Ataunnabi.com

المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

الجزء الثاني

لخصه القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي

من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي المالكي

المتوفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة

من كتاب مشكل الآثار للطحاوي المتوفي سنة إحدى وعشرين وثلثمائة

الناشر

عالم الكتب - بيروت　　مكتبة المتنبي - القاهرة　　مكتبة سعد الدين - دمشق

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاقضية

فيه سبعة وعشرون حديثا

ماجاء فى كراهية القضاء لمن ضعف عنه

عن ابى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال له اوصيك بتقوى الله فى سر أمرك وعلا نيتك ، فاذا أسأت فاحسن ، ولاتسئلن احدا وان سقط سوطك ولاتؤتين امانة ، ولاتولين يتيما ، ولاتقضين بين اثنين .

محمل النهى فيه رؤيته صلى الله عليه وسلم اياه ضعيفا عن القيام بمواجب القضاء وولاية اليتيم والأمانة يبينه ماروى قوله صلى الله عليه وسلم له انى أراك ضعيفا فلا تأمرن على اثنين ولاتلين مال يتيم ، وما روى انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تستعملنى فضرب بيده على منكبى ثم قال يا ابا ذر إنك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزى وندامة الامن أخذها بحقها وادى الذى عليه فيها ، وسواله ذلك مكروه له ، روى عن عبدالرحمن لاتسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها ، وان أعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها .

فى قضاء الغضبان

عن عبدالرحمن بن ابى بكرة عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحكم احدكم بين اثنين وهو غضبان ، ولايعارضه ماروى عن

النبي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

النبي صلى الله عليه وسلم من الحكم في وقت غضبه بين الزبير وخصمه الانصارى لما احفظه بقوله أن كان ابن عمتك لانه صلى الله عليه وسلم معصوم محفوظ عليه امره لخلقه العدل في الغضب والرضا بخلاف غيره، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار على الزبير برأى فيه السعة له وللانصارى فلما احفظه الانصارى استوعب للزبير حقه في صريح الحكم وقال للزبير اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الى الجدر، قال الزبير ما احسب هذه الاية نزلت الآ في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية قال ابن وهب الجدر الاصل وليس هذا بخلاف لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مهزور وادى بنى قريظة ان الماء الى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل، اذ قد يحتمل ان يكون هذا وما يبلغ الى الكعبين من الماء مثل الذى يبلغ الجدر منه، فلما استويا جميعا ذكره مرة بهذا ومرة بهذا وهذا أولى ما حمل عليه دفعا للتضاد والتنافى .

فى عقوبة الامام بانتهاك ماله

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في النفر الذين قتلوا الراعى واستاقوا اللقاح الى ارض الشرك (١)عطش من عطش آل محمد في هذه الليلة ثم بعث في طلبهم فاخذ واقتطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم، فيه دليل على ان اللقاح المستاقة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا من الصدقة لان الصدقة كانت حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر بنى هاشم وآله الذين دعا الله عز وجل ان يعطش من عطشهم بنا به(٢) واقامة العقوبة على من جنى على مال الحاكم من خواصه صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره من الائمة والحكام لا يجوز لهم ان يقيموا عقوبة على من فعل في اموالهم مايوجب تلك العقوبة بالبينات اذ ليس لهم ان يحكموا بتلك الاموال لانفسهم ولهم ان يحكموا بالاقرار على منتهكى ذلك من اموالهم فيقيموا بها العقوبات ويتماسكون بها الأموال لأنفسهم وذلك لان ما كان يفعله صلى الله

(١) لعله سقط من هنا « اللهم » (٢) كذا -

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عليه وسلم يفعله وحيا من الله تعالى فالحاكم هو الله والقائم به بامره هو رسوله فاليه ان يفعل ذلك بالبينات والاقرارات جميعا ومثله ما كان من ابى بكر رضى الله عنه فى الاطلس الذى كان منه فى بيت اسماء زوجته ما كان فقطعه باعترافه اذ لو كان بالبينة لما قطعه كما لو كان المسروق له لان متاعها كمتاعه ، دل عليه قول عمر رضى الله عنه لعبد الله بن عمر ولما جاءه بغلامه فقال ان هذا سرق شيئا لامرأته ، لا قطع عليه خادمكم سرق متاعكم ، ولهذا لا تجوز شهادته لزوجته .

فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى القصعة المكسورة

عن ام سلمة انها جاءت بطعام فى صحفة لها الى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة ، فجمع النبى صلى الله عليه وسلم بين فلقتى الصحفة ، قال كلوا غارت امكم مرتين ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفة عائشة فبعث بها الى ام سلمة واعطى صحفة ام سلمة لعائشة .

وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين بقصعة فيها طعام فضربت يد الخادم فسقطت القصعة فانفلقت فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم فضم الكسرتين وجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم وقال للقوم كلوا وحبس الرسول حتى جاءت الاخرى بقصعتها فدفع القصعة الصحيحة الى رسول التى كسرت قصعتها وترك المنكسرة للتى كسرت .

وروى انه سئلت عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أما تقرأ القرآن قلنا على ذلك حدثينا عن خلقه، قالت كان عنده اصحابه فصنعت له حفصة طعاما وصنعت له طعاما فسبقتنى حفصة فارسلت مع جاريتها

بقصعة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بقصعة فقلت لجاريتي ان ادركتها قبل ان تهدى بها فارمى بها فادركتها وقد
اهدت بها فرمت بها على النطع فانكسرت القصعة وتبدد الطعام فجمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطعام فاكلوه ثم وضعت جاريتي القصعة بالطعام فقال لجارية
حفصة خذي هذا الطعام فكلوا واقبضوا الجفنة مكان ظرفكم قالت ولم
أر وجهه ولم يعاقبني، قال الطحاوى قد عدنا بعض الناس راغبين عن هذه ٥
الاحاديث تاركين لها الى ضدها فى قولنا انه يقضى ما عدا المكيل والموزون
بقيمته وليس ذلك كما توهم لان الصحفتين جميعا كانتا له فى بيته وزوجتاه من
عياله فحول الصحفة الصحيحة الى بيت التى كسرت صحفتها والمكسورة الى بيت
الكاسرة فلا تكون حجة علينا بل الحجة لنا باجماع اهل العلم على ان من اعتق عبدا
مشتركا وهو موسر عليه قيمة نصيب شريكه لا نصف عبد مثله وكذا لا حجة ١٠
علينا فى ايجاب الابل فى قتل الخطاء والغرة فى الجنين اذ ليس شيء من ذلك
مثلا للتالف وانما ذلك تعبدى ازم الانقياد اليه، وماروى من اجازة القرض
فى الحيوان كان قبل تحريم الربا فهو منسوخ ومن لم يره منسوخا يلزمه منع
استقراض الاماء مع حملهم الحديث على عمومه بقيا سهم على البعير المذكور
فى الحديث جميع الحيوان فيجوز حينئذ القرض فى الاماء ويحل للمستقرض ١٥
الوطء لان الامة تخرج بالاستقراض من ملك المقرض الى ملك المبتاع
فيجوز له الوطء فيها واستقالة بايعها منها، فان قيل قد اجزتم النكاح على امة
وسط فيلزمكم جواز بيع الدار بامة وسط، قلنا لما جعلوا فى جنين الحرة الذى
ليس بمال غرة وفى جنين الامة الذى هو مال قيمة وان اختلفوا فيها فعند مالك
والشافعى نصف عشر قيمة امه، وقال ابو يوسف مانقص امه كجنين البهيمة ٢٠
اذا ضرب بطنها فالقته ميتا، وقال ابو حنيفة ومحمد ان كان انثى ففيه عشر قيمته
لو كان حيا وان كان ذكرا فنصف عشر قيمته لو كان حيا عقلنا بذلك ان ماهو
مال لايجوز استعمال الحيوان فيه وماليس بمال جاز استعماله فيه فلذلك جوزنا
التزويج على الحيوان ومنعنا الابتياع به اذا كان فى الذمة وان قلنا ان القصاع

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كانت لامهات المؤمنين بظاهر اضافتها اليهن فالاحاديث حجة لمالك فيما روى عنه من القضاء بالمثل فيما قل من العروض ولا حجة فيه لمن جوز حكم الحاكم لاحدى زوجتيه على الاخرى لانه صلى الله عليه وسلم ليس كغيره ممن تلحقه التهم.

فى الاجتعال على القضاء

٥ عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان عمر قال لا نأخذ على شيء من حكومة المسلمين اجرا، وروى عن عمر ما يخالفه عن ابن الساعدى قال استعملنى عمر على الصدقة فلما اديتها اليه اعطانى عمالتى فقلت انما عملت لله واجرى على الله، فقال خذ ما اعطيتك فانى عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

١٠ أعطيتك شيئا من غير أن تسأل فخذو تصدق، وخرج فى هذا المعنى آثار كثيرة والاولى اباحة الاجتعال استدلالا بقوله تعالى (والعاملين عليها) لقيامهم بتحصيلها لاهلها وان كانوا اغنياء ومثله الاجتعال على ولاية ثغار المسلمين لحفظها ودفع من حاول البغى عليهم فانه اطلق للولاة عليها من بيت المال، ومثله الجعل لجندهم التى لاتقوم ولاتهم لها الابهم وكذلك ولاة خراج المسلمين فى جمعه وحفظه

١٥ على الوجوه التى يجب صرفه فيها واذا كان الامر كذلك فيما ذكرنا كان من يتولى حكومات المسلمين وفصل خصوماتهم ويخلص حقوق بعضهم من بعضهم ويمنع الظالم من مظلومهم يجوز له الاجتعال على ذلك من اموال المسلمين ايضا.

فى الرشوة

٢٠ عن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى والرائش، وروى عنه والرائش الذى يمشى بينهما، اخذ ذلك من الريش التى تتخذ للسهام التى لاتقوم الا بها وذلك فى الحكم، يبينه حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشى والمرتشى فى الحكم، ولا يدخل

فى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى ذلك من رشى ليصل الى حقه الممنوع عنه واما المرتشي منه ليوصله الى حقه داخل فى اللعن ومما يدل عليه ما روى عن جابر بن زيد ما وجدنا فى ايام ابن زياد وفى ايام زياد شيئا هو انفع من الرشا أى انهم كانوا يفعلون ذلك استدفاعا للشر عنهم .

فى استحلاف المطلوب

٥

روى عن ابن عباس ان رجلين اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البينة فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب بالله الذى لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد فعلت ادفع حقه وسيكفر عنك لا اله الا الله ما صنعت ، لا يعارضه حديث من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب عليه النار ، لان ١٠ هذا فيمن حلف والامر عنده على ما حلف عليه لانه ذهب عنه ما كان تقدم منه فيه ثم اعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد كان منه غير ما حلف عليه وامره ان يدفع حق غريمه اليه ثم اعلمه ان يكفر عنه ما كان منه من الحلف بتوحيد الله .

لا يقال فعلى هذا ، فيه للكفارة موضع اذ لم يكن عاصيا ، لان الكفارة ١٥ قد تكون فيما لا اثم فيه كما فى قوله صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها ، وفى حديث آخر لا كفارة لها الا ذلك وكما فى قتل الخطأ ، قال القاضى ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم امره ان يتوب ويستغفر الله ويدفع الى الخصم حقه ويكفر عنه الذنب الاستغفار والتوبة الذى لا يصح الا من مؤمن يقر بأن الله لا اله الا هو ، وفيما روى عن النبى صلى الله ٢٠ عليه وسلم قوله يمينك على ما صدقك عليه صاحبك او يمينك على ما صدقك فيها صاحبك ، وهذا فى دعوى يسع المدعى دعواه اياها على من يسعه جحوده اياها كمثل رجل ينقلب على مال رجل فى نومه فيتلفه غير عالم بذلك من معاينة صاحب المال ذلك منه فى ماله فيكون فى سعة من دعواه الواجب له فى ذلك والمدعى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عليه النائم فى سعة من دفعه عن نفسه لأنه لا يعلم وجوب ذلك عليه وفى سعة من حلفه على ذلك غير أن الفرض عليه فى ذلك ان تكون يمينه فى الظاهر كهى فى الباطن لا تدريك فيها منه وكان ذلك بخلاف ما يدعى عليه مما يعلم فى الحقيقة انه مظلوم فيما يدعى عليه من ذلك ويكون فى سعة من تدريك يمينه على ذلك الى ما لا يكون عليه فى حلفه على ذلك اثم، كمثل ما روى عن سويد بن حنظلة مما كان منه فى وائل بن حجر فى حلفه انه اخوه لما طلبه عدوه ليقتله ومن تناهى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقه سويدا على ذلك روى عنه انه قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدوله فتحرج الناس ان يحلفوا له وحلفت انه اخى فخلا عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت المسلم اخو المسلم، وحمده على ذلك ووسع له ان يحلف على ما يدفع به عن وائل بن حجر فكان تصحيح الحديثين على هذا دفعا للتضاد .

فى اقتطاع الحق باليمين

قال ابن ابى مليكة كنت عاملا لابن الزبير على الطائف فكتبت الى ابن عباس ان امرأتين كانتا تخرزان فى بيت حريرا لهما فاصابت احداهما يد صاحبتها بالاشفى فخرجت وهى تدمى وفى الحجرة احداث فقالت اصابتنى فانكرت ذلك الأخرى فكتب إلى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو أن الناس إعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء ناس واموالهم فادعها فاقرأ عليها هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) فقرأت عليها الآية فاعترفت فبلغ ذلك ابن عباس فسره، وعن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يقتطع بها مال مسلم اتى الله وهو عليه غضبان، قال الاشعث بن قيس فىّ نزلت (ان الذين يشترون بعهد الله) الآية كان بينى وبين رجل مداراة فى ارض فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال بينتك فقلت ليس لى بينة قال فيحلف قلت اذن يذهب بها فنزلت هذه الآية،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وروى عن عدى انه قال اتى رجلان يختصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم فى ارض فقال احدهما هى لى وقال الآخر هى لى حزتها وقبضتها فقال فيها اليمين للذى بيده الارض فلما تفوه ليحلف قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من حلف على مال امرئ مسلم لقى الله عزوجل وهو عليه غضبان، قال فمن تركها؟ قال كان له الجنة .

وفى حديث مخاصمة الكندى والحضرمى فى الارض التى زعم الحضرمى ان ابا الكندى غصبها منه وقوله صلى الله عليه وسلم للحضرمى هل لك بينة؟ قال لا ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذى لا اله الا هو ما يعلم انها ارضى اغتصبنيها فتهيأ الكندى لليمين فقال صلى الله عليه وسلم انه لا يقطع رجل مالا بيمينه الا لقى الله عزوجل يوم يلقاه وهو اجذم فردها الكندى ، وفى مخاصمة وائل بن حجر امرأ القيس بن عابس وربيعة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله للطالب منهما بينتك وقوله لما قال فى يمين المطلوب اذن يذهب بها: ليس لك الاذلك. ففى هذا كله قيام الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب البينة على المدعى وبوجوب اليمين على المدعى عليه وروى عنه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل حلف على مال كاذبا فاقتطعه بيمينه فقد برئت منه الجنة ووجبت له النار قيل وان كان قليلا قال فقلب مسواكا بين اصابعه فقال وان كان مسواكا من اراك وان كان عودا من اراك ، الاقتطاع هو أن يغصب شيئا وكان للغصوب ان يطالب به غاصبه وكان على الحكم ان لا يحول بين المدعى والمدعى عليه حتى يعينه على الذى يدعى عليه ويحلف واذا حلفه خلى بين المطلوب وبين ذلك الشىء حتى يتصرف فيه كيف يشاء ويكون بذلك مقتطعا وان نكل يستحقه المقضى له على المقضى عليه بذلك وهو قول ابى حنيفة والثورى ومن تبعهما وقال بعض يحلف المدعى ثم يقضى به عليه وكان قبل النكول لا يستحقه وانما استحقه بذلك بعد نكول الغاصب عن اليمين فقد اجمعوا على ان النكول عن اليمين حجة للمدعى على المدعى عليه اذ ثبت كونه حجة كان

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المعقول ان لا يسئل معها حجة اخرى مع الاقرار والبينة فالحق ان يقضى بالنكول الذى هو حجة ولا يكلف اقامة اخرى سواها كما لا يكلف اقامة حجة مع الاقرار ومع البينة يؤيده قضاء عثمان فى امرأة امرت وليدة لها ان تضطجع عند زوجها فحسب انها جاريته فوقع عليها وهو لا يشعر فقال عثمان

٥ احلفوه لما شعر فان ابى ان يحلف فارجموه وان حلف فاجلدوه مائة جلدة واجلدوا امرأته مائة جلدة واجلدوا الوليدة الحد، فحكم عثمان فى هذا الحديث للنكول بحكم الاقرار ولا نعلم له مخالفا من الصحابة ولا منكرا عليه منهم اياه وفى ذلك ما قد شد ما وصفناه .

فى التحلل من الدعاوى

١٠ روى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ارض قد هلك اهلها وذهب من يعملها فقال صلى الله عليه وسلم، انما انا بشر ولم ينزل على فيه شيء ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن اقطع له قطعة من مال اخيه ظلما جاء يوم القيامة اسطاما من نار فى وجهه فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما يا رسول الله حقى له فقال صلى الله عليه وسلم اذهبا

١٥ فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه ، المراد من التحلل هنا هو التحلل فى الانتفاع لا فى تمليك رقبة الارض الا ترى ان رجلا لو قال احللتك من دارى التى فى يدك او من عبدى لم يملك المحلل له بذلك شيئا من رقبة العبد والدار وكذا لا يمكن التحليل بطريق البيع لجهلهما بمقدار المبيع فلذلك امرا بما يقدران عليه من التحلل بالانتفاع الذى ينتقلان به من

٢٠ حال التحريم الى حال التحليل . وروى عن ابى هريرة ان رجلين ادعيا دابة ولم يكن لواحد منهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين .

وروى عنه انه اختصم قوم الى النبى صلى الله عليه وسلم فامرهم ان

يحلفوا

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يحلفوا فاسرع الفريقان فى اليمين فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يقرع بينهم ايهم يحلف ، لما كان كل واحد من الخصمين عاد مدعيا على صاحبه دعوى توجب عليه اليمين استويا فلم يقدم واحد منهما فى اليمين كراهية الميل الى احدهما لان من سنته صلى الله عليه وسلم التعديل والتسوية بينهما فلذلك رد أمرهما الى الاقراع ليقدم من خرج سهمه كما اقرع بين نسائه عند السفر ٥
وهكذا ينبغى للحكام ان يفعلوه اذا تشاح الخصوم فى التقدم اليه .

فى الحكم بالاجتهاد

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يأمر به الرجل اذا ولاه على السرية ان انت حاصرت اهل حصن فارادوا أن تنزلهم على حكم الله عز وجل فلا تنزلهم على حكم الله فانك لا تدرى اتصيب حكم الله ام لا ولكن ١٠ انزلهم على حكمك ، فيه ان الاجتهاد فى محل لا يكون نص أواجماع سائغ وان كنا لاندرى حكم الله تعالى فيه فى الواقع وانه مفروض علينا العمل به لاحتمال الصواب اذ لا يكلفنا الله بما لا نطيق لذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانزال على حكم الله اذ لا يدرى أيصيبه ام لا وامرنا ان ننزلهم على حكم الاجتهاد اصاب الحق ام اخطأ ومثله ما كان من امر بنى قريظة الذين نزلوا ١٥ على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم ان يقتل رجالهم وتسبى نساءهم وذراريهم وتقسم اموالهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله عزوجل ورسوله .

فان سعدا حكم فيهم باجتهاده قبل ان يعلم ما حكم الله فيهم فحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منه . ٢٠

واذا كان واسعا فى الدماء والفروج فهو فى الاموال اوسع . قيل كل مجتهد مصيب لقوله صلى الله عليه وسلم جوابا لمعاذ لما قال اجتهد رأيى : الحمد لله الذى وفق رسول رسوله لما يرضى رسوله ، وما ارضى رسوله فقد ارضى الله

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

و يستحيل ان يرضى بالخطأ وهذه مسئلة اصولية لا يصح الاحتجاج فيها باخبار الآحاد ولا بالظواهر المحتملة .

القضاة ثلاثة

روى عنه صلى الله عليه وسلم قوله القضاة ثلاثة فقاضيان فى النار
٥ وقاض فى الجنة فاما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار فى الحكم فهو فى النار، ورجل لم يعرف الحق فيقضى بين الناس على جهل فهو فى النار، لا يقال القاضى بالحق هو الذى وقف على الحكم عند الله فلا يجوز استعمال اجتهاده لانه قد يصيب الحق به وقد يخطىء، لانا نقول فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد فاخطأ فله اجر، دليل على ان له ان
١٠ يجتهد فيما لا نص فيه ولا اجماع وان اخطأ الحق فعلمنا به ان الحق الذى عناه بقوله عرف الحق فقضى به هو الحق الذى ادى اليه اجتهاده اصاب الحق فى الواقع ام لا لان الله تعالى لا يكلفنا ما لا نطيق وقد كلفنا بالقضاء بالاجتهاد الذى فيه اصابة الحق عند الله وقد يكون معه التقصير عنه يؤيده قصة داود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث. وقوله تعالى (وكلا آتينا حكما وعلما)، وكذا حديث معاذ
١٥ حين بعثه الى اليمن مع ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سليمان سأل ربه ان يؤتيه حكما يصادف حكمه فاعطاه اياه، اذ لو كان مصيبا له على كل حال لما سأل ربه وكذا روى عن عمر أنه كتب بقضية الى عامل له فكتب هذا ما ارى الله عمر فقال امحه واكتب هذا ما رأى عمر فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمن عمر . وروى عن ابن مسعود فى رجل مات عن امرأة لم يسم لها صداقا
٢٠ ولم يدخل بها قال اقول فيها برأيى فان يك خطأ فمن قبلى وان يك صوابا فمن الله ، وفيما روى عن عمر بن الخطاب انه قال اتهموا الرأى على الدين .

وعن ابى وائل سمعت سهل بن حنيف يوم الجمل ويوم صفين يقول اتهموا رأيكم فقد رأيتنى يوم ابى جندل ولو استطعت ان ارد امر رسول الله

صلى الله

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

صلى الله عليه وسلم ارددته ، دليل على ان الرأى قد يصاب به الحق حقيقة
وقد يكون فيه التقصير عنه وان كان مجتهده محمودا فى الاجتهاد لانه أستفرغ
جهده فى طلب الحق ، يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم
فاصاب فله اجران واذا حكم فاخطأ فله اجر ، وهذا قول محققى الفقهاء فامامن
دخل فى الغلو حتى قال اذا حكم بالاجتهاد ومعه الآلة التى بها تتم اهلية ٥
الاجتهاد فقد حكم بالحق الذى لو نزل القرآن مانزل الا به فنعوذ بالله من قائله
وهو محجوج بمالا يستطيع دفعه منهم ابراهيم بن اسمعيل ابن علية قال ابو جعفر بن
العباس لما بلغنى هذا القول عنه اتيته فى يومى فذكرت ذلك لآخذ عليه انه
قد قاله فقال لى قد قلته فقلت له هل استعملت رأيك فى مسئلة من الفقه
واجتهدت فيها غاية الاجتهاد الذى عليك فيها ثم تبين بعد ذلك ان الصواب فى ١٠
غير ماقلت فقال نعم نحن فى هذا اكثرنهارنا قال فقلت له فاى القولين الذى لو نزل
القرآن ما نزل الا به ؟ فى تلك الحادثة ؟ الاولى او الثانية قال فانقطع والله فى
يدى اقبح انقطاع ومارد على حرفا . وقد اجاد ابو جعفر فى ذلك واقام لله
حجة من حججه على من خرج عنها وغلا الغلو الذى كان فيه مذموما .

فى التحكيم ١٥

عن عمر قال اذا كان فى سفر ثلاثة فليؤمروا احدهم فذلك امير
امره رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيما روى عن ابى سعيد الخدرى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فليؤمروا احدهم ، قال نافع
فقلت لابى سلمة فانت اميرنا . فى هذين الحديثين ان الامير المؤمر من جهة
الناس كالامراء من جهة ولى الامر فى وجوب السمع منهم والطاعة لهم واذا ٢٠
كان ذلك فى الامرة فالقضاء مثله كما اذا حكم المتنازعان حكما بينهما كان حكمه
عليهما كحكم الحاكم الذى جعله الامام حاكما وهذه مسئلة متنازع فيها فذهب
فقهاء المدينة وابن ابى ليلى والشافعى فى قول انه ليس للحاكم المرفوع اليه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حكم الحكم ان يبطله الا ان يكون خارجا من اقوال اهل العلم جميعا ويمضيه كما يمضي حكم من قبله من القضاة ومذهب ابي حنيفة واصحابه ان للقاضي المرفوع اليه حكم الحكم ان يرده اذا لم يوافق رأيه وان وافق رأيه امضاه، والحق هو القول الاول لاجماعهم ان ليس لواحد من الخصمين الرجوع عما حكم به الحكم بينهما قبل ان يرتفعا الى القاضي واذا كان لزمهما قبل ارتفاعهما الى القاضي ان يمضيه وينقضه الا بما ينقض به احكام القضاة اذ سبيل الحكام فيما تناهى اليهم مما تدلزم من الاحكام سد ابطاله .

في القضاء على الغائب

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا خاصم الرجل الآخر فدعا احدهما صاحبه الى الرسول ليقضي بينهما فابى ان يجيء فلاحق له، حكى عن هلال في معناه ان من حق الرجل اذا ادعي عليه وهو غائب ان يبعث اليه حتى يسمع منه اقراره او حجته ثم يفعل فان دعي ولم يجب ذهب ذلك الحق منه ووجب ان يقيم الحاكم له وكيلا مقامه ثم يسمع بينة المدعي ويقضي بها بعد التعديل كما يقضي بها في حضوره غير أنه يجعله على حجته وهذه مسئلة فقهية يختلف فيها فاقامة الوكيل في غيبته والحكم بطريقه مذهب ابي يوسف واكثر البصريين وعدم الحكم حتى يحضر المدعى عليه مذهب الامام ابي حنيفة ومحمد، ومنهم من قال يسمع البينة في كل شيء سوى العقار فلا يسمعها فيه حتى يحضر وهو مذهب مالك ومنهم من قال يسمع البينة في كل شيء ويقضي عليه ويجعله على حجته وهو مذهب الشافعي ولما اختلفوا وجدناهم مجمعين ان لو كان حاضرا فامتنع من الجواب ان الحاكم لا يخلي بينه وبين ذلك ويلزمه بالجواب عما ادعى عليه خصمه ولا يسمع بينة عليه وان احضرها خصمه لتشهد له على دعواه عليه حتى يكون منه الجواب الذي يحتاج من بعده الى بينة واذا كان ذلك في حضوره وجب ان يكون كذلك في مغيبه .

في

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فی وجوب طاعة الامام اذا امر باقامة الحد

عن ابی برزة الاسلمی قال کنا عند ابی بکر الصدیق فی عمله فغضب
علی رجل من المسلمین فاشتد غضبه علیه جدا قال فلما رأیت ذلك قلت یا خلیفة
رسول الله أضرب عنقه فلما ذکرت القتل انصرف عن ذلك الحدیث اجمع
فلما تفرقنا ارسل الی بعد؟ ذلك فقال یا ابا برزة وما قلت؟ - ونسیت الذی قلت، ٥
قلت ذکرنیه قال أما تذکر یوم قلت کذا وکذا؟ اکنت فاعلا ذلك؟ قلت نعم
والله ان امرتنی فعلت قال ویحك ان تلك والله ما هی لأحد بعد محمد صلی الله علیه
وسلم ، یعنی لیس لأحد من الولاة بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یؤتمر له
فی امره بالقتل حتی یعلم المأمور استحقاق المأموز بقتله ذلك. وروی عنه ان
رجلا سب ابا بکر فقلت ألا اضرب عنقه یا خلیفة رسول الله ؟ فقال لیست هذه ١٠
لأحد بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ، فعلی هذا یکون المراد لیس لأحد أن
یأمر بالقتل لسب سبه سوی رسول الله صلی الله علیه وسلم لان من سبه یکفر
ویحل دمه ومن سب من سواه من ولاة الامور بعده فالذی یستحقه علی ذلك
الادب لا یخرجه ذلك عن الاسلام الی الکفر وقد اختلف العلماء فی امر
الحاکم بالقتل هل یسع امتثاله اذا کان الحاکم عدلا ام لا فکان ابو حنیفة ١٥
واصحابه یقولون انه یسعه، غیرأن محمدا رجع عنه وقال لا یسعه حتی یشهد عنده
ثلاثة عدول. وهذا لا معنی له اذ لیس المأمور بحاکم فیشهد عنده فتعین القول
الاول اذ لیس فی الباب غیر هذین القولین ، یؤیده ماروی ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم استعمل علقمة بن مجزز المدلجی علی جیش فبعث سریة واستعمل
علیهم عبدالله بن حذافة السهمی وکان رجلا فیه دعابة وبین ایدیهم نار تداجحت ٢٠
فقال لاصحابه ألیست طاعتی علیکم واجبة فقالوا بلی قال فاقتحموا هذه النار
فقام رجل فاحتجز حتی یدخلها فضحك وقال انما کنت العب فبلغ ذلك
رسول الله صلی الله علیه وسلم فضحك فقال او قد فعلوا هذا فلا تطیعوهم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى معصية الله عز وجل، فلما اخرج من ذلك طاعتهم فى المعصية دل على ان طاعتهم فيما ليست بمعصية واجبة عليهم فدل ذلك على صحة القول الاول وعلى صحة ما تأولنا عليه قول ابى بكر لابى برزة رضى الله عنهما ليس ذلك لاحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم .

فى منع الجار من غرز الخشبة

روى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايمنع احدكم جاره ان يضع خشبه على جداره ، وروى عنه مرفوعا من ابتنى فليدعم جذوعه على حائط جاره ، وعن ابى هريرة مرفوعا لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره اوخشبه فى جداره . وروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأله جاره ان يضع فى جداره خشبة فلا يمنعه. وفيه ما يدل على انه ليس له الا بعد سؤاله اياه عند حاجته وان الأمر فى ذلك على الاختيار لاعلى الوجوب كقوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) وكقوله عليه السلام اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها ليس على الايجاب ولكنه على الندب اذا رأى ازواجهن فيهن خيرا وفى رواحهن مصلحة وما روى عن ابى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع الرجل جاره ان يضع خشبته على جداره اوقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل لامرئ مسلم ان يمنع جاره خشباته يضعها على جداره ثم يقول ابوهريرة لاضربن بها بين اعينكم وان كرهتم. غير مخالف لما قلنا اما الاول فعلى المنع مما لايضر واما الثانى فعلى وزان قوله صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لذى مرة سوى لم يعن بذلك انها تكون عليه حراما عند حاجته اليها كحرمتها على الاغنياء ولكن لاتحل للعاجز عن الاكتساب اذ لاضرر عليه فى تركها والاكتساب بقوته ما يغنيه عنها فكذا هنا لانه قد يستطيع ان يبيحه ذلك فيرجع بعد ذلك الى الاضرار عليه فلايكون فيما اباحه اياه كما لاضرر عليه فيه لولم يبحه اياه ومثله ما روى عن انس قال

استشهد

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

استشهد منا غلام يوم احد فجعلت امه تمسح التراب عن وجهه وتقول ابشر هنيئا بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره .

فى حجر البالغين

روى عن ابن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع ٥
فى البيوع فقال صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ، فكان الرجل اذا باع يقول لا خلابة ، قيل فيه دليل على ان الحجر على البالغ غير المجنون لا يجوز اذ لم يحجر عليه صلى الله عليه وسلم وقد شكى اليه انه يخدع فى البيوع وهو مذهب ابى حنيفة وتقدمه فيه محمد بن سيرين ، وليس كذلك ، لانه صلى الله عليه وسلم لم يطلق له البيع الا باشتراطه فيه عدم الخلابة بخلاف غيره ممن لا يخدع كيف ١٠
وقد قال صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ،ففيه دليل على الحجر لانه جعل بيعه الى من يتولى امره فان كانت فيه خلابة ابطله وان لم تكن فيه خلابة امضاه،ويؤيده ما روى عن ابن عمر أن حبان بن منقذ كان شج فى رأسه مأمومة تثقل لسانه فكان يخدع فى البيع فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابتاع من شيء فهو فيه بالخيار ثلاثا ، وقال له رسول الله ١٥
صلى الله عليه وسلم قل لا خلابة . قال ابن عمر فسمعته يقول لا خدابة لا خدابة ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار فيما يبتاعه ثلاثة ايام ليعتبر بيعه فيمضى اويرد وذلك حجر عليه فى ماله لا اطلاق له فيه ، وروى عن انس ان رجلا كان فى عقله ضعف وكان يبتاع وان اهله اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يانبى الله احجر عليه، فدعاه نبى الله صلى الله عليه وسلم ونهاه ، فقال له ٢٠
يانبى الله انى لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة، ففيه ما دل على الحجر اذ لم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهله ما سألوه من الحجر عليه وامره بمثل ما فى حديث ابن عمر فى قصته وقد كان الخلفاء الراشدون ومن سواهم على اثبات الحجر فيمن يستحقه، فمن ذلك ما روى ان عبدالله بن جعفر

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أتى الزبير فقال انى ابتعت بيعا وان عليا يريد أن يحجر علیّ، فقال الزبير فانا شريكك في البيع فاتى على عثمان فسأله ان يحجر على عبدالله بن جعفر فقال الزبير انا شريكك في هذا البيع، فقال عثمان كيف احجر على رجل شاركه الزبير في بيعه، ففيه انه لو لم يشاركه الزبير لحجر عليه وكان ذلك بحضر من الصحابة فلم ينكر ذلك احد فدل على متابعتهم اياه عليه، وروى عن ابن عباس انه كتب الى نجدة جوابا لسؤاله متى ينقضي يتم اليتيم لعمرى ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف الاعطاء منها فاذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع اليتم عنه، وروى عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة بلغها ان ابن الزبير بلغه انها تبيع بعض عقار انها فقال لتنتهين أو لأحجرن عليها، فقالت لله على الا اكلمه ابدا، ففى هذا من ابن الزبير وترك عائشة الانكار بان تقول وكيف يكون احد محجورا عليه ان يفعل في ماله مثل الذى بلغ ابن الزبير انى افعله دليل على جواز الحجر، وقد احتج من ذهب الى نفى الحجر بقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) ثم قال (فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا) فذكر المداينة اولا ثم ذكر آخرا انه قد يكون سفيها او ضعيفا فدل ذلك على جواز بيعه في حال سفهه، والجواب ان السفه قد يكون في تضييع المال وقد يكون فيما لا تضييع معه للمال يقال سفه فلان في دينه (ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه).

قال ابو عبيد سفه نفسه أهلكها وأوبقها وقد يكون حاز ما في ماله ضابطا له من غير صلاح في دينه قال الكسائى السفيه الذى يعرف الحق وينحرف عنه عنادا قال تعالى (انؤمن كما آمن السفهاء ألا انهم هم السفهاء) لانهم عرفوا الحق وعندوا عنه فالسفه في الآية ليس على سفه الفساد في المال بل على ما سواه من وجوه السفه، واحتج الشافعى في اثبات الحجر بهذه الآية ايضا استدلالا بقوله (فليملل وليه بالعدل) وليس بصحيح لان ما في اول الآية من مداينة من وصف في آخرها بالسفه يدفع ما قال والمراد بالولى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بالولى ولى الدين للذى عليه الدين بدليل قوله تعالى (فليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا) لان الذى يتولى عليه لا يجر الى نفسه يبخسه شيئا غير أن المذهب فى الحجر استعماله والحكم به حفظا للمال على من يملكه ولهذا قال ابو حنيفة انى امنعه بعد بلوغه من ماله الى خمس وعشرين سنة ولا ارى دافعا له ثم من يستحق الحجر عليه ان تصرف فهو جائز عند ابى يوسف خلافا لمحمد لان الحجر لمعنى من اجله يحجر الحاكم عليه تحقيقا لذلك الموجود قبل الحجر وروى عن مالك مثل قول ابى يوسف فى نفاذ التصرف قبل الحكم بالحجر .

فى نفقة البهائم

عن عبد الله بن جعفر قال اردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه واسر الىّ حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به لحاجته هدفا او حائش نخل فدخل حائط رجل من الانصار فاذا جمل فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم حن وذرفت عيناه فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم فمسح سرواته وذفراه فسكن فقال من رب هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال هو لى يا رسول الله قال افلا تتقى الله فى البهيمة التى ملكك الله عزوجل اياها فانه شكى الىّ انك تجيعه وتدئبه (١). ذفرا البعير هو ما بين اذنيه وسرو البعير اعلى مافيه ،واضاف اليه بقوله سرواته اى مسح بيده على ذفراه وعلى سرى ما فيه ليكون ذلك سببا لسكونه وقال صلى الله عليه وسلم لصاحبه ما قاله ولم يحكم عليه باعلافه جبرا كما يفعل بمالكى بنى آدم اذا يجيعونهم وهذه مسئلة اختلف فيها فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يؤمر بالاعلاف فتوى لا جبرا وطائفة تقول بالجبر والحبس فيه منهم ابو يوسف قياسا على جبر مالكى بنى آدم اجماعا ولكن بنو آدم تجب عليهم الحقوق لجناياتهم فتجب لهم والبهائم لا تجب عليها لجناياتها فلا تجب لها على مالكيها ولكنهم ومن سواهم من الناس

(١) دأب فى العمل - اذاجد وتعب - مجمع .

Ataunnabi.com

يؤجرون فيهم بتقوى الله وترك التضييع لها وان كان ما على ما لكيها في التجاوز ما على غير ما لكيها فيه :

فى الحكم على قائل قوله على ما بين كذا الى كذا

روى عن ابي سعيد قال قال عمر يا رسول الله سمعت فلانا يثنى عليك خيرا ويقول خيرا زعم انك أعطيته دينارين، قال لكن فلانا ما يقول ذلك لقد أصاب مني ما بين مائة الى عشرة ثم قال ان احدكم ليخرج من عندي بمسألته يتأبطها او نحوه وماهي الا له نارا، فقال عمر يا رسول الله فلم تعطيه؟ قال فما اصنع؟ تسئلونى ويأبى الله لى البخل، فيه ما يدل على صحة ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد في مسئلة له على ما بين درهم الى عشرة فان عند ابى حنيفة يلزمه تسعة وعند زفر ثمانية وعندهما عشرة وعند بعض لاشيء عليه لانه لما اقرله بما بين الدرهم الواحد وبين العشرة كانا ولاشيء بينهما ولكن هذا الحديث يدفع هذا القول لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرأنه قد كان أعطى ذلك الرجل عطية يستحق بها الشكر منه فلم يشكرها وهو افصح الناس وكلام العرب موافق لما قلنا يقولون لهذا عشرون ناقة فجملا يريدون مابين ناقة وجمل والعدد عشرون وحكى الكسائي انه سمع اعرابيا رأى الهلال فقال الحمد لله ما اهلالك الى سرارك يريد ما بين اهلالك الى سرارك فالاهلال والسرار داخلان فيما ذكر فمثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لقد أعطيته ما بين مائة الى عشرة تدخل المائة مع دخول العشرة التى هى منها فيها .

فان قيل لا خلاف في قوله لفلان ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط ان له ما بينهما وليس له من الحائطين شيء ، قلنا الحائطان معينان اقربما بينهما فدخل ما بينهما وفى اقراره بما بين الواحد والعشرة غير معين انما هو اقرار بشيء لم يعتمد المقر فيه عند اقراره الى شيء بعينه فيحمل اقراره على ما بين ذلك

الشيئين

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الشيئين وانما اقر بين شيئين مرسلين وفى مثلهما ما قد رويناه مرفوعا ثم ذكرناه من كلام العرب والغايات للاشياء المذكورة مما ليست باعيان قد وجدناها لا تدخل فى الاشياء المذكورة نحو قوله تعالى (ثم اتموا الصيام الى الليل) فالليل غير داخل وقد يدخل كآية المرافق والكعبين، ففيه مايدل على ان بعض الغايات يدخل فيما جعلوه غاية له وقد لا يدخل ولهذا قال ابو حنيفة ان الدرهم العاشر لما احتمل الدخول وعدمه لا يدخل بالشك وقال مع ذلك فى رجل باع على انه بالخيار الى غد أنه بالخيار حتى يمضى غد لانه قد يحتمل دخول غد وعدمه فلم يوجب البيع حتى يتحقق وجوبه فاما ما ذكرنا من القول فى المسئلة الاولى فالذى جاء به الحديث قد اغنانا عن الكلام فى شئ من ذلك .

الحكم فى ما افسدت الماشية

عن الزهرى عن حرام بن محيصة ان البراء بن عازب اخبره انه كانت له ناقة ضارية قد خلت حائطا فافسدت فيه فكلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيها ان حفظ الحوائط على اهلها بالنهار وحفظ المواشى على اهلها بالليل وان على اهل الماشية ما اصابت بالليل كذا روى الاثبات، لادليل فيه على اخذ حرام عن البراء لان ان على الانقطاع حتى يعلم ما سواه(١) وقد روى عن الزهرى عن حرام عن البراء ان ناقة لآل البراء افسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الثمار على اهلها بالنهار وضمن اهل الماشية ما افسدت ماشيتهم بالليل فدل ذلك على اتصاله لان عن على الاتصال والسماع حتى يعلم غيره والرواية الاولى اصح ثم فى تعميم ما افسدت ماشيتهم دليل على ان عليهم ضمان كل ما تلف من الزرع ومن بنى آدم غيرهم لان ما كان عليه حفظه كان عليه ضمانه اذا ترك الحفظ واتفاق اهل العلم على عدم تضمين ماتلف من بنى آدم مخالف لظاهر الحديث فعلمنا انه منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام جرح العجماء جبار اى هدر وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه خلافا للحجازيين فى الزرع والحق ان قوله صلى الله عليه وسلم

(١) تأمل!

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

جرح العجماء جبار مخصص لعموم الحديث ومبين لمعناه لا ناسخ .

في حريم النخلة وسعة الطريق

عن ابي سعيد أن رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في حريم نخلة اولقط نخلة فقطع منها جريدة ثم ذرعها فاذا هي خمس اذرع قال ابو طوالة احد رواة الحديث او سبع اذرع فجعلها حريمها المراد به النخلة التي تغرس في الموات فيتملكه بامر الامام كما هو مذهب الامام اويتملكه من غير اذن بمجرد الاحياء كما هو مذهب الشافعي ومالك وغيرهما فيستحق بذلك مالا تقوم النخلة الابه وهو الحريم الذي جعل لها في الحديث كما يكون للابار من الحريم في الموات بقدر ما تقوم به فللعطن اربعون ذراعا من كل جانب ولبئر الناضح ستون ذراعا من كل جانب قال محمد الا ان يكون الحبل الذي يستقى به منها ويجره البعير يتجاوزبه المقدار المذكور فيكون حريمها الى ما يتناهى اليه حبلها ومثل ذلك حريم النخلة التي تحتاج اليه ليكون مشربا لها فيها ثمرتها وليبقى لها جريدها وروى عبادة بن الصامت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرايا النخل اذا كان نخلة اونخلتان او ثلاث بين النخل فيختلفون في حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة مبلغ جريدها حريمها وكانت تسمى العرايا وذلك اذا اختلف هو وصاحب النخل في حقوقهافيكون لصاحب العرايا ما لايقوم نخله التي اعريها الابه .

وعن ابن عباس مرفوعا اذا اختلفتم في طريق فاجعلوها سبعة اذرع . وعن ابي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الناس في طرقهم انها سبعة اذرع . الطرق المبتدأة اذا اختلف في مقدارها الذي يرفعونه لها من المواضع التي يحاولون اتخاذها فيها كالقوم يفتتحون مدينة من المدائن فيريد الامام قسمتها ويريد مع ذلك ان يجعل فيها طريقا لمن يحتاج ان يسلكها من الناس الى ما سواها من البلدان يجعل سبعة اذرع كل طريق منها على ما في هذه الآثار ومثله الارض الموات يقطعها الامام رجلا ويجعل

اليه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اليه احياءها ووضع طريق منها لاجتياز الناس فيه منها الى ما سواها فيكون ذلك سبعة اذرع ولا محمل احسن من هذا لهذا الحديث والله اعلم .

فى الانتفاع بالطرقات

روى عن عمر بن الخطاب قال اتى علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن جلوس على الطريق فقال اياكم والجلوس على هذه الطرقات فانها مجالس الشيطان فان كنتم فاعلين لامحالة فأدوا حق الطريق، فقلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا حق الطريق ولم اسئله ماهو فلحقته فقلت يا رسول الله انك قلت كذا وكذا فما حق الطريق؟ قال حق الطريق ان ترد السلام وتغض البصر وتكف الاذى وتهدى الضال وتغيث الملهوف ، فى ذلك آثار فى بعضها افشاء السلام وطيب الكلام وفى بعضها والامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

قال فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطريق ثم رخص فيه على الشرائط المذكورة ففيه دليل على اباحة الانتفاع من الطريق العامة بما لايضر على احد من اهلها واذا كان الجلوس فيها مما يضيق على المارين فلايباح على ما فى حديث معاذ الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر مناديا فى بعض غزواته لماضيق الناس فى المنازل وقطعوا الطرقات ان من ضيق منزلا او قطع طريقا فلاجهاد له .

كتاب الشهادات

فى تعارض البينتين

عن ابى موسى قال اختصم رجلان الى النبى صلى الله عليه وسلم فى بعير وليس لواحد منهما بينة فقضى به رسول الله صلى الله عيله وسلم بينهما نصفين ، وروى عنه ان رجلين اختصما فى بعير فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسم النبى صلى الله عليه وسلم البعير بينهما ، وفى رواية ان رجلين ادعيا دابة وجداها عند

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رجل فاقام كل واحد منهما شاهدين انها دابته فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ، وهذا اولى لان القضاء لايكون الا بالبينات ولايكون بالايدى المجردة وهذه مسئلة مختلف فيها فذهب ابوحنيفة واصحابه الى هذا الحديث وذهبت طائفة منهم الى الاقراع بين المتداعيين فى ذلك محتجين بحديث منقطع ٥ عن سعيد بن المسيب قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امر نجاء كل واحد منهما بشاهدى عدل عدة واحدة فاسهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم انت تقضى بينهما .

وذهبت طائفة منهم الى انه يقضى به لصاحب ازكى البينتين واظهرها ورعا وهو قول مالك واهل المدينة ويجيء على قياس قولهم اذا تكافأت ١٠ البينتان ان يقضى بينهما وطائفة تقول يقضى بينهما على عدد شهود كل واحد منهما فان استووا فى العدد يقضى بينهما بنصفين ولما اختلفوا فى ذلك نظرنا فيه لنعلم الاولى مما قالوه فيه فوجدنا القرعة قد كانت فى اول الاسلام فان عليا اقرع بين النفر الثلاثة الذين وطئوا المرأة فى طهر واحد فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه ، ثم انه ترك العمل بها بعد وفاته صلى الله ١٥ عليه وسلم فى رجلين ادعيا ولدا فقضى به بينهما وانه للباقى منهما ولايظن بعلى ترك الاقراع الذى حكم به واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم الا لما هو اولى بالعمل فانتهى القضاء بالقرعة وانتسخ وكذلك وجدنا القضاء بازكى البينتين مدفوعا بقوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم ـ وممن ترضون من الشهداء) حيث سوى النص بين العدل وممن فوقه فى العدالة فانتفى هذا القول ايضا وكذلك القول ٢٠ بالحكم بعدد الشهود لا معنى له لان الشاهدين العدلين لما جاز الحكم بهما عقلنا انهما كاكثر منهما من العدد ولما انتفت هذه الاقوال الثلاثة ثبت القول الرابع ولم يجز الخروج عنه اذلم يوجد لاهل العلم فى ذلك غير هذه الاقوال الاربعة كيف وقد روى عن ابى الدرداء انه اختصم اليه رجلان فى فرس فاقام كل واحد منهما البينة انه فرسه انتجه لم يبعه ولم يهبه فقال ابوالدرداء إن احدكما

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كاذب ثم تسمه بينهما نصفين ثم قال ما احوجنا الى سلسلة بنى اسرائيل فسئل ماهى قال كانت تنزل فتأخذ بعنق الظالم . فيه مايدل على فضل علمه وهو قوله احد كما كاذب ولم يقصد الى واحدة من البينتين لان العلم محيط بكذب احد المدعيين اذلا يكون مالكا لشىء غيره مالكه وليس البينتان كذلك اذ يحتمل ان يكون الفرس الام لاحد المدعيين بعلم احدى البينتين ثم انتقل عن ملكه ٥ بغير علمها الى ملك المدعى الآخر بطريقه الشرعى فنتجت الفرس المدعى فيه عنده فوسع كل واحدة من البينتين تشهد أن ذلك النتاج كان فى ملك الذى عرفت الفرس التى تنتجه فى ملكه فانتفى الحرج عنهما ووجب القضاء بالبينات التى ثبت عدلها وترك استعمال الظنون بها .

فى شهادة خزيمة ١٠

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابى فاستتبعه ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبى صلى الله عليه وسلم بالمشى وابطأ الاعرابى فطفق رجال يعترضون الاعرابى فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبى صلى الله عليه وسلم إبتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابى فى السوم على ثمن الفرس الذى ابتاعه به النبى صلى الله عليه وسلم فنادى الاعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان ١٥ كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبى صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابى فقال اوليس قد ابتعته منك؟ فقال الاعرابى لا والله مابعتك فقال النبى صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبى صلى الله عليه وسلم والاعرابى وهما يتراجعان وطفق الاعرابى يقول هلم شهيدا يشهد انى قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابى ويلك ان النبى صلى الله عليه ٢٠ وسلم لا يقول الاحقا حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبى صلى الله عليه وسلم ومراجعة الاعرابى وهو يقول(١) انا أشهد انك قد بايعته فاقبل النبى صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال لم تشهد؟ قال بتصديقك يارسول الله فجعل رسول

(١) كذا ولعل هنا سقطا .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين. في شهادة خزيمة على الاعرابي بقوله انا اشهد انك قد بايعته واستحقاقه بها الشرف والكرامة التي خصه الله بها دون ان يقول انا أشهد بشهادة الله على بيعه اياه دليل على إن الشهادة على الحقوق عند الحكام كذلك خلافا لسوار ويزيد بن ابي مسلم فانهما يقولان
أشهد بشهادة الله وهو منهى عنه لان الله تعالى يعلم حقائق الاشياء التي لا يعلمها خلقه فقد يشهد الرجل على وجوب حق لزيد ثم يبرأ اليه منه ويعلم الله ذلك منه ويخفى على المخلوقين فيسع لمن كان يعلم وجوب الحق في البدئ ان يشهد بوجوبه لمدعيه والله يشهد فيه بخلاف ذلك مما قد اخفاه عن خلقه، وفيما ذكرنا ما قد دل على ما وصفنا .

واختلف اهل العلم في كيفية تادية الشهادة في معرفة استصحاب حال الاصل الذي شهد الشاهد بمعرفته فمنهم من لا يجيز الا على البت ويراها راجعة الى العلم . ومنهم من لا يجيزها على البت ويراها غموسا ، ومنهم من لا يراها على البت ويحكم بها اذا وقعت بما يعلمه الشاهد يقينا ويقول أشهد بشهادة الله وان كان لا يعلمه الا بغالب ظنه لا يجوز له ان يقول أشهد بعلم الله او بشهادة الله سواء كان في معرفة استصحاب الحال او في معرفة الاصل كالشهادة على الملك خلافا لاهل العراق .

في من لا تقبل شهادته

روى عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ومجلود ولا ذي غمر لاخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا القانع مع اهل البيت لهم ولا الظنين في ولاء ولا قرابة ، فيه ان المجلود حدا مطلقا لا تجوز شهادته ولهذا عم المجلود في الخمر ايضا عند الاوزاعي ولم يوافقه على ذلك غير الحسن بن صالح وخالفهما فقهاء الامصار ولما قبل شهادة المقطوع في السرقة اذا تاب والزاني البكر المجلود اذا تاب فليكن غيرهما كذلك الا

مما

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ما استثنى فى كتاب الله وهو المحدود فى القذف فالزمه الفسق الذى اتصف به بخلاف سائر انواع الفسق ثم اعقب ذلك (بقوله الاالذين تابوا) الآية واختلف اهل العلم فى قبول شهادتهم بعد التوبة فقبله بعضهم لزوال الفسق وهو مذهب مالك والشافعى واهل الحجاز ولم يقبله ابو حنيفة واصحابه والثورى وان زال الفسق بالتوبة احتج القابل بما روى عن ابن المسيب عن عمر انه ٥ قال لابى بكرة ان تبت قبلت شهادتك او تب تقبل شهادتك وعنه ان عمر جلد الثلاثة لما نكل الرابع وهو زياد وكانوا اشهدوا على المغيرة فاستتابهم فتاب اثنان وابى ابوبكرة فكان تقبل شهادتهما ولا تقبل شهادة ابى بكرة لانه ابى ان يتوب وكان مثل النضو من العبادة .

١٠ وجوابه ان ابن المسيب لم يأخذه عن عمر الا بلاغا لأنه لم يصح سماع عنه وروى عن ابن المسيب انه كان يذهب الى خلافه ، روى قتادة عنه وعن الحسن انهما قالا القاذف اذا تاب فيما بينه وبين ربه لا تقبل شهادته ، ويستحيل ان يصح عنده عن عمر القبول ثم يتركه الى خلافه وكذا روى عن شريح قبول التوبة وعدم قبول الشهادة .

١٥ قال الطحاوى ولما كانت شهادته بعد القذف قبل الحد مقبولة وبعد الحد الذى هو طهارة له ان كان كاذبا مردودة وكانت التوبة بعد ذلك انما هى من القذف الذى لم ترد شهادته به وانما ردت بغيره وهو الجلد وجب ان تكون شهادته مردودة بعد الحد تاب اولم يتب لأن التوبة لا تأثير لها فى الحد الذى هو علة عدم القبول لأنه من فعل غيره لا من فعله والتوبة انما تكون من ٢٠ اقواله وافعاله واثر التوبة انما هو فى القذف الذى ليس بعلة ، ففى هذا دليل واضح على صحة قول من ذهب الى رد الشهادة بعد التوبة والله اعلم .

فى التحذير من الدين

روى عن عقبة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه لا تخيفوا انفسكم اوقال الانفس قيل يا رسول الله بم نخيف انفسنا قال بالدين

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يعنى بالدين الغالب عليه منه فانه المخيف والمذموم المترتب عليه سوء المطالبة في الدنيا وسوء العاقبة في الاخرى ، عن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغفلة في ثلاث ، الغفلة عن ذكر الله ومن لدن ان يصلى صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وان يغفل الرجل عن نفسه في الدين حتى

٥ يركبه ، وذم عمر اسيفع بقوله الا ان اسيفع اسيفع جهينة رضى من دينه واماناته ان يقال سبق الحاج فادان معرضا فاصبح قد رهن(١) به فمن كان له عليه دين فليحضر بيع ماله او قسمة ماله ان الدين اوله هم وآخره حرب ، يعنى فاستدان من كل من امكنه الاستدانة منه واعترضهم بذلك قوله وقد رهن اى(١) وقع فيما لا يمكنه الخروج منه ولا طاقة له به واما الدين الذي يمكن الانسان الخروج

١٠ منه بالايفاء فليس بمذموم بل يرجى له الثواب والعون من الله تعالى عليه فقد روى ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استدانت فقيل لها تستدينين وليس عندك وفاء قالت انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ دينا وهو يريد أن يؤديه اعانه الله عزوجل ، وعن عائشة مثل ذلك وانها قالت وانا التمس ذلك العون ، وكان عمر اذا صلى الصبح يمر على ازواج النبي

١٥ صلى الله عليه وسلم فرأى يوما رجلا على باب عائشة جالسا فقال مالى اراك ؟ فقال دينا اطلب به ام المؤمنين فبعث إليها عمر أ ما لك في سبعة آلاف درهم ابعث بها اليك كل سنة كفاية ؟ فقالت بلى ولكن علينا فيها حقوق وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادان دينا ينوى قضاءه كان معه من الله عزوجل حارس فانا احب ان يكون معى حارس ، والعون والحرسة لا تكون إلا لمن

٢٠ له حالة محمودة . ومما يستدل به على اباحته مع نية الوفاء ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر ما احب ان لى احدا ذهبا تأتى على ليلة وعندى منه دينار الا دينارا

---

(١) كذا والمعروف « اين » وذكر في النهاية هذا الاثر قال « اصبح قد رين به اى احاط الدين بماله يقال رين بالرجل رينا اذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه » ح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الادينارا رصده لدين ، فدل على جواز الاستدانة قطعا واستدانته من اليهودى ورهنه درعه عنده اشهر من ان يخفى .

فى مطل الغنى

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لى الواجد يحل عرضه وعقوبته اللى المطل وهو مصدر لويته ليا كشويته شيا وروى مطل الغنى ظلم فيجوز ٥ تسميته ظالما ويخاطب بذلك بقوله ياظالم او انت ظالم فهذا الذى يحل من عرضه وما قيل هو التقاضى فليس بشىء لان التقاضى سبب اللى فهو غير التقاضى والعقوبة المستحقة هى الحبس وقيل هى الملازمة وهى حبس الملزوم عن تصرفه فى اموره والاول اولى لان فى ملازمة رب الدين المديون تشاغل عن اسباب نفسه واكتسابه وبالاجماع انه يحبسه الحاكم عند سؤال المستحق ١٠ بطريقه فكانت العقوبة بالحبس اولى منها بالملازمة .

فى انظار المعسر

عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا فله بكل يوم صدقة ثم سمعته يقول بكل يوم مثله صدقة قال فقلت له انى سمعتك تقول فله بكل يوم صدقة ثم قلت الآن فله بكل يوم مثله ١٥ صدقة فقال انه حتى لم يحل له الدين فله بكل يوم صدقة فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثله ، المسئول هو الرسول صلى الله عليه وسلم لا الراوى وهذا فى القروض لا ثمن البياعات وغيرها سوى القروض لانها ابدال من اشياء سواها لاحمد فيها لاهلها يثابون عليه الا اذا اخر بعد حلولها فيثاب عليه كالقرض .

قال الطحاوى اموال القروض يتبرع مالكها باقراضها المحتاجين ليتصرفوا ٢٠ بها فى منافع انفسهم فيثاب عليه فى قرضه اياها الى المدة ما يثيبه الله عزوجل على ذلك سواء قلنا بلزوم المدة كما قاله مالك اولا كما قاله ابوحنيفة واصحابه والشافعى لانه وان لم يجب حكما يجب للوفاء بالوعد فاذا انقضت المدة وحل

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الدين فأنظره كان ثوابه فوق ثواب الاول يكون له كل يوم مثله صدقة، ثم الحديث يصلح حجة لابي حنيفة واصحابه والشافعي فيمن اسلف رجلا الى اجل فله ان يأخذه منه قبل محل الاجل ان شاء، فمعنى الحديث ان من اسلف فاحتاج اليه قبل الاجل فلم يأخذه منه وانظره به الى الاجل فله بكل يوم صدقة

٥ واذا انظره بعد الاجل فله بكل يوم مثله صدقة لانه اعظم اجرا من الاول لانه انظار بما لا يكره له اخذه منه والاول انظار بما يكره له اخذه منه لاجل خلف الوعد، وروى ان الاسود كان يستقرض تاجرا فاذا خرج عطاؤه قضاه وانه خرج عطاؤه فقال الاسود ان شئت اخرت عنا فانه قد كانت علينا حقوق فى هذا العطاء فقال له التاجر لست فاعلا فنقده الاسود خمسمائة

١٠ حتى اذا قبضها قال له التاجر دونك فخذها قال له الاسود قد سألتك فابيت قال له التاجر انى سمعتك تحدث عن ابن مسعود ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من اقرض قرضين كان له مثل اجر احدهما لو تصدق به، ليس هذا بمخالف لحديث ابن بريدة لان حديثه على ثواب الانظار به بعد ما يجب للقرض على المستقرض دينا له عليه وحديث ابن مسعود فى الثواب على

١٥ نفس القرض لكن لو كان التاجر علم حديث ابن بريدة لما كلفه الاداء ولطرح عنه مؤنته بالانظار لان اجره بذلك لو فعله كان اكثر وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله، يحتمل ان يكون الظل من الاشياء التى يتاذى بها بنوآدم كالشمس فى الدنيا ويحتمل ان يكون بمعنى الكنف والستر ومن كان فى كنف الله

٢٠ تعالى وقى من الاشياء المكروهة يقال فلان فى ظل فلان اى فى كنفه فلا يصيبه نصب ولاتعب، والمعسر المراد هنا هو الذى يجد ما يعطى ولكن يتضرر به فاستحق المنظر ثواب الايثار على نفسه، واما المعسر العديم الذى لا شيء عنده فلا ثواب له فى انظاره اذ هو مغلوب على ذلك لا يقدر على سواه فالمعسر المقل هو المراد بالحديث لا المعدم والاعسار اعم من الاعدام .

فى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فی بیع المدیون

عن زید بن اسلم انه قال لقیت رجلا بالاسکندریة یقال له سرق فقلت له ما هذا الاسم فقال سمانیه رسول الله صلى الله علیه وسلم قدمت المدینة فاخبرتهم انه یقدم لی مال فبایعونی واستهلکت اموالهم فاتوا النبی صلى الله علیه وسلم فقال انه سرق فباعنی باربعة ابعرة فقال له غرماؤه ما تصنع به قال اعتقه قالوا ما نحن بازهد فی الاجر منك فاعتقونی ، وفی روایة ان سرقا هذا قال لقیت رجلا من اهل البادیة ببعیرین له یبیعهما فابتعتهما منه وقلت له انطلق معی حتی اعطیك فدخلت بیتی وخرجت من خلف لی وقضیت بثمن البعیرین حاجتی وتغیبت حتی ظننت ان الاعرابی قد خرج فخرجت والاعرابی مقیم فاخذنی فقدمنی الی رسول الله صلى الله علیه وسلم فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله علیه وسلم ما حملك علی ما صنعت قلت قضیت بثمنهما حاجتی یارسول الله قال فاقضه قلت لیس عندی قال انت سرق اذهب یا اعرابی فبعه حتی تستوفی حقك فجعل الناس یسومونه فی ویلتفت الیهم فیقول ما تریدون فیقولون نرید ان نبتاعه منك فنعتقه قال فوالله ان منکم احد احوج الیه منی اذهب فقد اعتقتك .

کان هذا الحکم فی اول الاسلام عمل به رسول الله صلى الله علیه وسلم اذ کان من شریعة من قبله کذا روی عن النبی صلى الله علیه وسلم من ان الخضر علیه السلام ملك نفسه لمن استرقها اذ کان ذلك من الشریعة المتقدمة روی ان سائلا سأله بوجه الله العظیم لما یصدق علیه فلم یکن عنده مایعطیه فقال لقدسألت بعظیم وماجد الاان تأخذنی فتبیعنی فقدمه الی السوق فباعه باربع مائة درهم فعمل للمشتری من العمل ما استطاعه فاخرق به العادة فقال له اسئلك بوجه الله ماحسبك وما أمرك قال سألتنی بوجه الله ووجهه اوقعنی فی العبودیة فاخبره قصته وقال اخبرك انه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو یقدر وقف یوم القیامة ولیس لوجهه جلد ولالحم ولادم الاعظم یتقعقع قال آمنت بذلك

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

شققت عليك يا رسول الله احكم فى اهلى و مالى بما اراد الله عزوجل او اخيرك فاخلى سبيلك قال احب ان تخلى سبيلى يا عبدالله فخلى سبيله فقال الخضر الحمد لله الذى اوقعنى فى العبودية ونجانى منها- فى حديث طويل هذا معناه.

قال الطحاوى فلما كان من شريعة من قبلنا ارناق النفوس تقربا الى ٥ ربهم كان استرقاقهم بالديون التى عليهم اولى فلذلك عمل به النبى صلى الله عليه وسلم اتباعا لشرائعهم مالم يحدث الله عزوجل ناسخا لذلك وهو قوله (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) فعاد الحكم الى أخذ الديون ممن هى عليه ان كان موسرا وامهالا له ان كان معسرا معدما وبين الله ايضا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، رجل ١٠ أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجرا جيرا ولم يوفه اجره، وكذلك لا يؤجر المديون فيماعليه من الدين لما روى عن ابى سعيد الخدرى انه قال اصيب رجل فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك. وما اعلم احدا ذهب ١٥ الى اجارة المدين المعدم غير الزهرى والله اعلم.

فى قضاء جابر دين ابيه

روى عن جابر بن عبد الله ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء فى حقوقهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فسألهم ان يقبلوا تمر حائطى ويحللوا ابى فابوا فلم يعطهم حائطى ولم يكسره لهم ولكنه ٢٠ قال سأغدو عليك فغدا على حين اصبح فطاف فى النخل ودعا فى تمرها بالبركة. فجذذناها وقضيتهم حقوقهم وبقى لنا من تمرها بقية فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر وهو جالس اسمع يا عمر فقال عمر الايكون قدعلمنا انك رسول الله فوالله انك لرسول الله،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولـه طرق فى بعضها وفى غريم ابيه اليهودى ثلاثين وسقا و فضلت له سبعة وعشرون وسقا وفى بعضها انه قضى الرجل حقه وفضل منه مثل تمر النخل فى كل عـام وفى بعضها فاعطينا الرجل كل شىء كان له وبقى لنا نحرص نخلنا كما هو وفى بعضها انه قال اصيب ابى وله حديقتان ولليهودى عليه تمر يستنفد مـافى الحديقتين فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه ان يكلمه فى ان يؤخرعنا ٥ بعضه فكلمه فأبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم الى تمرك فخذه فجـاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل الى احدى الحديقتين وهى اصغرهما فقال لنا جذوا فجعلنا نجذ ونأتيه بالمكتل فيدعو فيه فلما فرغنا قـال لليهودى اكتل فاوفاه حقه من اصغر الحديقتين وبقيت لنا الحديقة الاخرى ، فسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماء عبد الله بن حرام ان يقبلوا تمر حائطه الذى لم يقفوا ١٠ على مقدار كيله وان يحللوه من البقية مع جهل مقدارها دليل على تجويز البراءة من الديون المجهولة عنـد المبرئ بها كما يقوله ابو حنيفة واصحابه ومالك خلافا للشافعى فى شرطه العلم للبرئ والمبرأ وقت البراءة منه وهو مبنى عـلى الاختلاف فى جواز هبة المجهول ، وفيه دليل على جواز الصلح من الحقوق على مقدار ينقص عنها من جنسها مع جهل المتصالحين مقدارها فاجاز ذلك من ١٥ اجاز البراءة من الديون المجهولة ومنع ذلك من لم يجزها ، وفيه معنى آخر يقضى بين المختلفين من اهل العلم فى صلح الوارث غرماء ابيه المتوفى من دينهم الذى لهم عليه على بعضه فكل اهـل العلم اجاز الا الاوزاعى فانه منع الوارث منه لان غرماء ابيه اولى بمال ابيه منه حتى يستوفوا ديونهم ، والحديث حجة على الاوزاعى ، وفى بعض الآثار اضافة الحائط الى جابر وفى بعضها اضافتها إلى ٢٠ ابيه عبد الله وانما اضافه الى جابر كما يضيف الناس اسباب من هم منهم اليهم لا على الحقائق ـ من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة لما قضى بينه وبين عـلى وجعفر فى ابنة حمزة واما انت يا زيد فمولاى ومولاها وانما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا لها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى المديون اذا أفلس

روى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق من غيره . يمكن دفعه بان المراد به الودائع والعوارى بخلاف المبيعات التى ليس لواجدها فيهاملك حينئذ وكذلك يمكن دفع حديث مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعافافلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وان مات المشترى فصاحب المتاع اسوة الغرماء ،لانقطاعه وكنا ندفع ايضا حديث اسمعيل بن عياش عن موسى ابن عقبة عن الزهرى عن ابى بكر بن عبدالرحمن عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع سلعة فادرك سلعته بعينهاعند رجل قد افلس ولم يقبض من ثمنها شيئا فهى له وان كان قضاه من ثمنها شيئا فمابقى فهو اسوة الغرماء ، ولا نرى فيه علينا حجة لفساد رواية اسمعيل عن غير الشاميين ولكن حديث مالك مسندا من رواية عبد الرزاق عنه عن ابن شهاب عن ابى بكر عن ابى هريرة ، وكذا حديث اسمعيل بن عياش عن الشاميين الذى لا كلام فى حديثه عنهم لا يمكن دفعه والقول فيه ما قال مالك ولو اتصل عند من خالفه هذا الا تصال لما خالفه وارجع اليه فالمخالف معذور فى خلافه واما الشافعى فقد كان يقول اذا افلس بعد ما قضى بعض الثمن انه يكون فى حصة ما قضاه اسوة الغرماء ويكون احق بالباقى منهم والحديث يدفع ذلك وهو الحجة وكذلك كان يسوى بين حكم افلاسه وبين حكم موته فيجعل صاحب السلعة فيهما احق من الغرماء والحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما فى الحكم ،وكان يحتج بحديث ابى المغيرة ابن عمر وابن نافع عن ابن خلدة الزرقى وكان قاضيا انه قال جئنا ابا هريرة فى صاحب لنا افلس فقال ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه،وابو المغيرة مجهول مع انه لو كان ثابتا لكان حديث الزهرى عن ابى بكر عن ابى هريرة اولى منه لانه قد رو ته الأئمة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الائمة الذين تقوم الحجة برواياتهم مع ان فيه اوالتشكيك فيعود الحديث الى ان لايعلم ما فيه هل هو فى التفليس او فى الموت ، وقال الطحاوى وماوجدنا احدا من اهل العلم اجد تكلما فى هذا الحديث غير مالك بن انس فاما من سواه فقد ذكرنا اقوالهم .

كتاب الحمالة والحوالة

وماجاء فى الحمالة بالمال

روى عن قبيصة بن المخارق انه تحمل بحمالة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال نحن نخرجها عنك من ابل الصدقة او نعم الصدقة، ياقبيصة ان المسئلة حرمت الا فى ثلاث رجل تحمل بحمالة فحلت له المسئلة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة حتى يتكلم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه ان قد حلت له المسئلة (١) حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك . فى اباحة النبى صلى الله عليه وسلم المسئلة لقبيصة دليل لزوم الحمالة للحميل ووجوبها عليه دينا وان كان المتحمل بها عنه مقدورا على مطالبته كما هو مذهب ابى حنيفة وصاحبيه والشافعى وكان عند مالك ثم رجع وقال لايطالبه المتحمل له الا عند تعذر مطالبة المتحمل عنه وفى قوله حتى يتكلم ثلاثة ، دليل على اشتراط الثلاثة من الشهود كما فى الاربعة فى الزنا بخلاف الحقوق والحاجة مما يختلف احوال الناس عندها بخلاف الحاجة التى لم يبق له معها شيء ولهذا رد الى قول العدد واختلاف الحاجات باختلاف مؤنهم فى قليلها وكثيرها فكان مردودا الى مقدار الحاجة فى نفسها والسؤال اطلق لاهلها حتى يسدها الله بما شاء ان يسدها ولم يذكر مقدار ما يمنع من المسئلة بعينه لذلك ولا تخالف

(١) كذا فى الاصل ولعل هنا ترك جملة فحلت له المسئلة وفى صحيح مسلم فى هذه الرواية هكذا حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المقادير المذكورة فى حديث سهل فى كتاب الزكاة لان ذلك باعتبار الغاية فى الحاجة وهذا قد يكون للمحتاج شيء من المال لكن لا يستطيع به سداد الحاجة فما ابيحت المسئلة له حتى يسدها ولم يذكر مقدار الباقى الذى ابيحت له المسئلة معه لاختلاف احوال الناس فيه.

فى الكفالة عن الميت

روى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالميت عليه الدين فيسأل ما ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه وان قيل لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عزوجل عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته ، فيه تسوية من عليه دين وترك وفاء ومن لا دين عليه فى جواز صلاته عليه وان كانت الذمة لا تبرأ بمجرد ترك الوفاء حتى يوفى عنه، وكذلك الكفالة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى الى جنازة رجل من الانصار فلما وضع السرير وتقدم ليصلى عليه التفت فقال أعلى صاحبكم دين؟ فقالوا نعم يا رسول الله قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصارى هو الى يا نبى الله فصلى عليه ، ففى هذا جواز صلاته بالكفالة وان كان الدين لا يسقط بها عنه ، وما روى عبدالله بن ابى قتادة عن ابى قتادة انه قال توفى رجل منا فذهبوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فقال هل ترك من شيء قالوا لا والله ما ترك شيئا قال فهل ترك عليه دينا قالوا نعم ثمانية عشر درهما قال فهل ترك لها وفاء قالوا لا والله ما ترك لها قضاء من شيء قال فصلوا على صاحبكم ، فقال ابو قتادة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انا قضيت عنه أتصلى عليه؟ قال نعم ان قضيت عنه صليت عليه فذهب ابو قتادة فقضى عنه ثم جاء فقال قد وفيت ما عليه فقال نعم فدعا به فصلى عليه ، هو حديث فاسد الاسناد لا تقوم بمثله حجة لانه قد روى ان عبد الله انكر سماعه من ابيه وقال انما حدثنى به من

اهلى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اهلى من لا اتهم وفيه الزام رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفيل الكفالة بغير امر المكفول عنه وفيه الزامه بغير قبول المكفول له كما قاله ابو يوسف ومحمد خلافا لابى حنيفة وفيه الزام الكفالة بالدين الذى على الميت المفلس كما قالا خلافا للامام لان بالموت خربت الذمة فسقط الدين ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المتبع والمقتدى . روى عن جابر بن عبدالله ان رجلا مات ٥ وعليه دين فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم حتى قال ابو اليسر اوغيره هو الى فصلى عليه فجاءه من الغد يتقاضاه فقال انما كان ذلك امس ثم اتاه من بعد الغد فاعطاه فقال الآن بردت عليه جلدته . ففيه الزام الكفيل عن الميت المفلس وفيه ان الذى عليه لم يبرأ بوجوبه على الكفيل الابعد القضاء وفيه دليل على صحة ما كان ابو حنيفة واصحابه والشافعيون يذهبون اليه فى المال المكفول ١٠ به ان للغريم مطالبة الكفيل والمكفول عنه ايهما شاء خلافا لما قاله مالك بانه لايطالب الكفيل الاعند عجزه عن مطالبة الاصيل لان الميت المكفول عنه ما ترك وفاء فلذلك لزم الكفيل ولان المكفول عنه اذا كان حاضرا قادرا فان اخذ من الكفيل يؤخذ فى حينه من الاصيل فأخذه من الاصيل اقل عناء فهو اولى ، قال الطحاوى فى قوله الآن بردت عليه جلدته دليل على صحة ماذهب ١٥ اليه ابو حنيفة واصحابه فيمن قضى دينا عن رجل بغير امره ليس له ان يرجع عليه لانه لوبقى على الميت لما بردت جلدته ولكن قول مالك فى الحى وفى الميت الذى له وفاء والحديث فى الميت المفلس ثم كيف يحتج لابى حنيفة بالحديث وهو لايقول بجواز الكفالة عن الميت المفلس اللهم الا ان يقال ان عنده يجوز ولالكن يلزم وهو الاصح . ٢٠

فى الحمالة بالنفس

روى عن عمران بن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رجلا من بني عامر بن صعصعة فمر به على النبي صلى الله عليه وسلم وهو موثق فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ما احبس قال بجريرة حلفائك قال ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه ايضا فاقبل اليه فقال له الاسير انى مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك أمرك

٥ افلحت كل الفلاح ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه ايضا فاقبل اليه فقال انى جائع فاطعمني فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف اسرتهما وفيما روى عنه قال كانت العضباء لرجل من عقيل اسر فأخذت العضباء منه فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد علام تأخذونني وتأخذون سابقة الحاج وقد

١٠ اسلمت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك أمرك افلحت كل الفلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آخذك بجريرة حلفائك وكانت ثقيف قد اسرت رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد انى جائع فأطعمني وظمآن فاسقني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك ثم ان الرجل فدى

١٥ بالرجلين وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله. فى احتباس الراحلة لرحله دليل على انه لم يكن بينه وبين قوم الاسير امان ولا موادعة ولم يسقط الاسلام الحبس بجريرة حلفائه ولا اوجب له رده اليهم دون ان يردوا الرجلين الاسيرين لان الاسلام لا يسقط عن الاسير الا القتل لا ما سواه من الواجبات عليه كالاسترقاق او كان كتابيا ولما كان مأخوذا بذلك وان لم يوجبه

٢٠ على نفسه لا يجاب الشريعة اياه عليه كان لو اوجب على نفسه مثل ذلك من تخليص من اسر من المسلمين عليه اوجب وفى الحكم به الزم فتكون الكفالات بالانفس اذا اوجبها بعض لبعض لازمة كما يقوله الكوفيون والمدنيون وكان الشافعي يذهب الى هذا غير أنه ضعفها مرة ولم يبطلها وكيف يضعف ماقد دل عليه ماجئنا به من هذا ومثله تولية النقباء على الانصار وهم الامناء عليهم فى رفع

حالهم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حالهم روى انه صلى الله عليه وسلم قال للانصار انى اولى عليكم نقباء يكونون عليكم كفلاء كنقباء بنى اسرائيل كفلاء .

وفى ذلك ما قد حقق الكفالة بالانفس لاسيما عند من يحتج بالمغازى وقد جاء عن الصحابة ما يوجب ثبوتها مثل ماروى ان عمر بن الخطاب بعث حمزة بن عمرو الاسلمى مصدقا على سعد هذيم فأتى بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامرأته ادى صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل انت فأد صدقة مال ابنك فسأل حمزة عن امرها وقولها فاخبر أن ذلك الرجل وقع على جارية زوجته فولدت لهولدا فأعتقته امرأته قالوا فهذا المال لابنه من جاريتها فقال حمزة لأرجمنك باحجارك فقيل له اصلحك الله انامره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه الرجم فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله عما ذكر له عنه فصدق ذلك وقال انما درأ عنه الرجم انه عذر بالجهالة .

ومن ذلك ما روى عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع ابن مسعود فى المسجد فلما سلم قام رجل فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله لقد بت هذه الليلة وما فى نفسى على احد من الناس حنة وانى كنت استطرقت رجلا من بنى حنيفة لقرسى فامرنى ان آتيه بغلس وانى اتيته فلما انتهيت الى مسجد بنى حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة سمعت مؤذنهم يقول وهو يشهد ان لا اله الا الله وان مسيلمة رسول الله فاتهمت سمعى وكففت الفرس حتى سمعت اهل المسجدا نيطوا على ذلك فما كذبه عبدالله وقال من ههنا، فقام رجال فقال على بعبدالله بن النواحة واصحابه قال حارثة فجىء بهم وانا جالس قال عبد الله لابن النواحة ويلك اين ما تقرأ من القرآن قال كنت اتعبكم به قال له تب فأبى فأمر به عبدالله بن مسعود قرظة بن كعب الانصارى فاخرجه الى السوق فجاءه برأسه قال حارثة فسمعت عبد الله بن مسعود يقول من سره ان ينظر الى عبد الله بن النواحة قتيلا بالسوق فليخرج فلينظر اليه قال حارثة فكنت فيمن خرج ينظر اليه ثم ان عبدالله استشار اصحاب محمد صلى الله

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عليه وسلم فى بقية النفر فقام عدى بن حاتم الطائى فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فتؤلول من الكفر اطلع راسه فاحسمه فلا يكون بعده شىء وقام الاشعث بن قيس وجرير بن عبدالله فقالا لا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم فاستتابهم فتابوا وكفلهم عشائرهم ونفاهم الى الشام ، ففى الحديثين استعمال عبدالله الكفالة بالانفس بمشورة من اشار عليه بها وبحضور من حضرها فلم ينكر ذلك عليه ولم يخالفه فيه فدل ذلك على متابعتهم اياه عليه وما جاء هذا المجىء كان بالقوة اولى وبنفى الضعف عنه احرى .

فى الحوالة

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغنى ظلم ومن اتبع على ملى فليتبع ، اى من احيل على ملى فليتبع وكذلك رواه ابن عمر وان احلت على ملى فاتبع ، وقال زيد بن الهذيل والقاسم بن معن الحوالة كالكفالة وللمحتال ان يطالب كل واحد من المحيل ومن المحال عليه وقوله من احيل على ملى فليتبع يدفع ذلك مع انه يصح ان يقال لى على فلان كذا وفلان كفيل به او ضمين او حميل وفيه ذكر بقاء الحق على الذى كان عليه كما كان قبل الضمان ولا يقال لى على فلان كذا وفلان لى به حويل او احالنى به على فلان لان الحوالة معها تحويل المال عمن كان عليه الى المحال عليه ثم ظاهر الحديث يدل على صحة الحوالة وان لم يكن للمحيل على المحال عليه مثل المال كما هو مذهب ابى حنيفة واصحابه والشافعى خلافا لمالك فلو احيل على فقير على ظن انه ملى فقال مالك له ان يرجع بماله على المحيل وتبطل الحوالة وقال ابو حنيفة والشافعى لا يرجع وقال ابو يوسف ومحمد اذا قضى القاضى بتفليسه عاد واذا مات المحال عليه معدما يرجع المحيل خلافا لمالك والشافعى وقول الامام اولى لان الحوالة فى معنى بيع ذمة بذمة كمن اخذ بالدين عبدا فمات قبل قبضه يرجع بدينه كذا هذا وان كان مالك لا يقوله فى العبد فهو يقوله فى الطعام المبيع كيلا ولافرق بين هذا وما قبله .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كتاب الرهن

روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا، لم يذكر فى هذا الحديث من المقصود بالركوب وشرب اللبن المذكورين فيه فقيل انه الراهن وهو مذهب الشافعى، ومن سواه من اهل العلم حمله على خلافه وقد روى عن ابى هريرة مرفوعا اذا كان الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذى يركب ويشرب نفقتها، فيه دليل على ان المقصود هو المرتهن وهذا عندنا منسوخ لانهم مأمونون على ماعملوا كما هم مأمونون على ماروروا لأنه لولم يكن كذلك لسقطت عدالتهم وسقطت روايتهم، ومما يدل على ان النسخ قد طرأ على هذا الحديث ان الشعبى قد روى عنه انه قال لا ينتفع من الرهن بشىء، وعليه مدار هذا الحديث فلم يقل ذلك الا وقد ثبت عنده نسخه ولما كان الرهن موصوفا بانه مقبوض بقوله تعالى (فرهان مقبوضة) دل ذلك أن يد الراهن زائلة فلا يجوز الانتفاع للراهن والمرتهن والى هذا ذهب فقهاء الحجاز والعراق .

فى الرقبى

روى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتعمروا ولاترقبوا فمن أعمر شيئا اوارقبه فهو للوارث اذا مات، وعن ابن عمر مرفوعا لاعمرى ولارقبى فمن أعمر شيئا اوارقبه فهوله حياته ومماته، وعنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقبى وقال من ارقب رقبى فهى له. فيه ان الرقبى تكون لمن ارقبها وان الشرط باطل لامعنى له والمسئلة مختلف فيها فقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن هى قول الرجل للرجل قد جعلت دارى هذه رقبى لك إن مت قبلى فهى لى وان مت قبلك فهى لك وهى كالعارية عندهما، وذكر عبد الرحمن بن القاسم جوابا لأسد لما سأله عن قول مالك ان مالكا لم يعرفها ففسرها بالتفسير

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المذكور فقال لاخير فيها والذى ذكرناه عنهما وعن مالك ليس بصحيح عندنا لانه كان ينبغى لهم ان يجروها مجرى الوصية للرقب لان الوصية كذلك تكون وقد حكى القاضى ابوالوليد أن مذهب مالك واصحابه انها معتبرة من الثلث وفى (المدونة) على خلاف هذا التفسير لذلك قال لاخير فيها، وقالت طائفة منهم الثورى وابو يوسف والشافعى هى أن يقول قد ملكتك دارى هذه على ان نتراقب فيها فان مت قبلى رجعت الى وان مت قبلك سلمت لك فيكون التراقب حينئذ فى الرجوع الى صاحبها الذى ارقبها لا فى نفس التمليك فتكون للرقب غير راجعة الى المرقب فى حال وهذا اولى القولين عندنا .

فى العمرى

عن ابى الزبير قال اشهد لسمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمر شيئا فهوله حياته ومماته ، وعن جابر مرفوعا قال العمرى لمن وهبت له ، وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه ، فيها ان العمرى لمن اعمرها فى حياته وبعد وفاته واختلف فى تفسيرها فقال ابوحنيفة والثورى واصحابهما والشافعى هى قوله ملكتك دارى هذه ايام حياتك فتكون له بذلك فى حياته ولورثته بعد وفاته وقال آخرون هى التى يقول قد اعمرتك وعقبك دارى هذه فيكون له فى حياته ولورثته بعد وفاته وان لم يذكر فيها ولعقبك رجعت الى المعمر بعدموت المعمر منهم ابن شهاب ومالك وكثير من اهل المدينة والاصح ان عند مالك ذكر العقب ليس بشرط فانه روى عن مالك عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم فى اموالهم وفيما اعطوا واحتج الآخرون بما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر قال انما العمرى التى اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ماعشت فانها ترجع الى صاحبها ،

وكان

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكان الزهرى يفتى بذلك وهذا الحديث عندنا فيهم من كلام الزهرى فغلط فيه عبدالرزاق فجعله عن معمر عن الزهرى واستدلوا على ذلك بان من هو احفظ من عبدالرزاق وهوابن المبارك قد رواه عن معمر بخلاف ذلك فقال فيه عنه عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى انه من اعمر رجلا عمرى فهى للذى اعمرها ولورثته من بعده. ٥

فان قيل قد روى هذا الحديث غير معمر عن الزهرى منهم ابن ابى ذئب عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهى له بتة لا يجوز للمعطى فيها شرط قال ابوسلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث ومنهم مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر مرفوعا قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى ١٠ يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث ، ومنهم الليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن اعمرها ولعقبه ، قلنا فى حديث ابن ابى ذئب اضافة بعض الكلام الى ابى سلمة واخراجه اياه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ودل على ذلك قول ١٥ قتادة حدثنى النضر عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة فقال الزهرى انها لا تكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه فقال عطاء حدثنى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة ، ففى سكوت الزهرى عن الرد عليه دليل على ان العقب ليس فى حديث جابر من حديث ابى سلمة كما ليس هو فى حديث جابر من حديث عطاء ٢٠ وقد جاء مفسرا من رواية ابى الزبير المكى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله وسلم من اعمر عمرى حياته فهى له وبعد وفاته ، فعلم ان العمرى المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيها لعقب المعمر ذكر وانها تجرى بخلاف ما اشترطه المعمر فيها وان شرطه فيها كلا شرط وقد دل على ذلك حديث

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ابن عمر ايضا فى الرقبى والعمرى وان ابن عمر افتى بذلك لما سأله رجل وهب ناقة لرجل حياته فنتجت قال هى له واولادها قال فسألته بعد ذلك فقال هى له حيا وميتا ولانهم اجمعوا انه اذا جعلهاله ولعقبه فمات المجعول له عن زوجة انها ترث منها وتباع فى دينه وتنفذ فيها وصاياه وكل ذلك دال على ان الشرط

٥ غير معتبر اذ لو اعتبر لم تخرج عنه الى غيره وفى خروجها عنه الى غيره عقبا كان او غير عقب دليل على انها تخرج عنه فى الاحوال كلها، وقد روى حديث العمرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واحد من الصحابة كمعاوية وزيد ابن ثابت وعن ابى هريرة مرفوعا قال لاعمرى فمن اعمر شيئا فهوله، وعن سمرة مرفوعا العمرى جائزة، وعن جابر مرفوعا امسكوا عليكم اموالكم لاتعمروها

١٠ فمن اعمر شيئا فهوله وروى امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها فمن اعمر عمرى فهى له حيا وميتا ولعقبه، وعقبه كل من اعقبه فى ماله بميراث له عنه اوبوصية منه فقد بان صحة ماذهب اليه ابو حنيفة واصحابه والشافعى فى العمرى وانتفى به ما قال مخالفوهم فيها .

فى استلحاق الولد

١٥ عن عائشة قالت كان عتبة بن ابى وقاص عهد الى اخيه سعد إن ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال: ابن اخى قد كان عهد الى فيه وقال عبد بن زمعة : اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وقال لسودة احتجبى منه لما رأى من شبهه بعتبة قالت فما رآها حتى لقى الله عزوجل ، وعنها

٢٠ من طريق آخر انها قالت قال عتبة بن ابى وقاص لاخيه سعد وكان عتبة كافرا وسعد مسلما إنى اعهد اليك ان تقبض ابن جارية زمعة اذا لقيته قالت عائشة فلما كان يوم الفتح لقى سعد ابن جارية زمعة فقال: ابن اخى واحتضنه فقال عبد ابن زمعة بل هو اخى ولد على فراش ابى من جاريته، فاختصما الى رسول الله

صلى الله

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

صلى الله عليه وسلم فقال سعد هذا ابن اخى انظر الى شبهه باخى عتبة و قال عبد بن زمعة بل هو يا رسول الله اخى ولد على فراش ابى من جاريته قالت عائشة فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبها لم ير الناس شبها ابين منه بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة فلم يرها حتى ماتت ، ظن بعض الناس ان دعوى سعد لا معنى ٥ لها لأنه ادعاها لاخيه من امة لغيره بغير تزويج بينه وبينها وحاشاه من ذلك ووجه دعواه ان اولاد البغايا فى الجاهلية قد كانوا يلحقونهم فى الاسلام بمن ادعاهم ويردونهم اليه وقد كان عمر بن الخطاب يحكم بذلك على بعد عهده بالجاهلية فكيف فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع قربه بها فكان يحكم لاخيه الموصى بدعوى سعد لولا معارضة عبد بن زمعة بدعوى توجب عتاقة الولد ١٠ لانه كان يملك بعضه بكونه ابن امة ابيه فلما ادعى انه اخوه عتق عليه حظه فهذا ابطل دعوى سعد فيه لا لانها كانت باطلة ولم يكن من سودة تصديق لاخيها عبد على ما ادعاه فالزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اقربه فى نفسه وخاطبه بقوله الولد للفراش ولم يجعل ذلك حجة عليها فامرها بالحجاب منه ولو جعل اخاها لما امرها بالاحتجاب منه مع الانكار على عائشة احتجابها من عمها من ١٥ الرضاعة. هذا محل الحديث والله اعلم ثم لاخلاف ان من مات وبيده عبدفادعى بعض الورثة انه اخوه لا يثبت به النسب من الميت ويدخل مع المدعى فى ميراثه ايضا عند اكثر اهل العلم ولا يدخل عند بعض منهم الشافعى وروى عن عبد الله بن الزبير قال كانت لزمعة جارية يطأها وكانت تظن برجل يقع عليها فمات زمعة وهي حبلى فولدت غلاما كان يشبه المظنون به فذكرته سودة ٢٠ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما الميراث فله واما انت فاحتجبي منه فانه ليس باخ لك ، ففيه نفى اخوته لسودة وقوله اما الميراث له اراد به الميراث فى حصة عبد باقراره لا فيما سواه من تركة زمعة ، قال القاضي ابو الوليد ، الحق ان الذى ابطل دعوى سعد علم النبي صلى الله عليه وسلم بالفراش الذى ادعاه عبد

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ابن زمعة لابيه اذ لا يخفى عليه بالصهورة التى كان بينه و بينه يحققه ما فى حديث ابن الزبير كانت از معة جارية يطأ ها فحكم بذلك بقوله الولد للفراش وقال هولك يا عبد بن زمعة اى على ما تدعيه من انه اخوك قوله هولك اى بيدك عليه تمنع بذلك غيرك كقوله فى اللقطة هولك اولاخيك اوللذئب ، ليس على معنى التمليك وجعل الميراث له اى من جميع تركته ولولم يثبت نسبه من زمعة لثبت نسبه من عتبة بادعاء اخيه سعد ذلك له بعهده اليه به على ما كان الحكم به من الحاق اولاد البغايا بمن ادعاهم ولما بطل ذلك بالعتق الذى حصل له بادعاء عبد بن زمعة اذ لا تأثير للعتق فى ابطال دعوى النسب وامر النبى صلى الله عليه وسلم سودة بالاحتجاب من باب التورع لان حكم الحاكم لا ينقل الامر عما هو عليه فى الباطن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض .الحديث ،فاحتمل ان لا يكون الولد لزمعة لاسيما مع الشبه البين لعتبة اذ الفراش علامة ودليل قد يكون الامر فى الباطن بخلاف الدليل الظاهر فلا يحل لمن علم منه خلاف ما حكم الله به ما لا يجوز له على ما علم من باطن الامر والله اعلم .

فى الحكم بالقافة

روى عن عائشة قالت دخل مجزز المدلجى على رسول الله صلى الله عليه فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا .

قيل اولم يكن فى القافة الاهذا الحديث لكان دليلا ان مع اهلها علما قلنا لا ننكر أن معهم علما ولكن ليس من العلوم القطعية فانما هى كعلم التجار بالسلع اعنى فى معرفة اجناسها وبلدانها يقول احدهم هى من عمل فلان فكما لا يجوز أن يحكم بالسلعة المدعاة بشهادة من يشهد أنها من عمل فلان احد لمن يدعيها بغير حضور منه لو توفه على عمله اياها فكذلك لا يحكم بقول القافة انه

من

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

من نطفته ويجوز لمن يقع فى قلبه مثل ذلك ان يسربه وان لم يكن مع ذلك وجوب حكم ولا قضاء . وقد جاء ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث فى طلب العرنيين جماعة وقائفا يقتص آثارهم فاتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وبالاجماع لايحكم بقول القائف فى قفو الآثار فكذا فى الحاق النسب .

فان قيل ان عمر بن الخطاب قضى بقول القائف بحضرة الصحابة من غير انكار عليه على ما روى ابن عمر أن رجلين اشتركا فى طهر امرأة فولدت فدعا عمر القافة فقالوا اخذ الشبه منهما جميعا وجعله بينهما، وعن ابن المسيب ان رجلين اشتركا فى طهر امراءة فولدت لهما فارتفعا الى عمر بن الخطاب فدعا لهما ثلاثة من القافة فدعا بتراب فوطىء فيه الرجلان والغلام ثم قال لاحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسر أم اعلن فقال عمر بل اسر فقال لقد أخذ الشبه منهما فما ادرى لايهما هو فاجلسه (١) ثم أمر الثالث فنظر كذلك وقال مثل ذلك وكان عمر قائفا فجعله لهما يرثانه ويرثهما فقال سعيد اتدرى من عصبته قلت لا قال الباقى منهما .

فالجواب ان عمر ما قضى بقول القافة لانهم لم يعلموا لايهما فجعل عمر الولد منهما مخالف لقول القافة ولكنه قضى به لمدعييه لكونه فى يدهما ومع هذا فالمحتج بحديث عمر لا يجعل الولد ابن رجلين كما جعله عمر فالحديث عليه لا له .

فان قيل قد روى عبدالرحمن بن حاطب انه اتى رجلان الى عمر بن الخطاب فى غلام من ولادة الجاهلية يدعى كل منهما انه ابنه فدعا عمر لهما قائفا من بنى المصطلق فسأله عن الغلام فنظر اليه وقال لعمر والذى اكرمك انى لاحدهما قد اشتركا فيه فقام اليه عمر يضربه بالدرة حتى اصبح ثم قال والله لقد ذهب بك النظر الى غير مذهب ثم دعا ام الغلام فسألها فقالت ان هذا لأحد الرجلين ثم ان هذا الآخر وقع بى فوالله ما ادرى من ايهما هو فقال عمر للغلام اتبع ايهما شئت فاتبع احدهما .

---

(١) لعله ذكر الثانى سقط عن الكتابة فليحرر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فالجواب ان ما فى حديث ابن عمر و ابن المسيب فى صبى يعبر عن نفسه فرد الامر فى ذلك الى ما يقوله الغلام المدعى فيه وهكذا نقول فى الذى يعبر عن نفسه والذى لا يعبر عن نفسه فكنا نحن المتمسكين بما روى عن عمر فى الاخبار كلها وعادت الحجة عليه لنا ولو كان الحكم عند عمر بقول القافة لكان اولى من اقرار الولد باحد مدعييه كولد ادعاه رجلان فصدق الولد احدهما واقام الآخر البينة انه ابنه كانت البينة اولى من اقرار الولد اتفاقا،ومن الدليل على ان مذهب عمر رضى الله عنه عدم الحكم بقول القافة فى نسب ولا غيره ما روى انه ارسل الى شيخ من بنى زهرة فسأله عن ولاد الجاهلية قال كانت المرأة اذا فارقها زوجها بموت او طلاق نكحت بغير عدة فقال الرجل اما النطفة فمن فلان واما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش فما التفت عمر الى قول المسئول ورد الحكم الى ما يخالفه،ومما يؤكده ان المسلمين لم يختلفوا فيمن نفى ولد زوجته وقالت هو منه انه يلاعن بينهما وينفى منه ولو جاءت امه بجماعة القافة يصدقونها لا ينفعها والولد منفى على حاله وانما كان اعتبار قول القافة فى الجاهلية والغى قولهم الى ما عليه اهل الاسلام روى عن عائشة ان نكاح الجاهلية كان على اربعة انحاء نكاح كمثل الانكحة فى شرعنا،ونكاح كان يقول الزوج اذا طهرت من الحيض ارسلى الى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها منه رغبة فى نجابة الولد ونكاح يجتمع الرهط دون العشرة على اصابتها فاذا حملت ووضعت ارسلت اليهم فلايستطيع احد يمتنع فيجتمعون عندها فتقول لهم قد ولدت منك يا فلان تعين من احبت منهم فتلحق به ولدها البتة،ونكاح يجتمع جماعة فيدخلون على المرأة فلا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا فاذا حملت ووضعت دعوالها القافة فالحقوا ولدها بالذى يرون منه لا يمتنع من ذلك فلما ظهر الاسلام هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح اهل الاسلام اليوم،فانتفى قول القافة ورد احكام الانساب الى الفراش واهل العلم مختلفون فيه فاما

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ابو حنيفة و الثورى وسائر اهل الكوفة لا يلتفتون الى قول القافة فى شىء واما مالك يستعمله فى الاماء دون الحرائر ولا فرق فى الواقع واما الشافعى فيستعمله فى الحرائر والاماء جميعا وفيما ذكرناه ماوضح به نفيه فى الاشياء كلها .

فى الغصب فى دار الحرب

عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ فأتاه رجلان يختصمان فى ارض فقال احدهما يارسول الله ان هذا انتزى على ارضى فى الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندى وخصمه ربيعة بن عيدان فقال بينتك قال ليس لى بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الاذلك فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضا ظالما لقى الله عزوجل وهو عليه غضبان، فيه انه لو اقام بينة لحكم له بها وذلك دليل على ١٠ ان الغاصب لم يملكه بغصبه فى الجاهلية فمثل ذلك الحربى يغصب الحربى فى دار الحرب ارضا ثم يسلما ن فيحكم فيه كما كان يحكم فى مثله بين المسلمين فى دار الاسلام وهو قول محمد الا انه لو سبقت خصومتهم الى ملكهم فجعله لغاصبه ثم خوصم الى امام المسلمين امضى ذلك ولم يرده الى المغصوب منه وان لم تسبق لهم خصومة حكم بينهما بحكم الاسلام ويحتج له فيه بقوله صلى الله عليه ١٥ وسلم كل ميراث قسم فى الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وكل ميراث ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام ، فاذا كان الحكم فى الميراث ذلك يكون فى الغصب كذلك .

فى غصب الارض

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من ظلم شبرا من الارض طوقه ٢٠ من سبع ارضين ، يحتمل ان يكون الطوق جعله الله تعالى ذاروح ثم يطوقه ذلك الظالم عذابا له كما يفعل كذلك بمانعى الزكاة على ما روى عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل لا يؤدى زكاة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ماله الا يجعل يوم القيامة شجاعا اقرع يفر منه ويتبعه حتى يطوق به عنقه ثم قرأ علينا (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) فيعيد الله ما ظلم من الارض في الآخرة الى مثل ما يعيد اليه المال الممنوع زكاته حتى يطوق ذلك من ظلمه، وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ شبرا من الارض

٥ خسف به الى سبع ارضين ، وعن يعلى مرفوعا من ظلم شبرا من الارض جاء يحمله يوم القيامة ، وعنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان ينقل ترابها الى المحشر ، ليس بين الاحاديث مضادة لانها كلها عقوبات متنوعة لمن ظلم شبرا من الارض والحق ان كل حديث منها ليس على ظاهره من العموم بل المراد به بعض الغصاب دون بعض .

١٠ في الاشهاد على اللقطة

روى عن عياض بن حمار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوى عدل ثم لا يكتم ولا يغير فان جاء صاحبها فهو احق بها والا فمال الله يؤتيه من يشاء ، الشك من بعض رواته لا على التخيير من الشارع وقد روى من غير شك فليشهد ذوى عدل ، وفائدة الاشهاد دفع

١٥ التهمة عن نفسه لئلا يظن به التقاطها لنفسه لا للحفظ على صاحبه لان اليد محمولة على الملك حتى يعرف خلافه فو اجب على الملتقط اقامة الحجة على نفسه لئلا تصرف بعد وفاته في مصارف امواله حتى كل من وقع في يده يمتثل الواجب فيها لتصل الى يد صاحبها وقال بعضهم انه ليس بشك وان الشارع اراد بذلك الحجة لمالك اللقطة ان دفعه عنها الملتقط واطاع شيطانه يقيم الشاهدين بدون

٢٠ يمين او الشاهد الواحد مع يمينه وعلى هذا يمكن ان يستدل به من رأى القضاء بشاهد ويمين وذلك فاسد لما فيه من نسبة التقصير الى الشارع فيما قصده من وصول حق المستحق اليه فان المالك قد يكون صغيرا او مكاتبا فلا يمكنه الحلف فصح ان الحديث اشهد ذوى عدل لا تخير ، واختلف فيمن ترك الاشهاد

حين

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حين الالتقاط فعند الامام انه ضامن ان تلفت وعندهما انها امانة اشهد اولم يشهد وقولهما ازكى لان ما يأخذه الملتقط لا يمكن معرفته الا من قبله فيمكن ان يأخذها ليذهب بها ويشهد بخلاف ذلك مما يسقط عنه ضمانها فلا يكون لمراعاة الاشهاد معنى وقد ندب الشارع الى الالتقاط حفظا على صاحبها فالملتقط محمود حتى يعلم خيانته، يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ٥ سنة فان لم تعرف فاستمتع بها ولكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه، وكذا جوابه للسائل عن ضالة الغنم احبس على اخيك ضالته فاذا كان مأذونا بالاخذ لا يكون ضامنا .

فى حكم اللقطة بعد التعريف

روى ان سفيان بن عبد الله وجد عيبة فاتى بها عمر رضى الله عنه فقال ١٠ عرفها سنة فان عرفت فذاك والا فهى لك فلم تعرف فلقيه من العام المقبل فى الموسم فذكرها له فقال هى لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك قال لا حاجة لى بها فقبضها عمر فجعلها فى بيت المال، قوله فهى لك ليس على جهة التمليك ولكن هى لك تصرفها فيما تحب صرفها فيه، يؤيده ماروى عن على رضى الله عنه انه وجد دينارا فجاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ١٥ وجدت هذا قال عرفه فذهب ما شاء الله ثم قال قد عرفته فلم اجد احدا يعرفه قال فشأنك فرهنه فى ثلاثة دراهم فى طعام وودك فبينما هو كذلك اذا جاء صاحبه عنده فعرفه فجاء على الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذا صاحب الدينار قال اده اليه فأداه على اليه بعد ما اكلوا منه، لا يصلح هذا حجة للشافعى فى تحليل اللقطة بعد الحول للغنى ايضا لانها لو رجعت الى الصدقة لما حلت لعلى لان الصدقة عليه حرام لانه حديث منقطع، رواه شريك عن عطاء بن يسار وهو متكلم فيه ٢٠ والصحيح عن على فى اللقطة بعد الحول ما روى عاصم بن ضمرة قال جاء رجل الى على فقال انى وجدت صرة من دراهم فلم اجد احدا يعرفها فقال تصدق بها فان جاء صاحبها ورضى كان له الاجر والا غرمتها له وكان لك الاجر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولا يقال كان ابى من ايسر اهل المدينة وقد قال صلى الله عليه وسلم له فى لقطة مائة دينار وقد عرفها ثلاثة اعوام اعلم عددها ووكاءها ثم استنفع بها لان يساره انما كان بعده صلى الله عليه وسلم وكان قبل ذلك فقيرا يؤيده جعل ابى طلحة الارض التى جعلها لله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم له اجعلها فى فقراء قرابتك فجعلها لحسان وابى قال انس راوى الحديث وكانا اقرب اليه منى وروى عن عبد الله بن عباس وابى هريرة وابن عمر فى اللقطة بعد الحول مثل ماذكرناه عن عمر وعلى فى الصدقة بها وتخيير صاحبها ان جاء بين الاجر والتغريم ولا يسع لأحد خلاف هؤلاء الاعلام وكراهية الاكل بعد الحول للغنى مذهب ابى حنيفة واصحابه اجمعين .

فى لقطة الحاج

عن عبد الرحمن بن عثمان (١) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الحاج محمل النهى والله اعلم ان الحج يجمع اهل البلدان المتفرقة فأخذ اللقطة عسى لايلتقى صاحبه وهو الغالب فيبقى فى ضمانه حتى يلقى ربه تعالى بخلاف اللقطة التى يرجو لقاء صاحبها فيدفعها ويخلص من تبعتها .

فى لقطة مكة

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى مكة ولا يرفع لقطتها الا منشدها ، وروى ولا يلتقط ضالتها الا منشد ، قيل معناهما مختلف فالاول معناه ينبغى للملتقط بمكة ان يرفعها ثم يقول لمن هذه منكم ايها الناس ومعنى الثانى الذى يرى لقطتها لا يأخذها الا ان يسمع رجلا يقول من وجد كذا وكذا مما يوافق ما رآه فيرفعها ثم يقول أهى هذه ؟ وما قاله صحيح يؤيده ما روى من اجتناب لقطة الحاج بخلاف اللقطة التى يرجو لقاء ربها .

---

(١) لعله عبد الرحمن بن عبيد الله بن عثمان اخو طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة كما ذكره الذهبى فى تجريد اسد الغابة .

فى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى الضوال

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا ياوى الضالة الا ضال. وروى ضالة المسلم حرق النار، يعنى اذا اخذها غير قاصد للتعريف يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها. وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الغنم فقال طعام مأكول لك او لاخيك او للذئب احبس على اخيك ضالته وسئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ولا يخاف عليها الذئب تاكل الكلأ وترد الماء حتى ياتى طالبها ففرق بين الضالتين بالاخذ فى الغنم وما عدا الابل وبالترك فى الابل لارتفاع الخوف عليها فان خيف عليها الايدى الخائنة يجوز اخذها ليردها على صاحبها على ما فى حديث زيد بن خالد ولم يفرق بينها وبين غيرها، روى ان ثابت بن الضحاك وجد بعيرا فذكره لعمر بن الخطاب فامره ان يعرفه فقال قد عرفته قال له ارسله حيث اخذته وثابت من الصحابة اخذ البعير الضال واعلم عمر على ذلك فلم ينكره فدل على ما قلنا واحكام الضالة عندنا كاحكام اللقطة سواء وفرق قوم بينهما بان الضال ما ضل بنفسه واللقطة بخلافه فاباح اخذ اللقطة ومنع من اخذ الضال وكتاب الله عز وجل يدفعه بقوله تعالى (ثم قيل للذين اشركوا اين شركاؤكم الذين كنتم تزعمون قالوا ضلوا عنا) فجعل فقدهم اياهم ضلالا لهم عنهم وما روى مرفوعا فى فقد عائشة قلادتها ان امكم ضلت قلادتها فابتغوها فدل ان الفقد لما له روح ولما ليس له روح قد يطلق عليه انه ضال ودل على انهما سواء وهو مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه .

كتاب القسمة

فى المهايأة بالازمان

فيما روى جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

جئت لأهب لك نفسي فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ راسه فقام رجل فقال
اى رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء ؟
قال لا والله يارسول الله قال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال
لاوالله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازارى - قال سهل ماله
رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته
لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء . فجلس الرجل حتى طال
مجلسه قال فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى له فقال ما معك
من القرآن ؟ قال سورة كذا وكذا عدها قال أتقرأ عن ظهر قلب ؟ قال نعم قال
اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن ، فيه دليل على ان النكاح لو تم بينهما على
نصف الازار لكان لكل واحد منهما لبسه بكماله فى حال ماالحق ملكه فى نصفه
ولولا ذلك لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول كما لم يقل ان لبسه
سواك اوسواها لم يكن عليك ولا عليها فدل على جواز المهايأة فى الثياب وفيما
سواها مما ينقسم اولا ينقسم فيستعمله كل واحد منهما وقتا معلوما حتى يعتدلا فى
منافعه وان كان يمكن التجزية يجزى بينهما وهذا يوافق مذهب الذين يقولون
فى الدار بين الرجلين فيطلب احدهما سكنى نصيبه منها ويأباه الآخر أن المهاياة
تستعمل بينهما وممن ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه ولهم فى ذلك مخالفون ممن يقول
انه ليس ذلك لواحد منهما الا باطلاق صاحبه والله اعلم .

فى الوديعة وفى اقتطاع المرء حقه بنفسه

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولاتخن
من خانك وروى عن عائشة انها قالت قالت ام معاوية لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لايعطينى الا ان آخذ من ماله سرا
فقال خذى ما يكفيك وبنيك بالمعروف ، حديث عائشة مفسر للحديث الاول
لان اباحة أخذ المرأة من مال زوجها كفايتها دليل على ان من كان له على رجل

دين

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

دين فاودعه مالا او قدر على أخذ حقه بطريق آخر له أخذه بالمعروف لان معنى اد الامانة الى آخره خذ حقك بالمعروف ولا تأخذ اكثر فتكون خائنا فلا تعارض بينهما ومن هذا المعنى ما روى مرفوعا ليلة الضيف حق على كل مسلم اصبح بفنائه دين له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه .

٥ وما روى عن عقبة قال قلنا يارسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يأمرون لنا بحق الضيف، قال ان نزلتم بقوم فلم يأمروا لكم بحق الضيف فخذوه من اموالهم. بجعل حق الضيف فى الاول دينا واباح فى الحديث الثانى فوافق ذلك معنى الحديثين الاولين ولكن هذا فى البادية وعند الحاجة اذا لم يكن لهم مال ولاوجدوا مندوحة عن تراهم لا مطلقا .

١٠ فى حكم العارية

استعار النبى صلى الله عليه وسلم من صفوان بن امية ادرعا من حديد يوم حنين فقال له يامحمد مضمونة قال مضمونة فضاع بعضها فقال له صلى الله عليه وسلم ان شئت غرمنا هالك قال لا انا ارغب فى الاسلام فى الحديث اضطراب الرواة فبعضهم عن امية بن صفوان وبعضهم عن امية بن صفوان ١٥ عن ابيه وبعضهم عن ناس من آل صفوان ولم يذكر بعضهم فيه الضمان ومعلوم انه لوكانت العارية مضمونة لغنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذكر ضمانها لصفوان ولقال له هل تكون العارية الا مضمونة وكان يومئذ حديث عهد بجاهلية لان غزوة حنين بعد فتح مكة وكان صفوان قد عهد من الرسول صلى الله عليه وسلم التزامه من الشروط ما لايلزم فى الاسلام كما فعل يوم ٢٠ الحديبية فلذلك سأل ضمان العارية لان من شريعته وجوب الضمان فيها فاحدث الاشتراط فيها حكما لم يكن قبله يؤيده ما روى مرفوعا الا ان العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم ففى قوله مؤداة دلالة كونها امانة (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) وجاء فى حديث

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

صفوان فقال له أمؤداة يارسول الله العارية؟ فقال نعم .

وقد اختلفت الصحابة فى وجوب ضمانها فعن ابن عباس انها تضمن وعن عمرو على انها لا تضمن، ولما اختلفوا رجعنا فيه الى ما يوجبه النظر فوجدنا العارية مأخوذة بطيب نفسه من غير عوض على ما اباح ووجدنا المستاجرات مقبوضة باعواض فلما كانت المستأجرات غير مضمونة مع وجوب الاعواض فى استعمالها كانت العارية مع عدم العوض فى استعمالها احرى ان لا تكون مضمونة وهو مذهب ابى حنيفة والثورى واصحابهما وعند اهل المدينة ماضاع ظاهراضاع على الامانة وما كان يخفى ضياعه تضيع مضمونة ولا فرق بينهما كما لا فرق فى الغصوب المضمونات والودائع الغير المضمونة فيما يظهر وفيما يخفى وقال الليث الذى ادركنا عليه شيوخنا انه ليس فى العارية ضمان الا ان يتعدى المستعير فيها فيضمن ، قال ابن شهاب على ذلك ادركنا الناس حتى اتهم الولاة الناس فضمنوهم ، ففيه ان المتقدمين على عدم التضمين مالم يتعد فيها ولو كانت مضمونة لغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير أن يرد المشيئة الى صفوان اذالواجب ان من عليه دين يؤديه عند المطالبة ورسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بذلك واحسنهم قضاء وفى قول صفوان ان فى قلبى من الايمان مالم يكن دليل على ان اشتراطه الضمان كان على غير حكم الاسلام وكان لقرب عهده بامر الجاهلية .

فى عارية المتاع

عن ابن مسعود كل معروف صدقة كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر والدلو والرشاء واشباه ذلك ، وعن ابن عباس فى تأويل الآية هو عارية المتاع ، وقالت ام شرحبيل قالت لى ام عطية اذهبى الى فلانة فاقرئيها السلام وقولى ام عطية توصيك بتقوى الله العظيم فلا تمنعى الماعون قالت ياسيدتى ما الماعون قالت اهبلت هى المهنة يتقاضاها الناس بينهم ،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وروى عن على فى تأويلها يراؤون بصلاتهم ويمنعون زكاة اموالهم، وعن ابن عمر أنه هو الزكاة، فتاملنا الآية فوجدنا هم توعدوا بالويل كما توعد فى قوله تعالى (وويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة) (وويل لكل افاك اثيم) (وويل للذين ظلموا) (وويل يومئذ للمكذبين الذين هم فى خوض يلعبون- يوم يدعون الى نار جهنم دعا) فتحققنا انهم ايضا من اهل النار المتواعدين فى هذه الآيات ٥ يؤيده وصفهم بالسهو عن صلاتهم كالمنافق الداخل فى الصلاة متساهيا عنها والمنافق فى الدرك الاسفل من النار ومن كان كذلك لايلتمس منه الزكاة لانها مطهرة قال تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) والمنافق لاتطهره الزكاة وقال تعالى وصل عليهم) فكان صلى الله عليه وسلم اذا جاءه المؤمن بزكاته يصلى عليه كما قال اللهم صل على آل ابى اوفى، ولا تجوز الصلاة ١٠ على المنافقين فثبت ان تأويل الآية ما قاله ابن مسعود وابن عباس وهو اولى مما سواه وعن ابى عبيدة الماعون فى الجاهلية كل منفعة وعطية وفى الاسلام الطاعة والزكاة وعن الفراء الماعون هو الماء. ولكن الحق ماذكرناه اولا.

كتاب المزارعة

عن رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع فى ١٥ ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه نفقته. لم يتعلق احد من اهل العلم بهذا الحديث غير شريك بن عبدالله النخعى وهو قول حسن لان لرب الارض ان يقول للزارع الذى بذرته فى ارضى قد انقلب فيها فصار مستهلكا والذى نبت بسبب ارضى غير مابذرت فيها ويقول الزارع نفقتى قد صار اليك نفعها فهى لى عليك، يؤيده ماروى عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله ٢٠ عليه وسلم اتى بنى حارثة فرأى زرعا فى ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير فقيل انه ليس لظهير فقال أليست ارض ظهير؟ قالوا بلى ولكنه ازرع فلانا قال فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم قال رافع فرددنا عليه نفقته واخذنا زرعنا

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال سعيد بن المسيب اقرا خاك او اكرها بالدراهم .

وما روى عن رافع انه زرع ارضا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعى ببذرى وعملى لى الشطر ولفلان الشطر قال اربيت فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك وذلك لان

٥ المزارعة لما فسدت عاد اطلاق رب الارض كلا اطلاق فكأنه زرعها بغير اذن وكذا الرجل يغرس فى ارض رجل بغير اذنه اوبامره بمعاملة فاسدة فسيلا فيصير نخلا انه يكون لرب الارض دون غارسه اذ ارضه سبب زيادته ويكون عليه لغارسه نفقته والله اعلم .

فى المساقاة

١٠ عن ابن عمر لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يعملوا على النصف مما خرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقركم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وطائفة من امارة عمر فكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٥ الخمس . وذكر نحو ذلك فى مساقاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خيبر من رواية جابر وابن عباس ، ففيه اطلاق المساقاة بجزء من اجزاء ثمرها الذى يخرج منها والمعاملة فى الارض بجزء مما يخرج منها من الزرع الذى يزرعه العامل فيها ، وفى بقاء الحكم فيها على ذلك فى زمن ابى بكر وبعض من خلافة عمر دليل على انه لم ينسخ والنهى عن كراء الارض بالثلث والربع وعن المزارعة

٢٠ بجزء مما يخرج منها لمعنى آخر كانوا يدخلونه فى العقد فيفسد به العقد لا ان المزارعة فى نفسها فاسدة اذا زال عنها ذلك الفساد واخبر رافع ابن عمر أن عمومته قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وسلم على ان له ماقى ربيع الساقى الذى نفجر منه الماء وطائفة من التبن لا ادرى ماهو؟ فعلم ان فسادها بسبب هذا الشرط. يؤيده ماروى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان رجالا يكرون مزارعهم بنصف مايخرج منها وبثلثه وبالماذيانات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليمنحها فان لم يفعل فليمسكها . ٥

وعن زيد بن ثابت ان النهى الوارد فيها لم يكن لتحريمها وكان لغير ذلك وكان يقول يغفر الله لرافع انا اعلم والله بالحديث منه انما أتى رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، فسمع لاتكروا المزارع، وعن ابن عباس لم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة انما قال لان يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ عليها خراجا معلوما. فوقفنا على هذه المعانى وتبين لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عن مثل ماكان منه فى معاملة خيبر ولكن لمعنى كان مما يفسد المعاملة . ١٠

ولا يقال المحاقلة كراء الارض ببعض ما يخرج منها وهى منهية لانا لا نسلم ذلك بل المحاقلة بيع الزرع قائما على اصوله بالطعام وفى حديث ابى سعيد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة فى الزرع والمزابنة فى التمر فالمحاقلة ان يأتى الرجل الزرع وهو فى كدسه فيقول اشترى منك هذا الكدس بكذا وكذا يعنى من الحنطة واما من اجاز المعاملة على ذلك فى الارض التى بين النخل التى لا يوصل الى الانتفاع بها الامع العمل فى النخل فالحجة عليه ان ابن عمر احد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معاملة اليهود فى نخل خيبر وارضها وقد روى عنه ان المعاملة فى الارض وحدها دون النخل جائزة وعمل بذلك جماعة من الصحابة منهم على بن ابى طالب وابن مسعود وسعد بن مالك وكذلك معاذ لما قدم اليمن رآهم على ذلك فاقرهم عليه والتابعون اختلفوا فى ذلك كما اختلف من بعدهم فممن اجاز المساقاة والمعاملة ابو يوسف ومحمد وممن ابطلهما ابو حنيفة وزفر وممن اجاز المساقاة وابطل المعاملة مالك ومن تبعه ١٥ ٢٠

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومن اجازها اذا اجتمعتا الشافعي وقيل مذهب مالك اجازتهما اذا اجتمعتا اذا كانت الارض يسيرة والحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القدوة فيما كان منه فى خيبر ومن اجازها اذا اجتمعتا يلزمه اجازة كل منهما على الانفراد ٠

٥

كتاب الهبات

فى الرجوع عن الصدقة

روى عن ثمامة القشيرى قال شهدت الدار فاشرف عليهم عثمان فقال ائتونى بصاحبيكم هذين اللذين ألّباكم على فجيء بهما كانهما جملان او حماران فاشرف عليهم عثمان فقال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمان ان رسول الله
١٠ صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشترى بئر رومة فيكون دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة فاشتريتها من صلب مالى وانتم اليوم تمنعونى ان اشرب منها حتى اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون المسجد كان ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه
١٥ وسلم من يشترى بقعة آل فلان بخير له منها فى الجنة فاشتريتها من مالى فرددتها فى المسجد وانتم اليوم تمنعونى ان اصلى فيها ركعتين قالوا اللهم نعم قال انشدكم بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ثبير مكة هو وابو بكر وعمر وانا فتحرك الجبل حتى سقطت حجارته بالحضيض فركضه برجله وقال اسكن ثبير فانما عليك نبى وصديق وشهيدان قالوا اللهم
٢٠ نعم قال الله اكبر شهدوا لى ورب الكعبة انى شهيد الله اكبر شهدوا لى ورب الكعبة انى شهيد قالها ثلاثا ، لا يقال قصد عثمان فى كون دلوه مع دلائهم وصلاته مع صلاتهم يضاد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب عن اشتراء الفرس المتصدق بها بقوله لا تعد فى صدقتك ، وكذا منع الزبير من

شراء

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

شراء فلو دابة كان تصدق بها لان النهى اعادة عين ما تصدق به الى ملكه
اونتاج ما تصدق به الى ملكه وذلك مكروه وممنوع منه فاما الانتفاع بذلك
وصدقته قائمة على حالها مسلمة الى جهتها بحيث يكون هو فى الانتفاع بها كآحاد
الناس فلا لانه حينئذ لا يكون عائدا فى صدقته ولا راجعا بها الى ملكه ولهذا
يحل شرب ماء ذلك البئر للغنى مع كون الصدقة حراما على الاغنياء لان ذلك ٥
عائد الى المنافع وهى حينئذ لله لا لمن سواه من خلقه . وفيه نظر لان الصدقة
المحرمة على الاغنياء انما هى المفروضة كالزكاة وايضا ماخص عثمان بالبئر
الفقراء بل عم بها المسلمين وشربه كان بحقه الذى استثناه لنفسه فليس فيه اباحة
انتفاع المتصدق بصدقته ولو خص بها الفقراء لما حل للاغنياء الشرب منها
ولانه لولم يشرط اللهم الا اذا كان فى الماء فضلة على الفقراء فيحل الاغنياء ١٠
حينئذ اذ لا يمنع فضل الماء بخلاف غيره من الاشياء ، روى عن عمر قال حملت
على فرس فى سبيل الله وكنا اذا حملنا فى سبيل الله اتينا به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيضعه حيث اراه الله تعالى فجئت بها فحمل عليها رجلا فوافقته
يبيعها فاردت ان اشتريها منه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال لا تشترها ولا تعد فى صدقتك ، وروى لا تشتره ولا شيئا من ١٥
نتاجه ، وعن الزبير انه حمل على فرس فى سبيل الله فوجد فرسا تباع من
ضئضئها يعنى ولد ولدها فنهى ان يشتريها ، وعن اسامة او زيد بن حارثة
انه حمل على فرس فى سبيل الله فاراد أن يشترى ولدها اوفلوها فنهاه النبى
صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن العاص ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى ٢٠
اعطيت امى حديقة وانها ماتت ولم تترك وارثا غيرى فقال وجبت صدقتك
ورجعت اليك حديقتك ففيه اباحة عين الصدقة للمتصدق بالميراث الذى هو من
قبل الله تعالى لاصنع للعبد فيه بخلاف الشراء وما فى معناه ثم اعلم ان النهى فيه
نهى كراهة لا تحريم لأنه روى فى آخر حديث عمر بن الخطاب فان العائد فى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

صدقته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه ، والكلب غير متعبد بتحريم ولا تحليل كبني آدم فعوده فيه انما هو عود في قذر لا عود في حرام فكذا المتصدق عائد في قذر لا في حرام تحقيقا للتشبيه وروى العائد في هبته كالعائد في قيئه ، من غير تعيين كلب او غيره يؤيد ما قلنا ما روى عن عمر قال من وهب هبة لصلة ٥ رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض عنها ، وروى عنه من وهب هبة فهو احق بها حتى يثاب منها بما يرضى ، وما روى عن علي بن ابي طالب انه قال الواهب احق بهبته ما لم يثب منها ، وعن ابي الدرداء الواهب ثلاثة رجل وهب من غير أن يستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له ان يرجع فيها ، ورجل ١٠ استوهب فوهب فله الثواب فان قبل على هبته ثوابا فليس له الا ذلك وله ان يرجع ما لم يثب ، ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته وبعد موته ، وروى عن عبد الله بن عامر قال كنت عند فضالة بن عبيد فجاء رجلان يختصمان في بازي فقال احدهما وهبت له بازيا وانا ارجو أن يثيبني منه وقال الآخر نعم قد وهبني بازيا وما سألته وما تعرضت له فقال فضالة اردد ١٥ اليه هبته فانما يرجع في الهبات النساء وشرار الاقوام ، قال الطحاوي وفيما ذكرنا عن الصحابة ما قد دل على الواهب الذي اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك من هو وفي حكم رجوعه في هبته ما هو .

في الهبة للولد

عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٠ قال لا يحل ان يرجع في هبته الا الوالد اولده ، شك بعض الرواة في لا يحل واوقفه بعضهم على طاوس وزاد بعض الرواة ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه ، وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرجع احد

في

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى هبته الا الوالد من ولده والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه، فلو كان لفظ لا يحل ثابتا غير منكور لما وجب منع الواهب من الرجوع لأنه يحتمل ان يكون معناه لا يحل لرجل ان يقذر نفسه فيصير كالكلب يقىء ثم يأكل قيئه كما نهى عن كسب الحجام لا انه حرام واستثنى الوالد على انه فى مال ولده بخلافه فى مال غيره اذ قال للذى ذكر له ان اباه يريد أن يجتاح ماله : انت ومالك لابيك، فجعل دخوله فى مال ولده من هذه الجهة بخلاف دخوله بها فى مال غيره ويحتمل انه انما اباح له من ذلك على حال من الاحوال التى يجوز بها الدخول فى مال ولده فلا يكون لولده ان يمنعه من بسط يده فى ماله فيكون الاستثناء على هذا منفصلا مع ان ابن عمر سمع من عمر قال فيمن وهب هبة انه احق بها حتى يثاب منها بما يرضى، فاستحال ان يكون ابن عمر مع جلالة قدره يسمع من ابيه شيئا قد سمع من النبى صلى الله عليه وسلم خلافه فلا يذكر له ذلك ويحدث بذلك الناس بعده ليستعملوه فعاد الحديث بانتفائه عن ابن عمر منقطعا لا يحتج بمثله كرواية من اوقفه على طاوس .

فى التسوية بين الاولاد

روى عن النعمان بن بشير أن اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه . فيه امر الوالد بان يرجع فيما اعطى لابنه الصغير وكان ابوه قابضا له من نفسه ما نحله اياه فخرج من ملكه الى ملك ولده ولكن الحق انه لم يكن قبل العطية له وانما اتاه مسترشدا له فى ذلك يدل عليه رواية جابر قال قالت امرأة بشير ابشير انحل ابنى غلامك؟ واشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابنة فلان سألتنى ان انحل ابنها غلاما وقالت أشهد رسول الله فقال أله اخوة؟ قال نعم قال فكلهم اعطيتهم؟ قال لا قال فان هذا لا يصلح وانى لا اشهد الا على حق، وروايته اولى لموضعه من السبق

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والعلم وجلالة القدر ونعمان كان يومئذ صغيرا ليس معه ضبط مع انه روى عن النعمان قال نحلني ابى غلاما ثم مشى بى حتى ادخلنى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى نحلت ابنى غلاما فان اذنت لى ان اجيزه اجزته فدل انه لم يكن نحلا باتا بل منتظرا فيه ما يقوله صلى الله عليه وسلم وجاز اطلاق نحل لما لم يكن حقيقة ولكن لقرب كونها على عادة العرب وعليه قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ).

ومنه تسميتهم المأمور بالذبح ذبيحا كابن ابراهيم عليه السلام لقربه من ذلك وخرج حديث النعمان هذا من طرق فى بعضها أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال لا قال ايسرك ان يكونوا لك فى البر سواء؟ قال بلى قال فاشهد على هذا غيرى وهذا وعيد ظاهره امر وباطنه زجر كقوله تعالى (اعملوا) وفى بعضها قال لا اشهد الا على حق يعنى ان الداعى الى التقصير فى حق الاب ضد للحق الذى ينبغى ان يجرى عليه الامور وفى بعضها فلا تشهدنى اذا فانى لا اشهد على جور وهذا يدل على ان قوله اشهد على هذا غيرى ليس على الاباحة بل هو تقريع واهل العلم مختلفون فى العدل بين الاولاد فقال بعضهم على التسوية بين الذكر والانثى منهم ابو يوسف وبعضهم يجريه مجرى الارث منهم محمد بن الحسن والاول اولى لان البر المطلوب من الاولاد الى الاب على التسوية بين الذكر والانثى فكذا البر من الاب يكون بمقابلته على السوية، قال الطحاوى ولم يتفق فى شىء من هذه الآثار ان للوالد اذا وهب هبة اولاده تمت منه له ان يرجع فيها ولا ان يبطلها وان كان قد خالف فيها ما امر به من المساواة بين اولاده وبالله التوفيق .

كتاب الوصايا

ماجاء فى الامر بالوصية

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ يبيت وعنده مال

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يوصى فيه يبيت ليلتين الاووصيته مكتوبة اومـاحق امرئ له مال يريد ان
يوصى فيه يبيت ليلتين الاووصيته مكتوبة عنده اولا ينبغى لامرئ عنده مال
يوصى فيه ان يأتى عليه ليلتان الاوعنده وصيته ، قال ابن عمر مامرت عـلى ليلة
منذ سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال ذلك الاوعندى وصيتى، تكلموا
فى المراد بهذه الوصية المحضوض عليها، فقال الشافعى معناه ما الحزم لامرئ ان ٥
يبيت ليلتين الاووصيته عنده مكتوبة ، قال ويحتمل ما المعروف فى الاخلاص
الا هذا من جهة الفرض ، قال الطحاوى ، والاولى فى تأويلها ان الوصية
كانت مفروضة قبل آية المواريث بقوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم
الموت ان ترك خيرا الوصية) الآية فلما فرضت المواريث انتسخت الوصية
للوالدين بقوله صلى الله عليـه وسـلم ان الله اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية ١٠
لوارث وبقى غير الوارث تجوز الوصية له والله اعلم .

فى وصية سعد

عن سعد قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت منه على الموت فاتانى
رسول الله صلى الله عليه وسـلم يعودنى فقلت يا رسول الله ان لى مالا كثيرا
افأتصدق بمالى كله ؟ قال لا فقلت فبالشطر ؟ قال لا قلت فبالثلث ؟ قال الثلث والثلث ١٥
كثير انك ان تذرورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتـكففون الناس
انك ان تنفق نفقـة الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك ، قلت
يا رسول الله اخلف عن هجرتى ؟ قال انك لن تخلف بعدى فتعمل عملا تريد بـه
وجه الله الا ازددت بـه درجة ورفعـة ولعلك ان تخلف بعدى حتى ينتفع بك
اقوام ويضربك آخرون ، اللهم أمض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم ، ٢٠
لكن البائس سعد بن خولة ـ يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسـلم ان مات
بمكة ـ الاصح ان ذلك كان عام الفتح لا عام حجة الوداع خلافا لمالك
ومعنى قوله لعلك ان تخلف هو ما روى عن بكير بن الاشج قال سألت عامر بن
سعد عن معناه فقال عامر امر سعد على العراق فقتل اقواما على الردة فضربهم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

واستتاب قوما كانوا يسجعون بسجع مسيلمة الكذاب فانتفعوا به . ولا يقوله عامر رايا لانه لا يقال مثله بالرأى والاستنباط ولكنه قاله توقيفا سمعه من ابيه او من غيره ممن سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم اوممن اخذه منه صلى الله عليه وسلم .

فى الجار الذى يستحق الوصية

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا او اقربهما جوارا واذا سبق احدهما فاجب الذى سبق ، وروى عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال اقربهما منك بابا ، فيه دليل على ان الجيران يتفاوتون بالقرب والبعد ، وما روى عن ابى حنيفة جيران الرجل الذين يستحقون وصيته هم الذين حول داره ممن لو باع وكانوا مالكين لمسا كنهم استحقوها بالشفعة ، يوجب تساويهم فى الجوار والآثار اوجبت اختلافهم فى القرب والبعد ، وما روى عن الشافعى ان اقرب جيران الرجل الموصى لجيرانه من كان بين داره وداره اربعون دارا من كل جانب ، عاد الى توقيت ما ليس له فى الحديث ذكر والتوقيت لا يقبل الا بالتوقيف ولما انتفى القولان ولم نجد عن اهل العلم فى الجوار ماهوا بعد الا ماروى عن ابى يوسف ومحمد انهما قالا كل مدينة يتجاورا هلها بالقبائل فكل اهل قبيل جيران وكل مدينة يتجاوراهلها بالمساجد فكل اهل مسجد جيران كان هذا القول اولى الاقوال فيه .

فى الوصية للاختان والاصهار

روى عن النبى صلى الله عليه سلم من قوله اما انت يا على فختنى وابو ولدى وانت منى وانا منك ، فيه ان زوج بنت الرجل ختنه وعن ابن مسعود فى قوله تعالى (وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة) قال الحفدة الاختان يعنى جعل الله تعالى لعباده بنين وبنات يزوجونهم بمن يكون من حفدتهم ، اى

اعوانهم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اعوانهم وممن يدخل في جملتهم وعن ابن عباس الحفدة ولدالولد، ولامنافاة لان الولد منهم البنات اللاتي صرن سببا للاختان وعن ابي ذر الحفدة الاعوان، وقال الحسن الحفدة الخدم، قال اهل المدينة ازواج البنات، ولا مخالفة اذيجوز ان يكون ازواج البنات يصيرون لهم اعوانا وخدما وقال محمد اختان الرجل ازواج بناته واخواته وعماته وخالاته وكل ذات رحم محرم منه ٥ واصهاره كل ذي رحم محرم من زوجته، ولم يحك فيه خلافا قال الاصمعي الاختان كل من هو قبل المرأة كأبيها واخيها وعمها والاصهار يعم ذلك كله يقال صاهر فلان آل بني فلان واصهر اليهم، وخالفه ابن الاعرابي فقال الصهر زوج ابنة الرجل وابوه وعمه والاختان ابوالمرأة واخوها وعمها .

ثم ما قاله محمد في تخصيصه ذوي الارحام المحرمة في المعنيين المذكورين ١٠ دون غيرهم ممن مثلهم في القرابة من غير ان تكون ارحاما محرمة يخالف للروي من الصحابة واهل اللغة وهو ما روي عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج جويرية ابنة الحارث وخرج الخبر بذلك الى الناس قالوا اصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما في ايديهم من سبايا بني المصطلق فاعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بني المصطلق فلا نعلم امرأة كانت اعظم بركة ١٥ على قومها منها، ففيه جعل الناس قومها اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم من ليس بذي رحم محرم منها فدل ان قوم زوجة الرجل اصهاره كانوا ذوي رحم محرم منها اولم يكونوا وهذا مثل ما قاله محمد في قرابات الرجل وانسابه انهم على كل ذي رحم محرم من الرجال والنساء على بني الاب الذين ينسبون اليه الى اقصى اب له في الاسلام ولا التفات الى من كان من الآباء ٢٠ في الجاهلية وهو قول ابي يوسف ايضا ومعنى ماروي عن الفضل بن عباس وربيعة بن الحارث انهما قالا لعلي بن ابي طالب لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك، اي نلت اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صهرا لك بتزويجك ابنته فما يقال نلت معروف فلان بمعنى انك نلت المعروف الذي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كان من قبل فلان اليك لان المعروف كان من قبلك اليه ومثله قول عثمان ثم
هاجرت الهجرتين ونلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته فوالله
ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله تعالى، فلا تكون حجة لمن ذهب الى ان
زوج البنت صهر ولما ثبت ان الاصهار انسباء زوجات الرجال كانوا ذوى
٥ محرم منهن اولم يكونوا مثل|ذلك الاختان ازواج البنات والاخوات والعمات
والخالات يستوى فى ذلك من كانت رحمه من ازواج هؤلاء النساء محرمات
اوغيرمحرمات، ومنه ماروى عن ابن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهر
سبع، اى حرم على الرجل ان يتزوج من يكون له بتزويجه اياها اصها رسواه
من انسبائه ثم قيل فى هذا السبع لا يتزوج الرجل ام امرأته ولابنتها ولاعمتها
١٠ ولا خالتها ولا اختها ولا ابنة اخيها ولا ابنة اختها، وحاصل الاختلاف ان فى
الاختان ستة اقوال،احدها اختان الرجل ازواج ذوات رحمه المحرمات،الثانى
ازواج ذوات رحمه مطلقا كبنت العمة،والثالث ازواج ذوات رحمه المحرمات
وجميع ذوى ارحام ازواجهن، الرابع ازواج ذوات رحمه المحرمات وجميع
ذوات ارحام ازواجهن، الخامس ازواج ذوات رحمه مطلقا وذوو المحارم
١٥ من ازواجهن، السادس كالخامس وجميع ذوى ارحام ازواجهن، فعلى هذا
يكون ابن عم زوج بنت العم وما اشبه ذلك ختنا وفى الاصهار ستة اقوال
ايضا، احدها اصهار الرجل كل ذى رحم محرم من زوجته خاصة، الثانى كل
ذى رحم من زوجته خاصة، الثالث كل ذى رحم محرم من زوجته ومن
زوجة كل ذى رحم محرم منه، الرابع كل ذى رحم من زوجته ومن زوجة
٢٠ كل ذى رحم محرم منه، الخامس كل ذى رحم محرم من زوجته ومن زوجة
كل ذى رحم منه، السادس كل ذى رحم من زوجته ومن زوجة كل ذى
رحم منه فعلى هذا يكون ابن عم زوجة ابن عمه وابن خال زوجة ابن خاله وما
اشبه ذلك صهراله وقيل فى ذلك كله بالعكس ان الاختان القرابة من قبل
الزوجات والاصهار الازواج من قبل القرابات وقيل الاصهار تجمع

جميعهم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

جميعهم وزوجة الابن بمثابة الاختان وام الزوجة وبنتها واختها بمثابة الاصهار والله اعلم .

كتاب العتق

فى فضيلة عتق الرقاب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ، يعنى رقبة مؤمنة على ماروى من اعتق رقبة مسلمة او مؤمنة مع المكافى المذكورة ان كان المعتق ذكرا فلا تنفك نفسه من النار الا بعتق ذكر مسلم اوامرأتين مسلمتين على ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزى بكل عظم من عظامه عظم من عظامه وايما رجل مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عظمين منهما عظم من عظامه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى بكل عظم منها عظم من عظامها ، وخرج فى هذا الباب آثارا كثيرة وفيما ذكرنا دليل على ما قلنا وعن واثلة بن الاسقع قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم نفر من بنى سليم فقالوا ان صاحبا لهم قد اوجب يعنى النار بالقتل قال فليعتق رقبة يفدى الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وفى رواية مروه فليعتق .

وفى رواية أعتقوا عنه رقبة الى آخره ، فيه ان اعتاقهم اياها عنه بغير أمره فكاك له من النار ولكن رواية مروه فليعتق اكثر واضبط يدل عليه قوله تعالى فى جزاء الصيد(ليذوق وبال أمره) ، فكذلك كفارة كل ذنب انما يرادبها ذوق المذنب وبالها وان صح رواية اعتقوا عنه ينبغى ان يؤول الى رواية فليعتق لان القتل اذا وجد من واحد من القبيلة يصح اسناده الى تلك القبيلة يقولون اعتقته خزاعة لعتق رجل من خزاعة اياه فكان يجوز أن يروى عما كان قاله مروه بقوله اعتقوا عنه بأمركم اياه وحثكم له على اعتاق رقبة عن نفسه يضاف عتاقها اليكم واليه جميعا فتعود معانى الروايات الى معنى واحد وهو

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عتاق المذنب عن نفسه رقبة كفارة لذنبه وفكا كا له من النار .

فى فك الرقبة

روى ان اعرابيا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال علمنى عملا يدخلنى الجنة قال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا واحدا قال لا ، عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين فى ثمنها والمنحة الركوب والقبض على ذى الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمآن ومر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك الامن خير . وروى والفىء على ذى الرحم الظالم ، عتق الرقبة معروف فى الكفارات والنذور والتطوع وفك الرقبة تخليصا مما هى به مأسورة وفيه محبوسة ومنه فكاك الرهن وهو تخليصه من مرتهنه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فى دعائه وفك رهانى اى خلصنى مما انا به مطلوب ومن ذلك فك العانى وهو الاسير روى مرفوعا أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانى .

فى عتق رقبة من ولد اسمعيل

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قال اذا اصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، كتب له عشر حسنات وكفر عنه عشر سيئات وكانت له عدل رقبة من ولد اسمعيل وكان فى حرز من الشيطان حتى يمسى واذا قالها اذا امسى فمثل ذلك .

وما روى مرفوعا قال من كانت عليه رقبة من ولد اسمعيل فلا يعتق من حمير احدا ، قيل لابن ابى خالد ما شأن حمير قال هو اكبر من اسمعيل وورد آثار كثيرة توجب فضل عتق الرقاب من ولد اسمعيل ، فيه تثبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوع الملك على العرب كما يقع على من سواهم وتصحيح ما قاله الجماعة ان ولد الامة من زوجها العربى رقيق لسيدها خلافا للاوزاعى

فى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فی جعله حرا بالقیمة لمولاها والحق ان ولد العربی من الامة لا یخلوا اما ان یکون مملوکا لمولاها فوجب ان لا یزول عنه ملکه الا برضاه اولا یکون مملوکا فیکون کسائر الاحرار لا تجب قیمته علی ابیه فالقول بانه حر وعلی ابیه القیمة خارج عن القیاس والله اعلم .

فی عتق ولد الزنا

روی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل عن عتق ولد الزنا فقال لا خیر فیه ، نعلان اجاهد فیها احب الی من عتق ولد الزنا . هذا فی المتحقق بالزنا حتی صار منسوبا الیه ومجعولا والداله ، ومثله ما روی عن ابی هریرة لان احمل بسوط فی سبیل الله احب الی من ان اعتق فرخ زنا وکذا روی مرفوعا فرخ الزنا شر الثلاثة وقیل لابن عمر یقولون ولد الزنا شر الثلاثة فقال بل هو خیر الثلاثة وقد اعتق عمر عبیدا من اولاد الزنا . فالحق انه صلی الله علیه وسلم قصد بذلک الی رجل معین لمعنی کان فیه لا لانه ولد زنا لقوله تعالی (ولا تزر وازرة وزر اخری) ویبین ذلک ما روی عن عائشة انه بلغها حدیث ابی هریرة ولد الزنا شر الثلاثة فقالت یرحم الله ابا هریرة اساء سمعا فاساء جابة انما کان هذا فی رجل یؤذی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال صلی الله علیه وسلم اما انه مع به ولد زنا هو شر الثلاثة .

روی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یدخل الجنة ولد زنیة یعنی من تحقق بالزنا وکثر منه حتی صار غالبا علیه فاستحق بذلک کونه منسوبا الیه کما ینسب المتحققون بالدنیا الیها یقال لهم بنو الدنیا لعملهم لها وترکهم لما سواها وکما قیل للمسافر ابن سبیل وهو المسافر المنقطع به فاحتمل ان یکون معنی قول النبی صلی الله علیه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة ای من کثر منه الزنا وغلب علیه ، وروی مرفوعا قال لا تزال هذه الامة علی شریعة مالم یظهر منهم ثلاث مالم یقبض منهم العلم ویکثر فیهم ولد الخبث ویظهر فیهم الصقارون قالوا وما الصقارون یا رسول الله قال نشو یکونون فی آخر الزمن تحیتهم بینهم اذا

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

التقوا التلاعن . سمى الصقارون لما يكون منهم من القول القبيح وولد الخبث مراده صلى الله عليه وسلم فيه نسبته اياهم الى الخبث وانهم اولاد له للمعنى الذى ذكرنا من تسمية المتحقق بالشيء الذى يغلب عليه انه ولده كما يجوز أن يقال انه ابن له .

فى عتق القريب

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه، اى عتق بمجرد شرائه من غير أن يستأنف عتقه كما يقوله جماهير اهل العلم ومثله قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يشركانه، ليس المراد استئناف التنصير والتهويد بل يحصل ذلك بلاسبب منهما يوجب ذلك فيه .

قال الطحاوى معنى فيعتقه اى فيعتقه بشرائه اياه الذى هو سبب لعتقه لانه يكون ملكا له بعد الشراء حتى يعتقه كما لايجوز ان يملك الاب ابنه قال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا) الى قوله (ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا) يعنى لوكان له ولد لم يكن له عبدا لان الولد لا يقع ملك ابيه عليه فبالطريق الاولى ان لا يقع ملك الابن على الاب يؤيده ما روى عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذارحم محرم عتق .

وعن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر، وروى من ملك ذا رحم محرم فهو حر، ويمكن التوفيق بحيث يرجع معناهما الى ملك ذا رحم محرم فهو حر، وروى عن مستورد أن رجلا زوج ابن اخيه مملوكته فولدت له اولاد افاراد استرقاقهم فاتى ابن اخيه عبدالله ابن مسعود فقال ان عمى زوجنى وليدته فولدت لى اولاد افاراد استرقاقهم فقال عبد الله كذب ليس له ذلك، ولانعلم لها مخالفا من الصحابة وهذا مذهب ابى حنيفة والثورى واكثر اهل العراق واما مالك يقول بعتق الاخ ولايقول بعتق ابن الاخ على عمه واما الشافعى فلا يوجب العتاق الا فى قرابة الولاد

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لعلي واسفل خابصة .

فى عتق المقر بالاسلام وان لم يصل

عن ابي هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية عجماء لاتفصح فقال ان على رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله؟ فاشارت الى السماء، فقال لها من انا؟ فاشارت الى السماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ، وزاد بعضهم فانها مؤمنة ، فيه جواز اعتاق من لم يصل ولم يصم ممن عليه رقبة مؤمنة وكذا من استحق الايمان تبعا لابويه خلافا للحسن فى شرط الصوم والصلاة فى الرقبة المؤمنة وفى غيرها اجزأ فيه الصغير وخلافا لابراهيم فى قوله لايجزئ فى كفارة القتل الامن صام وصلى ويجزئ فى اليمين والظهار من لم يصل ولم يصم .

فى عتق العبد المشترك

روى عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باعلى القيمة، وروى قيمة لاوكس ولاشطط ، فيه بيان حكم المعتق الموسر لا غير وعن سالم عن ابن عمر مرفوعا من اعتق شركا له فى عبد اقيم ما بقى من ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد . قوله اذا كان له مال من كلام الزهرى فيه ايضا بيان حكمه اذا كان موسرا ولاخلاف فيه لاحد فاما اذا كان معسرا ففيه الاختلاف وفى هذا الحديث لاحجة لبعضهم على بعض وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا فى مملوك فقد عتق كله فان كان للذى اعتق من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله .

وفيما روى عنه ايضا مرفوعا قال من كان له شرك فى عبد فاعتقه فقد عتق كله فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل فى ماله وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق . فيه ان العبد قد عتق كله بعتق الذى اعتق ما يملك منه وضمان

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قيمة شريكه فى يساره زائد على ذلك منفصل منه وليس فيه اذا كان المعتق المالك معسرا كيف هو فذهب بعض الى انه كالموسر فى ضمان قيمة شريكه لانه لا فرق فى ضمان الجنايات بين اليسار والاعسار الا فى الانظار ولقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصاله فى مملوك ضمن لشركائه حصصهم .

٥ وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون هذا فى الموسر واما ما روى عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال قوم قيمة عدل على المعتق وعتق منه ما عتق فيحتمل ان يكون راويه قصر فى حفظ باقيه وقد روى نافع عن ابن عمر مرفوعا من اعتق نصيبا له فى مملوك او شركا له فى مملوك فكان له من

١٠ المال مايبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق ، قال نافع والافقد عتق منه ماعتق ، قال ايوب ولا ادرى أشيء قاله نافع ؟ او فى الحديث واكثر ظنى انه قول نافع ، ففيه ان الضمان انما يجب على المعتق اذا كان له مال لا مطلقا يؤيده ما روى عن ابن عمر مرفوعا من اعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم و عتق عليه العبد والا فقد عتق عليه

١٥ ما عتق ، ففيه ايضا بيان الحكم اذا كان موسرا فقط ، فان قيل ، قوله فقد عتق عليه ما عتق يدل انه لا يعتق منه اذا كان معسرا الا مقدار ما اعتقه منه .

فالجواب ، انه يحتمل ان يكون الذى عتق عليه هو جميع العبد وكذلك قال فى الحديث الاول فقد عتق كله ثم اعقب ذلك بقوله فان كان للذى اعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله ففيه كون العبد عتيقا كله بالعتق من

٢٠ احد مالكيه دون هذا الحكم المذكور بعد ذلك وقد ايد ما ذكرناه من ان المقصود اليه بالضمان هو الموسر لاغير حديث سالم عن ابن عمر المذكور قبل هذا ، فان قيل روى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى العبد يكون بين الشريكين فيعتق احدهما يقوم عليه فى ماله قيمة عدل فيعتق عليه وان لم يكن فى ماله ما يخرج حرا يعتق منه ما عتق ويرق مارق ،وهذا يدل على ان

المعتق

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المعتق اذا كان معسرا يبقى حق الشريك على ما كان رقيقا .

فالجواب ان هذه الزيادة لم نجدها فيه الا عن اسمعيل بن مرزوق وليس ممن يقطع بروايته ثم وجدنا عن ابن عمر أن رجلين بينهما مملوك فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان عنده مال عتق نصف (١) العبد وكان الولاء له وان لم يكن له مال سعى العبد في بقية القيمة وكانوا شركاء في الولاء وهذا الحديث ٥ لا خلاف في صحة اسناده فالمعول عليه عن ابن عمر هو عتاق العبد كله بعتق احد مالكيه موسرا كان او معسرا او ضمان نصيب الشريك ان كان موسرا او سعاية العبد إن كان معسرا، ويؤيده ما روى عن ابي المليح يعني اسامة الهذلي عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم كله عليه وقال ليس لله شريك ففيه ان العبد اذا صار بعضه لله بعتاق من اعتق نصيبه منه ينتفي ١٠ الرق عن سائر الانصباء ويكمل لله تعالى ثم الكلام في اهل العلم واختلافهم حال اعسار معتقه قال بعضهم صار كله حرا وعلى العبد السعاية ، منهم محمد بن ابي ليلى وسفيان الثوري وابو يوسف ومحمد في جماعة من اهل الكوفة وبعضهم يقول عتق ما عتق باعتاق احد مالكيه والآخر مخير إن شاء اعتقه فيكون ولاؤه بينهما وان شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه منه حتى يؤديه اليه وهو قول ابي حنيفة ١٥ محتجا بما روى عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان لنا غلام قدشهد القادسية فانكى فيها وكان بيني وبين امي واخي الاسود فاراد واعتقه وكنت يومئذ صغيرا فذكر ذلك الاسود لعمر بن الخطاب فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن فان رغب فيما رغبتم اعتق والا ضمنكم .

وهو صحيح الاسناد مكشوف المعنى غير أن ما روى عن رسول الله ٢٠ صلى الله عليه وسلم مما يخالفه اولى منه وكان بعضهم يقول قد عتق نصيب من اعتقه منه وبقي نصيب من لم يعتقه مملوكا له كما كان وهو قول مالك والشافعي

---

(١) كذا في الاصل والظاهر « عتق العبد » نصف زائده

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فی کثیر من اهل الحجاز والذی صححنا علیه حدیث ابن عمر علی ما ذکرناه اولی
واما ذکر الولاء فی حدیث ابن عمر للعتق اذا کان موسر اولمن یسعی له فان
جمیع من ذکرنا یأبی ذلك ویجعله لمن اعتقه خاصة غیر ابی حنیفة فانه یجعله بینهما
والدلیل یساعد قول مخالفیه لان العبد یعتق باعتاق مالکه ایاه لا بالسعایة
٥ لاسیما وحدیث ابن عمر یدل علی انه حر بعتاق من اعتقه من مالکیه فانتفی عنه
الرق ولم یقع علیه عتاق بعد ذلك ومن قال انه یبقی نصیب من لم یعتق رقیقا اذا
کان المعتق معسرا یکون له ما یکتسبه فی یوم من ایامه لنفسه بحق العتاق الذی
ناله ویکون ما یکتسبه فی یوم سواه لمن یملك بقیته وهذا غیر معقول لان العبد
فی الیوم الذی یعمل لنفسه انما یعمل بکلیته مما بعضه مملوك وبعضه لیس کذلك
١٠ فوجب ان لا ینفرد شیء بکسبه دون من له فیه الرق ألا تری انه لو جنی علیه
جنایة فی الایام التی یعمل فیها لنفسه لم ینفرد بارش ذلك ولو کانت امة فتزوجت
فی ایامها لم تنفرد بصداقها وقد کان ابن ابی لیلی وابن شبرمة یقولان جمیعا فی
العبد الذی یعتق نصیبه منه صاحبه وهو معسر أنه یسعی فی قیمة انصباء الذین
لم یعتقوه ویرجع بما یسعی علی المعتق، وفیما روینا ما یدفع ذلك اذا کان
١٥ رسول الله صلی الله علیه وسلم انما جعل الضمان علی المعتق اذا کان له مال یبلغ
قیمة انصباء شرکائه لا غیر ولیس لاحد أن یتعدی قول رسول الله صلی الله
علیه وسلم فی شیء الی ما لم یرو عنه. وعن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه
وسلم انه قال من اعتق نصیبا او شرکا له فی مملوك فعلیه خلاصه کله فی ماله فان
لم یکن له مال استسعی العبد غیر مشقوق علیه، وفیه ایجاب ما صححنا علیه
٢٠ حدیث ابن عمر قبل هذا ومن روی هذا الحدیث فلم یذکر فیه السعایة فقد
قصر فی الحفظ وکان من حفظ شیئا اولی ممن قصر عنه .

فی العتق بالمثلة

عن ابن عباس قال جاءت جاریة الی عمر بن الخطاب فقالت ان سیدی

اتهمنی

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اتهمني فاقعدني على النار حتى احترق فرجي، فقال عمر علي به فلما رأى عمر الرجل قال له تعذب بعذاب الله، قال يا امير المؤمنين اتهمتها في نفسها قال رأيت ذلك عليها ؟ قال الرجل لا، قال فاعترفت لك به؟ قال لا، قال والذي نفسي بيده لولم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا والد من ولده(١) لأقدتها منك فجرده وضربه مائة سوط، وقال اذهبي فانت حرة لوجه الله تعالى وانت مولاة الله عزوجل ورسوله أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حرق مملوكه بالنار اومثل به مثلة فهو حر وهو مولى الله عزوجل ورسوله .

قال الليث هذا امر معمول به وروى انه كان عبد لزنباع بن سلامة فعتب عليه فخصاه وجدعه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ لزنباع القول واعتقه منه، مذهب مالك والليث اعتاق المملوك على مولاه بتمثيله محتجين بالحديثين وبما روى عن ابي يزيد القداح قال رأيت عمر بن الخطاب وجاءته امة سوداء قد شويت بالنار فاسترجع عمر حين رآها وقال من شواك قالت فلان فاتى به فقال عذبتها بعذاب الله والله لولا لأقدتها منك فاعتقها وامربه فجلد، غير أن مالكا يجعل ولاءه لمولاه، قال الطحاوى وجدت الحديث الاول يرجع الى عمر بن عيسى القرشي الاموى رواية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وهو ليس بمعروف والحديث الثانى ليس مما يقطع به ايضا والحديث الثالث وان كان طريقه حسنا ليس فيه حجة لأنه قد يجوز أن يكون عمرُ فعله عقوبة لفاعله اذ كان مذهبه العقوبات على الذنوب بالاموال كما فعل مع حاطبٍ في عبيده الذين كان يجيعهم حتى حملهم ذلك على سرقة ناقة لرجل من مزينة قيمتها اربعمائة فغرم حاطبا لذلك ثمانمائة درهم والمحتجون به لا يقولون بذلك واذا اتسع لهم خلاف عمر في هذا فالذي كان عليه عمر من هذا كان الحكم في اول الاسلام من ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة من اعطاها مؤتجرا قبلناها منه والا فانا آخذوها منه وشطر ماله

---

(١) كذا في الاصل ـ لعله ولا ولد من والده .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عزمة من عزمات ربنا ، ومن ذلك ما روى عنه فى حريسة الجبل ان فيها غرامة مثلها .

ومن ذلك ما روى فيمن وقع على جارية امرأته مستكرها لها او غير مستكره لها كما ذكرنا فى موضعه من هذا الكتاب واذا أوجب نسخ ذلك كان
٥ مثله ايضا العقوبات فى الاموال بالمثلات وغيرها ثم رجعنا الى ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يدخل فى هذا الباب فوجدنا من ذلك ماروى عن عمر بن الحكم انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لى جارية كانت ترعى غنمالى فجاء ذئب فعقر شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلى رقبة أفاعتقها؟
١٠ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله؟ فقالت فى السماء قال من انا؟ قالت انت رسول الله قال اعتقها .

وفى حديث آخر مكان فلطمت وجهها فصككتها صكة ولا يخالف ذلك ما فى الحديث الاول لان اللطمة قد تسمى صكة ومنه قوله عزوجل (فصكت وجهها) فلما كانت اللطمة قد يكون عنها الشين بالوجه الذى قد يكون
١٥ تمثيلا بالملطوم وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الكشف عن ذلك عقلنا به ان تمثيله لا يوجب عتاقها عليه يقول ذلك من يقوله ممن ذكرناه؛ وعن محمد بن المنكدر قال حدثنا ابو شعبة قال لطم رجل وجه خادم له عند سويد بن مقرن فقال له سويد أ لم تعلم ان الصورة محرمة؟ لقد رأيتنى وانا سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا الا خادم واحد فلطم احدنا وجهه فامره رسول الله
٢٠ صلى الله عليه وسلم ان يعتقه، وفى امره صلى الله عليه وسلم اياه بالاعتاق دليل على انه ما عتق باللطمة التى فيها احداث المثلة فى وجهه، وفيه نظر لان الغالب ان اللطمة لا تكون عنها مثلة ومما يدل على انتفاء العتق ما روى ان ابن عمر اعتق مملوكا له فأخذ عودا من الارض وقال مالى فيه من الاجر ما يساوى هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه اوضربه حدا لم يأته فكفارته

ان

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ان يعتقه ولا شك ان ضرب الحد من امثل المثلات ومع هذا لم يصر سببا للعتق بدليل قوله فكفارته ان يعتقه اذ هو عبد قبل الاعتاق فثبت نفي العتاق بالمثلة التي وصفنا والله اعلم .

فى القرعة بين المعتقين

روى ان رجلا من الانصار اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له غيرهم مال فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال لقد هممت ان لا اصلي عليه ثم دعا مما ليكه فجزأهم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة . انما غضب وهم ان لا يصلي لان المريض لا يجوز أن يتصرف الا فى ثلث ماله فيجب على كل مريض ان لا ينبسط فى ماله بسط الاصحاء لاحتمال موته منه فلا يحل له ذلك فيحتاط لنفسه ولورثته لئلا يكون مذموما فان من سنته صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على المذمومين ثم القرعة فى مثل هذا مختلف فيها فعند اهل الحجاز والشافعي يجوز استعمالها فى مثله، وعند ابي حنيفة واصحابه هي منسوخة والواجب السعاية فى ثلثي قيمتهم لورثة معتقهم استدلالا بالاجماع على ترك القرعة فيما هو فى معنى العتق مثل هبة المريض ستمائة لستة رجال وتقبيضه اياها وكذا فى دعوى النسب من ثلاثة نفر ادعوا ولد امة وطئوها فى طهر واحد، روى ان عليا رضي الله عنه حكم فى مثل هذه القضية بالقرعة ودفع الولد بها وبلغ صلى الله عليه وسلم حكمه فضحك حتى بدت نواجذه ففيه رضاه به منه ثم وجدنا عن علي انه حكم فى مثل هذه القضية بخلاف هذا الحكم فانه اتاه رجلان وقعا على امرأة فى طهر فقال الولد بينكما .

قال الطحاوي فاستحال ان يكون علي يقضي بخلاف ما كان قضى به فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكره الا وقد اطلع على نسخ القرعة التي قضى بها اولا فارجع الا عن منسوخ قد كان عليه الى ناسخ هذا فيما طريقه الاحكام واما ما طريقه نفي الظنون وتطييب النفوس كاقراع النبي صلى الله عليه وسلم بين نسائه فى السفر وكاقراع القاسم على السهام بعد

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

تعديلها فهي مستحسنة غير منسوخة وغير واجبة والله اعلم .

فى اول عبدا وآخر عبدا ملكه فهو حر

روى عن عمر بن الخطاب سأل ابن عباس أرأيت قوله تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) هل كانت جاهلية غير واحدة فقال ابن عباس ماسمعت اولى الاولها آخرة فقال عمر هات من كتاب الله تعالى مايصدق ذلك فقال ابن عباس ان الله تعالى يقول (جاهدوا فى الله حق جهاده) كما جاهدتم اول مرة فقال عمر من امرنا الله ان نجاهده فقال ابن عباس مخزوم وعبد شمس هذا المتلو كان من القرآن ثم اسقط فيما اسقط وروى ان عمر قال لعبد الرحمن بن عوف ألم تجد فيما انزل علينا ان جاهدتم اول مرة؟فانا لا نجدها قال اسقطت فيما اسقط من القرآن فقال عمر أتخشى ان يرجع الناس كفارا قال ما شاء الله قال ان يرجع الناس كفارا ليكونن امراؤهم بنى فلان ووزراؤهم بنى فلان .

وفى حديث آخر فقال عمر إن كان ذلك لا يكون الاو بنو مخزوم من الامر بسبيل وفى رواية ليكونن امراؤهم بنوا مية ووزراؤهم بنوا المغيرة . فلم يكن عمر ولا ابن عباس علما سقوط ذلك من كتاب الله حتى اعلمهما بذلك عبد الرحمن بن عوف فعلم انه قد يكون اول لما لايكون له آخر ومثله قول العلماء فى رجل قال اول عبدا ملكه فهو حر فملك عبدا يعتق عليه وان لم يملك عبدا آخر بخلاف ما لو قال آخر عبدا ملكه فهو حر فملك عبدا ولم يملك عبدا سواه حتى مات لايعتق لانه لايكون آخرا الا وقد كان اولا وروى فى تأويلها عن ابن عباس (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) هى الجاهلية كانت بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم ، ومن الفراء كانت ذلك فى الزمن الذى ولد فيه ابراهيم عليه السلام كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين وكانت تلبس الثياب من المال لايوارى جسدها فامرن ان لا يفعلن ذلك

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقد احتج محتج على انه يكون اولى وان لم يكن اخرى بقوله تعالى (ولقد علمتم النشأة الاولى) فقد كانت نشأة اولى ولم تكن بعدها نشأة اخرى ولكن جوابه ان ذلك انما انزل بعد أن كانت نشأة ومنه (كما انشأكم من ذرية قوم آخرين) فكان ذلك مما تقدم نزول الآية التي ذكرنا انها تدل على ما قال .

في قوله اعتق اي عبيدي شئت ٥

روى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا فقال اللهم انما انا بشر فايما رجل سببته او آذيته فلا تعذبني به . وعنها تقول جاء رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه فلم يعطهما شيئا ثم سألاه فلم يعطهما شيئا ثم سألاه فلم يعطهما شيئا فسبهما ولعنهما فدخل ووجهه محمر يتبين فيه الغضب فقلت لقد خاب الرجلان وهلكا لم يصبهما منك شيء ولعنتهما ، فقال رسول الله ١٠ صلى الله عليه وسلم أما علمت انى عهدت الى ربي عهدا فقلت يارب انى بشر اغضب كما يغضب البشر فاى المؤمنين سببت اولعنت فلا تعاقبه بها ولا تعذبه واجعلها له زكاة واجرا .

وفي رواية انس انى اشترطت على ربي عز وجل فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من ١٥ امتي بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه منك يوم القيامة . وعن ابي السوار عن حمالة (١) قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي والناس يتبعونه فاتبعته معهم فاتقى القوم بي فاتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربني اما قال بعسيب او بقضيب او سواك او شيء كان معه فوالله ما اوجعني وبت ليلة وقلت ما ضربني رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٠ الا لشيء علمه الله عز وجل في فحدثت نفسي ان آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبحت فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انك راع

(١) كذا في الاصل ولم يوجد في اسماء الصحابة لعله جمانة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولا تكسر قرون رعيتك فلما صلى الغداة او قال اصبحنا قال ان ناسا يتبعونى وانى لا يعجبنى ان يتبعونى اللهم فمن ضربت او سببت فاجعلها له كفارة واجرا او قال مغفرة. قد كان ابو يوسف يستدل بهذه الآثار على تعميم العتق فى قوله اعتق اى عبيدى شئت لان اى قد يكون على جميعهم كما فى هذه الآثار وكان محمد يخالفه فى ذلك ويقول يعتق واحدا من العبيد لا غير واحتج بقوله تعالى (فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما) فكان ذلك على واحد من الطعام لا على كل الطعام ومن ذلك قوله تعالى (ايما الاجلين قضيت فلا عدوان على) بمعنى اى الاجلين لان ما صلة فكان ذلك على واحد من الاجلين لا عليهما جميعا وبما روى عن انس بن مالك قال لما قدم عبد الرحمن المدينة مهاجرا آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فبات عنده فلما اصبح قال له سعد إنى من احسن الانصار امرأتين وافضلهم حائطين فانظر الى امرأتى فايتهما كانت احلى فى عينيك فارقتها ثم تزوجتها فان قومها لا يخالفونى، الحديث، فقال له عبد الرحمن بارك الله لك فى اهلك ومالك، الى آخر الحديث، فكان قول سعد اى زوجتى هويت نزلت لك عنها لم يكن عليهما جميعا وانما كان على احدهما فشاه قوله اعتق اى عبيدى شئت يكون على واحد منهم لا على جميعهم والحق ان الآثار المتقدمة فيما لا يحصى عدده ولا يتهيأ استعمالها فى جملته فكون اى على ما استعملت فيه على من قبلت له وفيما يحصى عدده ويوقف على مقداره تكون على واحد من الجنس المذكور فيه لا على اكثر من ذلك كما قال محمد بن الحسن.

كتاب المكاتب

فى القادر على الوفاء

عن نبهان مولى ام سلمة انه بينا هو يسير مع ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فى طريق مكة وقد بقى من كتابته الفا درهم فقالت وهى

تسير

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

تسير ما ذا بقي عليك من كتابتك يا نبهان قلت الفا درهم قالت فهما عندك قلت نعم قالت ادفع ما بقي عليك الى محمد بن المنكدر فانى قد اعنته بها فى نكاحه وعليك السلام ثم القت الحجاب فبكيت وقلت والله لا اعطيه ابدا قالت انك والله يا بنى لن ترانى ابدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا اذا كان عند مكاتب احدا كن وفاء بما بقي من كتابته فاضربوا دونه الحجاب . ٥

وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فاذا كان عنده وفاء بها فلا يحل ان يمسكها ليسقط عن نفسه الحقوق كالزكاة من ماله وصلاتها بغير قناع وسفرها بغير محرم وعدتها نصف عدة الحرة وما اشبه ذلك من نظره الى سيدته لانه يمنع الواجب ليبقى له ما يحرم عليه فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤديه فلتحتجب منه . ١٠

فى الوضع عن المكاتب وبيعه

روى عن عائشة قالت جاءت بريرة فقالت يا عائشة انى قد كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية فاعتقيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعى واعتقى فانما الولاء لمن اعتق وقام فى الناس خطيبا ، الحديث . ١٥

فى وقوف النبى صلى الله عليه وسلم على عدم قضاء بريرة من كتابتها شيئا وفى قول عائشة فان احبوا ان اعطيهم ذلك جميعا وتركه صلى الله عليه وسلم الانكار عليها دليل على عدم وجوب اسقاط بعض البدل عن المكاتب لانه لو كان الوضع واجبا على المولى لبينه لعائشة وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والثورى وزفر وابى يوسف ومحمد خلافا لمن سواهم منهم الشافعى استدلالا بقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) . ٢٠

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فانه للوجوب لا الندب وكذا روى عن عائشة لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية ابنة الحارث فى سهم ثابت ابن قيس او لابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يكاد يراها احد الا أخذت بنفسه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه فى كتابتها فوالله ماهو الا ان رأيتها على باب الحجرة فكرهتها وعرفت انه سيرى منها مثل الذى رأيت فقالت يا رسول الله انى جويرية ابنة الحارث سيد قومه وقد اصابنى من الأمر ما لم يخف عليك فوقعت فى سهم لثابت فكاتبته فجئت رسول الله استعينه على كتابتى، فقال فهل لك فى خير من ذلك؟ قالت وما هو يا رسول الله؟ قال اقضى عنك كتابتك وأتزوجك، قالت نعم قال قد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية فقالوا صهر رسول الله صلى الله عيله وسلم فارسلوا ما فى ايديهم فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل بيت من بنى المصطلق فلا تعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها.

فى قوله صلى الله عليه وسلم اقضى عنك كتابتك دليل على وجوب جميع الكتابة دون حطيطة تجب لها منها ومن الدليل على ذلك ماروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسلمان كاتب فلم يزل بأهله حتى كاتبوه على اربعين اوقية من ورق وان يحيى لهم ثلاثمائة نخلة فاعانه صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه اعينوا اخاكم فاعانوه بالنخل وفى تفقير فقرها وقال صلى الله عليه وسلم اذافقرت لها فلا تضعها حتى اكون انا الذى اضعها بيدى فوضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تمت منها واحدة ولم يأخذ صلى الله عليه وسلم مولى سلمان بحط شيء من كتابته فدل ذلك على وجوب جميع الكتابة واختلفت الصحابة فى تأويل قوله تعالى (وآتوهم من مال الله) روى عن على انه الربع ورفعه ابن جريج عن عطاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وحديثه عنه كان فى حال الاختلاط لانه كان خلط بآخره.

وروى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وروى ان عمر بن الخطاب كاتب غلاما له فلم يجد ما يعطيه فارسل الى حفصة فطلب منها دراهم فارسلت اليه بمائتي درهم فقال خذها بارك الله لك فيها قال فبارك الله لى فيها قد اعتقت غير واحد منها فاستأذنته ان اخرج الى العراق فقال اما اذا كاتبتك فاذهب حيث شئت فاردموا ل لبنى عفان ان يصحبونى فقالوا اكلم امير المؤمنين ان يكتب لنا كتابا نكرم به قال وقد علمت انه سيكره ذلك فكلمته فانتهرنى وما انتهرنى قبلها فقال اتريد أن تظلم الناس انت أسوة المؤمنين فخرجت فلما قدمنا جئت معى بنمط وطنفسة فقلت يا امير المؤمنين هذا منى هدية فنظر اليهما فاعجبتاه ثم ردهما على وقال انه قد بقيت من كتابتك بقية فاستعن بهما فى كتابتك .

فدل ان عمر لم يضع من كتابته شيئا وروى ان عثمان بن عفان كاتب غلا ماله على مائة الف وقال والله لا اعطيك منها درهما فشفع له الزبير فقال والله لا اعطيه منها درهما فغضب الزبير وقال طلبت اليك حاجة حلت دونها بيمين فاعطاه الزبير مائة الف وقال اطلب فيها من فضل الله فان غلبك امر فأد الى عثمان ماله منها فطلب فيها من فضل الله فأدى الى عثمان ماله والى الزبير ماله وفضلت فى يديه ثمانون الفا ففيه دليل على ان الآية لم تكن على وجوب الوضع من الكتابة عندهما وهو الحق ، ولا يقال كيف قيل لعائشة ابتاعى واعتقى وبيع المكاتب لا يجوز ، لان المنع من بيع المكاتب لحقه فاذا اذن المكاتب جاز بيعه وصار تعجيزا وفسخا للكتابة كبيع العبد المرهون اوالمستأجر باذن من له الرهن والاجارة وقد اجاز ابو يوسف بيع المكاتب باذنه قبل عجزه خلافا لمحمد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز بيع بريرة لما ذكرنا .

فى بيع الامة طلاقها

روى عن عائشة انها اشترت بريرة واشترط الذين باعوها الولاء

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اشترى فاعتقها وخيرها وكان زوجها حرا فاختارت نفسها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، اختلفت الصحابة في بيع الامة ذات الزوج فقال بعضهم هو طلاق وبعضهم ليس بطلاق لها منهم عمر بن الخطاب وعلي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف روى عنه انه ابتاع جارية ولها زوج ولم يعلم به فلما علم به ردها .

ممن روى عنه انه طلاق عبدالله بن عباس وابي بن كعب وجابر بن عبدالله وانس بن مالك وهذا كاختلافهم في قوله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) فعند بعضهم هن المسبيات ذوات الازواج في دار الحرب وعند بعضهم هن كل مبيعة ذات زوج والقول الاول اولى لما روينا عن ابي سعيد الخدري في سبب نزول الآية والذي كان من اقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة على نكاحها بعد ابتياع عائشة اياها بدليل تخييرها في فراق زوجها وقد روى ابن عباس تخيير بريرة بعد عتقها في المقام مع زوجها ومذهبه ان بيع الامة طلاقها فيحتمل ان يكون عدم الطلاق في بريرة لكون مشتريها ممن لا يحل لها التزوج بخلاف المشترى اذا كان رجلا يحل له .

قال الطحاوي ولما وقعت الفرقة بين المسبيات وبين ازواجهن بوقوع الرق عليهن بالسبي ولم يحللن لرجال باعيانهم حتى يخمسن ويقسمن وكانت بريرة عند ابن عباس لم تحرم على زوجها بابتياع عائشة اياها دل على صحة تأويل مخالفيه لهذه الآية على ان المراد المسبيات دون المبيعات .

في الامة تحت الحر اذا اعتقت

عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا وروى عنها انه كان عبدا واحتج من رجح كونه عبدا بما روى عن عائشة انه كان لها غلام وجارية زوجان فقالت يا رسول الله اني اريد ان اعتقهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدئي بالرجل قبل المرأة . ففيه ان الامة لا خيار لها اذا اعتقت وزوجها حر

ولكن

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولكن لاشك ان الزوجين كانا غير بريرة وزوجها ومحال ان يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه الحياطة لاحد الزوجين وابطال حق الآخر وهو خيار العتق الثابت لها في شرعه فالمعنى في ذلك هو أن عائشة لما استشارته امرها بعتق اعظمها ثوابا وهو اعتاق الذكر وارجاء امر الجارية لتتروى فيها بين حبسها وبين الصلة بها لارحامها كما في حديث مرة بن كعب وكما روى عن ميمونة ٥ انها اعتقت وليدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك .

وعن ابن عباس انه كان عبدا ، ولم يختلف عنه في ذلك كما اختلف عن عائشة والتوفيق ان الحرية تكون بعد العبودية غير عكس فجعل عبدا ثم جعل حرا بعد ذلك في الحال التي خيرت الزوجة بين المقام عنده وبين الفراق دفعا للتعارض ١٠ وما روى عن جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا ولو كان حرا لما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لايرد ما ذكرناه اذ لا نعلم من المتكلم من رواة هذا الحديث هل هو عائشة اومن دونها ولما لم نعلم فنجعله قول صحابي لا مخالف له ، قال القاضي ويعارضه ما روى عنها انه كان حرا . ١٥

واحتمل ان يكون قول تابعي رواه عنها اومن دونه فيقابل قوله بقول طاوس ان لها الخيار وان كان زوجها رجلا من قريش ، ثم نظرنا فوجدنا مولى الامة له ان يزوجها حرا كان اوعبدا كالاب يزوج الصغيرة من شاء ثم لايكون لها بعد البلوغ خيار سواء كان الزوج حرا او عبدا فينبغي ان يستوى الحالان في الامة ولا خلاف في ان لها الخيار اذا كان عبدا فكذا ٢٠ اذا كان حرا ومن فرق بينهما قال انما جعل لها الخيار اذا كان عبدا لانه لايستطيع تزويج بناتها ولا تحصينها والحق ان العلة هو ملكها نفسها بخلاف الصغيرة لان بالبلوغ لاتملك نفسها وقيل العلة انما هي نقصان قرينة الزوج عن مرتبتها بالحرية الحاصلة لها والله اعلم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى مسقط الخيار

روى مرفوعا اذا عتقت الامة وهى تحت العبد فامرها بيدها فان هو قرب حتى وطئها فهى امرأته لا تستطيع فراقه ، وعن عائشة ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك . فيه ان الخيار لايبطل بالقيام من مجلس العلم حتى يكون منها تمكين من نفسها بالوطء بعده خلافا للكوفيين بانها اذا قامت اوا خذت فى عمل آخر بطل خيارها ومثل الوطء التمكين من التقبيل والمس فى ان ذلك دليل الرضا بالزوج وابطال الخيار كالتصريح باللسان ومثل ذلك الطلاق المبهم لامرأتيه والعتاق المبهم لامتيه فانه اذا جامع احداهما مختارا تعينت الاخرى للطلاق والعتاق كما لو صرح بلسانه ومثل ذلك الامة المبيعة المعينة اذا صدر من المشترى اليها ما لا يحل له منها الابملكه لها يكون قاطعا للرد تاز لا منزلة قوله رضيت صريحا ويؤيد عدم اشتراط المجلس ما روى عن ابن عباس انها لما خيرت كان زوجها يتبعها فى سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته . وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لها بعد اعلامها بثبوت الخيارلها هو زوجك وابو ولدك فقالت أتامرنى به يارسول الله؟ قال لا انما انا شافع فقالت ان كنت شافعا فلا حاجة لى فيه فقد انتقلت عنه من مكان الى مكان واختارت نفسها . وعن حفصة قالت لبريرة ان امرك بيدك مالم يمسك زوجك وهو قول ابن عمر وعطاء .

معانى حديث بريرة

عن عائشة أنها قالت كان فى بريرة ثلاث سنن فكانت عتقت فخيرت فى زوجها ، وقال صلى الله عليه وسلم الولاء فيمن اعتق ، ودخل صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال صلى الله عليه وسلم ألم أر برمة فيها لحم؟ قالوا بلى يارسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم هو صدقة عليها وهو

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لنا منها هدية . ووجهه ان الصدقة خرجت من ملك المتصدق على بريرة فجاز خروجها من ملكها الى من تحرم عليه الصدقة بالهدية وبهذا استدل قوم على اباحة الصدقة للهاشمي بطريق العمالة لانه لا يأخذ منها ما يأخذه الا بعمله عليها لا بصدقة اهلها به عليه وهو قول ابي يوسف قياسا على الغني وكرهه غيره لان الصدقة تخرج من ملك ربها الى مستحقها وفيهم العاملون عليها ٥
ولا يحل لهم ان يأخذوها جعلا على عملهم وانا تركنا القياس في ذلك للسنة روى عن علي قال قلت للعباس سل النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملك على الصدقة فسأله فقال ما كنت لأستعملك على غسالة ذنوب الناس ، فعلم بذلك انما كره استعماله رفعا لرتبته ان يكون عاملا على الغسالة لا لحرمتها عليه كما روى ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم بعث ١٠
رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال حتى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان آل محمد لا تحل لهم الصدقة وان مولى القوم من انفسهم وذلك على التنزه منه لبني هاشم ولمواليهم لا على انهم لوعملوا الحرم عليهم ما يأخذونه منها كما لا يحرم على الغني العامل اذ لم يرد ابو رافع ان يصيب من الصدقة الا ما تكون عمالته منها ، وقوله صلى الله عليه وسلم ١٥
لعائشة خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق لا يجوز أن يبيح لعائشة ان تشترط خلاف ما في شريعته ولكن لم يوجد اشتراط الولاء في حديث عائشة الا من رواية مالك عن هشام فاما من سواه وهو الليث ابن سعد وعمرو بن الحارث فقد رويا عن هشام ان السؤال لولاء بريرة انما كان من عائشة لاهلها باداء مكاتبتها اليهم ، فقال صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ٢٠
ذلك منها ابتاعي واعتقي فانما الولاء لمن اعتق وهذا خلاف ما رواه مالك عن هشام خذيها واشترطي فانما الولاء لمن اعتق مع انه يحتمل ان يكون معنى اشترطي اظهري لان الاشتراط في كلام العرب هو الاظهار ومنه قول اوس بن حجر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فاشرط فيها نفسه وهو معصم فالقى باسباف له وتوكلا

اى اظهر نفسه اى اظهر الولاء الذى يوجبه عتاقك انه لمن يكون ذلك العتاق منه دون من سواه وقال بعض ان معنى اشترطى لهم اى عليهم كقوله تعالى (ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها) وقال محمد بن شجاع هو على الوعيد الذى ظاهره الامر وباطنه النهى كقوله تعالى (اعملوا ما شئتم) وكقوله تعالى (واستفزز من استطعت منهم) الآية الا تراه صلى الله عليه وسلم صعد المنبر وخطب فقال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله عز وجل الى آخره، واذا انفرد مالك عن هشام وخالفه عمرو بن الحارث والليث بن سعد كانا اولى بالحفظ من واحد وحديث عائشة ذكر من وجوه بالفاظ شديدة الاختلاف غير أنه لا شىء فيه من الطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بريرة ما كان منهم من اشتراطهم الولاء لاطلاق عائشة ذلك لهم وممن روى عن عائشة ابن عمر والاسود بن يزيد والقاسم بن محمد وعمرة ابنة عبد الرحمن وعن ابن ايمن حدثنى ابى قال دخلت على عائشة فقالت دخلت على بريرة فقالت اشترينى واعتقينى؟ فقلت نعم فقالت ان اهلى لايبيعونى حتى يشترطوا ولائى فقلت لها لا حاجة لنا بذلك فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها فاعتقيها واشترط اهلها الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترط مائة شرط.

وكان فى حديث ايمن ودعيهم فليشترطوا ما شاؤا، على الوعيد ورواه ربيعة عن القاسم بمعنى الوعيد قال كان فى بريرة ثلاث سنن ارادت عائشة ان تشتريها وتعتقها فقال اهلها ولنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت شرطته لهم فانما الولاء لمن اعتق ثم قام قبل الظهر او بعدها فقال ما بال رجال يشترطون، الحديث، فقوله لو شئت شرطته على الوعيد لا على اطلاق ذلك لها ان تشترطه لهم وعن الاسود عن عائشة انها اشترت بريرة فاعتقتها واشترطت لاهلها الولاء فذكرت ذلك للنبى صلى الله

عليه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عليه وسلم فقال انما الولاء لمن اعتق ، وعن منصور انها اشترت بريرة لتعتقها فاشترط اهلها الولاء فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى اشتريت بريرة لاعتقها واشترط اهلها ولاءها فقال الولاء لمن اعتق ، فكان قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كله ثم اعلم ان بعض الناس استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتريها واعتقيها ، على ان ابتياع عائشة كان بأمر ٥ النبي صلى الله عليه وسلم على ان تعتقها يجوز ابتياع المماليك بشرط الاعتاق بخلاف باقى الشرائط ولادليل له فى ذلك لان ذلك كان مشورة بذلك عليها ان تفعله ابتداء وليس فيه اشتراط اهلها ذلك عليها فى بيعهم اياها منها وفى بعض الآثار ان عائشة هى التى سألت ان تشتريها على ان يكون الولاء لها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة بعد اباء موالى بريرة ذلك ابتاعى فاعتقى فانما ١٠ الولاء لمن اعتق فكان فيه الامر بابتياعها وعتقها ابتداء وليس فيه اشتراط من اهلها ان تعتقها عائشة انما فيه اشتراطهم ولاءها عليه فى اعتاق عائشة بعد ابتياعها اياها ومعقول انها اذا كانت تعتقها عن نفسها لم يكن باشتراط من بائع بريرة عليها وفى الحديث دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم موالى بريرة عن ذلك حيث انكر عليهم واعلمهم بوعيده اياهم انه خارج من شريعته بقوله ١٥ كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط ولو كان ما صدر منهم من الشرط جائزا لما انكره عليهم ولا تواعدهم عليه ولا ذمهم وفيما ذكرنا دليل على ان الذى كان منهم اشتراط ولائها فى عتاق عائشة لا اشتراط ان تعتقها عن نفسها عتاقا واجبا عليها شرطهم فى بيعهم اياها منها وقال ابن عمر لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه وهبه وان شاء امسكه ٢٠ لاشرط عليه فيه .

والمبيعة على ان يعتقها مشتريها ليس كذلك لانه لزمه اعتاقها ولم يكن له امساكها وفى ذلك نفى ماظنه المتأولون من تجويز البيع بالشرط وقول عمر لابن مسعود فى الجارية التى ابتاعها من امرأته واشترطت عليه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

خدمتها لا تقربها ولا حد فيها مثنوية يؤكد ما قلنا ايضا .

المدبر

روى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل قد دبر غلاما له فاحتاج فقال صلى الله عليه وسلم انما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول .

وروى عنه ان رجلا اعتق عبدا عن دبر منه فاحتاج مولاه فامره ببيعه فباعه بثمانمائة درهم فقال انفقها على عيالك فانما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ، فيه الاطلاق فى بيع المدبر ، وروى عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر منه فاحتاج فقال صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة فدفعها اليه . وذكره من طرق بالفاظ متقاربة . ففى هذه الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى بيع ذلك المدبر فاحتمل ان يكون ذلك لمعنى كان فى الرجل الذى باعه عليه مما يقصر به يده عن التبسط فى عبده بالتدبير وغيره كما روى عن جابر أن رجلا من الانصار يقال له ابو فاطمة اعتق غلاما له عن دبر منه فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل له من مال غيره ؟ فقالوا لا فقال النبى صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن النحام ختن عمر بن الخطاب بثمانمائة درهم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انفقها على نفسك فان كان فضل فعلى اهلك فان كان فضل فعلى اقاربك فان كان فضل فاقسم ها هنا وها هنا يمينا وشمالا ، ففيه من كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم من له ما يدل على ان تدبيره عبده اذا كان له مال غيره خلاف تدبيره وليس له مال غيره وقد روى عن عطاء انه سئل عن رجل اعتق جاريته عن دبر أيطؤها ؟ قال نعم قيل أيبيعها ؟ قال لا الا ان يحتاج الى ثمنها فمن يطلق بيعه من غير حاجة منه الى ثمنه كان الحديث حجة عليه وقد روى عن جابر أن البيع من ذلك المدبر انما هو خدمته لا رقبته ، روى عنه عطاء ان

النبى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببيع خدمة المدبر فقد يجوز أن يذكر البيع ويراد منه الاجارة ومثله ماروى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

وماروى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ماء اوفضل ارض فليزرعها اويزرعها ولا تبيعوها ،فقلت له يعني الكراء؟ قال نعم ٥
وقد كشفنا عن حديث جابر فوجدناه لم يأخذه الاعن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم ممن لايعلم له صحبة (١) وفى ذلك ما يمنع الاحتجاج به روى شعبة عن عمر وقال سمعت جابرا يقول عن رجل من قومه انه اعتق مملوكا له عن دبر فباعه صلى الله عليه وسلم .

وروى ان ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم فى مدبر قد كان ١٠ مات مولاه ، روى عن ابى الزبير وغيره عن جابر أن رجلا دبر مملوكا له ثم مات وعليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فى دينه وهو مذهب جماعة من اهل المدينة منهم مالك انه يباع بعد موت مولاه فى دينه وهم يمنعون من بيعه فى حياته وهذا اضطراب شديد قد وقع فى هذا الحديث وقد رد من احتج به بعض الاحاديث باقل من هذا الاضطراب قال فى حديث بروع قد اضطرب ١٥ فيه لان بعضهم يقول معقل بن سنان وبعضهم يقول معقل بن يسار فاذا وسعه الترك فى حديث بروع فالأمر لنا اوسع فى رد حديث جابر والمنع من اطلاق بيع المدبر فى حياة سيده وقد كان من مذهب جابر أن لايباع ، روى عن ابى الزبير نقول فى اولاد المدبرة اذا مات مولاها لانراهم الا احرار اوولدها منها كأنه عضو منها فجعل للتدبير عملا فى حياة مولاه ليس للوصية بالعتق ذلك ٢٠ العمل ويؤكده قوله صلى الله عليه وسلم انما الصدقة عن ظهر غنى .

وعن عثمان بن عفان انه قضى ان ما ولدت المدبرة قبل التدبير عبيد وبعد التدبير يعتقون بعتقها وعن ابن عمر انه قال ولد المدبرة بمنزلتها وهذا منهما كذهب جابر وهذا القول فى المنع من بيع المدبر قال به من فقهاء الامصار

---

(١) تأمل .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ابو حنيفة وابن ابى ليلى والثورى وائمة الحجاز كمالك وذويه والله اعلم .

كتاب الاستبراء

روى ابو الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة عند فسطاط يريد حاملا والله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل صاحب هذه ان يلم بها لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه فى قبره كيف يورثه وهو لايحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له ، فيه دليل على ان ولد الامة الموطوءة وهي حامل لا يكون ابنا للواطىء خلافا لمن استدل به على لحوقه بالواطىء كما لحق بمن كان الحمل منه لانه يلزم ان يورثه منهما للحوق نسبه بهما مع ان فى الحديث كيف يورثه وهو لا يحل له وفى رواية يورثه وليس منه اويستعبده

١٠ وقد عداه فى سمعه وبصره .

وقد كان مكحول يقول بعتاق الولد على واطىء امه وهي حامل من غيره على ما روى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بجارية اشتراها رجل وهى حبلى فقال أتطؤها وهي حبلى قال نعم قال انك تعد وفى سمعه وبصره فاذا ولد فاعتقه فانه لا يحل لك ملكه .

١٥ قوله فاعتقه يدل على انه قبل ان يعتقه غير عتيق ويحتمل ان يكون هذا اشفاقا منه ان يكون ما ظهر من الحمل ليس بحمل فى الحقيقة وبسبب وطئه حبلت منه فكره له استرقاقه فلذلك امر باعتاقه ولما لم يتيقن ذلك لم يلحق نسبه به ، وفيما روى عن ابى سعيد قال اصبنا سبيا يوم اوطاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتوطأن حامل حتي تضع ولاحائل حتى تحيض حيضة .

٢٠ فيه ان الاستبراء لا يجب على الصغيرة والآيسة لان النهى عن وطء الحامل وذات الحيض لا غير وماروى عن ابن عباس نهى عن وطء السبايا وهن حبالى حتى يضعن ما فى بطونهن اويستبرأن لا يخالف ماذكرنا لان قوله اويستبرأن يعود على من ليس بحامل من ذوات الحيض تقديره يستبرأن ان

كن

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كن ذوات حيض نحو قوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) معناه ان حنثتم .

روى عن عبدالله بن بريدة قال اخبرنى ابى قال لم يكن احد من الناس ابغض الى من على بن ابى طالب حتى احببت رجلا من قريش لا احبه الا على بغضاء على قال فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته وما صحبته الا على بغضاء على فكتب الى النبى صلى الله عليه وسلم ان يبعث من يخمس الغنيمة فبعث الينا عليا وفى السبى وصيفة من افضل السبى فلما خمسه صارت الوصيفة فى الخمس ثم خمس فصارت فى آل على فاتانا ورأسه يقطر ماء قلنا ما هذا فقال ألم تروا الى الوصيفة صارت فى الخمس ثم صارت فى اهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم ثم صارت فى آل على وقعت عليها فكتب وبعثنى مصدقا لكتابه الى النبى صلى الله عليه وسلم بما قال على فجعلت اقول عليه ويقول صدق فامسك بيدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتبغض عليا فقلت نعم فقال لاتبغضه، وان كنت تحبه فازدد له حبا فو الذى نفسى بيده لنصيب آل على فى الخمس افضل من وصيفة فما كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الى من على .

لا ينكر هذا بكونه مقاسما نفسه لنفسه ولغيره لان من يقسم بالولاية كالامام يقسم الغنائم بين اهلها وهو منهم ونائب الامام كالامام فى ذلك ومعنى صيرورة الوصيفة الى آله انها صارت بالقسمة فى نصيبه ولذلك جازله الوقوع عليها لان آل يستعمل صلة ومنه اللهم صل على آل ابى اوفى ، والمراد على ابى اوفى ومنه للداوتى هذا مزمارا من مزامير آل داود ، اى من مزامير داود لان المزامير كانت لداود لالغيره من آله ومنه قوله تعالى (ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) وهو داخل فيهم غير خارج عنهم ووطؤه اياها بلا استبراء لانها كانت ممن لا يحيض ولا ممن يخشى منها الحمل .

كتاب المواريث

روى عن جابر بن عبدالله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فاستوفاه فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال فقال سيقضي الله فى ذلك فانزل الله تعالى آية الميراث فبعث الى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط امهما الثمن ولك ما بقي ، آية الميراث هي قوله تعالى (يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) الآية والحديث نص على ان للابنتين الثلثين خلافا لما ذهب اليه ابن عباس من ان لهما النصف والثلثان لمن فوق الابنتين وكلمة فوق هنا صلة كما فى قوله تعالى(فاضربوا فوق الاعناق) بدليل قوله(فضرب الرقاب) وهي الاعناق وفقهاء الامصار على هذا يؤكده قوله تعالى فى الاختين (فان كانتا اثنتان فلهما الثلثان مما ترك) والابنتان اولى بذلك .

فى مجهول العصبة

روى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندى ميراث رجل من الازدواني لم اجد احدا ازديا ادفعه اليه قال انطلق ابتغ ازدياعاما او قال حولا فانطلق ثم رجع فى العام الثانى فقال يارسول الله ماوجدت ازديا قال انطلق فانظر اول خزاعة فادفعه اليه فلما تفى قال على به قال فرجع قال انطلق فادفعه الى اكبر خزاعة ، يعني اكبرها فى النسب ومنه الولاء للكبر امره بابتغاء الازدى حولا نظير اللقطة الى ان يلتقى صاحبها حولا ثم رد الميراث بعد ذلك الى الاكبر من خزاعة كما رد اللقطة الى ما يجب صرفه بعد الحول وانما رده الى خزاعة لان خزاعة من الازد وانما تخزعوا منهم لما خرجوا من اليمن فصاروا الى مكة وهم بنو مازن فحالفوا بمكة من حالفوه بها فصاروا بذلك حلفاء بني هاشم

لا يقال ، كيف عدم الازدى والانصار من الازدوهم اقرب الى الميت من خزاعة لانه يحتمل والله اعلم انه كان بمكة قبل ان يهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الى المدينة وكان ذلك المتوفى ممن كان اسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه الى الا تعدبه من خزاعة اذ لم يكن بمكة انصار فكان

خزاعة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

خزاعة اقعد الناس بالمتوفى وقد روى فى هذا الحديث من غير هذا الطريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بميراث رجل من خزاعة فقال اطلبوا له وارثا فطلبوا فلم يجدوا فقال اطلبوا له ذا قرابة فطلبوا فلم يجدوا فقال اطلبوا له ذارحم فطلبوا فلم يجدوا فقال ادفعوا ماله الى اكبر خزاعة .

والحديث الاول اولى لان رواته اكثر ولان العرب لا تورث بالارحام التى ليست عصبات فاستحال بذلك ما فى الحديث الثانى مما اضافه الى النبى صلى الله عليه وسلم من طلب ذى الرحم ليدفع اليه ميراث الازدى وانما تورث بالارحام العجم التى تنسب الى قراها ، فالعرب ترجع الى الشعوب والى القبائل والى الافخاذ وبها يتوارثون والعجم لا ترجع الى ذلك انما تجمعهم بلدانها لا ما سواها فالشعوب النسب البعيد كتميم وبكر والقبائل دون ذلك والافخاذ دون القبائل .

فى ذوى الأرحام

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك كلا اوضيعة فالى ومن ترك مالا فهو لورثته ، وانا مولى من لا ولى له ارث ماله ، وافك عانيه ، والخال وارث من لاوارث له يرث ماله ، ويفك عانيه ، فيه حجة لمن يورث ذوى الارحام والمقتدى فيه من الصحابة الكرام عمر وعلى وعبد الله بن مسعود ولا معنى لتأويل الخال بالعصبة من قبل اباته استدلالا برواية من رواه والخال وارث من لا وارث له ، يرث ماله ويعقل عنه .

لان القصد الى الخال الذى لا يرث مع من له ورثة وهو الخال الذى ليس من العصبة لان الخال من العصبة يرث مع ذوى السهام الباقى عنهن ولانه يستحيل ان يذكر النبى صلى الله عليه وسلم الخال الذى هو من العصبة بالميراث بالخؤولة ويترك ذكره بالميراث من جهة التعصيب وميراثه به اقوى لان العاصب يرث مع ذوى السهام ولا يرث الخال معهن واستدلالهم بتلك الرواية لا يصح لانها رواية شعبة وكان يحدث عن حفظه ولا يرجع الى كتاب

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكان يحدث بمعانى ما سمع ولا يأتى بالفاظ ذلك وكان يعجز عن ذلك اذ لم يكن فقيها نيرد ذلك الى الفقيه كمالك والثورى لحقيقة الحديث على ما ذكرناه .

فى الجد

عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه

٥ وسلم فقال ان ابن ابنى مات فما لى من ميراثه؟ قال لك السدس فلما ولى دعاه قال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة . كان هذا قبل ان تنزل آية المواريث وقد كانت الوصية للوالدين والاقربين فان لم يكن اوصى الميت كان حكم المال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه فيما يرى وضعه فيه فكان بقية المال بعد السدس الذى اعطاه صلى الله عليه وسلم الجد

١٠ لا مستحق له يرثه فرجع الحكم الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعطى منه الجد ما اعطى طعمة ولا وجه للحديث غير هذا اذ لو كان بعد نزول المواريث وله ورثة يستحقون بقية المال بعد السدس اواجب له لما اعطاه طعمة ما وجب لوارث معين ولولم تكن له ورثة سواه لا ستحق ميراثه كله وعليه يؤول ما روى عن معقل بن سنان انه صلى الله عليه وسلم اعطى للجد ثلثا او سدسا ،

١٥ لانه لما شك جعلناه السدس الذى حفظه عمران ولم يحفظه معقل لان من حفظ شيئا اولى ممن قصر عنه .

فى الكلالة

عن مرة بن شرحبيل عن عمر قال ثلاثة لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن لنا قبل ان يموت احب الى مما على الارض ، الخلافة

٢٠ والربا والكلالة ، فقلت الكلالة لا شك فيه هو ما دون الوالد والاب فقال الاب يشكون فيه ، وقد روى ان عمر قام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال انى والله ما ادع شيئا هو اهم الى من امر الكلالة وقد سألت نبى الله عنها فما اغلظ لى فى شىء قط مما اغلظ لى فيها حتى طعن باصبعه فى صدرى

اوجنبى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اوجنبى فقال يا عمر اما يكفيك آية الصيف التى انزلت فى آخر سورة النساء وانى ان اعش اقض فيها بقضية لايختلف فيها احد يقرأ القرآن، وعن مسروق سألت عمر عن قرابة لى ورث كلالة فقال الكلالة ـ ثلاثا ـ ثم اخذ بلحيته فقال والله لان اعلمها احب الى مما على الارض من شيء سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألم تسمع الى الآية التى انزلت فى آية الصيف مرتين. ٥
فترك عمر الجواب عنها تورعا عن القول فى كتاب الله عزوجل مما لم يوقف على حقيقته من عند الله حتى مات على ذلك. وعن ابن عباس سمعت عمر يقول القول ما قلت قلت وما قلت قال الكلالة من لا ولد له.

وروى عن عمر من رواية سعيد بن المسيب لما حضرته الوفاة دعا بكتاب كتبه فى الكلالة فمحاه وقال ترون فيه رأيكم، وعن الشعبى ان ١٠
ابا بكر وعمر قالا الكلالة من لا ولد له ولاوالد، وحديث سعد بن ابى وقاص فى مرضه وقد اتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عائدا فقال يا رسول الله ان لى مالا كثيرا وليس لى وارث الا كلالة، الحديث، وقد كانت لسعد ابنة فعقلنا ان معنى قوله ليس لى وارث مع ابنتى الا الكلالة ـ لان الابنة ليست كلالة عند اهل العلم جميعا. وعن جابر اتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى ١٥
وانا مريض لا اعقل فتوضأ فصب الوضوء عليّ فعقلت فقلت كيف الميراث فانما ترثنى كلالة، فنزلت آية الفرائض، فدل ذلك ان الكلالة هى الوارث لا الموروث وقد كان لجابر اخوات مذكورات فى غير هذا الحديث فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله انهن كلالة وعلى صحة ذلك قوله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة) وهى مصدر من تكلله النسب كلالة يعنى ما تكلل ٢٠
به النسب من الاعمام وهى العم والعصبة وقيل الاخوة من الكلالة والقول الصحيح ان الكلالة هم الوارثون لا الموروثون وعن البراء انها آخر آية نزلت.

وعن الحسن بن محمد سألت ابن عباس عن الكلالة فقال من لا ولد

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

له ولا والد فقلت يقول الله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد) فغضب عليّ وانتهرني فيحتمل ان ترك الذكر للوالد في الآية لان المخاطبين بذلك يعلمون ان الولد في هذا المعنى اوكد من الوالد فيكون ذكر الولد يغني عن ذكر الوالد كما قال (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) وسكت عما سواهن من العمات والخالات لعلم المخاطبين بما اريد منهم ومثله (ولو ان قرآنا سيرت به الجبال او قطعت به الارض اوكلم به الموتى) ثم قال (بل لله الامر جميعا) فقيل الجواب لكان هذا القرآن وقيل هو لكفروا به ومنه (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) ولم يذكر ما كان يكون ووصل ذلك بقوله تعالى (وان الله تواب حكيم) فكان معقولا ان الكلالة ما تكلل على الموروث في الميراث الذى يتركه من يستحقه بالنسب الذى يتكلل به عليه وكان الولد غير متكلل عليه لانه منه ومثله الوالد لانه منه فثبت بذلك ان الكلالة ماعدا الوالد والولد جميعا .

في النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث ولا يورث

عن عائشة ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم توفى فقال هاهنا رجل من اهل قريته فأعطاه اياه. وعنها ان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع من عذق نخله فمات وترك شيئا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل ترك من والد او حميم ؟ قالوا لا قال انظروا اهل قريته فادفعوه اليهم وانما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث مولاه هذا لان الله تعالى شرفه وجعله في اعلى مراتب الدنيا والآخرة واخرجه من اخلاق من سواه وكان فيما انزل عليه (وتأكلون التراث أكلا لما وتحبون المال حبا جما) فوصفهم باخلاق لايحمدها وجعلهم بذلك في منزلة سفلى وجعل حكمه فيما اخرجه اليه اعلى الاحكام فلم يجعله ممن يرث بنسب ولا ولاء ولا تزويج وخالف بينه وبين سائر امته في ذلك زيادة في فضله وفي تشريفه اياه فأمر صلى الله عليه وسلم بميراث مولاه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مولاه لما لم يكن له ولد ولا حميم ان يدفع الى اهل قريته كما للائمة ان يدفعوا المال الذى لا مالك له الى من يرونه من الناس وكذلك سائر الانبياء لا يرثون ولا يورثون .

لا يقال ان زكريا سأل ربه ان يهب له وليا يرثه فوهب له يحيى واصلح له زوجته لانه انما ورث عنه النبوة كمثل ما ورث من آل يعقوب لانه لم يكن له مال وكان زاهدا نجارا يعمل بيده وعن ابى الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العالم يستغفر له من فى السموات ومن فى الارض وكل شيء حتى الحيتان فى جوف الماء وان العلماء هم ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر . وزكريا منهم فلم يورث شيئا من المال وكذلك قوله تعالى (وورث سليمان داود) هو مما سوى الاموال .

لا يقال قد كان سليمان فى حياة والده نبيا فما الذى ورث عنه لانا نقول ورث عنه حكمته وما يورث عن مثله فكان ذلك مضافا الى نبوته فان قيل فقد ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه منزله ومملوكته ام ايمن وشقران اللذين اعتقهما قلنا ذلك كان قبل أن يؤتيه الله تعالى النبوة فلما أوتيها عاد حكمه الى منعه من ميراث غيره ومنع غيره من ميراثه وفيما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتى دينارا ما تركت بعد نفقة اهلى ومؤنة عاملى فهو صدقة ، المراد بالاهل ازواجه وانما كانت لهن النفقة لكونهن محبوسات عليه لكن ازواجه فى الجنة محرمات على غيره ، قوله لا يقتسم ورثتى يعنى من كان يرثنى لو كنت موروثا على سبيل الاستعارة ، ما تركت فهو صدقة لان من لا يورث فلا وارث له فى الحقيقة والله اعلم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى رباع النبى صلى الله عليه وسلم

روى اسامة بن زيد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتنزل فى
دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع اودور؟ وكان عقيل ورث ابا
طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على لانهما كانا مسلمين وكان عقيل
٥ وطالب كافرين وكان عمر يقول لايرث المؤمن الكافر، قوله وكان عقيل الى
آخره ليس من الحديث انما هو من كلام الزهرى ولهذا قال له موسى بن
عقبة افصل كلامك من كلام النبى صلى الله عليه وسلم احتج المحتج بهذا على
ان اراضى مكة مملوكة ولا حجة فيه لان اضافة الدار من اسامة اليه واضافته
اياها الى نفسه قد تكون بسكناها لا على انها ملك له كاضافته تعالى بيت العنكبوت
١٠ الى العنكبوت ومساكن النمل الى النمل وكما يقال باب الدار وجل الفرس
يؤيده ان ارث ابى طالب لايرجع الا الى اولاده وكذا مال عبدالمطلب لايرجع
اليه صلى الله عليه وسلم لان اباه عبدالله مات قبل عبد المطلب .

فى التولى

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ومن تولى قوما بغير اذن
١٥ مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل الله منه صرفا ولاعدلا،
فيه جواز التولى باذن مواليه الذين كانوا مواليه قبل ذلك بخلاف العتاق فانه
لا يكون مولى لاحد سوى معتقه اذن له فى ذلك اولم يأذن وفى رواية ومن
تولى مولى بغير اذنه فعليه لعنة الله، ففيه جواز التولى باذنه وبقبول الذى يتولى
ذلك منه، وفيه اطلاق وجوب الولاء بغير العتاق كما يقوله العراقيون خلافا
٢٠ للحجازيين مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق، ولا حجة
فيه لان القصد به الى الولاء بالعتاق لا غير لقوله تعالى (انما الصدقات للفقراء)
الآية فكان ذلك نفيا منه ان تكون الزكوات لغير المسلمين فى الآية ولم يمنع ان
تكون صدقات سوى الزكاة لقوم آخرين فكذا قوله صلى الله عليه وسلم انما

الولاء

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الولاء لمن اعتق هو على الولاء بالعتاق اى لايكون الولاء بالعتاق الا لمن اعتق ولا يمنع ان يكون ولاء سواه وهو المذكور فى الاحاديث بالموالاة فالولاء يكون بالموالاة ويكون للولى بها ان ينتقل بولائه عمن كان مولى له الى من سواه من الناس باذن من ينتقل عنه وباذن من ينتقل اليه به لا يكون مولى لمن ينتقل اليه الا بهذه الاشياء الثلاثة وقد كان ابوحنيفة وابويوسف ومحمد ٥ يذهبون الى وجوب الولاء بالموالاة ويذهبون الى ان للولى ان ينتقل رضى مولاه بذلك اولم يرض ما لم يكن عقل عنه جناية جناها فان عقل فلا يمكن الانتقال ولكن الحديث مطلق عن قيد العقل فلا يصح العدول عنه الى غيره تحقيقا للاتباع .

فى من اسلم على يد رجل ووالاه ١٠

عن تميم الدارى قلت يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يدى الرجل من المسلمين فقال هو اولى الناس بمحياه ومماته ، تعلق به قوم منهم عمر بن عبدالعزيز وربيعة بن عبدالرحمن وسعيدبن المسيب فاثبتوا به ولاء الذى اسلم للذى اسلم على يده وورثوه منه واكثر العلماء على انه لا يكفى بمجرد الاسلام على يده حتى يوالیه بعده كما لو والاه ولم يكن اسلم على يديه وهو مذهب الكوفيين وقد ١٥ اجاز ذلك عمر بن الخطاب على ما رواه ابن شهاب ويحتمل قوله صلى الله عليه وسلم هو اولى الناس بمحياه ومماته ان يكون المراد احق الناس ان يقصد لموالاته اذ كان الارشاد والهداية على يديه وهو كلام عربى يفهمه المخاطبون كما فهم المراد بقوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) اى فحنثتم وذلك ان الناس يحتاجون الى التعارف اذ كان الله جعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا فاحتاج من ٢٠ اسلم ان يكون فى شعب وقبيلة حتى ينسب اليها ويعرف بها فقد روى عن ابن ابى عبدالرحمن المقبرى انه قال أتيت ابا حنيفة فقال لى ممن الرجل فقلت رجل من الله على بالاسلام فقال لى لا تقل هكذا ولكن وال بعض هذه الاحياء ثم انتم اليهم فانى كنت انا كذلك .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى ميراث المرأة

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم تحرز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى تلاعن عليه يحتمل ان يكون للمرأة ولاء من التقطته ويحتمل ان يكون معناه ان من التقط فالاولى به ان يوالى من التقطه اذ هو احق الناس به حيث التقطه وكفله وتسبب لحياته اذلا ولاء لاحد عليه ولانسب له احد يمنعه ذلك من المولاة ، ومار وى عن عمر بن الخطاب انه قال لابى جميلة فى لقيطه الذى التقطه اذهب فهو حر ولك ولاء وعلينا نفقته يسعه من التأويل ما وسع الحديث وقد كان محمد بن الحسن يذهب الى ان معناه ان ولاءه لك لان للامام ان يجعل ولاء صبى لاولاء عليه لمن شاء من المسلمين فيكون بذلك مولاه كما لو والاه وهو بالغ صحيح العقل وكذلك ابو حنيفة واصحابه يقولون فى اللقيط انه حر ويوالى من شاء اذا كبر وقول عمر فى اللقيط هو حر ليس على حقيقة بل هو على ظاهره لانه قد يكون عبدا وعن على انه قال فى المنبوذ هو حر فان احب ان يوالى ملتقطه والاه وان احب ان يوالى غيره والاه يؤكد ما قلنا والله اعلم .

فى المولى الاسفل

عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان اعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلام له كان اعتقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام وفى رواية ان رجلا مات فقال عليه السلام ابتغوا له وارثا فلم يجد واله وارثا فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه الى الذى اعتقه من اسفل وفى رواية ان رجلا مات ولم يترك وارثا الا عبدا قد اعتقه فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم ميراثه . كان القياس توريث المولى الاسفل من الاعلى كعكسه لان من ورث بمعنى وجب ان يورث به كذوى التزويجات وذوى الأنساب بالتزويج والنسب ولكن

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

العلماء ما اتفقوا على ترك استعمال هذا الحديث والقياس الا لمعنى وهو اعتاق الأعلى الاسفل واليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم ابتغوا له وارثا فدل ان الاسفل لم يكن وارثا له وانما دفع اليه ماله صرفه فيما يراه والذى جاء فى رواية اخرى ولم يدع وارثا الاغلاما له يحتمل ان يكون وارثه بنسب كان بينهما كما قالوا أو ولاء اذ قد يحتمل ان يكون الغلام قد اعتق بعد أن أعتق ابا المعتق للرجل (١) فيكون بذلك كل واحد منهما مولى لصاحبه واذا احتمل الحديث هذا كان من عدل به عنها الى خلاف ما قالته العلماء بغير دليل قد قال قولا شاذا لا يقبل منه لان اقوال العلماء لانهم الخلف الذين اخذوا عن السلف هى الحجة قال عليه الصلاة والسلام يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين .

فى مولى ابنة حمزة

روى عن عبد الله بن شداد ان ابنة حمزة اعتقت مولى لها فمات المولى وترك ابنته فاعطاها النبى صلى الله عليه وسلم النصف واعطى ابنة حمزة النصف ، ثم قال يعنى عبد الله بن شداد هل تدرون ما بينى وبينها ؟ هى اختى من أمى كانت أمنا اسماء بنت عميس الخثعمية وقد كان مصعب بن الزبير وموضعه من الانساب موضعه منها. يقول عبد الله بن شداد مولى بنى ليث وامه سلمى بنت عميس وكان اخا ابنة حمزة لأمها فدل ان عبد الله بن شداد انما كان ابن سلمى ابنة الحارث وهى امرأة حمزة لا اسماء بنت عميس فانها كانت زوجة جعفر بن ابى طالب ثم صارت الى ابى بكر ثم صارت الى على بن ابى طالب

فى هبة الولاء

روى عن عمرو بن دينار ان ميمونة وهبت ولاء سليمان بن

---

(١) كذا فى الاصل فليتدبر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يسار لابن عباس ، فيه اجازة هبة الولاء عن ميمونة وابن عباس، لكنه صح عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته ، ولم ير وما يخالفه فوجب القول به ونقهاء الامصار على موافقته وعلى مخالفة ما روى عن ابن عباس وميمونة فى ذلك ولو علمابه لرجعا عما قالاه اليه ولان الولاء فى ثبوته له شبه بالعتاق الذى يشبه النسب فكما لا يصح هبة الرجل نسب ولده لايصلح هبة ولاء مولاه لغيره .

كتاب الديات

فى دية الخطأ

عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الخطأ عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ، وروى عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن مخاض ذكر مكان ابن لبون، وهو مذهب ابى حنيفة وأصحابه وذهب مالك فى جماعة من اهل العلم الى ان الدية اخماس والخمس الزائد بنو لبون ذكور ورووا ذلك عن سليمان بن يسار والاول اولى لان بنى المخاض دون بنى اللبون والاولى ان لا نوجب فى ذلك شيئا الا ما احطنا علما بوجوبه لان الاموال محظورة حتى تعلم الوجوبات فيها ولم نحط علما بوجوب السن الاعلى فيها والدية الواجبة فى شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل خلفات كلها ، وهو قول محمد ، وقال ابو حنيفة وابو يوسف انها ارباع خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون ابنة مخاض .

فى دية شبه العمد

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال

فى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى خطبته ألا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة
من الابل منها اربعون خلفة فى بطونها اولادها ، فيه انه صلى الله عليه وسلم
لم يجعل فيه قود اكما ذهب اليه الحجازيون فانهم يقولون القتل اما خطأ واما
عمد لا ثالث لهما والحق انه عمد وفيه القود وخطأ وفيه الدية على العاقلة وشبه
عمد وفيه الدية المذكورة فى هذا الحديث غير أن الكوفيين اختلفوا فى الحجر ٥
الثقيل الذى مثله يقتل فعند ابى حنيفة فيه الدية مغلظة وقال طائفة فيه القود
بالسيف وقال الحجر المذكور فى الحديث الذى لا يقتل مثله من جنس السوط
والعصا وكذلك السوط والعصا ان كرر الضرب به حتى يكون الضرب
فى جملته موهوما منه القتل كان عمدا وهو قول ابى يوسف ومحمد بن الحسن
والقياس معهما فان القاتل بالحجر الثقيل مأثوم كالقاتل بالسيف فكذا عليه ١٠
القود بخلاف القاتل بالعصا والحجر الذى لا يقتل مثلهما فانه لا يأثم ذلك الأثم
فلا يجب عليه القود ففيه الدية مغلظة، واختلف فى الدية المغلظة ماهى فكان
ابو حنيفة وابو يوسف يقولان هى مائة من الابل خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنات لبون ومثلها حقاق ومثلها جذعة وقال محمد ثلاثون
جذعة ومثلها حقة واربعون خلفة فى بطونها اولادها وهذا اولى لموافقة قائليه ١٥
ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه فاما ما دون النفس فلا
اختلاف بين اهل العلم فيه انه وجهان خطأ وعمد لا شبه عمد وقد روى مرفوعا
ما يدل على مذهب الكوفيين وهو ما روى عن انس بن مالك ان عمته الربيع
لطمت جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا اليهم العفو فابوا والارش فابوا الا
القصاص فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال ٢٠
انس بن النضر أ تكسر ثنية الربيع؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا
فقال رسول الله صلى الله وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ،
واللطمة لو كانت فى النفس لم يكن فيها قود فالحديثان يدلان على ان فى النفس

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

شبه عمد لا قود فيه وما دون النفس ليس فيه شبه عمد انما هو عمد او خطأ لا ثالث لهما.

في العاقلة

روى عن جابر قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله وقال لايتولى مولى قوما الاباذنهم، فيه دليل على ما كان فقهاء الكوفة والمدينة عليه من تحميلهم الاروش على عواقل الجانى الذين يجمعهم البطن الذى هو منه الا ان يعجزوا عن ذلك فيضم اليهم اقرب البطون اليهم فيه حتى يعقلوا عنهم الواجب لان فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جنايات كل بطن على ذلك البطن من غير اعتبار الأقرب فالأقرب بالجانى بخلاف ما قال غيرهم، منهم الشافعي ان معرفة العاقلة ان ينظر الى اخوة الجانى لابيه فيحملون ارش جنايته فان لم يحملوها رفعت الى بنى جده لابيه ثم هكذا لا ترتفع الى بنى اب حتى يعجز من هو اقرب منه عما يحمل عن الجانى من ذلك، لان هؤلاء جميعا وان تباينوا فى القرابة من الجانى بالقرب والبعد فهم من اهل البطن الذى هو منه، وانما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل كل بطن على ذلك البطن ولم يكتبه على اقرب ذلك البطن الى الجانى دون من سواهم من اهل ذلك البطن ممن هو ابعد منهم عن الجانى وقد روى عن سلمة بن نعيم قال شهدت مع خالد ابن الوليد يوم اليمامة فلما شددنا على القوم جرحنا رجلا منهم فلما وقع قال اللهم على ملتك وملة رسولك وانى برىء مما عليه مسيلمة فعقدت فى رجله خيطا ومضيت مع القوم فلما رجعت ناديت من يعرف هذا الرجل فمر بى اناس من اهل اليمن فقالوا رجل من المسلمين فرجعت الى المدينة زمن عمر ابن الخطاب فحدثته الحديث فقال قد احسنت فان عليك وعلى قومك الدية وعليك تحرير رقبة، فجعلها على سلمة وعلى قومه ولم يجعلها عليه وعلى اقرب قومه اليه من عصبته. وفيما روى عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال لا حلف فى الاسلام وايما حلف كان فى الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الاشدة ، وعن قيس بن عاصم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال لا حلف فى الاسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية ، والمراد بهذا التمسك اجراؤه فى الاسلام على ما كانوا يجرونه فى الجاهلية بان تكون الحلفاء كالبطن الواحد فيما يحمله بعضهم عن بعض من عقل الجنايات ، وهذه مسئلة اختلف فيها ، ٥ قال ابو حنيفة واصحابه هذا القول وبعضهم لا يجعل الحلف بهذه المنزلة وهو محجوج بما ذكرنا من الامر بالتمسك به فى الاسلام ، يحققه ما روى عن عمران ابن حصين قال اسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واسر الصحابة رجلا من بنى عامر بن صعصعة فمر به على النبى صلى الله عليه وسلم وهو موثق فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ما احبس قال ١٠ بجريرة حلفائك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه فاقبل اليه فقال له الاسير انى مسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح .

وروى انه كانت العضباء لرجل من عقيل اسر فاخذت العضباء منه فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد على م تأخذونى ؟ ١٥ وتاخذون سابقة الحاج وقد اسلمت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح وقال النبى صلى الله عليه وسلم اخذت بجريرة حلفائك وكانت ثقيف اسرت رجلين من الصحابة ، واذا كان المحالفون يؤخذون بجرائر حلفائهم كما يؤخذون بجرائر عمومتهم فيما ذكر كانوا بالاخذ بعقول جناياتهم وكان المحالفون باخذها منهم اولى ، وفيما ذكرنا دليل على ٢٠ ان الحلفاء يعقلون عمن حالفوهم ويعقل من حالفوه عنهم كما يعقل اهل الفخذ بعضهم عن بعض .

فى دية المعاهد

عن ابن عباس لما نزلت (فان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم فان

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حكمت فاحكم بينهم بالقسط) الآية قال كان اذا قتل بنوا النضير من بنى قريظة قتيلا ادوا نصف الدية واذا قتل بنو قريظة من بنى النضير قتيلا ادوا اليهم الدية قال فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدية وفيما روى عنه ان الآية فى المائدة(وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط).

انما نزلت فى الدية من بنى النضير وبنى قريظة وذلك لان بنى النضير لهم شرف فكانت ديتهم كاملة وقريظة على نصفهم فتحاكموا فانزل الله عز وجل ذلك فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق فجعل الدية سواء ، والله اعلم اى ذلك كان يعنى من رد من كانت ديته كاملة الى النصف اورد من كان ديته النصف الى جميع الدية وروى خلاف هذا عن ابن عباس قال كانت النضير اشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من بنى قريظة ادوا مائة وسق من التمر فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم قتل رجل من بنى النضير رجلا من بنى قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبى صلى الله عليه وسلم فاتوه فنزلت(وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) ،وهو النفس بالنفس ثم نزلت(أفحكم الجاهلية يبغون) فيحتمل ان يكون القوم اختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فى هذين المعنيين فانزل الله تعالى هذه الآية فى السببين جميعا فسوى بينهم فى الديات وفى القصاص وقيل ان دية المعاهد اربعة آلاف درهم مما روى عن عثمان انه قضى فى دية المعاهد باربعة آلاف درهم ، ولكن يعارضه ما روى ان مسلما قتل كافرا معاهدا فقضى عليه عثمان بدية المسلم .

وهذا أولى لان الحديث الاول رواه سعيد بن المسيب عنه وهو يقول دية المعاهد الف دينار وهو قول علقمة والشعبى ومجاهد وعطاء ويدل على ضعفه حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حملهم على الحق فجعل الدية سواء ، فذلك صريح على انه رد الدية لهم جميعا الى الدية الكاملة أو الى نصف الدية وفى ذلك نفى الاربعة آلاف ان تكون دية المعاهد ثم تأملنا فوجدنا

قوله

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قوله تعالى(ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا) ثم اتبع ذلك بقوله(وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة) فلما ساوى الله تعالى بينهما فى الكفارة وجب ان يستويا فى الدية اذ كان الخطاب فيهما سواء ولم نجد احسن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان ٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل اهل الكتاب على النصف من عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى ، فان كان هذا ثابتا فالرسول صلى الله عليه وسلم هو المبين للدية فى ذى الميثاق ما هى وان كان بخلاف ذلك فظاهر القرآن يدل على تساوى المسلمين وذوى العهود فى الديات وممن يقول بالتنصيف مالك واصحابه وممن يقول اربعة آلاف فيهم الشافعى غير انه روى ١٠ عن ابن عباس قال كان عمر وابوبكر وعثمان يجعلون دية اليهود والنصارى المعاهدين مثل دية المسلم وهو مذهب الامام ابى حنيفة واصحابه .

فى دية الجنين

عن حمل بن مالك بن النابغة قال كانت لى امرأتان مليكة وابنة عفيف فرمت احداها الاخرى بحجر فاصاب قلبها وهى حامل فالقت صبيا وماتت ١٥ فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بالدية على عاقلة القاتلة وقضى فى الجنين بغرة عبداً وامة أو مائة من الشاء أو عشر من الابل فقام ابوها اورجل من عصبتها فقال يا رسول الله ماشرب ولا أكل ولاصاح ولااستهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسنا من اساجيع الجاهلية فى شيء . ٢٠

اجمع اهل العلم ان مقدار الغرة الواجبة فى الجنين من الدية انها نصف عشرها لان فى الحديث ذكر الغرة انها عبد اوامة وهو اعلام للناس بماهية الغرة ثم اتبع ذلك بقوله اومائة من الشاء وليست بغرة ولكنه الجزء الذى هو مقدار الغرة من الدية من الشاء . لان فى قول من يجعل الشاء صنفا من

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اصناف الدية الفا شاة فالمائة نصف عشرها وهو قول ابى يوسف ومحمد واما ابو حنيفة ومالك فلم يجعلا الدية الا فى الابل والدنانير والدراهم والشافعى لم يجعلها الا فى الابل خاصة وليس قصر النبى صلى الله عليه وسلم بالدية لقتيل الانصار الى مائة من الابل ولا قوله فى خطأ العمد مائة من الابل ما يدفع ان تكون للدية اصناف غير الابل ثم قوله اوعشر من الابل وهم فى النقل لخروجه عن اقوال العلماء جميعا فالعشرة آلاف تدتيقنا وجوبها ولم نتيقن وجوب ماجاوزها فكان الاولى ان لا يقضى فى الدية من الدراهم الا بعشرة آلاف درهم .

فى شريك قاتل نفسه

عن على بن ابى طالب قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فوجدت حيا من احياء العرب حفروا أو قال زبوا زبية لأسد فصادوه فبينا هم يتطلعون فيها اذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم هوى الآخر فتعلق بآخر ثم تعلق بآخر حتى صاروا فيها اربعة فجرحهم الاسد كلهم فتناوله رجل فقتله وماتوا من جراحهم كلهم فقام اولياء الآخر الى اولياء الاول واخذوا السلاح ليقتلوه (١) فاتاهم على تثفة ذلك فقال تريدون ان تقتتلوا ورسول الله حى وانا الى جنبكم فلو اقتتلتم قتلتم اكثر مما تختلفون فيه وانا اقضى بينكم بقضاء فان رضيتم والا احجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله فيكون هو الذى يقضى بينكم فمن عدل بعد ذلك فلاحق له اجمعوا من القبائل ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللأول ربع الدية لانه هلك من فوقه ثلاثة والذى يليه ثلث الدية لانه هلك من فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه هلك من فوقه واحد وللرابع الدية كاملة فأبوا ان يرضوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقوه عند مقام ابراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال انا اقضى بينكم فاحتبى ببردة فقال رجل من القوم ان عليا قد قضى بيننا فلما قصوا عليه القصة اجازه.

(١) كذا فى الاصل والظاهر ليقاتلوهم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وفی روایة حفرت زبیة الاسد بالیمن فوقع فیها الاسد فاصبح الناس یتدافعون علی رأسها فهوی فیها رجل فتعلق بآخر، الحدیث، ووجهه والله اعلم ان اهل الزبیة جانون علی الساقطین فیها بالتدافع اوبسقوط بعضهم علی بعض فكان الاول منهم بسقوطه جار اللآخرین الذی یلونه لتشابكهم فكان موته من دفع من كان علی رأس الزبیة ومن سقوط من ثلاثة من الرجال الساقطین علیه بجره ایاهم علی نفسه فوجب له ربع دیة نفسه وسقط من دیته ثلاثة ارباعها اذ كان هو سبب سقوط الثلاثة الرجال علیه وكان الثانی سقوطا میتا من الدفعة المجهول فاعلها ومن جره رجلین علی نفسه فكان له ثلث الدیة بالدفعة واجبا علی علی اهلها وكان مابقی من دیته هدرا اذ كان هو سببها وكان الثالث میتا من الدفعة ومن وقوع الذی جر علیه فوجب له نصف الدیة وكان نصفها هدرا لانه جنایة منه علی نفسه وكان الرابع تالفا من الدفعة خاصة فوجب له جمیع دیته وانما تؤخذ الدیات من القبائل وان لم یعلم المتدافعون لانهم فی حكم نفر اجتمعوا فاقتتلوا فاجلوا عن قتیل منهم لم یدر من قتله فدیته علیهم جمیعا كما جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم دیة الانصاری الذی قتل بخیبر علی یهود خیبر اذلم یدر قاتله، قال الطحاوی، وجرح الاسد ایاهم لا یراعی وهو هدر كمن دفع رجلا فی بئر فوقع علی سكین فیها اوحجر فمات، وفی هذا الحدیث رد لقول الاوزاعی فیمن قتل نفسه خطأ ان دیته علی عاقلته ولم یقل ذلك غیره من العلماء .

فی العفو عن الدم

روی عن النبی صلی الله علیه وسلم قوله وعلی المقتتلین ان ینحجزوا الادنی فالادنی وان كانت امرأة . وفی بعض الآثار الاول فالاول . قال الاوزاعی لیس للنساء عفو وسئل الاوزاعی عن تأویله (فقال) ما ادری ما هو قال محمد بن عبدالحكم اذا كان الراوی لایدری ما تأویله فنحن اولی ان لا ندری .

واما المزنی فقال تأویله عندی والله اعلم فی المقتتلین من اهل القبلة علی

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

التأويل بان البصائر ربما ادركت بعضهم فيحتاج من ادركته منهم الى الانصراف من مقامه المذموم الى المقام المحمود فاذا لم يجد طريقا يمر اليه فهي مكانه الاول وعساه يقتل فيه فامروا بما في هذا الحديث لهذا المعنى. وقيل الانحياز هو العفو عن الدم وفيه ما دل على جواز عفو النساء عن الدم العمد كما يجوز عفو الرجال عنه هذا من كلام ابي عبيد وهذا وهم منه. وقيل يدخل في هذا المقتتلون من المسلمين مع اهل الحرب حيث يجوز لهم الانصراف الى فئة من المسلمين ليتقووا بها على عدوهم فيقاتلونهم معهم وليس هذا ببعيد، وعن علقمة ابن وائل بن حجر عن ابيه قال كنا قعودا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل في عنقه نسعة فقال يا رسول الله ان هذا واخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه فأبى ثم قال يا رسول الله واعاد له الكلام فاعاد النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالعفو ثم الثالثة فاعاد عليه قوله ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه فابى قال اذهب به ان قتلته كنت مثله فخرج به حتى جاوز فناديناه ألا تسمع ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فرجع فقال يا رسول الله ان قتلته كنت مثله؟ قال نعم فعفا عنه فخرج يجر نسعته حتى خفي عنا.

وعن انس بن مالك قال اتى رجل بقاتل وليه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اعف فأبى قال خذ الارش فأبى قال أتقتله فانك مثله قال فخلى سبيله فرئي يجر نسعته ذاهبا الى اهله، فيه ان القتل كان عمدا ولولا ثبت ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم لزجر خصمه عن النسعة التي اسره بها حتى جاءه به ولما قال له اعف عنه ولما قال له خذ ارشا حين ابى وفيه دليل على ان العفو من ولي المقتول لا يوجب على قاتله ارشا كما يقول له ابو حنيفة والثوري وابو يوسف وزفر ومحمد خلافا للاوزاعي والشافعي واما قوله ان قتلته كنت مثله فيبين معناه ما روى عن ابي هريرة في الحديث من قول القاتل لا والله يا رسول الله ما اردت قتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم للولي اما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار

قال

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال نخلى سبيله وكان مكتوفا بنسعته ، نخرج يجر نسعته وذلك لان البينة قامت على قتل اخيه بفعل ظاهره العمد والمدعى عليه كان اعلم بنفسه انه غير عامد فقوله صلى الله عليه وسلم كنت مثله يعنى انه فى الظاهر من اهل النار فان كان صادقا فى عدم القصد فقتلته كنت ايضا من اهل النار وروى بزيادة اما انك ان عفوت عنه فانه يبوء باثمك واثم صاحبك. وقيل تأويله ان قتلته فانت مثله فى انه لا اثم ولا حرج على واحد منكما لانك فعلت فى القصاص مالك ان تفعله والقاتل ان اراد القتل كفارة له فيرتفع عنه الاثم والحرج ايضا. وقال ابن قتيبة انك ان قتلته كنت مثله اى فى انك قاتل كما انه قاتل لا فى انك آثم كما انه آثم والوجه فى ذلك انه اراد منه العفو فعرض له بهذا القول ليعفو اذا سمعه. وقيل اذا قتله ذهب اجره باستيفاء حقه وذهب الوزر عن المقتص منه بالقصاص على ما ورد أن الحدود كفارة لاهلها فتماثلا بان لا اجر لهما ولا وزر عليهما والله اعلم. واما ما روى انه لما ادبر به ليقتله قال صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول فى النار ، فلا وجه له يصح به لان القاتل ان كان عامدا فالقصاص واجب لوليه فكيف يكون فى النار وان كان القاتل غير عامد فكيف يكون من اهل النار وهو لم يتعمد وانما جاء الغلط من فهم احد رواته لانه ظن ان قوله ان قتله كان مثله فى انه من اهل النار فجاء بالحديث على المعنى ولهذا لم يجز اكثر العلماء سياقة الحديث بالمعنى .

فى مايجب لولى المقتول

عن طاوس عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فى عمياء اورمياء تكون بينهم بحجر او سوط اوبعصا فعقله عقل خطاء ومن قتل عمدا فقود يده ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، وقد طعن فيه من اجل ان سفيان بن عيينة اوقفه على طاوس ولم يذكر ابن عباس ولا النبى صلى الله عليه وسلم ولكن من زاد اولى ممن قصر لا سيما وقد رواه سفيان بن عيينة مسندا كما ذكرناه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقوله فقود يده يعنى الواجب للولى القود لا سواه ولا يخالف هذا حديث ابى هريرة قال لما فتح الله مكة على رسوله صلى الله عليه وسلم قتلت هذيل رجلا من بنى ليث بقتيل كان لهم فى الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم فى خطبته من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يؤدى لان الذى فى حديث ابن عباس من ايجاب القود، مثله فى حديث ابى هريرة وما زاد فيه من قوله واما ان يؤدى هو عندنا على اداء القاتل من غير جبر بطريق الصلح وكذلك رواية من روى واهله بين خيرتين ان يأخذوا العقل وبين ان يقتلوا يعنى ان القاتل ان بذل لهم الدية كانوا مخيرين بين ان يأخذوها وبين ان يقتلوا فعلى هذا ينتفى التضاد بين الآثار، والمسئلة مختلف فيها نطائفة يقولون بهذا القول الذى صححنا وهو مذهب اهل الحجاز والعراق وطائفة يقولون ان لولى القتيل ان يأخذ الدية من القاتل شاء اوابى وممن يقوله الشافعى والاوزاعى وقالوا وعلى القاتل استحياء نفسه فاذا لم يفعل أخذ به .

قلنا عليه ذلك ديانة الا انه لا يجبر عليه بدليل اجماعهم ان ولى المقتول لو طلب دار القاتل اوعبده لا يجبر على ذلك وان كان واجبا عليه ان يفعله ويدفع القود عن نفسه ولان الشريعة كانت فى بنى اسرائيل فى العمد القود خاصة فخفف الله تعالى واباح الصلح على دفع القود كذا فسرابن عباس قوله تعالى (كتب عليكم القصاص فى القتلى) الى قوله (فمن عفى له من اخيه شيء) قال العفوان يقبل الدية فى العمد (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) فمن اجله خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة بما خطب به وماعاد الى التخفيف والرخصة لم يكن ماخوذا الا بطيب نفسه لا جبرا خلافا لمن قال رأيت الله عز وجل اوجب فى الخطأ الدية واوجب فى العمد ما هو اغلظ منها وهو القود فاذا اختار الولى ترك الاغلظ واخذ الايسر كان قد نزل عن الواجب له الى مادونه وهو الدية فله ان يأخذه شاء اوابى وقيل العفو من الولى يوجب الدية على الذى عليه القصاص والقولان فاسدان لان الله تعالى اوجب فى العمد

غير

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

غير الذى اوجب فى الخطأ فليس تمام وجب فى الخطأ جزء مما وجب فى العمد فمن ترك الواجب له فى العمد على القاتل فليس له ان يأخذ غيره اشرع له مما لم يوجبه الله تعالى الا برضاه ولو كان بنزوله عن القصاص تجب له الدية الواجبة فى الخطأ لوجبت له على العاقلة وهو خلاف الاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم قال فى حديث ذى النسعة اعف عنه يعنى عن القاتل فابى فقال ٥
خذ ارشا ولو كان العفو موجبا لما قال له لما اباه خذ ارشا وكذا قول من قال ان لولى الدم ان يأخذ الدية من القاتل شاء اوابى فاسد ايضا لان الله تعالى اوجب فى قتلانا القصاص لا غير بقوله تعالى (كتب عليكم القصاص فى القتلى) ثم عقبه بقوله (فمن عفى له من اخيه شيء) فلم يكن له ان يتحول عن الحق الذى جعله الله له الى ما سواه الا برضا من يتحول عليه بذلك فلما فسدت ١٠
هذه الاقوال لم يبق غير الذى قلناه عن الطائفة الاولى وهو القصاص لا غير ولا يتحول الى الدية الا برضا القاتل وولى القتيل جميعا .

فى القود من اللطمة

عن ابن عباس ان رجلا من الانصار وقع فى اب للعباس كان فى الجاهلية فلطمه العباس بجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه فلبسوا ١٥
السلاح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال يا ايها الناس اى اهل الارض اكرم على الله ؟ قالوا انت قال فان العباس منى وانا منه فلاتسبوا اموا تنا فتؤذوا احياءنا فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك فاستغفر لنا ، احتج بهذا اهل المدينة منهم مالك فى وجوب القصاص فى اللطمة وقالوا بسكوته صلى الله عليه وسلم فى ترك الانكار عليهم دليل ٢٠
وجوبه

قلنا لوكان القصاص واجبا لما منعهم من الحكم به جلالة منزلة العباس فقد قال صلى الله عليه وسلم لو ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها ولانه لما كان هدرا فى الخطأ لا يكون فيها قصاص فى العمد

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بخلاف المال والنفس فان فى خطائهما شیء فکذا فى عمدها ، وکذا لایحتج بما روی مرفوعا یقول الله تعالی یوم القیامة لا ینبغی لاحد من اهل الجنة ان یدخل الجنة ولاهل النار عنده مظلمة ولا ینبغی لاحد من اهل النار ان یدخل النار ولاهل الجنة عنده مظلمة حتی اقصه منها حتی اللطمة ، ففیه ما یدل علی ۵ وجوب القصاص فیها فى الدنیا ولهذا یؤاخذه بها .

لان رفع القصاص فى الدنیا لعدم وقوف العباد علی استیفاء مثلها لکون حدها غیر معلوم والله تعالی عالم بحدها قادر علی استیفاء مثلها منه فى الآخرة ولاحجة بما روی ان ابابکر الصدیق لطم رجلا فقالوا ما رضی ان یمنعه حتی لطمه فقال ابوبکر للرجل اقتص منی فعفا عنه لانه یحتمل انه فعل ذلك تواضعا منه ۱۰ وکراهیة لما کان منه من الاستعلاء علی غیره بلطمه ایاه کما کان من خالدبن الولید مع ابن اخیه اللاطم لرجل فقد حکم بالقود منه فعفا عنه ، فانه کان تادیبا لابن اخیه وزجرا عن معاودته وکذلك ما روی انه صلی الله علیه وسلم اقاد من نفسه فانه کان من تواضعه لابواجب علیه .

فى القود من الجبذة

۱۵ عن ابی هریرة کنا نقعد مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فى المسجد حتی اذا قام فقمنا فقام یوما فقمنا معه حتی لما بلغ وسط المسجد ادرکه اعرابی فجبذ برادائه من ورائه وکان رداءه خشنا فحمر رقبته فقال یامحمد احمل لی علی بعیری هذین فانك لاتحمل من مالك ولامن مال ابیك وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لااحمل لك حتی تقیدنی مما جبذت برقبتی فقال الاعرابی والله لا اقیدك فلما ۲۰ سمعنا قول الاعرابی اقبلنا الیه سراعا فالتفت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عزمت علی من سمع کلامی ان لایبرح مقامه حتی آذن له فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لرجل من القوم احمل علی بعیر شعیرا وعلی بعیر تمرا ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرفوا، یحتمل ان المراد من ذلك ان یتخلق الاعرابی بخلق الاسلام من التواضع والرفق کما فعل ابو بکر وعمر لا ان

المراد

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المراد به القود حقيقة بل هو استعارة للكلمة للمعنى الذى فيها مما استعار وها منه قال الله تعالى (جدارا يريد أن ينقض فاقامه) والجدار لا ارادة له ولكن كان منه ميل كما كان لاولى الارادة عند ارادتهم القاء انفسهم الى الارض فمثل ذلك ما اراد من الاعرابى ان يبذل له من نفسه مثل الذى يبذل بالقود والله اعلم .

فى انتظار البرء بالقصاص

ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال طعن رجل آخر بقرن فى رجله فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقدنى فقال انتظر ثم اتاه فقال اقدنى فاقاده فبرأ الآخر وشلت رجل الاول فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقدنى مرة اخرى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليس لك شىء قد قلت لك انتظر فابيت ، وذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله للرجل انتظر ثلاث مرات ومن اخذه له القود لما سأله اياه فى المرة الرابعة هو حديث منقطع وقد رواه ابن ابى شيبة فذكره عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله وقد ذكر فيه بعض الرواة فقال اقدنى فقال حتى تبرأ من الجناية ثلاث مرات فاقاد فعرج المستقيد فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقدنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعدا الله عرجك لا شىء لك .

معلوم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يمنعه القود الا وهو غير واجب له وانه لم يقده الا والقود واجب له اختلف اهل العلم فى انه هل يجب الانتظار فى الجناية على الجانى حتى يتحقق منتهى الجناية فى نفس او عضو فمنهم من يقول لا يجب حتى ينتظر ما تؤول اليه الجناية وهو قول ابى حنيفة واصحابه ومنهم من يقول يجب القصاص من الجانى حين كان جنايته عليه مثل ما جناه عليه وهو قول الشافعى ولما منع صلى الله عليه وسلم القود حين كانت الجناية علمنا انه منعه مما لم يكن وجب له ولما اقاده فى حال اخرى عقلنا انها حال سوى الحال الاولى وعلمنا انه انما امر بالانتظار ليعلم ما يؤول اليه حال الجناية من برئه منها

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

او تلاف نفسه او عضوه فيها وفيما ذكرنا وجوب رفع القود عن الجانى حتى يوقف على ماتنتها هى جنايته وهو القياس اذ لا يختلفون ان الجناية لو كانت خطأ فمات منها المجنى عليه ان الدية تجب فى ذلك لا دية ما سواها من العضو فكذلك إذا كانت الجناية عمداً تجب مراعاة ماتنتها هى اليه من ذهاب النفس فيكون الحكم للنفس لا لما سواها ويجب القود فيها لا فى الاعضاء الذاهبة قبلها بالجناية واذا كان منها البرء كان الحكم للاعضاء الذاهبة بتلك الجناية ووجب فيها القود .

فى القود بين العبيد

عن عمران بن حصين ان عبد لقوم اغنياء قطع اذن عبد القوم فقراء فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما قصاصا وروى عنه ان عبد القوم فقراء قطع اذن عبد لقوم اغنياء ، الحديث فيه من الفقه معنى يجب ان يوقف عليه وهو أن جنايات العبيد فى الاطراف لا يوجب القود عند ابى حنيفة واصحابه وتوجب القود فى النفس خلافا لمن يوجب القود فيهما عليهم كما فى الاحرار وحديث عمران دال على عدم جريان القصاص فى الاطراف بينهم، وماروى عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى على فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده الى الناس قال لا الا ما فى كتابى هذ افاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لايقتل مؤمن بكافر ولاذ وعهد فى عهده ومن احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا اوآوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين، دال على وجوب القصاص بينهم فى الانفس لان تكافؤ دماء المسلمين فى العبيد والاحرار على العموم فدل على ان العبيد بينهم قصاص فى الانفس من غير اعتبار قيمة وفيما دون الانفس الى القيمة وهى تختلف باختلاف المقومين فرفع القصاص بين العبيد فيها وبين الاحرار والعبيد كذلك وعند مالك كذلك الا ان يقتل الحر العبد فيقتل وقد روى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مثل مذهب ابى حنيفة انه لاقود بين العبيد فيمادون النفس عن عبدالله بن مسعود.

كتاب القسامة

فيه اربعة احاديث،

فى وجوب القسامة

روى ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم ٥
فاتى محيصة فاخبر أن عبد الله بن سهل قتل وطرح فى فقير او عين فاتى يهود
فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم
ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة
ليتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر
يريد السن فتكلم حويصة قبل ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠
لمحيصة اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكتبوا انا والله ماقتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دية صاحبكم قالوا لا قال
فيحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار، فيه ايجاب الدية ١٥
قبل ان يحلف الاولياء على ماادعوا بمجرد وجود القتيل بين ظهرانيهم وهذا
باب متنازع فيه فطائفة اوجبوا الدية وان لم يقسم اولياء القتيل على ذلك القوم
منهم ابو حنيفة وابن ابى ليلى والثورى ؟ وطائفة تقول ان القسامة الواجب بها
العقل باحد امرين اما ان يقول الرجل دمى عند فلان ثم يموت اويدعى اولياء
الرجل على رجل انه قتل رجلا ويأتون بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة ٢٠
منهم مالك بن انس وطائفة تقول ان القسامة لاتجب ولايجب بها عقل قتيل
بوجوده بين قوم حتى يكون مثل السبب الذى قضى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالقسامة فيه وهو ان خيبر دار يهود لا يخالطهم غيرهم وكانت
العداوة بينهم وبين الانصار ظاهرة وخرج عبدالله بعد العصر فوجد قتيلا قبل

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

القتيل فغالب الظن ان اليهود قتلته وكذلك القوم بينهم الحرب فلا يفترقون الا وقتيل بينهم او يأتى ببينة من المشركين من نواح لم يجتمعوا فيها فيثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل انه قتله فتتواطأ شهاداتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض وان لم يكونوا ممن يعدل اويشهد عدل انه قتله لان كل سبب من هؤلاء يغلب على عقل الحاكم انه كما ادعى الولى فللولى ان يقسم على الواحد اوالجماعة ممن امكن ان يكون فى جملتهم ولا تكون القسامة عنده ولا وجوب الدية الا بما ذكرنا، وممن كان يذهب الى ذلك الشافعى ولما اختلفوا وجب الكشف عما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثله فوجدنا فى ذلك ماروى عن الانصار ان القسامة كانت فى الجاهلية قسامة الدم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه فى الجاهلية .

وروى عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليهود - بدأبهم يحلف منكم خمسون فابوا فقال الانصار فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله ؟ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته على يهود لانه وجد بين اظهرهم ، فوقفنا بذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية القتيل الموجود بين ظهرانى يهود قبل ان يقسم اولياؤه على اليهود انهم قتلوه وكذلك الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلوا ديات القتلى الموجودين بين قوم على القوم الذى وجد القتلى بين ظهرانيهم وان لم تكن فى ذلك قسامة كما روى ان رجلا اصيب عند البيت فسأل عمر عليا فقال له ده من بيت المال

وهذا مما ليس فيه قسامة على عمر ولا رآها فيه عمر وكان ذلك بحضرة الصحابة من غير نكير . ومثله ما روى ان شيخا زحم فى المسجد على عهد على ابن ابى طالب فمات فرفع ذلك اليه فوداه من بيت المال ، وكذا حكم عمر على اهل الذمة ان قتل رجل من المسلمين بارضكم فعليكم الدية ، وقد كان وجد قتيل بين وداعة وحى آخر والقتيل الى وداعة اقرب فقال عمر لوداعة يحلف منكم خمسون رجلا بالله ما قتلناه ولا نعلم قاتلا ثم تغرمون فقال له الحارث

أنحلف

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أنحلف ونغرم ؟ قال نعم .

واما القتيل الموجود فى موضع لا اهل له ولا يعلم من قتله فيه الدية لاغير وهكذا كان ابو حنيفة وأصحابه يقولون فيه وقد شد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للانصار فى اليهود اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب من الله قبل ان يكون من الانصار فى ذلك قسامة اذ لا يكون ايذانهم بحرب الا فى ٥ منع واجب عليهم وما فى حديث ابى سلمة وسليمان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم استحقوا فقالوا أنحلف على الغيب يحتمل ان يكون اراد به استحقوا ببينة تقيمونها على قتل صاحبكم بعينه فنقتله لكم به وما فى حديث ابى ليلى من قوله صلى الله عليه وسلم للانصار أتحلفون ؟ لايدل على انهم لايستحقون ماادعوه الا بعد ايمانهم اذ قدم ما دل على وجوب الدية لهم بمجرد وجود القتيل بينهم ١٠ وقد انكر عبد الرحمن بن بجيد ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال احلفوا على ما لاعلم لكم به ولكنه كتب الى يهود خيبر حين كلمته الانصار انه قد وجد قتيل بين ابياتكم فدوه فكتبوا اليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه صلى الله عليه وسلم من عنده وهذا هو الاولى من ان يأمر احدا بالحلف على ما لاعلم له به ولان ابن بجيد من قوم المقتول فهو اعنى بالأمر ممن ليس منهم. ١٥ والحق ان قوله صلى الله عليه وسلم للانصار اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ليس بأمرلهم بالحلف على ما لايعلمون بل قال ذلك على التقرير لهم ان ذلك لايصح كما قال الله تعالى(أتقولون على الله مالا تعلمون)ويحتمل انه صرف الأمر اليهم ليحلفوا على ذلك ان تيقنوه وعلموه بما قد يقع لهم به العلم من الاسباب الموجبة له من غير المشاهدة اويترفعوا عنه ان لم يتحققوا فترفعوا عن الايمان اذ لم يكن ٢٠ عندهم علم بدعواهم الا غالب ظنهم وعن سهل بن ابى حثمة قال وجد عبد الله ابن سهل قتيلا فى قليب من قلب خيبر فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحيصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب محيصة ليتكلم فقال صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم احد عميه الكبير منهما قال يا رسول الله

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا فى قليب من قلب خيبر وذكر عداوة يهود لهم قال أفتبرئك يهود بخمسين يمينا انهم لم يقتلوه، قال كيف نرضى بايمانهم وهم مشركون، قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه؟ قالوا كيف نقسم على ما لم نره؟ فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده .

٥ فيه تبدئة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فى الايمان وهذا خلاف ما فى حديث مالك وهو أن يبدأ فيها اولياء الدم وهذا اولى بجلالة رواته واكد ذلك ما رويناه من قضاء عمر على الحارث بن الازمع وقومه مما لا يسع خلافه وقد وهم ابو يوسف فى احتجاجه بهذا الحديث على ابى حنيفة فى ان القسامة والدية انما تكون على مالكى الموضع الذى وجد القتيل فيه

١٠ لا على سكانه فقال بهذا الحديث، اقول اذا كانت دارها سكان لا يملكونها ولها مالكون بعداء عنها فالقسامة والدية على سكانها لان خيبر كانت للسلمين وكان اليهود عمالهم فيها لانها كانت يومئذ صلحا وقد شد ذلك ما فى حديث سهل اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب من الله، وروى بعض الرواة فى حديث سهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للانصار أتحلفون

١٥ خمسين يمينا وتستحقون دم قتيلكم او صاحبكم، فيه ان الدم يستحق بالقسامة ولكن لمخالفيه ان هذا الحديث روى بالشك بان ما يستحقونه هو الدية والقود والله اعلم غير أن فى حديث مالك عن ابى ليلى عن سهل قال اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب، فالواجب ان يرد الحديث الذى وقع فيه الشك الى الحديث الذى لا يشك فيه وفيما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل

٢٠ دية الانصارى الذى قتل بخيبر على اليهود لانه وجد بين اظهرهم . وفيما روى عنه انه اداها من عنده .

وروى انه ودى القتيل من ابل الصدقة، يحتمل ان يكون قول من قال انه وداه من عنده اى مما يده عليه وان لم يكن ملكا له دفعا للتضاد ويحتمل ان يكون غرمها من عنده وقد جعلها واجبة على غيره فغرمها من حيث لا يجب

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عليه غرمها ولم يدفع ان يكون قد تقدم قضاؤه بها على من قضى بها عليه ويحتمل ان يكون اداؤه لذلك من ابل الصدقة لا غرما عن اليهود لانهم ليسوا من اهل الصدقة وفى ذلك ما قد دل على ان من غرم عن رجل دينا كان عليه لمن هوله لم يملك الذى كان عليه الدين شيئا مما غرمه عنه وهكذا كان يقول محمد فيمن تزوج امرأة على مائة فادى اليها رجل عنه تلك المائة ثم طلقها قبل ٥ الدخول فالنصف مردود الى المؤدى لا الى الزوج وهو الحق لان الدراهم خرجت من ملك المؤدى الى الزوجة لا الى ملك الزوج خلافا لما قاله مالك فيمن ادى عن رجل دينا بغير امره الى من هوله انه يرجع بذلك على المديون لانه ملكه باداته اياه عنه وقد علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفع من ابل الصدقة ما دفع ليرجع اليه مثله وما روينا عن النبى صلى الله ١٠ عليه وسلم انه كان لا يصلى على من ترك دينا لم يترك له وفاء وان ابا قتادة لما ضمن عن المتوفى الدين صلى عليه، دليل على ما قلنا وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على قتله ادفعه اليك برمته فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اين اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا ١٥ على ابوابهم قال فتحلف خمسين يمينا قال يا رسول الله وكيف احلف على ما لا اعلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستحلف منهم خمسين فقال يا رسول الله وكيف تستحلفهم وهم كفار وهم مشركون فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم واعانهم بنصفها، ففيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ديته على اليهود بغير حلف كان فى الدعوى عليهم وفى ذلك ماقد دل على ان الدية ٢٠ لزمتهم بوجود القتيل بين اظهرهم وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاونهم بنصف الدية وذلك عندنا كان منه عونا للانصار لا عن اليهود لان الذى غرمه فى ذلك انما كان من الاموال التى تحل لليهود (١) .

(١) كذا .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كتاب الجنايات

فى قتل المؤمن بالكافر

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده ، فيه التسوية بين دماء المسلمين فى القصاص والدية شريفا كان او وضيعا رجلا كان او امرأة حتى الرجل بالمرأة كعكسه والمراد بالذمة الامان حتى لو آمن رجل من المسلمين العدو امانا نفذ ذلك على جميع المسلمين وحرم اخفاره كما روى فى امان زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم زوجها ابا العاص بن الربيع، وقوله ادناهم يحتمل ان تكون المرأة او العبد واذا كان امان العبد جائزا فالمسلمة احرى، وفى قتل المؤمن بالكافر قولان لاهل العلم احدهما ان ذلك على التقديم والتأخير تقديره لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد فى عهده بكافر اى كافر غير ذى عهد فيقتل المؤمن بالكافر الذمى وهو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد والثانى ان قوله ولا ذو عهد كلام مستأنف فلا يقتل المؤمن بالكافر المعاهد وهو تأويل الشافعي وكان مذهب مالك كذلك ولكن يلزم ان لا يقتل ذو عهد بحال لو كان مستأنفا ولا خلاف ان ذا العهد يقتل قصاصا عن قتيله من المسلمين او المعاهدين فعقلنا بذلك ان المراد بمن لا يقتل فى عهده انما هو بمعنى خاص ولا خاص فى هذا غير الكافر الحربى لانه انعطف عليه فصار المراد بمن لا يقتل به المؤمن المذكور ايضا الحربى ووجب ان يقتل المؤمن بالمعاهد وقياسا على السرقة فان المسلم يقطع بسرقة مال المعاهد فكذلك يقتل اذا قتله لان حرمة النفس كحرمة المال بل آكد لان العبد يسرق مال سيده فلا يقطع ويقتله فيقتل به .

فى من اشار بحديدة على رجل

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشار بحديدة الى

احد

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

احد من المسلمين يريد بها قتله فقد وجب دمه اى حل دمه من قولهم وجب دمى على فلان اى حل دمى عليه وحل دمه لكل من يقدر على الدفاع عنه ان يحجز عن الدافع عن نفسه وذلك لانه لو تم له ما قصده من القتل لوجب له قبل امضائه ما قصد اليه حتى لو كان لا يجب دمه بالامضاء لم يجب قبل الامضاء كالمجنون اذ اشهر سلاحا على رجل فانه لو قتله كان عليه دينه ، وقد روى عن ابى حنيفة فى رجل شهر على رجل سيفه فقطع يده ثم قتله المشهور عليه قال عليه القود ولم يحك فيه خلاف وليس هذا خلافا للحديث ولكنه على ان الشاهر لما قطع يده كف عن اشهاره عليه فحرم بذلك قتله فاما اذا بقى بعد قطعه يده على ما كان عليه مما شهر به سيفه عليه فهو بذلك فى حكمه قبل قطع يده .

فى نزع ثنية العاض

روى ان رجلا عض آخر على ذراعه فجذبها فانتزعت ثنيتاه فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اردت ان تأكل او تقضم - شك المحدث - لحم اخيك كما يأكل او يقضم الفحل ، فابطلها . ذكر من طرق بالفاظ متقاربة اوجب بعض العلماء ارش ثنيتى العاض على المعضوض منهم ابن ابى ليلى والحق بطلان الارش لانه لو تم قصد العاض لوجب عليه القصاص كما تقدم فى المشير بالحديد ليقتله .

لا يقال ان العض لا قود فيه لأنه كسر عظم لان العض باطراف الاسنان لا يكسر العظم وانما يأتى على جلدة الذراع او يجاوزها الى العظم فيجب فيه القصاص كوضحة الرأس باجماع وانما يمكن كسر العظم بالقضم الذى هو بجميع الاسنان ثم لو كان العاض مجنونا يجب له ارش الثنية على ما اصلناه فيوافق معنى الحديثين .

فى حذف من اطلع عليه

عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو طلع علينا (١)

---

(١) كذا والظاهر عليك

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رجل فخذفته ففقأت عينه ما كان عليك جناح . وروى ان رجلا اطلع فى جحر فى باب النبى صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحك رأسه بالمدرى فقال لو علمت انك تنظر لطعنت به فى عينك انما جعل الاذن من قبل الابصار

وروى من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه

٥ وروى ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقم عينه خصاصة الباب فبصر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ سهما اوعودا محددا وجاء به ليفقأعين الاعرابى فانقمع الاعرابى فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو ثبت لفقأت عينك .

وفى رواية قال انس فكأنى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠ يختله ليطعنه ، لما كان حق صاحب الدار ان لا يطلع عليه كان له قطع الاطلاع وان كان فيه انقلاع عين المطلع لانه فعل ما له ان يفعل فلا ضمان عليه وروى مرفوعا من اطلع فى دار قوم بغير اذنهم ففقأوا اعينه فلا دية ولا قصاص ، ولما جاءت الاخبار بمجىء التواتر ولم يستعملها الفقهاء لان قطع الاطلاع قد يحصل بالزجر باللسان فاذا فقأ يجب عليه الضمان نظرنا فيه فوجدنا جهاد العدو ولا يقاتل

١٥ فيه الا بعد الدعوة فان قاتلوهم قبل الدعوة لعلمهم بما يدعون اليه لم يكن فيه لوم ولا ضمان نفس ولا مال والمرتدإن قتل قبل الاستتابة جازوان كان احسن الاستتابة قبل القتل فكذلك المطلع ان اعلمه قبل الفقء كان حسنا وان لم يفعل كان جائزا وليس عليه دية ولا قصاص وهذا مما لا يتسع خلافه لما روينا .

كتاب الرجم

٢٠ عن ابن عباس انه سمع عمر بن الخطاب وهو جالس على المنبر يقول ان الله عز وجل بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق فانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فلخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله مانجد

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم فى كتاب الله على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف .

فى قول عمر دلالة على وقوفه ان الرجم ثابت بالكتاب وغيره مثل ابى بكر وعثمان وعلى رضى الله عنهم لم يكتبوها فى القرآن لعلمهم ان انتسخ لحقها ٥
وكان ابوبكر عند جمعه للقرآن سأل زيد بن ثابت النظر فى ذلك فأبى عليه حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب ففعل فكانت تلك الكتب عند ابى بكر حتى توفى ثم كانت عند حفصة فارسل اليها عثمان فأبت ان تدفعها اليه حتى عاهدها ليردنها اليها فبعثت بها فنسخها عثمان فى هذه المصاحف ثم ردها اليها فلم تزل عندها حتى ارسل مروان بن الحكم فأخذها فحرقها فكان ابوبكر قد وقف على نسخها من القرآن ١٠
وردت الى السنة وعثمان ايضا قد وقف على ذلك وقال على بن ابى طالب لما جلد شراحة ثم رجمها جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه على ذلك زيد بن ثابت وهو الذى كان يكتب القرآن لابى بكر فكان علمهم بنسخها اولى من ذهاب ذلك على عمر لان من علم شيئا حجة على من لم يعلمه وترك عمر كتابتها فى المصحف دليل على انه قد رأى من ذلك ما رأوه فبان بما ١٥
ذكرنا ان الرجم سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آية ثابتة الآن من كتاب الله تعالى .

فى حد المقر بالزنا

روى عن سهل بن سعد أن رجلا من اسلم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى بامرأة سماها فارسل النبى صلى الله عليه وسلم فدعاها فسألها عما ٢٠
قال فانكرت فحده وتركها وروى ان امرأة اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت زنى بى فلان فبعث الى فلان فسأله فانكر فرجم المرأة، فيه اقامة حد الزنا على المقر دون المنكر منهما وهو مذهب ابى يوسف وقال بعضهم لا يحد المقر منهما

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ايضا اذ كان للنكر منها مطالبة المقر بحد القذف لانا نحيط علما انه لايجتمع على المقر الحدان جميعا لانه ان كان صادقا كان زانيا لا قاذفا وان كان كاذبا يكون قاذفا لازانيا وهو قول ابي حنيفة وقد احتج عليه بما روينا ولا حجة عليه بما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق

٥ ما بلغني عنك ؟ قال وما بلغك عني؟ قال انك اتيت جارية آل فلان فأقر على نفسه اربع مرات فامر به فرجم .

وبما روى عن يزيد بن نعيم بن هزال وكان هزال استرجم لماعز قال كانت لاهله جارية ترعى غنما وان ماعزا وقع عليها وان هزالا خدعه فقال انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخبره بالذى صنعت ان ينزل فيك

١٠ قرآن فامر به نبي الله فرجم فلما عضه مس الحجارة انطلق يسعى فاستقبله رجل بلحى جمل فضربه فصرعه فقال صلى الله عليه وسلم ياهزال لو كنت سترته بثوبك كان خيرا لك ، فعلم ان المقر بالزنا على نفسه هذا الرجل لا المرأة ، وعلم انه هو ماعز بن مالك وعلم ان المرأة التى زنى بها امة لا حد عليه فى رميه اياها بخلاف ما اذا اقر بالزنا بحرة فانه يجب لها عليه برميه اياها حد القذف فبان

١٥ بحمد الله انه لا حجة فيه لمن ادعاها على ابى حنيفة .

فى الستر

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة فى الناس افسدهم ، امر الله تعالى عباده بالستر وان لا يكشفوا عنهم ستره الذى سترهم به فيما يصيبونه مما قدنها هم عنه لمن سواهم من الناس فكان

٢٠ الامير اذا تتبع ما امر الله تعالى بتركه تتبعه امتثل الناس ذلك منه فكان فى ذلك افسادهم ؛ ولا يقال امر النبى صلى الله عليه وسلم انيسا ان ياتى امرأة الرجل الذى ذكر له عنها انها زنت فيسألها وان يرجمها ان اعترفت ، لان تلك امرأة ذكر ابو الزانى انها زنت فكان يلزمه ان يسأل فان اعترفت حدت

وان

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وان انكرت جلد قاذفها وقد كان الشافعي يقول ليس للامام اذا رمى رجل بالزنا ان يبعث اليه فيسأله عن ذلك لانه تعالى قال (ولاتجسسوا) .

قال الطحاوى ان ابن هذا الخصم المذكور فى الحديث كان يقر بزناه بامرأة الآخر وهو فى اقراره بزناه بها قاذف لها ان انكرت فلما وقف النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب احد الحدين عليه اما حد الزنا ان اقرت واما حد القذف ان انكرت دعته الضرورة الى استعلام ما تقوله المرأة منه بالزنا .

كتاب الحدود

قال سعد بن عبادة يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى آتى باربعة شهداء فقال نعم انما اطلق صلى الله عليه وسلم امهاله له وان كان تغيير المنكرات على الفور لتقوم الحجة عليهما فيقام عليهما الحد كما يحل النظر عمدا للشهود ولا يقدح ذلك فى عدالتهم لقصدهم اقامة حد الله على من يستحقه وهو قول ابى حنيفة وصاحبيه ثم فى اطلاق اربعة شهداء سوى الزوج دليل على عدم جواز شهادة زوجها عليها خلافا لمالك والشافعي لانه لو كانت شهادته فى ذلك جائزة لقال صلى الله عليه وسلم جوابا لسؤاله وما حاجتك الى اربعة يشهدون على ذلك اطلب ثلاثة سواك حتى تكون انت وهم شهداء على ذلك اذ كان وجود الثلاثة ايسر عليه واقصر مدة .

فى وطء امة الابن

عن جابر أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لى مالا وعيالا وان لابى مالا وعيالا وانه يريد أن يأخذ مالى الى ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ، فيه انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الابن وماله فجعلهما لابيه ولم يكن جعله لابيه على معنى تمليكه اياه ولكن على ان لا يخرج عن قول ابيه فكذلك ماله لا ينبغى له ان يخرج عن قول

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ابيه فيه وهذا كقول ابي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم انما انا و مالي لك يارسول الله يعني ان اقوالك وافعالك نافذة في وفي مالي ويؤكده قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم)، فلما لم يحل وطء امة الابن للاب بالاجماع وحل للابن وطء امة نفسه بالاجماع دل على ان ملك الابن فيها ملك تام صحيح بخلاف ملك الاب وقال تعالى (لابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك) ومحال ان يجب للام بوفاة ابنها شيء من مال ابيه او يقضي ديونه من مال ابيه او تنفذ وصاياه فيه .

في الحدود كفارة

عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذنب ذنبا في الدنيا فعوقب به فالله عزوجل اكرم من ان يثني عقوبته على عبده ومن اذنب ذنبا في الدنيا يستره الله عزوجل عليه وعفا عنه فالله اكرم من ان يعود في شيء قد عفا عنه ، يعني الله اكرم من ان يعود الى شيء قد عفا عنه في الدنيا فيعاقب عليه في الاخرى، اذ من الذنوب ما لها عقوبة في الدنيا وعقوبة في الاخرى قال تعالى (ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)، وليس المراد بالعفو العفو المطلق لانه لا يجوز أن يعاقب عليها حينئذ فلا يكون ترك العقوبة كرما لان الكرم ترك ما له فعله وفعل ما له تركه فاذا ستر الله تعالى على عبده في الدنيا كان الامر اليه في الآخرة ان شاء عفا وان شاء عاقب على ما روى عبادة بن الصامت قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا - وقرأ عليهم الآية (فمن وفى منكم فاجره على الله) ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء غفر له وان شاء عذبه ، والمرجو من الله الكريم الغفران في الآخرة كما فعل في الدنيا وعن عائشة لا يستر الله عزوجل على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الآخرة ، فعلى العباد ان يرجوا مغفرة ما عدا الشرك

فانه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فانه اهل التقوى والمغفرة وقوله فعوقب به فهو كفارة، معناه فيما عدا الشرك وهذا جائز فى اللغة على ما تقدم فى غير هذا المقام وفى حديث عبادة قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كما اخذ على النساء لاتشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا يعضه بعضكم بعضا ولا تعصونى فى معروف امرتكم به فمن اصاب منكم منهن واحدة فعجلت عقوبته فهو كفارته ٥
ومن اخرت عقوبته فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفرله، العضه الكذب قال الشافعى من كذب على اخيه فقد عضهه وقيل هو السحر وعن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم ما العضه هى النميمة القالة بين الناس، وروى-الفارقة بين الناس، وعنه قال كنا نقول فى الجاهلية ان العضه السحر والعضه فيكم اليوم القالة، حسب الرجل من الكذب ان يحدث بكل ما سمع، ١٠
وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا أتدرون ما العضه؟ قالوا الله ورسوله اعلم قال هو نقل الحديث من بعض الناس الى بعض ليفسدوا بينهم، وقال الخليل العضه الافك والبهتان وقول الزور والعضة شجر الشوك والمذكور فى حديث انس وابن مسعود انما هو العضه لا العضة والعضه هو القطع .

فى قطع يد المخزومية ١٥

روى ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم يا اسامة الا اراك تكلمنى فى حد من حدود الله ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال انما هلك من كان قبلكم انه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذى نفسى بيده ٢٠
لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها فقطع يد المخزومية، انما قطع يدها لانها سرقت ولم يذكر فى الحديث سرقتها بل ذكرها بما عرفت به مما كان خلقها وعادتها وقد ذكر ذلك فى غير هذا الحديث من ذلك ما روى ان قريشا

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اهمهم شأن المخزومية التى سرقت، الحديث، ومن ذلك ما روى ان امرأة سرقت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة الفتح فاتى بها فكلمه فيها اسامة الحديث .

فى الصدقة على السارق

قيل لصفوان بن امية من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام فى المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال صفوان انى لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتينى به، هذا حديث صحيح من جهة اشتهاره وان لم يكن قائم الاسناد كحديث لا وصية لوارث، واذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تخالفا وترادا، وما اشبه ذلك من الاحاديث التى استغنى عن طلب الاسناد فيها لصحتها عند العلماء . فيه دليل على انه لو تصدق به قبل ان يأتيه به الى الامام لما وجب عليه قطع وهو قول ابى يوسف وذهب مالك الى انه يقطع ايضا وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقطع اذا تصدق به عليه قبل ان يصار به الى الامام وبعده ولا خلاف ان السارق اذا اقر بسرقة عند الامام لغائب قطع وكذلك اذا اقامت بينة على سرقتها من صاحبها اوممن يقوم مقامه واختلفوا اذا اقام البينة رجل اجنبى فقال ابو حنيفة والشافعى لا يقطع لانه لا يجوز أن يقضى بالسرقة للغائب واذا لم يقض له بها كانت فى الحكم لمن هى فى يديه فاذا وجب القطع على السارق باقراره اوببينة يقيمها المسروق منه على السرقة انها ماله كانت هبته اياها لسارقها وصدقته بها عليه لا ترفع القطع عنه فيها كما قال ابو يوسف .

فى اقالة الكرام عثراتهم

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم،

الحدود

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الحدود مستثناة عن ذلك والمراد بذوى الهيئآت اهل المروة والصلاح يبينه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجافوا عن عقوبة ذوى المروة والصلاح ، والمأمورون بالتجافى عن زلات ذوى الهيئآت هم الائمة الذين اليهم اقامة العقوبات على ذوى الجنايات ، روى عن محمد بن ابى بكر بن عمرو بن حزم انه قضى بذلك فى رجل من آل عمر بن الخطاب شج رجلا وضربه فارسله ٥ وقال انت من ذوى الهيئآت وعن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوى الهيئآت عثراتهم۔

ويحتمل ان يكون المأمور هو المجنى عليه او اولياؤه لان الجناية لما لم تكن خلقا لهم ولا عادة وانما كانت منهم هفوة فكان الاحسن بهم الصفح وترك حقوقهم فيها كما فى سائر الحقوق الواجبة لهم لا الائمة فان الحقوق ليست لهم ١٠ وكما ان الحقوق المالية لا ربابها العفو فى الدماء المحرمة لاوليائها كذلك فى الاعراض العفو لاصحابها لا للائمة الذين يقيمونها لهم قال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم ، والزلات التى امرنا بالتجافى عنها هى مالم يخرج فاعلها من دائرة ذوى المروات فاما من اتى حراما قذفا او ما سواه مما يوجب الحد فلا يجب التجافى عنه لانه خرج بذلك عن ذوى الهيئات ١٥ والصلاح وصار من اهل الفسق فيحد ردعا له ولغيره۔

فى التعزير والتاديب

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا فى حد من حدود الله ، قال به الليث مرة وتركه اخرى وقال العشر على قدر الجرم فان كان غليظا غلظ فى العشر وان كان خفيفا خفف فيها وخالفه الفقهاء فقالوا ٢٠ للامام ان يتجاوز العشر فى التعزير واختلفوا فى الحد الذى لا يتجاوزه فيه فمنهم من قال لا يتجاوز به خمسة وسبعين سوطا وهو قول ابن ابى ليلى وقيل لا يتجاوز تسعة وسبعين سوطا وهو قول ابى يوسف مرة ومنهم من قال له ان يتجاوز به اكثر الحدود على قدر الجرم وهو قول مالك بن انس وابى يوسف مرة وقال

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مرة ثالثة بقول ابي حنيفة وانما وسع لهم خلاف هذا الحديث لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر اربعين ولم يكن ذلك حدا منه فى الخمر اربعين وانما قصده الى جلد لا توقيت فيه بدليل ما روى عن على انه قال من شرب الخمر فجلدناه فمات وديناه لانه شيء صنعناه . وانه قال ما حددت حدا فمات فيه فوجدت فى نفسي الا الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين فيها ، وقد جلد ابوبكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فى الخمر اربعين وجلد عمر فيه باستشارة الصحابة ثمانين ولوكانت الاربعون فيها حدا لما تجاوزه عمر وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بسكران فامر من كان عنده فضربوه بما كان فى ايديهم ثم حثا عليه التراب ثم اتى ابوبكر بسكر ان فتوخى الى معهوده فضربه اربعين ثم اتى عمر بسكران فضربه اربعين .

وكان ضرب ابي بكر وعمر على التحرى لضرب النبي صلى الله عليه وسلم لالان ذلك الضرب كان مقصودا به الى عدد معلوم واذا كان الذى كان من النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن حدا كان فيه تجاوز العشرة الاسواط فى التعزير فعارض ذلك ما روى فيها فلما تعارضا ولم يعلم الناسخ من المنسوخ وسع النظر للمخالفين فى ذلك ووجب طلب الاولى فكان ما ثبت فى عقوبة شارب الخمر اولى مما روى عنه فى العشر جلدات لعمل الصحابة من بعده وروى ان على بن ابي طالب اتى بالنجاشى قد شرب الخمر فى رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال انما جلدتك هذه العشرين لافطارك فى رمضان وجرأتك على الله عزوجل .

وروى عن عمر بن الخطاب قال كتب حاطب بن ابي بلتعة الى اهل مكة فاطلع الله عزوجل نبيه فبعث عليا والزبير فى اثر الكتاب فادركا امرأة فاستخرجاه من قرن من قرونها فاتيا به النبي صلى الله عليه وسلم فقرئ عليه فارسل الى حاطب فقال يا حاطب انت كتبت هذا الكتاب قال نعم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يا رسول الله قال فما حملك على ذلك قال يا رسول الله اما والله انى انا صحيح لله ولرسوله ولكنى كنت غريبا فى اهل مكة وكان اهلى بين اظهرهم فخشيت عليهم فكتبت كتابا لا يضر الله ورسوله وعسى ان تكون فيه منفعة لاهلى قال عمر فاخترطت سيفى ثم قلت يا رسول الله مكنى من حاطب فانه قد كفر فاضرب عنقه فقال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب ما يدريك لعل الله عزوجل اطلع على اهل هذه العصابة من اهل بدر فقال (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) . ٥

وفيما روى عن ابن عباس من ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدى والنعال والعصا حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا فى خلافة ابى بكر اكثر منهم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر لو فرضنا لهم حدا انتوخى نحوا مما كانوا يضربون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو بكر يجلدهم اربعين حتى توفى ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك اربعين حتى اتى برجل من المهاجرين الاولين وقد شرب فامر به ان يجلد فقال لم تجلدنى ؟ بينى وبينك كتاب الله فقال عمر واى كتاب الله تجد أن لا اجلدك قال ان الله يقول فى كتابه (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات) الآية فانا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا ، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا والخندق والمشاهد فقال عمر ألا تردون عليه قوله فقال ابن عباس ان هؤلاء الآيات انزلن عذرا للماضين وحجة على الباقين فعذر الماضون بأنهم لقوا الله عزوجل قبل ان تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقين لان الله عزوجل يقول (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام) ثم قرأ حتى اتم الآية الاخرى فان كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا فان الله تعالى قد نهى ان يشرب الخمر قال عمر صدقت قال عمر ماذا ترون؟ قال على نرى اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى ١٠ ١٥ ٢٠

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى المفترى ثمانون جلدة فامر به عمر فجلد ثمانين والمعنى فيما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رفعه العقوبة عن حاطب لانه كان من اهل بدر وعدم رفع عمر العقوبة عن قدامة وهو من اهل بدر هو ان من السنة اقالة ذوى الهيئات عثراتهم الا في حد من حدود الله وكان الذى من حاطب لا يوجب حد افتجافى ٥ له رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لانه من ذوى الهيئات لشهوده بدرا ولما كان عليه من الامور المحمودة وكان الذى من قدامة فيه حد فلم يرفعه عمر عنه ولا الصحابة فارتفع التضاد عن هذه الروايات بحمد الله .

فى من افترى على جماعة

روى ان هلال بن امية قذف امرأته فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ١٠ بشريك بن سحماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة اوحد فى ظهرك فقال اذا وجد احدنا رجلا مع امرأته التمس البينة قال فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد فى ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق وليزلن الله فى امرى ما يبرئ ظهرى من الحد فنزلت آية اللعان .

فى قوله صلى الله عليه وسلم البينة والا حد فى ظهرك دليل على ان الذى ١٥ وجب عليه حد واحد وهو بقذفه اياها بشريك قاذف لهما جميعا كما يقول ابو حنيفة ومالك واصحابهما خلافا لغيرهما ممن يرى عليه لكل واحد منهما حدا وهو موافق لما كان فى قذف عائشة رضى الله عنها قالت لما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فجلس على المنبر فتلا على الناس ما انزل الله عز وجل (ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم) الآية قالت ثم نزل رسول الله صلى الله ٢٠ عليه وسلم فامر برجلين وامرأة فضربوا احدهم ثمانين ثمانين وهم الذين تولوا كبر ذلك حسان ومسطح وحمنة ، قال الطحاوى ، ولا نعلم عن احد من الصحابة ولا عن التابعين خلاف هذا .

فى زنا الامة

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير، قال ابن شهاب لا ادرى بعد الثالثة ام الرابعة والضفير الحبل قيل فى قوله ولم تحصن دليل على انها اذازنت وقد احصنت فحكمها بخلاف ذلك والا لم يبق لذكر الاحصان فائدة وما روى عثمان بن الاسود انه قال ليس على العبيد حدود يعارض قوله تعالى (فاذا احصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)، قرأ بعضهم بالفتح وهو قرأة عبدالله بن مسعود روى ٥ ان معقل بن مقرن سأله فقال امتى زنت قال اجلدها خمسين قال انها لم تحصن قال أليست مسلمة؟ قال بلى قال فاسلامها احصانها. وقرأ بعضهم بالضم وهو قرأة ابن عباس يعنى اذا احصن بالازواج وفيه انها اذا زنت قبل التزوج لا يجب عليها حد، وما ورد فى جلد الامة اذا زنت ولم تحصن يكون على الادب لا على الحد ولهذا لم يذكر فيه حدا بل ذكر جلدا لكن ذكر التوقيت يدل على انه ١٠ حد اذ الادب لا توقيت فيه وانما هو على مقادير الاجرام، روى ابو هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال جاريتى زنت فتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت فتبين زناها قال بعها ولو بحبل شعر اسود .

وروى عنه سمعت رسول الله صلى الله وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال ثلاث مرات ثم قال فى الثالثة او الرابعة ١٥ ثم يبيعها ولو بضفير، قال سفيان التثريب التعيير فعلمنا انه الحد لا الادب يؤكده ما روى عن على بن ابى طالب قال زنت جارية للنبى صلى الله عليه وسلم فامرنى ان اقيم عليها الحد فاذا هى لم تجف من دمها ولم تطهر فقلت للنبى صلى الله عليه وسلم انها لم تجف من دمها ولم تطهر قال فاذا طهرت فاقم عليها الحد، وقال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم من غير شرط احصان ويحتمل ان الله تعالى كان ٢٠ اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بحد الاماء اذا زنين قبل الاحصان انه خمسون فاعلم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك الناس وكان المنتظر فيهن بعد التزويج ما هو اغلظ من ذلك اذ كان هو المعهود فى الحرائر ثم ابان الله ان حكمهن بعد الاحصان

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لحكمهن قبله تخفيفا ورحمة بقوله (فاذا احصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب).

وكان اسقاط الاشتراط من قوله ولم تحصن تخفيفا كاسقاط الاشتراط فى قصر الصلاة من قوله (ان خفتم) فان القصر رفع الله تعالى الجناح فيه مع الخوف ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم رفعه مع الامن بقوله صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته، وساوى بين الخوف والأمن، لا يقال، لما ردهن الى نصف ما على المحصنات وهو الرجم الذى لا ينقسم كان عليهن بكليته قياسا على القطع فى السرقة، لان الاجماع، منع من ذلك اذ لا خلاف انها اذا زنت لا رجم عليها ففى اجماعهم دليل على ان المراد به نصف الجلد الذى على المحصنات بالحرية لا نصف الرجم الذى على المحصنات بالتزويج.

فى اقامة الحد فى الحرم

روى عن عبدالله بن عمرو قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فنزلوا بقبر ابى رغال فقال هذا قبر ابى رغال وهو ابو ثقيف وكان امرأ من ثمود وكان منزله بالحرم فلما اهلك الله عزوجل قومه بما اهلكهم به منعه لمكانه من الحرم وانه خرج حتى اذا بلغ ههنا اصابته النقمة بهذا المكان ودفن فيه وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ان انتم نبشتم عنه اصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا منه الغصن، فيه ان الحرم يمنع فى الجاهلية من العقوبات التى معها اتلاف الانفس فكان فى الاسلام مثل ذلك أمنع ويؤكده ما روى عن ابن عباس من اصاب حدا فى الحرم اقيم عليه وان اصابه خارج الحرم ثم دخل الحرم لم يكلم ولم يجالس ولم يبايع حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، وعن ابن عمر لو وجدت قاتل عمر فى الحرم ما هجته، وقوله تعالى (ومن دخله كان آمنا)، لا يجوز تخصيصه بالصيد فانه جهل باللغة لان من لا يكون الا لبنى آدم ويكون لمن سواهم ما قال تعالى (وما أكل السبع

الاما

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب) ونظائره كثيرة وقد تستعمل ما بمعنى من كما فى قوله تعالى (الا ما ملكت ايمانكم) (ووالد وما ولد) واما من فلا تستعمل مكان ما فى حال وما روى عن ابن عباس وابن عمر قال به ابو حنيفة واصحابه ولا نعلم لاحد من الصحابة خلافا لهما والقرآن نزل بلغتهم وهم العالمون بما خوطبوا به فيه والله اعلم .

فى وطء البهيمة

روى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة ؟ فقال ما سمعت فى ذلك شيئا ولكنى ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يؤكل لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل ، وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها ، قال الطحاوى الحديثان مردودان الى ابن عباس وقد وجدنا من وجوه صحاح مايدفع ذلك روى عنه بطريق صحيح انه قال ليس على من اتى بهيمة حد ، فان كان الحديثان غير صحيحين كفينا مؤنتهما وان كانا صحيحين فابن عباس لم يقل بعد النبى صلى الله عليه وسلم ما يخالفه الا بعد ثبوت نسخه عنده وفى ذلك ما دل على سقوط الحديثين ووجوب تركهما ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث ، كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس وفيه مايدفع القتل بما سواها الا أن تقوم الحجة بالحاق رسول الله صلى الله عليه وسلم بها غيرها ولم نجد ذلك .

فى وطء المحارم

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومداره على ابراهيم بن اسمعيل وهو متروك الحديث

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقوله لا يحل دم امرء مسلم، الحديث، يوجب رد من اتى ذات محرم منه الى الحد الذى ذكره الله فى كتابه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الزنا.

فى اللواطة

روى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الذى يعمل عمل قوم لوط فارجموا الاعلى والاسفل ارجموهما جميعا. وعن ابن عباس مرفوعا قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به. والمراد بالقتل هو الرجم اذا لقتل بماسوى الثلاثة الاشياء المذكورة لا يجوز، ثم الحديث مطلق عن قيد الاحصان فيحتمل ان يكون هذا الفعل خص بذلك سماعا واحتمل ان يكون قاله رايا وعن الحسن وعطاء حد اللوطى حد الزانى وعطاء من اصحاب ابن عباس - قال الطحاوى اذا وجب ان يرد حد المحصن فى ذلك الى حد الزانى وجب ان يرد حد البكر فيه الى حد الزانى وقد وجدناهم لا يختلفون فى وجوب الغسل منه وان لم ينزل كما فى الفرج فيجب الفرق بين المحصن وغيره كما فى الفرج ايضا - فان قيل اذا وطئها بشبهة فى دبرها لا يجب مهر بخلاف قبلها فليكن فى الحد كذلك - قلنا - قياس الحد على الغسل وهما حق الله اولى من قياسه على المهر الذى هو حق الآدمى وهذا قول ابى يوسف ومحمد جميعا.

فى زنا اهل الذمة وشهادتهم

روى جابر قال زنى رجل من اهل فدك فكتب اهل فدك الى ناس من اليهود بالمدينة ان يسئلوا محمدا عن ذلك فان امركم بالجلد فخذوه وان امركم بالرجم فلا تأخذوه فسألوه عن ذلك فقال ارسلوا الى اعلم رجلين فيكم فجاؤه برجل اعور يقال له ابن صوريا وآخر فقال النبى صلى الله عليه وسلم انتما اعلم من قبلكما فقالا قد نحلنا ذلك قومنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم أليس عندكما التوراة فيها حكم الله؟ فقالا بلى فقال النبى صلى الله عليه وسلم نشدتكما بالذى فلق البحر لبنى اسرائيل وانزل التوراة على موسى وانزل المن والسلوى وظلل عليكم الغمام

وانجاكم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وانجاكم من آل فرعون ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم؟ فقال احد هما الآخر ما نشدت بمثله قط ثم قالا نجد أن النظر زنية والاعتناق زنية والقبلة زنية فاذا اشهد اربعة انهم رأوه يبدئى ويعيد كما يدخل الميل فى المكحلة فقد وجب الرجم فقال صلى الله عليه وسلم هو ذاك فامربه فرجم ونزلت (فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم) الآية، قيل انها محكمة غير منسوخة والنبى صلى الله عليه وسلم انما رجم اليهودى باختياره ان يرجمه وكان له ان لا يرجمه لقوله (اواعرض عنهم) اى فلا تحكم عليهم وخالفهم آخرون فقالوا هى منسوخة لقوله تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم).

روى عن ابن عباس قال نسخت من المائدة آيتان (فان جاؤك فاحكم بينهم اواعرض عنهم) فردهم الى احكامهم فنزلت (وان احكم بينهم بما انزل الله) قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحكم بينهم على كتابنا وحكم من بعده صلى الله عليه وسلم فى ذلك كحكم النبى صلى الله عليه وسلم فان قلنا بانها منسوخة فالحكم بينهم مفترض واجب وان لم نقل بذلك فالحكم بينهم هو الاولى من الاعراض عنهم لانه اذا حكم بينهم فقد سلم على القولين لانه فعل الواجب او الجائز وان لم يحكم بينهم فقد ترك فرضا واجبا عليه فى احد القولين فالاولى به ان يفعل وقوله تعالى (وان احكم بينهم بما انزل الله) يحتمل معناه ان تحاكموا اليك ويحتمل ان وقفت على ما يوجب لك الحكم عليهم وان لم يتحاكموا اليك وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بيهودى قد حمم وجهه وقد ضرب يطاف به فقال صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا؟ فقالوا زنى قال فما تجدون فى كتابكم قال يحمم وجهه ويعزر ويطاف به فقال انشدكم بالله ما تجدون حده فى كتابكم فاشاروا الى رجل منهم فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل نجد فى التوراة الرجم ولكنه كثر فى اشرافنا فكرهنا ان نقيم الحد على سفلتنا وندع اشرافنا فاصطلحنا على شىء فوضعنا هذا فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انا اولى باحياء ما اماتوا من امر الله

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عز وجل ، ففيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ذلك اليهودى من
غير ان يتحاكم اليه اليهود فى ذلك فكان اولى الاحتمالين ما وافق الحديث
ومن ذهب الى ترك الرجم فى اهل الذمة وهم ابو حنيفة والثورى وزفر
وابو يوسف ومحمد قال ان الحكم فى التوراة الرجم احصن اولم يحصن على
٥ ما يدل عليه ظاهر الآثار من غير اشتراط الاحصان وكان ذلك قبل ان
ينزل الله تعالى فى كتابه فى حد الزنا ما انزل من الامساك فى البيوت
والايذاء ثم نسخه بما فى سورة النور وبقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى
قد جعل الله لهن سبيلا البكر تجلد وتنفى والثيب تجلد وترجم فبين حد كل صنف
وقال عبدالله بن عمر من اشرك بالله فليس بمحصن بعدان علم برجم رسول الله
١٠ صلى الله عليه وسلم من كان رجمه من اليهود واذا لم يكونوا محصنين لم يكونوا
مرجومين وذكر عن مالك ان النصرانى اذا اسلم ثم زنى وهو متزوج فى
النصرانية لا يكون محصنا حتى يطأ زوجته بعد الاسلام واذا كان كذلك دل
على ان من اسباب الاحصان التى يجب بها الرجم فى الزنا الاسلام وفى حديث
ابن عمر ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان
١٥ رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى
التوراة فى شان الرجم؟، الحديث ، مجىء اليهود بهما الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدل على انهما لم ياتياه باختيارهما وعدم طلب الشهود الاربعة من المسلمين
يدل قبول شهادة اليهود عليهما وقد جاء فى حديث جابر قال اتى النبى صلى الله
عليه وسلم بيهودى ويهودية قد زنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود
٢٠ ما يمنعكم ان تقيموا عليهما الحد فقالوا كنا نفعل اذ كان الملك لنا فلما ان ذهب
ملكنا فلا نجترئ على القتل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتونى
باعلم رجلين منكم فأتوه بابن صوريا وآخر فقال لهما انتما اعلما من وراءكما قالا
كذلك يقولون فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشدكما بالذى انزل
التوراة على موسى كيف تجدون حدهما فى التوراة فقالا لا نجد ان الرجل

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يقبل المرأة زنية وفيه عقوبة والرجل يوجد على بطن المرأة زنية وفيه عقوبة فاذا شهد اربعة نفرانهم رأوه يدخله فى فرجها كما يدخل الميل فى المكحلة رجما فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتونى بشهود فشهد اربعة منهم على ذلك فرجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعلى ذلك وجدنا المتقدمين من ائمة الامصار فى الفقه يجيزون شهادة ٥ اهل الكتاب بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ففيه خلاف، منهم شريح وهو قاضى الخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلى، والشعبى كان يجيز شهادة بعضهم على بعض ومنهم عمر بن عبدالعزيز كان يجيز شهادة اهل الملل بعضهم على بعض ومنهم ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة والليث اذا اتفقت مللهم كالنصرانى على النصرانى واليهودى على اليهودى قال ابن وهب خالف مالك معلميه كابن ١٠ شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة فى رده شهادة النصارى بعضهم على بعض وعن يحيى بن اكثم جمعت قول مائة فقيه من المتقدمين فى قبول شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض الاعن ربيعة فانه وجدت عنه قبولها وردها وانما جاز شهادتهم دون الفساق منا لان الكفر لم يخرجهم عن ولاية بعضهم على بعض فى تزويج بناتهم والبيع على صغارهم كما اخرج اهل الفسق فسقهم عن ذلك ولانه يجوز ١٥ تقرير الكافر على كفره ولا يجوز تقرير الفاسق على فسقه وهو قول ابى حنيفة وابى ليلى والثورى وسائر الكوفيين الا ان ابا ليلى يعتبر اتفاق الملة للقبول وعن ابن عمر ان اليهود ذكر والرسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا وامرأة منهم زنيا فقال ما تجدون فى التوراة فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله ابن سلام كذبتم ان فيها الرجم فنشروا التوراة فوضع احدهم يده على آية ٢٠ الرجم فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق محمد فأمر بهما فرجما انما امرهم بالرجوع الى التوراة التى اعلمه الله ان اهلها بدلوها لاعلام الله عز وجل اياه ان الرجم فى التوراة وانه مما اخفاه اليهود

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فأمرهم بالاتيان بها لإقامة الحجة عليهم دل عليه ما روى عن ابن عباس من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب قال تعالى (قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب) الآية .

كتاب الحراب

عن ابن عباس (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية نزلت فى المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست تحرز هذه الآية المسلم من الحد ان قتل او افسد فى الارض او حارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار ثم تاب قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك عن اقامة الحد الذى اصابه وروى عن انس انها نزلت فى العرنيين الذين قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فعلى هذا تكون الآية فى المرتدين والحق انها تعم كل محارب ساع بالفساد مسلما كان او مرتدا او معاهدا اوغيره لان سبب العقوبة قد يكون من المسلم وغيره وهى المحاربة التى هى المداوة لله عز وجل بالافعال التى لا يرضى يدل عليه ما روى عن معاذ بن جبل وهو يبكى عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر عمر وقال ما يبكيك؟ فقال شيء سمعته من صاحب هذا القبر قال وما هو؟ قال سمعته يقول ان يسيرا من الرياء شرك ومن عادى اولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة، الحديث، ومما يدل عليه ما روى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتل امرء مسلم يشهد أن لا اله الا الله الا باحدى ثلاث زان بعد احصانه اورجل قتل فقتل به اورجل خرج محاربا لله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض .

وروى عنها لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث، زان محصن يرجم اورجل قتل متعمدا فيقتل اورجل خرج من الاسلام فحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض، والرواية الاولى اولى لانه لما قال

لا يحل

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لا يحل دم امرء مسلم دل ان هذه الخصال لا تكون الامع الاسلام ويحتمل
انه اراد بقوله خرج من الاسلام اى خرج عن جملة اهل الاسلام الى
الخروج عليهم بسيفه فيكون ذلك موافقا للرواية الاولى وانما تركنا ما فيه
من تخيير الامام فى عقوبات المحارب لقول ابن عباس اذا خرج الرجل
محاربا فاخاف السبيل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، وان هوقتل ٥
ولم يأخذ المال قتل وان هواخاف السبيل ولم يأخذ المال نفى واليه ذهب
ابو يوسف ومحمد فاما ابوحنيفة يقول اذا اخذ المال وقتل كان الامام بالخيار
ان شاء قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله وان شاء قتله فقط وحكى التخيير
عن جماعة من السلف وهو مذهب مالك وفيه نظر لانه يستعمل التخيير مالم
يقتل او يطل مكثه فى المحاربة فاذا كان كذلك كان حكمه ان يقتله فقدعاد ١٠
قوله بذلك الى قول من يجعل الآية على المراتب لا على التخيير وانما لم يجز أن
يقتل بالمحاربة اذا لم يوجد منهم قتل لما روى عن عثمان قال وهومحصور فى
الدار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرء مسلم
الاباحدى ثلاث ، رجل كفر بعد اسلامه اوزنى بعد احصانه او قتل نفسا بغير
نفس فوالله ما زنيت فى جاهلية ولا اسلام ولا تمنيت بديني بدلا منذ هداني ١٥
الله عزوجل ولا قتلت نفسا فبم تقتلوني؟ فثبت بهذا انه لا يحل دم من خرج
من المسلمين بخروجه حتى يكون فى ذلك القتل وعن انس فى قوله تعالى (انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) قال هم قوم من عكل قطع النبي صلى الله
عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم .

وروى عنه ايضا قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حى من احياء ٢٠
العرب فاسلموا وبايعوه فوقع الموم وهو البرسام فقالوا يارسول الله هذا الوجع
قد وقع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل فكنا فيها قال نعم اخرجوا فكونوا فيها
فخرجوا فقتلوا احدالراعيين وذهبوا بالابل قال وجاء الآخر وقد جرح فقال

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل وعنده شباب من الانصار قريب من عشرين فارسل اليهم وبعث معهم قائفا يقص آثارهم فاتى بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم زاد بعض الرواة ثم نبذهم فى الشمس حتى ماتوا .

وروى ان الحجاج سأله عن اعظم عقوبة عاقب بها النبى صلى الله عليه ٥ وسلم فحدثه بالذين قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ولم يحسمهم والقاهم بالحرة ولم يسقهم حتى ماتوا ، استدل بعض الناس بذلك لما ذهب اليه ابو حنيفة فى المحاربين اذا اخذوا المال وقتلوا ان الامام فيه بالخيار ان شاء جمع بين القطع والقتل وان شاء اقتصر على القتل خلافا لابى يوسف فانه قال لايجوز الا القتل المجرد وقوله اولى لانه لما جاز ترك قطع ١٠ الايدى والارجل والاكتفاء بالقتل علمنا ان القطع ليس بحد اذ لو كان حدا لما جاز تركه والقطع الذى اقيم على اولئك القوم كان قبل النهى عن المثلة فكان له حينئذ ان يقتل من حل قتله بقطع الايدى والارجل وترك حسمها ومنع اهلها من الطعام والشراب حتى يموتوا بذلك لا لأنه كان حدا عليهم قطع الايدى والارجل ألا ترى انه صلى الله عليه وسلم سمل اعينهم اراد منه به قتلهم لا ما سوى ١٥ ذلك من حد عليهم ثم منع من ذلك بنهيه صلى الله عليه وسلم عن المثلة لأنه لاخلاف فيما لو قطعوا الاذان والارجل والايدى انه لا يفعل بهم مثلة وانه يقتصر على المنزل فى آية المحاربة وقيل انما سمل اعينهم لانهم سملوا عين الراعى وهو ممنوع وفيما روى عن ابن مسعود مرفوعا ان اعف الناس قتلة اهل الايمان ، وعنه انه قال يقال اعف الناس قتلة اهل الايمان ولم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه ٢٠ وسلم .

وروى عن ابراهيم النخعى انه كان مع علقمة فى المسجد فرأى الناس يعدون نحو باب القصر فقال ما لهم فقيل ان زيادا مثل بابن لكعة قال كان يقال احسن الناس قتلة المسلم .

لايقال

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لا يقال هذا يدفع مارويتموه فيما فعل بالعرنيين ويدفعه ايضا ماروى عن شداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ، فاذا ابيح قتل ابن آدم صار كسائر الحيوانات بل اولى لان الذى كان من الرسول صلى الله عليه وسلم فى العرنيين هوا الحكم يومئذ قبل نزول آية المحاربة ثم نسخ الا ترى ان رجم ٥ فى ذلك المدة حتى يموت بذلك وان هرب اتبع حتى يؤتى على نفسه قد يتسع الزانى المحصن بالنسبة الى القتل بالسيف ومع هذا مشروع اليوم فالحاصل انه لا يخرج عن عقوبات الله تعالى الى ما سواها مما هو اكثر منها .

فى المرتد

روى ان على بن ابى طالب اتى بقوم زنادقة ارتدوا عن الاسلام ١٠ ووجدوا معهم كتب فامر بنار فاججت فالقاهم فيها وكتبهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال او انى كنت لقتلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم احرقهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ، ذهب بعض الى ان المرتد عن الاسلام يجب قتله تاب اولم يتب وجعل الارتداد موجبا للقتل جزاء لما كان منه كالسارق والزانى لا يسقط الحد عنهما بتوبتهما والحجة لمن ١٥ خالفهم ان اسم الزنا والسرقة لا يفارقهما وان تاب بخلاف المرتد اذا عاد الى الاسلام لم يجز ان يسمى كافرا لانه مسلم فاستحال ان يسمى كافرا مسلما فى حال واحد قال تعالى (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا) فاثبت منهم الايمان بعد كفرهم فعقلنا ان من لزمه اسم معنى ولم يزل ذلك الاسم عنه فهو من اهله تقام عليه عقوبته وان زال ذلك الاسم عنه زالت العقوبة عنه ٢٠ وروى ان رجلا من الانصار ارتد فلحق بمكة ثم ندم فارسل الى قومه سلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لى من توبة ؟ فانزل الله تعالى (كيف يهدى الله قوما كفروا بعد ايمانهم) الى قوله (الا الذين تابوا) فكتبوا بها اليه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فرجع واسلم .

ولا يعارض بقوله تعالى (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) لان المراد به الشرك حتى يموت عليه كما قال (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر) الآية روى عن ابن عباس فى قوله تعالى (لا اكراه فى الدين) قال كانت الانصارية لا يعيش لها ولد فتحلف ان عاش لها ولد لتهودنه فلما اجليت بنو النضير اذا فيهم ناس من ابناء الانصار فقالوا يا رسول الله ابناءنا واخواننا فيهم فنزل (لا اكراه فى الدين) يعنى من شاء لحق بهم ومن شاء دخل فى الاسلام لاخلاف فيمن اسلم وله ولد صغير انه يصير مسلما باسلام ابيه وان اختلف فى اسلام الام فيجعله ابو حنيفة واصحابه والشافعى كاسلام الاب خلافا لمالك وهذه مسئلة مختلف فيها فقال طائفة من انتحل دين اليهودية من العرب صار منهم وله حكمهم فى حل الذبيحة والنكاح عن ابن عباس كلوا من ذبائح بنى تغلب وتزوجوا من نسائهم قال تعالى (ومن يتولهم منكم فانه منهم) ، وهو قول ابى حنيفة واصحابه ولا فرق بين دخولهم فى الجاهلية او فى الاسلام وخالفهم طائفة فقالوا لاتحل ذبائحهم ونساؤهم وهو قول ابن مسعود وعلى بن ابى طالب روى عن عبد الله كان ينهى عن ذبائح اليهود ونصارى العرب وان ذكروا اسم الله عزوجل وعن عكرمة سألت عليا عن ذبائح نصارى العرب قال لاتحل ذبائحهم فانهم لم يتعلقوا من دينهم الا بشرب الخمر .

وفيه انهم لو تعلقوا بشرائع دينهم كلها لكانوا مثلهم وقال آخرون منهم الشافعى ان كان ذلك منهم قبل نزول الفرقان خلى بينهم وبين ذلك وان كان بعده منعوا وليس هذا بشىء لانه لو كان يفترق لكشف صلى الله عليه وسلم من خلى بينه وبين اليهوديه من ابناء الانصار هل كان ذلك بعد نزول القرآن او قبله لان الفرقان كان انزل عليه بمكة والمدينة بعد ان قدمها مهاجرا تسع سنين الى ان اجلى بنى النضير حتى يعلم حقيقة الأمر فى ذلك وكيف يؤخذ كافر

دخل

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

دخل فى الكفر برجوع الى كفر آخر انما يؤخذ الناس بالرجوع الى الاسلام لاغيره .

فى الداخل بيت غيره بغير اذنه

روى عن على بن ابى طالب قال كان الناس قد كثروا على مارية فى قبطى كان يختلف اليها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فان وجدته ٥ عندها فاقتله فقلت يا رسول الله اكون فى أمرك كالسكة المحماة وامضى لما امرتنى لايثنينى شىء ام الشاهد يرى مالايرى الغائب قال الشاهد يرى مالايرى الغائب فتوشحت سيفى ثم انطلقت فوجدته خارجا من عندها على عنقه جرة فلما رأيته اخترطت سيفى فلما رأنى اياه اريد القى الجرة وانطلق هاربا فرقى نخلة فلما ١٠ كان فى نصفها وقع مستلقيا على قفاه وانكشف ثوبه عنه فاذا انا به اجب امسح ليس له شىء مما خلق الله للرجال فاغمدت سيفى وقلت هه قال حه انا رجل من القبط وهى امرأة من القبط زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم احتطب لها واستعذب لها فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال الحمدلله الذى يصرف عنا السوء اهل البيت ، فيه حل قتل من دخل بيت غيره بغير ١٥ اذنه كما حل فقءعين من اطلع فى بيت غيره على ما روينا من غير قصاص ولادية ويكون هذا مضافا الى قوله لايحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث ، لان الاحكام لم تبق عـلى ما كانت عليه يوم قال صلى الله عليه وسلم ذلك القول ألاترى ان من شهر سيفه على رجل ليقتله فقد حل له قتله ومن اريد ماله فكذلك فكما لحقت هذه الاشياء بالثلاث فكذلك يلحق هذا ، وقال القاضى ، ٢٠ فيه نظر لانه انما يصح هذا لو ثبت تقدم قوله لايحل دم امرء مسلم على هذا الحديث فاما اذا لم يثبت واحتمل ان يكون بعده يكون قوله لايحل دم امرء مسلم ناسخاله حينئذ ويجب ان لايستباح دمه الا باجماع الذى تقوم به الحجة كما قامت فى الشاهر سيفه ليقتل اويأخذ مالا على سبيل الحرابة ، قلت ، واو لاثبت

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عنده التقدم لما قال بحله فانه اعلى كعبا من ان يقول مالم يحط به علما سيما فى حل الدم فافهم و الله اعلم .

كتاب اسباب النزول

فى سبب نزول (ليس لك من الامر شىء)

روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة فى الصبح قال اللهم العن فلانا على ناس من المنافقين فنزل قوله عز وجل (ليس لك من الامر شىء او يتوب عليهم) وروى انه كان يدعو على رجال من المشركين يسميهم باسمائهم حتى نزل ليس لك من الامر شىء .

وعن انس انه صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج فجعل يسلت الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله عز وجل فانزل الله (ليس لك من الامر شىء) الآية ، يبعد ان يكون النزول الواحد لسببين لان غزوة احد كانت فى سنة ثلاث وفتح مكة فى سنة ثمان ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة ويبعد النزول مرتين اذ لوكان كذلك لوجدت فى موضعين فالاولى انها نزلت قرآنا لواحد من السببين والله اعلم ايهما هو ثم انزلت بعد ذلك للسبب الآخر لاعلى انها قرآن لاحق بما قبله من القرآن ولكن على اعلام الله انه ليس له من الامر شىء وان الامر الى الله وحده يتوب على من يشاء ويعذب من يشاء وهذا اقرب الاحتمالات واولاها .

فى سبب نزول (لاتحسبن الذين يفرحون بما أوتوا)

روى ان رافع بن خديج وزيد بن ثابت كانا عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقال مروان ارافع فى اى شىء انزلت هذه الآية ؟ قال رافع انزلت فى ناس من المنافقين كانوا اذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

هذا

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سفر تخلفوا عنه فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتذروا اليهم وقالوا ما حبسنا عنكم الا السقم والشغل ولوددنا انا كنا معكم فانزل الله تعالى هذه الآية فيهم، فكأن مروان انكر ذلك وقال ماهذا فجزع رافع من ذلك وقال لزيد انشدك بالله هل تعلم ما اقول؟ فقال زيد نعم فلما خرجا من عند مروان قال له زيد وهو يمزح معه أما تحمدني بما شهدت لك؟ فقال رافع واين هذا من هذا؟ أنشدك ان تشهد بالحق، قال زيد نعم قد حمد الله على الحق اهله ٠

مع ما روى ان مروان قال لرافع اذهب الى ابن عباس فقل لئن كان كل امرئ منا فرح بما اتى واحب ان يحمد على ما لم يفعل معذبا لنعذبن اجمعين فقال ابن عباس مالكم ولهذه الآية انما نزلت في اهل الكتاب ثم تلا (واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب) الآية ثم تلا (لا تحسبن الذين يفرحون) الآية قال ابن عباس سألهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه اياه واخبروه بغيره فخرجوا وقد اروه انهم قد اخبروه بما سألهم فاستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما اوتوا من كتمانهم اياه ماسألهم عنه . ليس في هذا تضاد لاحتمال الامرين جميعا على ما ذكره رافع وعلى ما ذكره ابن عباس فانزل الله عزوجل الآية مما كان في المنافقين ومما كان من اهل الكتاب ولم يعلم واحد الفريقين ماعلم الآخر فحدث كل فريق بما علم مما كانت الآية نزلت فيه من السببين اللذين كان نزولها فيهما لا في احدهما فلا تضاد فيما بين الروايات ٠

في نزول (ان في خلق السموات والارض) الآية

عن ابن عباس قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهبا فان اصبح ذهبا اتبعناك، فدعا ربه فاتاه جبريل فقال ان ربك يقرئك السلام ويقول ان شئت اصبح لكم ذهبا ومن كفر عذبته عذابا اليما لم اعذبه احدا من العالمين وان شئت فتحت لكم باب التوبة والرحمة، فقال بلى يارب

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب التوبة والرحمة .

وروى عنه قال اتت قريش اليهود فقالوا ما جاءكم به موسى من الآيات قالوا عصاه ويده بيضاء للناظرين واتوا النصارى فقالوا كيف كان عيسى فيكم قالوا يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهبا فدعا ربه فنزلت (ان في خلق السموات والارض) الآية فليتفكروا فيها — وعن عطاء قال دخلت مع عبد الله بن عمرو وعبيدالله بن عمر على عائشة وهي في خدرها فقالت من هؤلاء ؟ قلنا فلان وفلان قال ابن عمر حدثينا اعجب ما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت بكاء شديدا ثم قالت كل امره كان عجبا اتاني ذات ليلة وقد دخلت فراشي فدخل معي حتى الصق جلده بجلدي ثم قال يا عائشة ائذني لي اتعبد لربي عزوجل قالت فقلت يارسول الله اني لاحب قربك واحب هواك، قالت فقام الى قربة في البيت فتوضأ منها ثم قرأ القرآن ثم بكى حتى رأيت ان دموعه قد بلغت حقوته ثم جلس فدعا وبكى حتى رأيت ان دموعه بلغت حجزته ثم اضطجع على يمينه وجعل يده اليمنى تحت خده الايمن ثم بكى حتى رأيت ان دموعه قد بلغت الارض ثم جاءه بلال بعدما اذن فسلم فلما رآه يبكي قال يا رسول الله تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال ومالي لا ابكي وقد انزلت علي الليلة (ان في خلق السموات والارض) الآية ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها ويحك يابلال الا اكون عبدا شكورا — لا يقال — ان هذا مخالف لما روى ابن عباس — لان النبي صلى الله عليه وسلم لما دعا ربه فيما سألته قريش فخيره الله فاختار ماهو احمد لهم في العاقبة ومافيه السبب الموصل الى الجنة والمؤمن من العذاب وانزل عليه الآية التي اقام بها الحجة عليهم في الليلة التي انزلها فيه وهو في بيت عائشة فعلم ابن عباس السبب ولم تعلم ذلك عائشة فعادت الآثار الى انتفاء التضاد عنها .

في

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى سبب نزول (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء) الآية

عن ابى هريرة لما نزلت (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال رجل يا رسول الله كل عام؟ فسكت ثم اعاد الرجل عليه ثلاث مرات كل ذلك يسكت عنه النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو قلت كل عام ٥
لو تركتموها لكفرتم انما اهلك الذين من قبلكم الحرج والله لو انى احللت لكم ما فى الارض من شىء وحرمت عليكم موضع خف بعير لوقعتم فيه، فأنزل الله (يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا) الآية.

وقد روى فى سبب نزولها غير ذلك، عن ابى هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبان قد احمر وجهه فجلس على المنبر فقال ١٠
لا تسألونى عن شىء الا احدثكم به فقام اليه رجل فقال اين انا؟ قال فى النار وقام آخر وكان يدعى الى غير ابيه فقال من ابى؟ قال ابوك حذافة فقام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن اماما وبمحمد نبيا يا رسول الله كنا حديثى عهد بجاهلية وشرك والله اعلم من آباؤنا، قال فسكن غضبه ونزلت (يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء)، يحتمل ان تكون السؤالات ١٥
المذكورة قبل نزول الآية ثم انزل الله بعد ذلك هذه الآية نهيا لهم عن السؤالات واعلاما انه لا حاجة بهم الى الجوابات عنها بحقائق امورها التى اريد منها لانه لا منفعة لهم ولو جهلوه لم يضرهم اذ لو كانت الآية واردة على السببين لكانت موجودة فى موضعين مثل قوله تعالى (يا ايها النبى جاهد الكفار) وانما المنفعة فى السؤال عما افترض عليهم فى دينهم وعما يتقربون به ٢٠
الى ربهم لا عما يسوءهم او لا منفعة فيه، روى عن معاذ قال يا رسول الله انى اريد أن اسئلك عن امر ويمنعنى مكان هذه الآية، قال ما هو؟ قال العمل الذى يدخلنى الجنة وينجينى من النار قال قد سألت عظيما وانه ليسير شهادة ان لا اله

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الا الله وانى رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان ، فاجابه عن سؤله ولم يكره ذلك، وروى ان سبب نزولها ما روى عن عكرمة انها نزلت فى الرجل الذى سال من ابى ، وعن سعيد بن جبير أنه فى السؤال عن البحيرة والسائبة ، وعن مقسم انها نزلت فيما سألت الامم
٥ انبياءهم من الآيات .

فى سبب نزول قوله تعالى (واذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك) الآية

عن ابن عباس قال تشاورت قريش ليلة بمكة : اذا اصبح فاثبتوه بالوثاق - يريدون النبى صلى الله عليه وسلم - وقال بعضهم بل اقتلوه، وقال بعضهم
١٠ بل أخرجوه، فاطلع الله عز وجل نبيه على ذلك فبات على على فراش النبى صلى الله عليه وسلم تلك الليلة حتى لحق بالغار وبات المشركون يحرسون عليا يحسبون انه النبى صلى الله عليه وسلم فلما اصبح ورأوا عليا رد الله عز وجل مكرهم فقالوا اين صاحبك ؟ قال لا ادرى فاقتصوا اثره فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم فصعدوا فى الجبل فمروا بالغار فرأوا على بابه نسج العنكبوت فقالوا لو دخل ههنا لم ينسج
١٥ عنكبوت فمكث ثلاثا .

فى سبب نزول قوله تعالى (هذان خصمان اختصموا فى ربهم)

عن قيس بن عباد عن ابى ذر أنه قال تبارز حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة فنزلت فيهم (هذان
٢٠ خصمان اختصموا فى ربهم) ، وعنه عن ابى ذر قال سمعته يقسم بالله على ذلك ، وهذان خصمان على التثنية واختصموا على الجمع كما تقول التقى العسكر فقتل بعضهم بعضا فالذين كفروا المتوعدون فى الآية بما توعدوا والذين

آمنوا

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

آمنوا المرادون بالآية حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث بالوعد لهم من الله بما في الآية كائن لا محالة اذ لا يلحقه نسخ بخلاف الشرائع التي تنسخ وقد اتبع الله وعده لهم بقوله (وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد) وهو اخبار عن حالهم في الدنيا ومن كانت حاله في الدنيا محمودة كان بذلك من اهل المنازل العليا في الآخرة .

في سبب نزول قوله تعالى (لا تكونوا كالذين آذوا موسى)

عن ابي هريرة في هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى كان رجلا حييا ستيرا لا يكاد ان يرى من جلده شيء استحياء منه فآذاه من آذاه وقالوا اما يستتر الا من عيب بجلده اما برص واما ادرة فأراد الله ان يبرئه مما قالوا فخلا يوما واحدا فوضع ثوبه على حجر ثم اغتسل فلما فرغ من غسله اقبل الى ثوبه ليأخذه وان الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر - الحديث ، وعن علي قال صعد موسى وهارون الجبل فمات هارون فقال بنو اسرائيل انت قتلته كان الين لنا منك واشد حبا فآذوه فامر الله الملائكة فحملته وتكلمت بموته حتى عرفت بنو اسرائيل انه مات فدفنوه فلم يعرفوا موضع قبره الا الرخم فان الله جعله اصم ابكم ، ولا تضاد بين الحديثين لانه يجوز ان يكون بنو اسرائيل آذوا موسى بما ذكر في كل واحد من الحديثين حتى برأه الله من ذلك .

في سبب نزول قوله تعالى (انا فتحنا لك فتحا مبينا)

عن البراء اما نحن فنسمي التي يسمون فتح مكة يوم الحديبية بيعة الرضوان ، وعن انس كذلك ، وعنه انها نزلت على رسول الله صلى الله عليه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وسلم مرجعه من الحديبية واصحابه يخالطون الحزن والكآبة قد حيل بينهم وبين نسكهم ونحر واهدايا هم بالحديبية فقال صلى الله عليه وسلم لقد انزلت علىّ آية احب الىّ من الدنيا جميعا فقرأها فقال رجل يا رسول الله هنيامر يا قدبين الله لنا مايفعل بك فمايفعل بنا ؟ فانزل الله تعالى (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات) الآية ، فيه اعلام ان الفتح المذكور هو ماكان فى الحديبية من الصلح الذى كان بينه وبين اهل مكة الذى هو سبب افتحها وهذا من باب قولهم قد دخلنا مدينة كذا عند قربهم من دخولها وكذا اطلاق الذبيح على احد ابنى ابراهيم وان لم يذبح لقربه من الذبح .

فى سبب نزول قوله تعالى (وهو الذى كف أيديهم عنكم) الآية

وعن انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من التنعيم عند صلاة الصبح ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقهم فانزل الله عز وجل (وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم) الآية ، وروى ان سببها كان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ردابا جندل وابابصير الى المشركين على ما كان قاضى عليه المشركين بالحديبية لحقوا سيف البحر فقطعوا الطريق على قريش فأرسلت قريش الى النبى صلى الله عليه وسلم تناشد بالله والرحم لما ارسل اليهم فمن اتاه فهو آمن فارسل اليهم فانزل الله تعالى (وهوالذى كف ايديهم) الآية حتى بلغ (حمية الجاهلية) وحميتهم انهم لم يقروا أنه نبى ولم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينه وبين البيت ولا تضاد بين السببين لكن فى الآية (ببطن مكة) والتنعيم من بطنها وسيف البحر ليس من بطنها وكذا فى حديث انس الظفر بهم ولاظفر فى الحديث الآخر .

فى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى سبب نزول قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم) الآية

روى ان الأقرع قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر يا رسول الله استعمله على قومه فقال عمر لا تستعمله يا رسول الله فتكلما فى ذلك حتى ارتفعت اصواتهما فقال ابو بكر لعمر ما اردت الا خلافى فقال عمر ما اردت خلافك قال فنزلت (لا ترفعوا اصواتكم) الآية قال فكان عمر اذا تكلم لم يسمع النبى صلى الله عليه وسلم حتى يستفهمه ، هذا اشبه مما روى انها انزلت (يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله) ورواية من روى فى الحديث ما اردت الى خلافى اولى واشبه بهما لان ذلك استفهام من ابى بكر لعمر ما الذى اراد بخلافه والرواية الأخرى على سبيل الانكار والخصومة التى توجب الاختلاف والشحناء وقد برأهما الله من ذلك وطهر قلوبهما وجعل كل واحد منهما وليا لصاحبه والاولى فى سبب نزول (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله) ما روى ان رجلا صام يوم الشك فقالت عائشة لا تفعل فانهم كانوا يرون ان هذه الآية نزلت فيه ، وروى عنها انها قالت كان قوم يتقدمون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصوم وغيره فنهوا عن ذلك ، وقال مجاهد لا تفتاتوا عليه حتى يقضى الله ، وقال الحسن لا تذبحوا حتى يذبح ، وقال الكلبى لا تقدموا بين يديه بقول ولا عمل .

فى سبب نزل قوله تعالى (ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم) الآية

عن ابن مسعود قال ما كان بين اسلامنا وبين أن عاتبنا الله تعالى بهذه الآية الا أربع سنين ، سببه هو ما روى عن سعد بن أبى وقاص فى قوله (نحن

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

نقص عليك أحسن القصص) الآية قال انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاه عليهم زمانا قالوا يا رسول الله لو قصصت علينا فانزل (نحن نقص عليك احسن القصص) ،فتلاه عليهم فقالوا يارسول الله لو حدثتنا فانزل (الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها) ، كل ذلك يؤمرون بالقرآن فقالوا يارسول الله لو ذكرتنا فانزل (الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله)،فكان سؤالهم القصص لتلين قلوبهم فاعلمهم الله انه لاحاجة بهم الى القصص مع القرآن لأنه لا يقص عليهم انفع لهم منه ثم سألوه أن يحدثهم فانزل فى ذلك ما انزل عليه من اجله وكل ذلك يردهم الى القرآن لانهم لا يرجعون الى شىء يجدون فيه ما يجدون فى القرآن .

تفسير القرآن

فاتحة الكتاب

عن ابى سعيد بن المعلى انه كان يصلى قائما فى المسجد فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم فلما صلى اتاه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تجيبنى؟ اما سمعت الله يقول (يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) الآية ثم قال الا اعلمك سورة اعظم سورة فى القرآن قبل ان تخرج من المسجد؟ فمشيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد يبلغ باب المسجد فذكرته قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته ، وروى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى كتاب الله عزوجل سورة ما انزل مثلها فسأله ابى عنها فقال كيف تقرأ اذا قمت فى صلاتك؟ قلت ام الكتاب قال والذى نفسى بيده ما انزل فى التوراة والانجيل والقرآن - اوقال الفرقان - مثلها انها السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أعطيته ، وللحديث طرق ففيه ان الفاتحة هى السبع المثانى والقرآن العظيم، وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ولقد (أتيناك سبعا من المثانى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

و القرآن العظيم، و قرأها على سعيد بن جبير (بسم الله الرحمن الرحيم) الآية السابعة وقال سعيد قال ابن عباس قد اخرجها الله لكم وما اخرجها لأحد قبلكم. ففيه ان فاتحة الكتاب هي السبع المثانی و القرآن العظيم وعن سعيد عن ابن عباس ايضا (ولقد آتيناك سبعا من المثانی) قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الآية السابعة وقرأ بها سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس ٥

ففيه خلاف ما فی الحديث الذی قبله عنه لان فی الذی قبله انها السبع المثانی ولم يذكر غير ذلك فاحتمل ان يكون معنى قول ابن عباس (ولقد آتيناك سبعا من المثانی) ان فاتحة الكتاب المرادة بانها السبع المثانی وان معنى (و القرآن العظيم) ای وآتيناك القرآن العظيم دليله مجيئه بالنصب لا بالجر مع انه روى عنه مجاهد فی السبع المثانی انها السبع الطوال وعن سعيد عنه اقرأنی رسول الله ١٠ صلى الله عليه وسلم سبعا من المثانی الطوال، و هو اولى وعن على انها فاتحة الكتاب، و معنى حديث ابی سعيد بن المعلى وحديث ابی هريرة يحتمل انها القرآن كله فی الثواب كما روى ان قل هو الله احد ثلث القرآن ای فی الثواب، روى عن ابن مسعود قال أيعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن كل ليلة؟ قالوا ومن يطيق يارسول الله؟ قال قل هو الله احد، وعن ابی هريرة خرج علينا ١٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله احد حتى ختمها، وعن انس مرفوعا جزأ الله القرآن ثلاثة اجزاء فقال قل هو الله احد جزء منه، ففی هذه الاحاديث ان قل هو الله احد ثلث القرآن يعنی فی الثواب وروى انها تعدل ثلث القرآن، واذا جاز أن يكون قل هو الله احد ثلث القرآن جاز أن تكون الفاتحة ايضا فی الآثار التی رويت فيها انها القرآن ٢٠ يعنی ثوابها كثواب كل القرآن، وروى عن عائشة قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع ثم صلى ووعد الناس يخرجون يوما قالت عائشة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فحمد الله ثم قال انكم شكوتم الى جدب

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

جنابكم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد وعدكم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ، ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ، ملك يوم الدين، لا اله الا الله يفعل ما يريد، الحديث. فيه قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك لا مالك وعن ام سلمة مثل ذلك تعدها باصابع احدى يديها سبع آيات بسم الله الرحمن الرحيم .

وما روى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قرآنه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين ، فلا حجة لانها نعتت قراءة مفسرة حرفاً حرفا فاحتمل ان تكون نعتت قرآنه بالحمد لله رب العالمين فيما سمعته بقراءته غير الحمد لله وعن ام حصين انها صلت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ مالك يوم الدين حتى بلغ ولا الضالين قال آمين .

وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ملك يوم الدين فلما نظرنا فيه وجدنا حديث ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الى قوله يقول العبد ملك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي ، وروى عنه فقال مالك مكان ملك ، وعن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يقرؤن ملك ، والصحيح عنه رواية من رواه عن الزهري عن ابي بكر وعمر ولم يذكر فيه انسا وعن ابي هريرة من رواية ذكوان وابي صالح انه كان يقرأ مالك .

وعن عمر كذلك مالك ، وعن الاعمش كذلك وقراءته ترجع الى عبدالله بن مسعود وهي قراءة عاصم وترجع قراءته الى علي بن ابي طالب ووجدنا عن حمزة قراءة ملك وقراءته ترجع الى علي وابن مسعود وكذلك يقرأها نافع واختار ابوعبيدة قرآة ملك على مالك لان في ملك ما ليس في مالك لانه لا يكون ملكا الا مالكا وقد يكون مالكا غير ملك

واحتج

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

واحتج عاصم على من قرأ مالك فقال يلزمه ان يقرأ (قل اعوذ برب الناس مالك الناس) فقال ابو بكر نعم لوافقته عاصيا اولا يقرؤن (فتعالى الله المالك الحق) واحتج بقوله (قل اللهم مالك الملك) والاولى ان يرد هذا الحزب المختلف فى قراءته الى ما سمى به نفسه فى كتابه (قل اعوذ برب الناس ملك الناس) (هو الله الذى لا اله هو الملك القدوس) (يسبح لله ما فى السموات وما فى الارض الملك القدوس) .

سورة البقرة قوله تعالى (ما ننسخ من آية)

النسخ على وجهين نسخ العمل مع بقاء التلاوة ونسخهما والاول كثير والثانى قد يخرج من قلوب المؤمنين كافة مثل ما حدث ابو امامة بن سهل لابن شهاب فى مجلس سعيد بن المسيب ان رجلا كانت معه سورة فقام من الليل ليقرأها فلم يقدر عليها وقام الآخر فقرأها فلم يقدر وقام آخر كذلك فاصبحوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم قمت البارحة أقرأ سورة كذا وكذا فلم اقدر عليها وقال الآخر ما جئت الا لذلك وقال الآخر وانا يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها نسخت البارحة وهذا حديث مسند لان ابا امامة ولد فى حياته صلى الله عليه وسلم وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم اسعد وقد يخرج من القرآن ويبقى فى الصدور مثل ما روى عن ابى موسى الاشعرى انه قال نزلت سورة فرفعت وحفظ منها لو أن لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب ، وعنه كنا نقرأ سورة نشبهها باحدى المسبحات فانسيناها غير أنى حفظت منها يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا ما لا تفعلون فتكتب شهادة فى اعناقكم فتسئلون عنها يوم القيامة . وعنه انه قال نزلت سورة مثل براءة ثم رفعت فحفظ منها ان الله يؤيد هذا الدين باقوام لاخلاق لهم ولو أن لابن ادم واديين ، الحديث .

وعن ابى هريرة لما نزلت (لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى انفسكم) الآية جثوا على الركب فقالوا لانطيق لانستطيع كلفنا من العمل مالا نطيق

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولا نستطيع فانزل الله عزوجل (آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون)، (فقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير)(فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها) الآية فيه ان الصحابة فهموا مؤاخذتهم بالخواطر التى لا يقدر الانسان على دفعها من نفسه فبين الله تعالى بقوله(لا يكلف الله نفسا الا وسعها)اى لا يكلف الله

٥ ما لا يملكه ان المراد بالابداء والاخفاء المحاسب عليهما هو الابداء الذى يقدر صاحبه على اخفائه والاخفاء الذى يقدر صاحبه على اظهاره لا الخواطر التى لا يملكونها ولا يستطيعون فيها ابداء ولا اخفاء وعن ابن عباس (ان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه) من الشهادة ، وفيه نظر لان كتمان الشهادة غير مغفور لانه حق المشهود له ويرده قوله (فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) ومعنى(ان نسينا)

١٠ ان تركنا من قوله نسوا الله فنسيهم لا النسيان الذى هو ضد الذكر لانه غير مؤاخذ به وكذا قوله(او اخطانا) ليس من الخطأ الذى هو ضد العمد لانه غير مأخوذ به قال تعالى(وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به)، بل هو من الخطاء الذى عمله قصدا فى الخطيئة وله اختيار فيه ومنه قيل خطئت فى كذا مهموز فبان انهم سألوا فى موضعه وانه تعالى غفر لهم فيما كان له اخذهم بهما وعقوبتهم

١٥ عليهما وهو المحمود على فضله ورحمته .

سورة آل عمران

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموهم فاحذروهم ثم قرأ(فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه)الى قوله(يقولون آمنا به) ثم قال الراسخون فى العلم هم الذين آمنوا بمتشابهه وعملوا بمحكمه ،

٢٠ وعنها قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت الذين يجادلون فهم الذين عنى الله عزوجل . المحكمات هى المتفق على تأويلها والمعقول معناها والمتشابهات هى المختلف فى تأويلها والزيغ الجور عن الاستقامة والعدل والفتنة التى يتبعها اهل الزيغ هى فساد ذات البين التى يكون عنها القتل والشحناء

والتفرق

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والتفرق المنهي قال تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) ومن كان كذلك خرج من الاسلام واستحق النار يدل عليه ماروى ان ابا امامة خرج من المسجد بدمشق فاذا رؤس منصوبة على القناة قريب من سبعين رأسا فلما نظر اليها ابو امامة وقف، ثم قال يا سبحان الله يا سبحان الله يا سبحان الله ثلاث مرات مايعمل الشيطان لهؤلاء ثلاثا قال شر قتيل تحت ظل السماء ثلاث مرات وخير قتيل من قتل هؤلاء،وبكى فقيل يا ابا امامة تقول لهم القول فم تبكي؟قال رحمة ٥ لهم انهم كانوا من اهل الاسلام فخرجوا منه ثم تلا هذه الآية (هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات) حتى ختمها ثم قال هم هؤلاء ثم تلا (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) حتى ختمها ثم قال هم هؤلاء قال فقلت يا ابا امامة هذا شيء تحدث به من رأيك اوسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟فقال ياسبحان الله ثلاث مرات انى اذالجرى قال ذلك ثلاث مرات لولم اسمعه من رسول الله ١٠ صلى الله عليه وسلم الا مرة اومرتين او ثلاثا اواربعا حتى بلغ سبعا ما حدثتكموه ثم قال من انتم؟ قال قلت من اهل العراق قال اما انهم عندكم كثير.

فاهل الحق يردون المتشابه الى عالمه ثم يلتمسون تأويله من المحكم الذى هو أم الكتاب فان وجدوه فيه عملوا به كما عملوا بالمحكم فان لم يجدوا لقصورهم لم يتجاوزوا فى ذلك الايمان به ولا استعملوا فيه الظنون المحرم استعمالها فى غيره ١٥ فكيف به قال عليه السلام المراء فى القرآن كفر عن ابن عباس فقدوا قطيفة حمراء مما اصيب من المشركين يوم بدر فقالوا لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فنزلت(ماكان لنبي ان يغل) الآية قال خصيف فقلت لعكرمة ان سعيدا يقرأ القرآن قال بلى ويغل ويقرأ عاصم وابوعمرو وابن كثير يغل والباقون يغل والاولى اولى لان العرب انما تقول للرجل فى الشيء الذى ٢٠ لايجوز له اتيانه ماكان له ان يفعل واذا اتى اليه ما لاينبغي ان يؤتى ماكان لهم ان يفعلوا ذلك به ولا يخالف هذا ما ذكرنا ان قومه كانوا لا يتهمونه ويسمونه الامين لان هذا كان بالمدينة من المنافقين الذين لا ينكر منهم مثل

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا وشبهه .

عن ابن عباس فی حديث مبيته عند خالته ميمونة فجعل يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران. لم يبين اولى العشر الآيات وقد اختلف فيها فذهب قراء المدينة والكوفة الى ان اولها الذين يذكرون الله، واهل الشام اولها ان فی خلق السموات والارض

٥ وهو الاصح لانه فی هذا الحديث من غير هذا الطريق قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان فی خلق السموات والارض) وقد روى انه قرأ الخمس الآيات من آل عمران ، والاختلاف من قبل رواته لامن الرسول صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه انما قرأ الخمس الآيات اولهن (ان فی خلق السموات والارض) لان فيهن التماس الدعاء والتفكر فی الآيات وما بعد الخمس انما هو

١٠ فی ذكر استجابة الله للذكورين فيها الى غير ذلك من المعانی والحكم .

سورة النساء

عن عائشة فی قوله تعالى (ذلك ادنى ان لا تعولوا) لا تجوروا ، ومثله عن ابن عباس لا تميلوا ، ومثل هذ الايقال بالرأی بل بالتوقيف ولا نعلم احدا من الصحابة ولا من التابعين ذهب الى خلاف هذا التأويل غير زيد بن اسلم

١٥ فانه قال ان لا تكثر عيالكم وهو فاسد لان المناسب حينئذ ذلك ادنى أن لا تعيلوا .

عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم املى عليه (لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فی سبيل الله) قال فجاء ه ابن ام مكتوم وهو يمليها فقال يا رسول الله لو استطعت الجهاد لجاهدت وكان رجلا اعمى فانزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذی فثقلت حتى خفت ان ترض

٢٠ فخذی ثم سرى عنه (غير اولى الضرر)،.

ولا يعارضه ماروى عن ابی نضرة قال سألت ابن عباس عن قول الله تعالى (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر) الآية فقال اقوام حبسهم اوجاع وامراض فكانوا اولائك اولى الضرر ، فان ظاهره يقتضی نزولها

كلها

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كلها معا لذكرها نسقا لان حديث زيد اخبار عن سبب نزولها وحديث ابن عباس اخبار بتأويلها المستقر عليه امرها وكان ذلك منه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد الله بقوله اولا لايستوى القاعدون الاصحاء واولى الضرر جميعا لان فيه تكليف ما ليس فى الوسع وليس على اعمى حرج وانما المراد بذلك الاصحاء لا غير وانما ذهب عن ابن ام مكتوم ذلك وظن انه مراد فكان منه ٥ هذا القول فانزل الله (غير اولى الضرر) بيانا لما اراد اولا وليس هذا ببعيد فانه ذهب على كثير من الصحابة معنى قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) حتى كان منهم من ربط الخيط الابيض والاسود فى رجله ولايزال يأكل حتى يتبين احدهما من الآخر فبين الله تعالى ذلك بقوله (من الفجر) وبعضهم جعل تحت وسادته حتى قال صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض ١٠ انما ذلك بياض النهار وسواد الليل.

قال الطحاوى، قراءة غير بالرفع اصح لان نزولها فى وقت آخر بيانا لما كان انزل قبل ذلك فى تفضيل المجاهد على القاعد ولو كان النزول معا لجاز ان يكون منصوبا على الاستثناء كقراءة المدنيين فانه روى من الصحابة غير واحدأن نزولها كان على الاستثناء ولكن لم يرو عن احد منهم انها نزلت استثناء. ١٥

لا يقال ان ابن ام مكتوم يوم القادسية حمل الراية للمسلمين وكان اعمى على حاله التى اعتذربها فكيف لم يبذل ذلك من نفسه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يحتمل انه ما كان يحسن ذلك القدر يوم الاعتذار ثم احسنه بعد ذلك فتكلفه حسبة. وعن ابن عباس ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على النبى صلى الله عليه وسلم فيأتى السهم يرمى ٢٠ به فيصيب احدهم فيقتله فانزل الله (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم) الآية، وعنه كان قوم من اهل مكة اسلموا وكانوا يستخفون بالاسلام فاخرجهم المشركون يوم بدر معهم فقال المسلمون قد كان اصحابنا هؤلاء مسلمين واكرهوا فاستغفر لهم فنزلت

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فان قيل ما معنى قوله (الا المستضعفين) الى قوله (فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم) ولم يكن لهم ذنوب فيعفى لهم عنها قلنا العفو المراد هو رفع العبادة عنهم منه قوله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ومنه قول ابن عباس كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويدعون اشياء تقذرا فلما بعث الله نبيه
٥ احل حلاله وحرم حرامه فما حرم من شيء فهو حرام وما احل من شيء فهو حلال وما سكت عنه عفو يريد أنه تركه بلا عبادة عليهم فكذا معنى عسى الله هو على ايجابه العفو منه لهم فلم يتعبدهم فيه بما تعبد به سواهم من قوله على لسان رسوله انا بريء من كل مسلم مع مشرك لاترائى ناراهما فقد رفع الله هذا الوعيد عنهم فى اقامتهم فى تلك الامكنة لعدم استطاعتهم الهروب عنها والتحول الى
١٠ الامكنة المحمودة ورفع التعبد عنهم فى ذلك وعن زيد بن ثابت ذكر المنافقون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فريق نقتلهم وقال فريق لانقتلهم فانزل الله تعالى (فمالكم فى المنافقين فئتين) هذا حديث لم يضبطه رواته لان المنافقين بالمدينة غير متعرضين بقتل ولا غيره لانه كان يحملهم على علانيتهم وان كان قد وقف من باطنهم على خلافه قال تعالى (اذا جاءك المنافقون) الى قوله (هم العدو فاحذرهم) وقال
١٥ تعالى (ولا تصل على احد منهم مات ابدا) الآية واخبر بمصيرهم الى النار ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار ولم يذكر فى الحديث المعنى الذى من اجله كانت الصحابة فيهم فئتين، وروى عن زيد أن قوما خرجوا الى احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فاختلفوا فيهم فقالت فرقة نقتلهم وقالت فرقة لانقتلهم فنزلت (فمالكم فى المنافقين فئتين) الى قوله (والله اركسهم بما كسبوا) فدل هذا على ان ذلك
٢٠ الاختلاف فى امرهم انما كان لتركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خروجهم معه الى قتال اعدائه باحد ورجوعهم الى ما سواها فحل بذلك قتلهم ورجعوا الى غير المدينة قال زيد رجع ناس عن النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال بعض نقتلهم وقال بعض لانقتلهم فانزل الله تعالى (فمالكم فى المنافقين فئتين) فقال النبى صلى الله عليه وسلم انها لتنفى الرجل كما تنفى النار الفضة يعنى المدينة ودل

(١) سقط من هنا شيء - ح

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

على ذلك قوله تعالى (فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا) والمهاجرانما كان الى المدينة لا من المدينة الى ما سواها ولم نجد ما يدل على الموضع الذى رجعوا اليه غير ما روى عن مجاهد قال قوم خرجوا من مكة حتى جاؤا الى المدينة يزعمون انهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا الى مكة ليأخذوا ببضائع لهم فيتجرون بها فاختلف فيهم الصحابة فقيل هم منافقون وقيل هم مؤمنون فبين الله نفاقهم وامر بقتالهم .

سورة المائدة

عن جبير بن نفير أنه قال دخلت على عائشة فقالت لى ياجبير هل تقرأ المائدة ؟ فقلت نعم فقالت انها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه .

وعن البراء آخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) وآخر سورة نزلت براءة ، المروى عن عائشة اشبه بالحق والله اعلم لان رسوله بعث عليا بسورة براءة فى الحجة التى حجها ابوبكر قبل حجة الوداع فقرأها على الناس حتى ختمها وسورة المائدة نزلت بعد ذلك فى حجة الوداع (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى) الآية على ماروى ان اليهود قالوا او نزلت علينا هذه الآية (اليوم اكملت لكم دينكم) لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال ابن عباس انها نزلت فى عيدين اثنين يوم عرفة والجمعة . وعن عمر انها نزلت ليلة جمعة ونحن واقفون معه بعرفة .

وعن على انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة وعن ابى بكر قال تقرؤن هذه الآية (ياايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك ان يعمهم الله بعقاب . هذا خطاب فيه نقصان من بعض رواته لا من ابى بكر والأولى به

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ما روى عنه انه قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية من كتاب الله وتضعونها على غير ما وضعها الله عليه (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا عمل فيهم بالمعاصى اوبغير الحق يوشك ان يعمهم الله بعقاب .

وعن ابى ثعلبة الخشنى سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه ورأيت امرا لا بد لك منه فعليك بنفسك اياك من(١) العوام فان من ورائكم اياما الصبر فيهن كقبض على الجمر للعامل يومئذ منهم كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله ، فعلمنا ان قول ابى بكر تضعونها غير موضعها اراد به تستعملونها فى غير زمنها وان زمنها الذى تستعمل فيه هو الزمن الذى وصفه صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى ثعلبة الخشنى لما وصفه به ونعوذ بالله منه وان ما قبله من الازمنة فرض الله فيه على عباده الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وعن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله لا يهلك العامة بعمل الخاصة ولكن اذا رأوا المنكر بين اظهرهم فلم يغيروه عذب الله العامة والخاصة ، ففى هذا تأكيد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى يكون الزمان الذى ينقطع فيه ذلك وهو الزمان الموصوف فى حديث ابى ثعلبة الذى لا منفعة فيه بامر بمعروف ولا ينهى عن منكر ولا قوة مع من ينكره على القيام بالواجب فى ذلك فسقط الفرض عنه ويرجع امره الى خاصة نفسه ولا يضره مع ذلك من ضل ، هكذا يقول اهل الآثار ، اما من يتعلق بالتلاوة فيقول ان قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم) ليس على سقوط فرض الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وانهم لا يكونون مهتدين اذا لم يفعلوا ذلك وانما يهتدون اذا فعلوا الا اذا قصروا عنه ويقول نظيره ليس عليك هداهم ، ومع هذا يفترض

(١) فى مشكل الآثار (٢ / ٦٥) « وايايك امر »

عليه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عليه الجهاد والقتال الى ان يردهم الى دينه الذى بعثه الله به وامره ان(ه) يقاتل الناس عليه كافة والاول ابين معنى وهذا صحيح ايضا عن ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم وبزمان اوقال يوشك ان يأتى زمان يغربل الناس فيه غربلة ويبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصار وا هكذا وشبك بين اصابعه قالوا وكيف بنا يا رسول الله ؟ قال تأخذون بما تعرفون وتذرون ما تنكرون وتقبلون على امر خاصتكم وتذرون امر عامتكم .

وعن العرباض قال وعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ورغبهم وحذرهم وقال ما شاء الله ان يقول ثم قال اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأطيعوا من ولاه الله امركم ولا تنازعوا الامر اهله ولوكان عبدا اسود وعليكم ما تعرفون من سنة نبيكم والخلفاء الراشدين وعضوا على نواجذكم بالحق ، وفى حديث آخر عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ ، ففى هذه الآثار تسديد ما فى الآثار التى قبلها وتصديقه واعلام بأن الازمنة تختلف وتتباين وان كل زمان منها له حكمه الذى قد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته واعلمهم اياه وعلمهم ما يعملون به فيه فعلى الناس التمسك بذلك ووضع كل امر موضعه الذى امر أن يضعه فيه وان لا يخرجوا عن ذلك الى ما سواه .

وعن ابن عباس كان تميم الدارى وعدى بن بداء يختلفان الى مكة للتجارة فخرج رجل من بنى سهم فتوفى فى ارض ليس فيها مسلم فاوصى اليهما ودفعا تركته الى اهله وحبسا جاما من فضة مخوص بذهب فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كتمنا ولا اطلعنا ثم عرف الجام بمكة فقالوا اشتريناه من عدي وتميم فقام رجلان من اولياء السهمى فحلفا بالله ان هذا الجام السهمى ولشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين واخذا الجام وفيهم

(١) فى مشكل الآثار (٢ / ٦٧) « عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

نزلت هذه الآية، وعنه فى قوله تعالى (وآخران من غيركم) قال من غير اهل الاسلام من الكفار اذا لم تجدوا المسلمين .

وعن ابى زائدة عن عامر قال خرج رجل من خثعم فتوفى بدتوقاء فلم يشهد وصيته الارجلان نصرانيان من اهله فأشهدهما على وصيته فقدما الكوفة فاحلفهما ابو موسى الاشعرى فى دبر صلاة العصر فى مسجد الكوفة بالله الذى لا اله الا هو ما خانا ولا بدلا ولا كتما وانها لوصيته ثم اجاز شهادتهما ، هذا يدل على ان الآية محكمة غير منسوخة عند ابن عباس وابى موسى ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة والتابعين - وعن شريح انه قال لا تجوز شهادة المشرك على المسلم الا فى وصيته تكون فى سفر .

وعن ابن المسيب وابن جبير وابن سيرين (من غيركم) اى من غير دينكم .

وعن مجاهد اذا حضر موته مسلمان او كافران ولا يحضر غير اثنين منهم فان رضى ورثته بما غابا عليه من تركته بذلك(١) ويحلفان انهما صادقان فان عثر بلطخ وجد اولبس او شبهه حلف الاثنان للأولين (٢) من الورثة فاستحقا وابطلا ايمان الشاهدين وهو قول فقهاء الامصار ابن ابى ليلى والاوزاعى والثورى، وقال الحسن (من غيركم) اى من غير اهل قبلتكم(٣) كلهم من اهل الصلاة الا تراه يقول (تحبسونهما من بعد الصلاة) واليه ذهب ابو حنيفة فى اصحابه ومالك فى

---

(١) فى تفسير ابن جرير (٧ - ٧٢) « فذاك » وهو الظاهر - ح (٢) فى التفسير « الاوليان » (٣) كذا والظاهر « قبيلتكم » كما يدل عليه السياق وقوله عقبه، كلهم مبتدأ يريد الاولان والآخران و مذهب الحسن مشهور فى ذلك راجع تفسير ابن جرير (٧/ ٦٤) ولفظه فى رواية « كان الحسن يقول اثنان ذوا عدل منكم اى من عشيرته اوآخران من غيركم قال من غير عشيرته» وفى اخرى عن الحسن ، اوآخران من غيركم قال من غير عشيرتك وعن غير قومك كلهم من المسلمين - ح .

اصحابه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اصحابه والشافعی فی اصحابه ومن قال انها منسوخة بقوله (وأشهد واذوی عدل منكم) وهذا ليس بشیء لان ما انزل الله فی كتابه وعمل به رسوله صلی الله علیه وسلم والصحابة تحصل بذلك اجماع لا يجوز أن ينسخ الا بما تقوم به الحجة وقوله (بعد الصلاة) لا دليل فيه للحسن لاحتمال ان يكون القصد بذلك الى الوقت المعظم عند اهل الاديان جميعا ويخافون نزول العقوبة بهم عند المعصية فيه ٥ وهو ما بعد صلاة العصر وقيل انها كانت فی اول الاسلام والارض حرب والناس كفار والوصية فريضة فلما نسخت الوصية لم يبق هذا مشروعا وفيه نظر .

سورة الانعام

عن خباب بن الارت ان الاقرع وعيينة جاؤا فوجدوا النبی صلی الله ١٠ علیه وسلم مع بلال وعمار وصهیب وخباب فی ضعفاء المؤمنين فلما رأوهم حوله حقروهم فأتوه فخلوا به فقالوا له نحب ان تجعل لنا منك مجلسا يعرف به العرب فضلنا وان وفود العرب تأتيك فنستحيی ان ترانا قعودا مع هذه الأعبد فاذا نحن جئناك فاقمهم عنا فاذا نحن فرغنا فاقعد معهم ان شئت قال نعم قالوا فاكتب لنا عليك كتابا فدعا بالصحيفة ليكتب لهم ودعا عليا ليكتب فلما ١٥ اراد ذلك ونحن قعود فی ناحية نزل جبريل فقال (ولا تطرد الذين يدعون ربهم) الآية ثم ذكر الاقرع وصاحبه فقال (وكذلك فتنا بعضهم ببعض) الى قوله (كتب ربكم علی نفسه الرحمة) فدعا رسول الله بالصحيفة ودعانا فأتيناه وهو يقول سلام عليكم فدنونا منه فوضعنا ركبنا علی ركبته فكان اذا اراد أن يقوم قام وتركنا فانزل الله (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم) الی قوله (تريد زينة الحيوة ٢٠ الدنيا) يقول مجالس الاشراف (ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا) فهو عيينة والاقرع والفرط الهلاك ثم ضرب لهم مثلا رجلين ومثل الحيوة الدنيا فكنا نقعد مع النبی صلی الله علیه وسلم فاذا بلغنا الساعة التی يقوم فيها قمنا وتركناه حتی يقوم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والا صبرنا ابدا حتى يقوم (١) الآيتان عامتان فيمن كان على صفة النذر المذكور وليستا بخاصتين فيهم بما دل عليه ما روى عن ابن عمر أنه قال (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم) قال هم الذين يشهدون الصلوات المكتوبات .

سورة الاعراف

روى ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية (واذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم) الى قوله (غافلين) فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار ـ فيه اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ايانا ان الله استخرج من ظهر آدم ذريته وفى الآية بنو آدم لا آدم نفسه وعقلنا بما ذكر فيه ان علم الله متقدم باهل السعادة بما يستعملهم به فى الدنيا من اعمال الخير حتى يدخلهم الجنة ثوابا على عملهم وكذلك باهل الشقاء حتى يدخلهم النار عقوبة لهم على عملهم .

وعن ابن عباس مرفوعا اخذ الله الميثاق من ظهر آدم بعرفة فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا فقال (ألست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة) الى (فعل المبطلون) ففيه زيادة على ما فى الحديث الاول كلام الله اياهم وذلك غير مستنكر فى لطيف قدرة الله عزوجل وقد اول هذه الآية من لم يقف على المروى بان الله عزوجل الهم ذرية آدم فى خلقه اياهم المعرفة به التى هى موجودة فى جميعهم من ان لهم خالقا

(١) هكذا ولعله ـ والا صبرنا ابدا حتى نقوم ـ ح .

سواهم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سواهم بخلافهم لانه قدر على خلقهم وهم عاجزون عن مثل ذلك حتى لايستطيع
احد أن يقول خلافه فكان ذلك شهادة منهم على انفسهم انه ربهم وحجة عليهم
ان قال الاشقياء منهم يوم القيامة عند اخذهم باعمالهم(انا كنا عن هذا غافلين)
اى عن عقوبتك لنا على عملنا اوعلى ان نقر لك بالربوبية اذ كان الله عزوجل
قد بعث اليهم فى الدنيا رسله مبشرين ومنذرين وانزل عليهم كتبه بما جعلهم به ٥
متعبدين وهذا تأويل حسن اولم تكن سمعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما فى الحديثين لاحتمال الآية له ولكن لما بين صلى الله عليه وسلم مراد الله بها
لم يجز القول بخلافه ولا تأويل سواه والمعنى فى مسح ظهر آدم والتلاوة انما
هى فى بنى آدم انه لما كان اصل بنيه نسب ما استخرجه منه اليهم كما قال (انا
خلقناهم من طين لازب) والمخلوق من ذلك آدم لا ذريته . ١٠

سورة هود

فى قول الله تعالى (فاما الذين شقوا ففى النار) الى قوله (الاماشاء ربك)
اهل اللغة منهم الفراء وقطرب يذهبون الى ان معنى (الاماشاء ربك) خرج
مخرج الزيادة على مايقيمونه فى النار مثل دوام السماوات والارض مماهوا كثر
من ذلك المقدار كقول الرجل لى عليك الف الاالعشرة الآلاف الدرهم التى لى ١٥
عليك اى والعشرة الآلاف التى لى عليك ليس على الاستثناء لان الكثير لايستثنى
من القليل فعلى هذا يكون معنى الا سوى وقيل بل على الاستثناء كقولك والله
لأضربنك الا ان ارى غير ذلك وعزيمتك على ضربه فكذلك الا ما شاء ربك
ولا يشاؤه وقيل معنى الا ما شاء ربك الوقف فى الحساب قبل ان يدخل اهل
النار النار والأولى رد المعنى الى ما روى مرفوعا فيمن يخرج من النار بالشفاعة ٢٠
من ذلك ما روى عن قتادة عن انس (واما الذين شقوا ففى النار) يخرج قوم
من النار ولا نكذب بها كما كذب بها اهل حروراء

ومنه ما روى عن طليق بن حبيب قال لقيت جابر بن عبد الله وكنت
اشد الناس تكذيبا بالشفاعة فقرأت عليه كل آية فى القرآن وعد الله اهلها

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بالخلود فى النار فقال لى يا طليق أتراك أعلم بكتاب الله وبسنة نبيه منى؟ قال لا قال فصمتا واشار الى اذنيه ان لم اكن سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول يخرجون من النار قلت ومن هؤلاء القوم؟ قال قوم اصابوا ذنوبا كثيرة. ويؤيده قوله تعالى اخبارا عن اهل النار (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) ففيه ان غيرهم تنفعه الشفاعة وقوله تعالى (فما لنا من شافعين) وقوله تعالى (من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه. ولا يشفعون الا لمن ارتضى).

سورة يوسف

عن ابن عباس (انى رأيت احد عشر كوكبا) قال كانت رؤيا الانبياء وحيا. لا نشك انه ما قاله رأيا وانما قاله سماعا والأحسن فى تاويله ان رؤيا الانبياء فى منامهم ما شاء ان يوحيه اليهم فيها وكل ذلك وحى منه بجعل ما شاء منه فى منامهم وجعل منه ما شاء فى يقظاتهم.

سورة سبحان

عن ابن مسعود فى حديث ركوب النبى صلى الله عليه وسلم البراق لما اسرى به الى بيت المقدس قال ثم مشينا الى بيت المقدس فربطت الدابة بالحلقة التى ربط فيها الانبياء ثم دخلت المسجد وتشوف بى الانبياء من سمى الله فى كتابه ومن لم يسم فصليت بهم الا هؤلاء النفر عيسى وموسى وابراهيم، ففيه انه ام الانبياء الا المستثنين، وعن انس امامته بهم جميعا.

وعنه انه قال اتيت بالبراق وهو دابة ابيض فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه فلم نزايل ظهره وهو وجبريل حتى اتيا بيت المقدس ففتحت ابواب السماء فرأى الجنة والنار قال حذيفة ولم يصل فى بيت المقدس؟ قلت بل صلى قال حذيفة ما اسمك يا اصلع فانى اعرف وجهك ولا اعرف اسمك؟ قلت انا زر بن حبيش قال وما يدريك انه قد صلى فيه؟ قلت يقول الله تعالى (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المسجد الاقصى) قال انه لو كان صلى فيه لصليتم فيه كما تصلون في المسجد الحرام؟ قال فقيل له انه ربط الدابة بالحلقة التي ربط بها الانبياء قال حذيفة أوكان يخاف ان تذهب وقد اتاه الله بها ، ولكن ما روى عن ابن مسعود وابي هريرة وانس في اثبات الصلاة هنالك اولى من نفي حذيفة وقوله لوكان صلى لوجب على امته أن يصلوا هناك - لاحجة فيه اذ كان رسول الله صلى الله ٥ عليه وسلم قد يأتي مواضع ويصلي فيها لم يكتب علينا اتيانها ولا الصلاة فيها بل قدنهى عمر أن يتتبع تلك المواضع فيصلي فيها وعن معرور وافيت الموسم مع امير المؤمنين وانصرفت الى المدينة معه ثم رأى ناسا يذهبون مذهبا فقال اين يذهب هؤلاء ؟ قالوا يأتون مسجدا صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما ١٠ هلك من كان قبلكم بهذا يتبعون آثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا من ادركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصل فيها والا فلا يتعمدها .

وابين من هذا انه لا مسجد اجل مقدارا ولا اكثر ثوابا بعد المسجد الحرام من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتب على الناس اتيانه والصلاة ١٥ فيه كما كتب عليهم ما كتب في المسجد الحرام واما ربط البراق ليلتئذ فاثباته اولى من نفي حذيفة ايضا اذ ليس كل مسخر لمعنى يطاع(١) لذلك المعنى ألا ترى انه سخر الله لنا الدواب ونحن نعاني في ركوبها ما نعاني فكذا رباط البراق غير مستنكر مع تسخير الله تعالى اياه له .

وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى (واسئل من ارسلنا من قبلك من ٢٠ رسلنا) قال لقي الرسل ليلة اسرى به . فيه ما تدل ان نزول الآية كان بغير مكة وبغير المدينة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرى به الى حيث لا يعلم حتى علم بوروده اياه وباجتماعه فيها هنالك مع الانبياء حتى امهم وهم الذين أمر بسؤالهم عنه لانه لم يلقهم في غير ذلك الموضع . وعن ابي زميل قال رجل لابن عباس انه ليقع في نفسي ما ان اخر من السماء احب الي من ان اتكلم به فقال

(١) كذا

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ابن عباس من الشك تعني؟ قال نعم قال فقال وهل يسلم من ذلك احد وقد قال تعالى لنبيه (فان كنت فى شك مما انزلنا اليك). لا نعلمه روى عن احد من الصحابة فى المراد بهذه الآية غير هذا الحديث عن ابن عباس واما التابعون فروى عن سعيد بن جبير والحسن انهما قالا لم يشك ولم يسأل.

واما اهل اللغة فقد رويت عنهم اقوال منها قال الكسائى والفراء ليس قوله (فان كنت فى شك) خبرا عن انه فى شك انما هو كقول الرجل لابنه ان كنت ابنى فافعل كذا واحسن منه ان المراد بذلك غير النبى صلى الله عليه وسلم وهم الشاكون بمعنى فان كنت فى شك من غيرك فيما انزلنا اليك وهو قول ابى عبيدة كما قال (حتى اذا كنتم فى الفلك) جاء بالخطاب للنبى وامته والمراد به نوح وامته بقرينة قوله تعالى (وجرين بهم) وكان المرادون على هذا بقوله (فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك) هم الذين آمنوا به قبل ذلك كعبدالله بن سلام.

قال الطحاوى ويحتمل ان يكون هو المراد بالمذكورين فى تلك الآية وان يكون هم الذين لقيهم صلى الله عليه وسلم فى بيت المقدس من الانبياء الذين كانوا انزل عليهم قبله من الكتب ما انزل عليهم منها مما فيها ذكره وذكر امته مثل ما قاله ابن عباس فى حديث ابى زميل ووجهه عندنا عن ابن عباس على ان الخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره فان العرب قد تخاطب من تريد غيره وقد روى عن عمر بن الخطاب من قوله فى حديث المتظاهرتين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبى الله انت نبى الله وصفيه وخيرته من خلقه على ما ارى من خصفة مضطجعا عليها ومن وسادة محشوة ليفا تحت رأسه وكسرى وقيصر على سرر الذهب وفرش الديباج والحرير فجلس فقال ياعمر لعلك شككت؟ قلت لا والذى بعثك بالحق انى لعلى يقين من الله فيك انك لنبيه وصفيه ولكنى عجبت لما زوى عنك من الدنيا وبسط على هؤلاء فقال هم قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا وانا اخرت لنا فى آخرتنا، واذا كان عمر

قد

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قد نفى عن نفسه الشك كان عند امثاله من الصحابة منتفيا كانتفائه عنه وكان من النبي صلى الله عليه وسلم اشد انتفاء فتحققنا ان المرادين بالشك في ذلك هم غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير عمر وغير من سواه من الصحابة وانهم من سواهم من اهل الشك فيه ممن ليس اسلامه كاسلام الصحابة اوممن لم يؤمن به و لم يدخل في شريعته. وفيه نظر لان سؤاله الانبياء لا تاثير له في نفي الشك عمن شك ممن يجوز عليه الشك.

وعن ابن مسعود كان نفر من الانس يعبدون نفرا من الجن فاسلم الجنيون وثبت الانسيون على عبادتهم وهم لا يشعرون فهم الذين قال تعالى (اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب) والمنكر ذهب الى ماروى عن مجاهد انه قال يبتغون الى ربهم الوسيلة عيسى وعزير والملائكة لان هؤلاء عبدوا من دون الله ولا يعلم غيرهم وقول ابن مسعود اولى لموضعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيده قوله (قالوا سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن اكثرهم بهم مؤمنون) ولم نجد من الصحابة خلاف قوله. وعنه نزلت على نفر من العرب كانوا يعبدون نفرا من الجن، وهذا دليل صحة حديثه.

سورة الكهف

عن ابن عباس قال حدثني ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن قصة موسى والخضر انهما بينماهما يمشيان على الساحل اذا بصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر رأسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى (أقتلت نفسا زكية بغير نفس) الآية ثم ساق الحديث حتى انتهى الى سؤال الخضر موسى عما كان فيه مما انكره عليه والى قول الخضر له واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين.

وعن ابن عباس عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لأرهق ابويه طغيانا وكفرا والزكية التي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لم تذنب قط فهي اولى من الزاكية التي اذنبت ثم غفر لها لان الغلام قتل صغيرا
لم يبلغ الحنث وقيل هما لغتان بمعنى واحد وهذا اصح لأنه قد يجوز أن يسمى
غلاما وهو بالغ وقوله لو ادرك ارهقهما طغيانا قد يراد بالادراك الاحتلام
اويكون معرفته بالاشياء المذمومة وفي الآية ما دل على بلوغه وهو (أقتلت
٥ نفسا زكية بغير نفس) اى انها لم تقتل نفسا ولو قتلت لكانت مستحقة لقتلها بها
وطهرت بهذا القتل والصبي عمده لا يوجب قودا فهو بالغ يؤيده قوله في
قصة مريم (لأهب لك غلاما زكيا) اى طاهرا وصفه فانه زكى بغير ذنب
كان منه قبل ذلك فالحق ان لا فرق بين الزكية والزاكية وانهما بمعنى واحد
مثل القاصى والقصى واختلاف الآثار في زاكية وزكية ليس حكاية عن
١٠ القرآن ولكنه حكاية من النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه العربي لقول موسى
الذى قاله للخضر بلسانه المخالف للسانه والحكايات للأشياء بغير تلك الألسن
قد تحكى بألفاظ مختلفة ومثله قوله تعالى (آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام
الا رمزا) وفي موضع (ثلاث ليال سويا) لانه حكى بالعربي ما قيل لزكريا بلسانه
مرة بالايام التى تدخل فيها الليالى ومرة بالليالى التي تدخل فيها الايام لما كان
١٥ المعنى في ذلك سواء فكذلك وصف الغلام بما وصفه به بلسانه مرة بزكية ومرة
بزاكية لما كانا سواء .

وعن ابى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر
احدا فدعا له بدأ بنفسه فقال ذات يوم رحمة الله علينا وعلى آل موسى لو سكت
مع صاحبه لأبصر العجب ولكنه قال (ان سألتك عن شيء بعدها
٢٠ فلا تصاحبني قد بلغت من لدنى عذرا) .

ولم يختلف القراء في نون الجماعة في لدن انها تقرأ مثقلة حيث وقع
(لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ـ وحنانا من لدنا) وفي اجماعهم دليل
على ان اولى القراءة وفي لدنى التثقيل .

عن ابى ذر انه قال دخلت المسجد فاذا النبي صلى الله عليه وسلم جالس

فلما

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فلما غابت الشمس قال يا اباذر أتدرى اين تذهب هذه ؟ قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب فتستأذن فى السجود فيؤذن لها ويوشك ان يقال لها اطلعى من حيث جئت فتطلع من مغربها ذلك مستقر لها ، فيه ان الشمس تغرب فى السماء وقد روى مرفوعا فى عين حمئة من الحمأة رواه ابن عباس وقال اقرأنى ذلك ابى كما اقرأه النبى صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن عباس كنت عند معاوية وعنده عبدالله بن عمرو بن العاص فقال معاوية لعبدالله كيف تقرأ (وجدها تغرب فى عين حمئة) فقال فى عين حامية يريد حارة فقال ابن عباس فقال معاوية كيف تقرأها يا ابن عباس؟ فقلت (وجدتها تغرب فى عين حمئة) وانشد تبع فى ذى القرنين .

بلغ المشارق والمغارب يبتغى اسباب علم من حكيم مرشد
فرأى مغيب الشمس عند غروبها فى عين ذى خلب وثأط حرمد

فالخلب الطين والثأط الحمأة والحرمد الاسود .

قيل حديث ابن عباس عن ابى يخالف حديث ابى ذر لان فى حديث ابى ذر غروبها فى السماء وفى هذا غروبها فى طينة سوداء والطين فى الارض لا فى السماء وشعر تبع يدل على انها فى الارض لا فى السماء ايضا ـ قلنا قد يكون الطين فى السماء يدل عليه قوله (حجارة من طين) وشعر تبع يحتمل ان تكون الرؤية رؤية يقين وعلم بالقلب لا رؤية عين مع ان الحجة فى اللغة وغيره قول الرسول صلى الله عليه وسلم فحصل الالتئام بغير تضاد فيه ولا اختلاف ثم لا يعلم عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ابن عباس على حمئة والاكثر منهم على حامية وروى فى العين التى تغرب فيها الشمس الحرارة والحمأة جميعا فكانا من صفاتها فمن قرأ حامية وصفها باحدى صفاتها ومن قرأ حمئة وصفها بصفتها الأخرى وذلك واسع غير ضيق .

سورة الانبياء

عن ابن عباس لما نزلت (انكم وما تعبدون من دون الله) الآية شق

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ذلك على اهل مكة وقالوا شتم محمد آلهتنا فجاءهم ابن الزبعرى وقال ادعوه لى فدعى محمد قال يا محمد هذا شيء لآلهتنا خاصة ام لكل من عبد من دون الله ؟ قال بل لكل من عبد من دون الله فقال خصمناه ورب الكعبة يا محمد ألست تزعم ان عيسى عبدصالح وعزيرا كذلك والملائكة صالحون ؟ قال بلى، قال فهذه

٥ النصارى تعبد عيسى واليهود تعبد عزيرا وهذه بنو مليح يعبدون الملائكة قال فضج اهل مكة فنزلت (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون) ونزلت (ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون) وهو الضجيج .

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقريش يا معشر

١٠ قريش لا خير مع احد يعبد من دون الله فقالوا ألست تزعم ان عيسى كان نبيا وكان عبدا صالحا ؟ فأنزل (ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون وانه لعلم للساعة) خروج عيسى ابن مريم قبل يوم القيامة هكذا قال اعلم بالفتح وضجيج المشركين عند نزولها وهم اهل فصاحة يدل على ان ما قد تستعمل فى بنى آدم وان كان من اكثر استعمالا ومن ذلك قوله تعالى (والمحصنات من

١٥ النساء الاما ملكت ايمانكم) وقوله تعالى (ووالد وما ولد) يعنى آدم وماولد وقوله تعالى (يسبح لله ما فى السموات وما فى الارض) وعلم ان الاولى قراءة (اذا قومك منه يصدون) بكسر الصاد وهو الضجيج وبالضم من الصدود ولوكانت منه لكانت اذا قومك عنه يصدون (ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله - وصدوا عن السبيل) وهو كثير فى القرآن .

٢٠ وعن ابن عباس انكار هذه القراءة وقال انما هى لحن وانما هى يصدون يضجون وعن على (ان الذين سبقت لهم منا الحسنى) الآية نزلت فى عثمان واصحابه او قال عثمان منهم يعنى ان عثمان ممن سبقت له الحسنى المذكورة لانها نزلت فيمن سبقت لهم الحسنى من الله وعثمان واصحابه منهم، قوله تعالى (ولقد كتبنا فى الزبور) الآية الذكر المراد هنا هو المكتوب قبل خلق السماوات

وان

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وان الاشياء المذكورة بعده هي ماسواه من التوراة والانجيل والقرآن .

وعن سعيد بن جبير أنه قال الزبور والتوراة والانجيل والذكر الذى في السماء اصل هذه الكتب والارض ارض الجنة يرثها عبادى الصالحون .

وعنه الزبور القرآن والذكر التوراة والارض الجنة .

وعن عامر كتبنا في الزبور قال زبور داود من بعد الذكر وهو ذكر موسى التوراة وعن مجاهد الزبور الكتاب عندالله والارض ارض الجنة يؤيد ما قلنا اولا عن عمران بن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبلوا البشرى يا بنى تميم قالوا قبلنا فأعطنا قال اقبلوا البشرى يا اهل اليمن قلنا قد قبلنا فاخبرنا عن اول الامر كيف كان؟ قال كان الله قبل كل شئ وكان عرشه على الماء وكتب في اللوح ذكر كل شئ ـ الحديث وله طرق في بعضها ثم كتب في الذكر كل شئ ثم خلق السماوات والارض .

واهل اللغة يقولون الذكر القرآن ويحتجون بقوله تعالى (ص والقرآن ذى الذكر) وبقوله تعالى (فاسئلوا اهل الذكر) ويقوله تعالى (انا نحن نزلنا الذكر ـ وما علمناه الشعر وما ينبغى له ان هو الاذكر وقرآن مبين) وعلى هذا معنى من بعد الذكر اى من قبل الذكر لان حروف الخفض تعاقب بعضها بعضا وذلك موجود في كلام العرب الا ان الذى ذكرنا اولادل عليه حديث صحيح اولى بتاويل الآية مما قالوا اذلا ضرورة توجب حمل الامر عليه .

المؤمنون

عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحى سمع عنده دوى كدوى النحل فمكثنا ساعة فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا وأعطنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا وارضنا وارض عنا ثم قال لقد انزلت علىّ عشر آيات من اقامهن دخل الجنة ثم قرأ (قد افلح المؤمنون) الآيات . يحتمل ان يكون

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هذا قبل فرض رمضان وفرض الحج على من فرضه الله عليه فكان من جاء بغيرهما مستحقا للوعد المذكور فلما فرضا عادالوعد الى من ادى جميع الفرائض التى منها صوم رمضان والحج .

النور

عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزانى الا مجلودا مثله ، وهذا فى مجلود فى الزنا مقيم عليه لا على النازع عنه لان وصفه اياه بالجلد وصف له بحال هو فيها مذموم لان الجلد كفارة فذمه بذلك بعد الجلد يدفع ان يكون كفارة له اذ كان مقيما على ما يوجب مثله وروى مرفوعا الزانى لا ينكح الا زانية مثله والمجلود لا ينكح الا مجلودة مثله ، فيه زيادة على الاول وهو ،لا يتزوج الزانى الا زانية،ومعناه ايضا على الزانيين المقيمين على الاحوال المذمومة لاعلى زانيين جلد كل واحد منهما فى زناه جلدا يكون كفارة له بنزوعه عنه وتوبته منه والمعقول من قصده الى ذمه بالجلد ذمه بالزنا الذى كان جلد فيه،وروى ان مرثد المسا اراد نكاح عناق استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وكانت بغيا فسكت حتى نزلت (الزانى لا ينكح الا زانية) الآية فنهاه عن ذلك .

وعن ابن عمر كن نساء بغايا كان الرجل يتزوج المرأة منهن لتنفق عليه منهن ام مهزول (١) فاحتمل ان يكون ما فى الآثار الأول هو على الرجل ينكح لهذا المعنى الذى يطلق لها الزنا لما يصل اليه بذلك من النفع فسمى زانيا لما كان سببا كنحو ما روى مرفوعا ايما امرأة استعطرت ومرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية وكل عين زانية .

الفرقان

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف ايها

(١) هكذا فى سنن البيهقى (١٥٣/٧) وغيره ووقع فى الاصل « ام مهرور » كذا - ح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قرأت اصبت اوقال اقراوا ولاحرج غير ان لاتجمعوا بين ذكر رحمة بعذاب ولا ذكر عذاب برحمة ،وقال فلا تماروا فى القرآن فان المراء فيه كفر، وقال (فاقرؤا ما تيسر منه) ذهب قوم الى ان السبعة الأحرف هى سبعة انحاء كل نحو منها جزء من القرآن كقوله (ومن الناس من يعبد الله على حرف) فانه صنف من الاصناف التى يعبدالله عليها فمنها ماهو محمود و منها ماهو على خلافه ٥
فمن ذلك الأحرف حرف زاجر وامر و حلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال ، قيل هذا فاسد لانه روى عن ابى بن كعب اتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فقال له اقرأ على حرف واحد فاستزاده فقال اقرأ على حرفين،فقد علمنا ان الحرف الذى امره ان يقرأ عليه محال ان يكون حراما لا سواه اويكون حلالا لاسواه

وعن ابن مسعود كان الكتاب الاول نزل من باب واحد على حرف ١٠
واحد ونزل القرآن من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وامر وحلال وحرام ومحكم و متشابه وامثال فأحلوا حلاله وحرموا حرامه وافعلوا ما امرتم وانتهوا عما نهيتم عنه واعتبروا بأمثاله واعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا وقيل سبعة احرف سبع لغات لان منه المعرب مثل طور سيناء . ١٥

قال الطحاوى تأملنا فوجدنا قوله تعالى (وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه) وهم قريش وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ ما ينزل عليه على اهل ذلك اللسان وعلى غيرهم من اهل الألسن كالفارسى وغيره وكان يشق عليهم حفظ ما يقرأه عليهم بحروفه التى يقرأها بها عليهم ولا يتهيأ لهم كتابة ذلك وتحفظهم اياه لما عليهم من المشقة فى ذلك مع انهم اهل لسانه وكانوا محتاجين ٢٠
الى حفظ ما قد تلى عليهم ليقرؤه فى صلاتهم وليتعلموا به شرائع دينهم فوسع عليهم ذلك ان يتلوه بمعانيه وان خالفت الفاظهم التى يتلونه بها الفاظ نبيهم دل عليه اختلاف عمر مع هشام بن حكيم وهما قرشيان لسانهما واحد فى قراءة آية من سورة الفرقان فقرأها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا انزلت

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف (فاقرؤا ما تيسر منه) .

واختلافها انما كان فى الفاظه لا فى الحلال والحرام والامر والنهى كقول الرجل اقبل وتعال وادن وشبهه يؤكده ما روى ان ابى بن كعب قال ماحك فى نفسى منذ اسلمت شيء الا انى قرأت آية وقرأها غيرى فقال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناه فقلت يا رسول الله اقرأتنى آية كذا كذا؟ قال نعم وقال صاحبى اقرأتنيها كذا؟ قال نعم اتانى جبريل وميكائيل فجلس جبريل عن يمينى وجلس ميكائيل عن يسارى فقال اقرأ القرآن على حرف وقال ميكائيل استزده فقال اقرأ القرآن على حرفين حتى بلغ سبعة احرف كل كاف شاف .

وفى رواية ليس منها الا شاف كاف قلت غفورا رحيما او قلت سميعا حليما اوعليما حكيما اوعزيزا حكيما اى ذلك قلت فانه كذلك ما لم تختم عذابا برحمة اورحمة بعذاب ، فبان ان ذلك توسعة من الله لضرورتهم الى ذلك وحاجتهم اليه حتى كثر من يكتب وعادت لغاتهم الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظوا القرآن بالفاظه التى نزل بها فلم يسعهم حينئذأن يقرؤه بخلافها اذ كانت التوسعة فى السبعة الأحرف فى وقت خاص لضرورة دعت الى ذلك فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف بارتفاع تلك الضرورة وعاد ما يقرأ به القرآن الى حرف واحد ومما يدل على عود التلاوة الى حرف واحد بعد ما كانت على الأحرف السبعة ما كان من ابى بكر فى جمعه القرآن واكتتابه بمشورة عمر ومن حضر من الصحابة ومن متابعة عثمان اياها على ذلك ثم تابعهم على ذلك زيد ابن ثابت كاتب الوحى وجميع الصحابة فصارا جماعا والنقل بالاجماع هو الحجة التى بمثلها نقل الاسلام الينا حتى علمنا شرائعه وعاد ذلك الى ان من كفر بحرف منه كان كافرا حلال الدم الى ان يرجع الى ما عليه الجماعة بخلاف حكم الاخبار التى يرويها الآحاد مما يخالف شيئا مما فى المصحف الذى ذكرنا فى انه لايكون كافرا من كفر بما جاءت به.

وعن النبى صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف لكل

آية

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

آية منها ظهر وبطن . ظهر الآية مايظهر من معناها وبطنها هو ما يبطن من معناها فعلى الناس طلب باطنها كما عليهم طلب ظاهرها ليقفوا بذلك على ما تعبدهم الله تعالى من حلال او حرام

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على ثلاثة احرف ، قيل هو قول يقال و يقين يوقن به وعمل يعمل به والاولى ان يقال لما قال له ٥ جبريل اقرأ على حرف وقال له ميكائيل استزده فقال اقرأ على حرفين فاستزاده حتى بلغ ثلاثة احرف اعلم الناس بذلك فسمعه من حدث عنه ولم يسمع الزيادة وسمع ذلك غيره الى سبعة احرف فحدث به فكان من سمع حجة على من لم يسمع .

عن ابي ظبيان قال لي ابن عباس على اى القراءتين تقرأ ؟ قلت على القراءة الأولى قراءة ابن مسعود قال بل قراءة ابن مسعود هي الآخرة ان جبريل ١٠ كان يعرض على نبي الله القرآن في كل رمضان فلما كان العام الذى قبض فيه عرضه مرتين فشهد عبدالله ما نسخ منه وما بدل ، والقراءة التي لايختلف خطها باختلافها مثل (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فتثبتوا (واذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) (كيف ننشرها) كيف ننشزها (لنبوئنهم من الجنة) ولنثوينهم ، وما اشبه ذلك مما في القرآن كثير فانه قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم على الناس ١٥ كما انزل ثم نزل عند عرض القرآن على جبريل فقرأه ايضا على ما انزل فحضر الثانية من غاب عن القراءة الاولى وغاب عن الثانية من حضر الاولى فلزم كل فريق منهم قراءته التى سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وكان محمودا على ذلك اذ هي كلها من عند الله اذ ليس في المصحف شكل ولا نقط لانهم تركوا ذلك مخافة ان يخلطوا بكتاب الله غيره حتى كره كثير منهم كتابة فواتح السور ٢٠ والتعشير والتخميس واروهم(١) حجة وهذا كمثل ما كان في الاحكام مما نسخه الله تعالى على لسان نبيه بعد ذلك بما نسخه فوقف بعض الصحابة على الحكم الاول وغاب عن الثاني ووقف بعضهم عن الثاني وغاب عن الاول فكان فرض كل فريق منهم الذى تعبد به ما وقف عليه لما لم يسمع خلافه .

---

(١) كذا

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عن انس ان رجلا كان يكتب بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قرأ البقرة وآل عمران وكان الرجل اذا قرأ البقرة وآل عمران جد فينا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يملي عليه غفورا رحيما فكتب عليما حكيما فيقول للنبي صلى الله عليه وسلم أكتب كذا وكذا ؟ فيقول نعم اكتب كيف شئت ويملي عليه عليما حكيما فيقول سميعا بصيرا فيقول له النبي اكتب كيف شئت فهو كذلك فارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين وقال انا اعلمكم بمحمد أن كان ليكل الامر الي حتى اكتب ما شئت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الارض لن تقبله فأخبرني ابو طلحة انه رأى الارض التي مات بها فوجده منبوذا قال ابو طلحة ما شان هذا ؟ قالوا انا دفناه مرارا فلم تقبله الارض .

ليس في الحديث خلاف لما قلنا من ان السبعة الأحرف انما اطلقت للناس للضرورة الى ذلك والعجز منهم عن حفظ الحروف بعينها وانه لا يسع لنا ان نقرأ شيئا من القرآن بخلاف الالفاظ التي فيها وان كان معناها معنى مافيها لأنه يحتمل ان يكون ذلك الكتاب الذى امره بالكتابة انما هو كتابه الى الناس في دعائهم الى التوحيد وتعليم الشرائع ولم يكن الرجل من قريش ولا من الانصار وانما كان نصرانيا اسلم وكان يقول مايقرأ محمد الا ما كتبت له وليس في قوله ما يقرأ دليل على انه قرآن وليس كل مقروء قرآنا (اقرأ كتابك كفى بنفسك - فاولئك يقرؤن كتابهم - واما من اوتى كتابه بيمينه) الآية وكذا لا يلزم انه كان يقرأ بنفسه ولكن كان يأمر به فيقرأ عليه ليعلم الناس فيعلموا مافيه قبل ان ينفذه الى من يريد انفاذه اليه .

عن عطية العوفي قال قرأت على عبد الله بن عمر (خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا) فرد علىّ (الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا) ثم قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأت علىّ فرد علىّ كما رددت عليك

والاولى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والاولى قراءة الرسول وان كان القراء قد اختلفوا في قراءته على الوجهين المذكورين وكان ذلك واسعا ويحتمل ان يكون سبب الاختلاف ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن على الناس فيأخذونه عنه كما يقرأه عليهم ثم يعرض القرآن على جبريل فيبدل من ذلك ما يبدل فيكون احد المعنيين قد لحقه التبديل فاتسعت القراءة بالوجهين جميعا لانهم لم يقرؤها الا من حيث جاز لهم قراءتها وان كان الاولى منهما هو المأثور .

العنكبوت

عن ابى هريرة قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ان فلانا يصلى الليل كله فاذا اصبح سرق فقال سينهاه ما يقول او قال ستمنعه صلاته قال تعالى (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) اى انها تنهى عن اضدادها ان ياتيها على الوجه المامور به لان الله تعالى سيتفضل على هذا المصلى بالتوبة عن السرقة ورد ما سرق الى اهله حتى يلقاه يوم يلقاه ولا تبعة قبله تمنعه من دخول جنته .

الروم

عن ابن عباس كان المشركون يحبون ان يظهر فارس على الروم لانهم اهل اوثان فذكر ذلك ابو بكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انهم سيهزمون فذكر ابو بكر لهم فقالوا اجعل بيننا وبينك اجلا فان ظهروا كان لك كذا وكذا وان ظهر فارس كان لنا كذا وكذا فجعل بينهم اجلا خمس سنين فلم يظهروا فذكر ذلك ابو بكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ألا جعلته دون العشرة لان البضع ما دون العشرة قال فظهرت الروم بعد ذلك فذلك قوله تعالى (الم غلبت الروم فى ادنى الارض) الآية قال فغلبت الروم ثم غلبت بعد ذلك فقال (لله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله) قال سفيان سمعت انهم ظهروا عليهم يوم بدر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وروى لما انزل (غلبت الروم) اتى ابوبكر رجالا من المشركين فقال
ان اهل الكتاب سيغلبون على فارس قالوا فى كم ؟ قال فى بضع سنين قال
ثم خاطر بينهم خطرا فجاء ابو بكر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ما دون العشرة من البضع
٥ وكان ظهور فارس على الروم لسبع سنين ثم اظهر الله الروم على فارس
زمن الحديبية ففرح المسلمون بظهور اهل الكتاب وظهور المسلمين
بعد الحديبية .

فى قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ما دون العشرة من
البضع يفهم منه ان نهاية البضع دون العشرة يعنى ما بينه وبين ثلاث لأن
١٠ اقل البضع ثلاث فانه صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر لما اخبره بذلك ألا
احتطت فان البضع ما بين الثلاث الى التسع ويدل عليه ان ابا بكر لما اخبرهم
بما انزل الله قالوا له نبا يعلك على ان الروم لا تغلب فارسا وكانت فارس
قد غلبت الروم فقال لهم ابوبكر البضع ما بين الثلاث الى التسع فقالوا الوسط
من ذلك ست لا اقل ولا اكثر فوضعوا الرهان وذلك قبل تحريم القمار
١٥ فانقلب ابوبكر الى اصحابه فاخبرهم الخبر فقالوا بئس ما صنعت ألا اقررت
بها على ما قال الله اوشاء الله ان يقول ستا لقال فلما كانت سنة ست لم يظهر
الروم على فارس فاخذوا الرهان فلما كانت سنة سبع ظهر الروم على فارس
فذلك قوله (ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله) فليس فى قول النبى صلى الله
عليه وسلم فان ما دون العشرة من البضع مخلاف لقوله فى الحديث الثانى فان
٢٠ البضع ما بين الثلاث الى التسع ولا لقول ابى بكر الذى ذكرنا وقد روى
عن ابى عبيدة ان البضع ما بين الواحد الى الاربعة والصحيح ان اقل البضع
ثلاثة لا اقل منها الى تسعة لا اكثر منها وقال الخليل البضع من العدد ما بين
الثلاث الى العشر .

قال الطحاوى اتفق اهل اللغة على ان البضع يذكر ويؤنث

فيقال

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فيقال بضع كما قال فى بضع سنين ويقال بضعة ايام فعلم ان البضع عدد يختلف فيه التذكير والتانيث ولا يكون ذلك من العدد فى اقل من ثلاثة .

الاحزاب

عن ابن عباس (ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوما فخطر خطرة فقال المنافقون الذين يصلون ٥ معه ألا ترون ان له قلبين قلبا معكم وقلبا معهم فانزل الله تعالى هذه الآية ، وعن مجاهد نزلت فى رجل قال فى جوفى قلبين اعقل بكل واحد منهما افضل من عقل محمد، وكذب ، وقيل نزلت فى رجل كان يقال له ذو قلبين فى الجاهلية وعن الحسن كان الرجل يقول امرتني نفسي بكذا فانزل الله تعالى (ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه) واول التاويلات اولى بها لا سيما وقد دخل فى ١٠ المسند بروايته اياه الى ابن عباس .

سبأ

عن ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبأ ما هو؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رجل ولد له عشر قبائل فسكن اليمن ستة والشام اربعة فاما اليمانون فمذحج وكندة والازد والاشعريون وانمار ١٥ وحمير والشاميون فلخم وجذام وعاملة وغسان .

وعن فروة بن مسيك قلت يا رسول الله ألا اقاتل من ادبر من قومي بمن اقبل منهم ؟ قال بلى ثم بدا لى فقلت يا رسول الله لا بل اهل سبأ فهم اعز وأشد فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم واذن لى فى قتال سبأ فلما خرجت من عنده انزل الله فى سبأ ما انزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٠ ما فعل الغطفانى (١) فارسل الى منزلى فوجدنى قد سرت فردنى فلما أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال ادع القوم فمن اجابك منهم فاقبل ومن لم يجب فلا تعجل عليه حتى تحدث الى فقال رجل يا رسول الله من القوم

---

(١) والصواب « الغطيفى » ح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وما سبأ ارض هي ام امرأة ؟ فقال ليست بارض ولا بامرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فاما ستة فتيامنوا واما اربعة فتشاءموا فاما الذين تشاءموا لخم وجذام وغسان وعاملة واما الذين تيامنوا فالازد وكندة وحمير والاشعريون وانمار ومذحج فقال يا رسول الله وما انمار ؟ قال هم الذين منهم خثعم .

فى قوله لابن اهل سبأ علم به ان سبأ ارض فيها المنتسبون اليها يؤكده قوله تعالى (وجئتك من سبأ بنبأ يقين) واحتمل ان يكون سميت سبأ كما سميت القبائل فى البلدان فقيل همدان للقبيلة التى نزلتها همدان ومراد للقبيلة التى نزلتها مراد وكذا حمير وغيره فيحتمل ان يكون قيل سبأ للقبيلة التى نزلتها من يرجع نسبته الى سبأ فان كان ارضا وجب ان لا ينصرف وان كان لسكانها فكذلك لانهم قبيلة فيقرأ (لقد كان لسبأ) لا سبأ وقيل ان من نون جعله ابا للقبيلة ومن لم ينون جعلها ارضا .

حم فصلت

عن ابن مسعود انى لمستتند باستار الكعبة اذ جاء ثلاثة نفر ثقفى وقرشيان كثير شحم بطونهم قليل فقه قلوبهم فقال احدهم أترى الله يسمع ما قلنا ؟ فقال إحدهم اراه يسمع اذ ارفعنا ولايسمع اذا خفضنا وقال الآخر إن كان يسمع منه شيئا انه ليسمعه كله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عزوجل (وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولاابصاركم ولاجلودكم) الى (المعتبين) .

قيل سياق الآية وهو (ويوم يحشر اعداء الله الى النار) الى قوله (ترجعون) ثم قال توبيخا (وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم) الآية ينافى صحة ما فى الحديث لان ذلك كله فى الآخرة .

قلنا يحتمل ان الله تعالى انزل على رسوله فى الحين الذى ذكر ابن مسعود ما ذكره له اولا تلك الجهال (وما كنتم تستترون) الآية توبيخا لهم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

واعلاما من الله اياهم بذلك ثم انزل (ويوم يحشر اعداء الله الى النار) الآية فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك فى المكان الذى يعلمه فيه مما هو شكل له ووصله به اذ كان ذلك كله مما يخاطب به اهل النار .

الاحقاف

عن عامر بن سعد عن ابيه ما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ٥ لاحد يمشى على الارض انه من اهل الجنة الا لعبدالله بن سلام وفيه نزلت (وشهد شاهد من بنى اسراءيل على مثله فآمن واستكبرتم) لاحجة فيه على من نفى كون الآية فيه كالشعبى وابن جبير لان السورة مكية واسلام عبدالله متأخر قبل وفاة النبى بعامين كما نفى كون (قل كفى بالله شهيدا بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب) مؤولا فيه اذ ليس ذكر النزول فيه من كلام ١٠ النبى صلى الله عليه وسلم ولا من كلام سعد بن ابى وقاص والحق ان الآية قد تنزل بالمدينة فتوضع فى سورة مكية ألا ترى ان المصريين قالوا لعبد الله بن سلام لما حذرهم من قتل عثمان كذب اليهودى كذب اليهودى فقال كذبتم والله وانتم ما انا بيهودى وانى لأحد المؤمنين يعلم الله ذلك ورسوله والمؤمنون وقد انزل الله فىّ (كفى بالله شهيدا بينى وبينكم) الآية والآية الأخرى (قل ١٥ ارأيتم ان كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله فآمن) واخبار عبد الله بذلك اولى اذ كان اعلم بما انزل فيه .

القتال

عن ابن عمر قال كنا معاشر الصحابة نرى انه ليس من حسناتنا مقبول(١) حتى نزلت (اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم) فقلنا ٢٠ ماهذا المبطل فقلنا الكبائر الموجبات والفواحش حتى نزلت (ان الله لايغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) فلما نزلت كففنا عن القول وكنا نخاف

---

(١) هكذا فى الاصل ولعله غير مقبول - ح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

على من اصاب الكبائر ونرجو لمن لم يصبها .

فيه ان معتقد الصحابة كان قبل نزول الآية ان صاحب الكبيرة لا تقبل منه الحسنات بعد ذلك واعتقدوا بعد النزول انه قد يغفر لاهل الكبائر اذا كانوا لا يشركون به شيئا .

٥ عن ابي هريرة لما نزلت (وان تتولوا يستبدل قوما غيركم) الآية قالوا من هم يارسول الله وسلمان الى جنبه ؟ فقال هم الفرس هذا وقومه .

وفي رواية والذي نفسي بيده لوكان الايمان بالثريا لناله رجال من فارس - الخطاب وان كان للصحابة لكن المقصود غيرهم لانهم لم يتولوا بحمدالله وهو مثل قوله تعالى (لئن اشركت ليحبطن عملك) وقد علم الله ان ذلك لايكون

١٠ منه لانه المعصوم على الاطلاق فكان المراد بالوعيد غيره وفيه انه اذا كان الوعيد يلحقه مع منزلته العظيمة لوكان منه شرك فلحوقه بغيره اولى وهو به احرى ومثله (ولو تقوّل علينا بعض الاقاويل) الآية الوتين نياط القلب وقد علم ان ذلك لا يكون منه ولو كان لحل به الوعيد فاذا كان منهم يكون الحلول والوقوع بهم اولى .

الطور

١٥

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليرفع ذرية المؤمن معه في جنته وان لم يبلغها ليقربهم عينه ثم قرأ (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم) اوقفه بعضهم على ابن عباس ولا يعلم مثل هذا الا توقيفا واذا دخل غير النبي صلى الله عليه وسلم من المؤمنين في عموم

٢٠ الآية فالنبي صلى الله عليه وسلم ادخل فيها منهم وهو في الحاق الله ذريته المتبعة له بالايمان لتقر بهم عينه اولى من سائر المؤمنين .

سورة الواقعة

عن ابي هريرة لما نزلت (ثلة من الاولين وقليل من الآخرين) شق

ذلك

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ذلك على المسلمين فنزلت (ثلة من الاولين وثلة من الآخرين) فقال رسول الله انى لارجو أن تكونوا ثلث اهل الجنة شطر اهل الجنة وقال مرة نصف اهل الجنة وتقاسمونهم النصف الباقى .

لما تأملنا وجدنا الآية الاولى فى السابقين المقربين بما تقدمها وهم اعلى رتبة من اصحاب اليمين وهم اول لأنهم بعض اصحاب اليمين فأخبر فى كتابه ان المقربين ثلة من الاولين يعنى ممن تقدمهم من امم الانبياء وقليل من الآخرين يعنى من امة نبينا وان اصحاب اليمين ثلة من الاولين وثلة من الآخرين يؤكده قوله فى آخر السورة (فاما ان كان من المقربين فروح وريحان واما ان كان من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين) فهما غيران وهما من اهل الجنة الا ان المقربين اعلى من فى الجنة وارفع رتبة فيها وانما فرح الصحابة لما علموا بالآية الثانية ان من الجنة سوى المقربين وهم اصحاب اليمين دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انى لأرجو أن تكونوا نصف اهل الجنة ثم قال (ثلة من الاولين وثلة من الآخرين) ثم تفضل الله بأن جعلهم ثلثى اهل الجنة على ماروى انه صلى الله عليه وسلم قال اهل الجنة مائة وعشرون صفا هذه الامة منها ثمانون صفا ـ

قال ابو الوليد ويحتمل ان يكونوا ثلاثة ارباع اهل الجنة على ما فى هذا الحديث من قوله وقال مرة نصف اهل الجنة وتقاسمونهم النصف الآخر فثلاثة ارباع اهل الجنة امة نبينا وربعهم امم سائر الانبياء وهم فى الكافرين كالشعرة السوداء فى الثور الابيض على ماورد مرفوعا عن على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم (وتجعلون رزقكم انكم تكذبون) قال ما شأنكم تقولون مطرنا بنوء كذا وكذا وكان قولهم كفرا فأنزل الله وتجعلون شكركم على ما انزلت عليكم من الرزق والغيث انكم تكذبون تقولون مطرنا بنوء كذا وكذا .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعن ابن عباس وتجعلون شكركم مكان رزقكم(١) كما تقول العرب زرتك لتكرمني فجعلت زيارتي اياك انك استخففت بي اى جعلت ثوابها الاستخفاف فمثله جعلهم الشكر لما كان منه اليهم التكذيب .

وعن الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوحبس الله القطر عن الناس سبع سنين ثم ارسله لأصبح قوم كافرين يقولون مطرنا بنوء المجدح اى كافرين بنعمة الله وهذا مثل قوله واطلعت فى النار فرأيت اكثر اهلها النساء بكفرهن قيل أيكفرن بالله ؟ قال لا . يكفرن الاحسان ويكفرن العشير لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط .

التغابن

عن ابن عباس فى قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم) قال هؤلاء قوم من اهل مكة اسلموا فأبى ازواجهم واولادهم ان يدعوهم فهاجروا فلما قدموا المدينة فرأوا الناس قدتفقهوا فى الدين هموا ان يعاقبوهم فنزلت هذه الآية (وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا) الآية فيه انه لا يحل طاعة زوجة ولا ولد فى صد عن طاعة الله ومن حاول ذلك منهم عدولهم وأمرهم بالعفو اذ كانت عقوباتهم لا يستدركون بها شيئا قد فات .

التحريم

عن عمر بن الخطاب حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه ان لا يدخل عليهن شهرا قال قلت يا رسول الله ان كنت طلقتهن فان الله وملائكته وجبريل وميكائيل معك وانا وابوبكر والمؤمنون معك وقلما تكلمت وأحمد الله بكلام الا رجوت ان يكون الله تعالى يصدق قولى

---

(١) اى انه قرأ (تجعلون شكركم) لم يقرأ (تجعلون رزقكم) هذا منقول فى كتب التفسير والقراءة - ح

فنزلت

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فنزلت آية التخيير (عسى ربه ان طلقكن) الى قوله (ظهير) ونزلت فى (واذا جاءهم امر من الامن) الى قوله (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) فكنت انا استنبطت ذلك الامر وانزل الله التخيير فيه . اخبار عمر بأنه المستنبط لما ذكره فى الحديث وان المستنبطين فى الآية هم اولوا الخير والعلم الذين تؤخذ عنهم امور الدين .

وعن جابر ،واولوا الامر، قال ، اولوا الخير ،وعن جماعة من السلف انهم قالوا اولوا ،الفقه والخير ،وليس بخلاف لما روى عن ابن عباس فى ، اولوا الامر منكم ،ما انها نزلت فى عبدالله بن حذافة اذ بعثه صلى الله عليه وسلم فى السرية اذ كان من اهل الخير والصحبة ومن اهل الفقه ولولا انه كذلك لما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولاه اياه لله فيه احكام لا يدركها الا اهل الفقه الذين يعلمون امثالها يدل عليه ما روى عن ابن عباس اولوا الامر اهل طاعة الله الذين يعلمون الناس معانى دينهم ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر اوجب الله طاعتهم على العباد ــ وعن ابى هريرة امراء السرايا فدل ان اولى الامر المأمور بطاعتهم من هذه صفتهم امراء كانوا اوغير امراء .

الجن

روى مرفوعا ان الشهب التى ارسلت على مستمعى السمع عندالمبعث لم تكن قبل ذلك .

عن ابن عباس كان الجن يصعدون السماء فاذا سمعوا الكلمة زادوا فيها تسعا باطلا فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم منعوا مقاعدهم فذكروا ذلك لابليس ولم تكن النجوم يرمى بها فقال لهم ابليس ما هذا الا من حدث فبعث جنوده فوجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يصلى بين جبلى قال اراه مكة فأتوه فأخبروه فقال هذا الذى حدث فى الارض .

وعن ابن عباس عن رجال من الانصار انهم بينا هم جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بنجم فاستنار فقال لهم رسول الله صلى الله

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عليه وسلم ما كنتم تقولون فى الجاهلية اذا رمى بمثل هذا ؟ قالوا كنا نقول ولد الليلة عظيم اومات عظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا ترمى بموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك اسمه اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل السماء الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ما قال ربكم فيخبرونهم فيستخبر اهل السماوات بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر هذا السماء فتخطف الجن فيلقونه الى اوليائهم ويرورون فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يكذبون فيه ويزيدون .

يحتمل انه كان فى الجاهلية الرمى فى وقت خاص وبعد مبعث النبى صلى الله عيه وسلم عم الاوقات كلها يدل عليه قوله تعالى فى اخباره عن الجن بقولهم (وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع) الآية اى انه لا نستطيع مثل ما كان نستطيعه قبل ذلك من الاستماع مع الشهب التى حدثت ومن ذلك قوله (انا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب) الى قوله (ويقذفون من كل جانب دحورا ولهم عذاب واصب) اى انهم مدحورون ممنوعون من ذلك الواصب الدائم اى انه غير منقطع وكله بعد مبعث النبى صلى الله عليه وسلم والحق ان ما كان قبل المبعث لم يكن لقطع المعاودة وكان بعد مبعثه كان يمنعهم بالكلية لا يقال روت عائشة سأل ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان ؟ فقال ليسوا بشىء قالوا فانهم يخبروننا بالشىء احيانا يكون حقا ؟ فقال تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن فيقرها فى اذن وليه قر الدجاجة فيزيدون فيها اكثر من مائة كذبة وهو مخالف لما قلتم لأن هذا منسوخ (١) بما كان بعده من حديث ابن عباس عن رجال من الانصار .

---

(١) فى دعوى نسخه اشكال قوى لان المقرر عند الاصوليين ان الاخبار لايجوز عليها النسخ وانما ينسخ الامر والنهى وما فى معناهما من الانشاءات ــ ح

وقال

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال القاضي وفيه نظر اذ لاتعارض بين حديث ابن عباس بأن الشهب كان يرمى بها في الجاهلية وبين حديث عائشة ان الجن قد تخطف الكلمة من الحق بعد المبعث مع شدة الحرص وكثرة الشهب المرصدة دل عليه قوله (الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب) الابأن يؤل ان الجن لاتصل الى شيء من خبر السماء بعد المبعث بخلاف ما كانت تصل اليه من قبل ٥ والحق ان الشهب قد كان يرمى بها قبل المبعث الا ان ذلك كان في وقت خاص كان للجن مقاعد معه يسترقون السمع منها فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم الاوقات كلها وملأ السماء حرسا وجعل لكل من يسترق السمع من الجن شهابا رصدا فحال ذلك بينهم وبين ما كانوا يصلون اليه من خبر السماء الا ان يخطف احدهم الخطفة فيتبعه شهاب ثاقب كما اخبر الله في كتابه وكما في حديث ١٠ عائشة المذكور .

المدثر

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف انعم وصاحب القرن قدالتقم القرن واصغى سمعه وحنى جبهته ينتظر متى يؤمر بنفخ فينفخ قالوا يا رسول الله كيف نقول ؟ قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله نتوكل . ١٥

وعن ابن عباس (فاذا نقر في الناقور) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انعم وصاحب القرن قد التقم القرن . فيه ان الصور ينفخ فيه وعن ابن عمر أن اعرابيا سأل من النبي صلى الله عليه وسلم ما الصور؟ قال قرن ينفخ فيه . فوافق ذلك ما في الآثار قبله قال تعالى (ونفخ في الصور فاذاهم من الاجداث الى ربهم ينسلون) فدل ذلك على ان النفخ في الصور اعاد اليهم ارواحهم ٢٠ حتى عادوا ينسلون بعد ما كانوا موتى لا ارواح لهم ويكون النفخ سببا لعود ارواحهم اليهم واما اهل اللغة منهم ابو عبيدة يقول الصور جمع صورة مثل سورة وسور وقال جرير .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لما اتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة والجبال الخشع

قال الفراء يقال ان الصور قرن ويقال جمع الصورة والله اعلم قوله تعالى (نفخ فى الصور ففزع)(ونفخ فى الصور فصعق) يدل على ان النفخ كان وهم احياء فماتوا بذلك وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة الحديث واما قولـه تعالى (ونفخ فى الصور فـاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون) يحتمل ان يكون جمع صورة لان المنفوخ فيهم حينئذ كانوا موتى فنفخ فيهم الروح والله اعلم .

سورة التكوير

فى قوله تعالى (وما هو على الغيب بضنين) يقرأ بالضاد والظاء واختلف عن ابن عباس الروايات فروى عطاء عنه قراءة ظنين ومجاهد عنـه ضنين والاولى قراءة الضاد لان بخله بالغيب كان منفيا وكان قومه يظنونه ان يكتم عنهم من الوحي ما هو ارفق لهم فنزلت (فاصدع بما تؤمر) و(يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك) الآية قالت عائشة اعظم الفرية على الله ثلاثة من قـال ان محمدا رأى ربه وان محمدا كتم شيئا من الوحي وان محمدا يعلم ما فى غد .

وقيل ان كل عالم لا يجب ان يعلم كل علمه غيره فاخبر الله تعالى انـه صلى الله عليه وسلم فيما اعلمه بخلاف ذلك وان معه من الفضل ما يتجاوز به علم كل العلماء ومن قرأ بالظاء نفى عنـه ان يكون متهما فى ذلك وقد كان صلى الله عليه وسلم غير متهم حتى سمته قومه الامين لصدق لهجتـه ألا ترى لما تشـاجر قريش فى بناء الكعبة فيمن يضع الحجر فقالوا اول رجل يدخل من بـاب المسجد يضعه فدخل صلى الله عليه وسلم فقالوا هذا امين وكذا فى سؤال هرقل لقومه هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال؟ فقالوا لا وفى تسميتهم اياه امينا فى الجاهلية آثار كثيرة عرفها اهلها فى مواضعها واذا لم يكن عند قومه الاعداء متهما لم يكن لنفي ذلك وجه والمصاحف كلها كتبت بالضاد والله اعلم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سورة التكاثر

عن الزبير أنه قال لما نزلت (لتسئلن يومئذ عن النعيم) قلنا يارسول الله وأى نعيم وانما هو الاسودان؟ فقال صلى الله عليه وسلم انه سيكون فيه ان الذى يسأل عنه هو الفاضل عما به قوام انفسهم واما مقدار مايقوم انفسهم به فهم غير مسئولين عنه يدل عليه ما روى انه خرج ليلا فمر بابى بكر فدعاه فخرج اليه (ثم مر بعمر فدعاه فخرج اليه -١) ثم انطلق حتى دخل بعض حوائط الانصار فقال اطعمنا بسرا فأتاهم بعذق فأكلوا منه وأتاهم بماء فشربوا فقال صلى الله عليه وسلم هذا من النعيم الذى تسئلون عنه فقال عمر إنا لمسئولون عن هذا؟ قال نعم الا من ثلاث كسرة يسد بها جوعه وخرقة يوارى بها عورته وحجرة يدخل فيها من الحر والبرد فأخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر البسر وقال انا لمسئولون عن هذا.

المعوذتان

عن زر أنه سأل ابى بن كعب عن المعوذتين وقال ان اخاك ابن مسعود يحكهما من المصحف فقال ابى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قيل لى قل فقلت فنحن نقول كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم - ففى هذا الجواب لا دلالة على كونهما من القرآن ولا نفيهما عنه ولكن حديث عقبة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت على آيات لم تنزل على مثلهن المعوذات ثم قرأ (قل هو الله احد)(٢) يدل على كونهما من القرآن ولم يكن فى

---

(١) من مشكل الآثار (١/١٩٥)(٢) كذا وفى مشكل الآثار (١/٤٣-) فى رواية «المعوذات ثم قرأهى» وفى اخرى «يعنى المعوذتين» وفى اخرى «عن عقبة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى لهم الصبح فقرأ لهم قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس» وفى اخرى «فقال لى ياعقبة ألا اعلمك من خير سورتين قرأبهما الناس ... قال قل اعوذ برب الناس وقل اعوذ برب الفلق».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يث ابي ما يخالف ذلك فاتفق جميع ما روى انهما من القرآن ولا حجة لأحد
النبي صلى الله عليه وسلم .

كتاب جامع مما يتعلق بالموطأ

في دعائه لأهل مكة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاؤه لأهل مكة ان يبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني في المكيل بصاعهم ومدهم مثل قوله تعالى (واسأل القرية) .

في البيعة والهجرة

عن عقبة الجهني بلغني قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا في غنيمة لي فرفضتها ثم اتيته فقلت جئت ابايعك قال بيعة اعرابية تريد او بيعة هجرة ؟ قال قلت بيعة هجرة قال فبايعته فاقمت فقال صلى الله عليه وسلم يوما من كان ههنا من معد فليقم فقام رجال وقمت معهم فقال لي اجلس مرتين او ثلاثا فقلت يا رسول الله ألسنا من معد ؟ قال لا قلت فمن نحن ؟ قال من قضاعة .

فيه ان البيعة من المهاجر توجب الاقامة عنده صلى الله عليه وسلم لتصرف فيما يصرفه فيه من امور الاسلام بخلاف البيعة الاعرابية فانها لا توجب الاقامة عنده يؤكده حديث مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ناس ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا واشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم ومروهم وذكر اشياء احفظها اولا احفظها وصلوا كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم - وكان واجبا على المبايعين على الهجرة الاقامة بها اي الهجرة في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته حتى ... في حياته ثم خلفاؤه بعده فيما يصرفونهم من غزو من بقي على الكفر

ومن

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومن حفظ من اسلم وكان رجوعهم الى دار اعرابيتهم حراما ويكونون مرتدين عن الهجرة الى الاعرابية ملعونين .

عن ابن مسعود آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده اذا علموا به والواسمة والمستوشمة للحسن والمرتد اعرابيا بعد هجرته ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم .

ومنه حديث الاعرابى المستقيل بيعته مرارا حتى خرج من غير اذن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، انما المدينة كالكير تنفى خبثها وينصع طيبها .

ثم اعلم ان خروج من اسلم من دار الهجرة الى الدار الاعرابية انما يصير مذموما اذا ارتد ارتدادا يخرج به من الهجرة التى توجب عليه الطاعة الى الاعرابية التى لاطاعة معها واسلم لم يكونوا كذلك على ماروى جابر مرفوعا ابدوا يا اسلم فقالوا يارسول الله انا نخاف ان نرتد عن هجرتنا فقال ابدوا فانتم مهاجرون حيث كنتم - وفى رواية ابدوا انتسموا الرياح واسكنوا الشعاب فدل ان التبدى(١) المذموم هو التبدى الذى لايجيب اهله اذا دعوا فأما التبدى الذى هو بخلاف ذلك فهو كالمقام بالحضرة ألا ترى ان الاعراب ذموا فى قوله (الأعراب اشد كفرا ونفاقا) ومدحوا فى قوله (ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر) فالمذمومون هم الذين يغيبون حتى لا يعلموا الاحكام من الحلال والحرام والمحمودون من كان على خلاف ذلك كالأسلميين

وفيما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى بالهجرة الى قرية يغلب اهلها القرى لان الأكل فيه معنى القدرة على الشىء والغلبة عليه كقوله تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما) ليس بمعنى الأكل بالفم وكذا قوله تعالى(لا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا)

---

(١) هكذا فى المشكل (٢ / ٣٠١) ووقع فى الاصل « الثوى » فى المواضع كلها - ح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فيقيمون الحجة عليكم فيها فينزعونها منكم لأنفسهم وكذا قوله صلى الله عليه وسلم تأكل القرى اى يغلبونهم على قراهم فيفتحونها وقد كان ذلك منهم عليه حتى اظهر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على الدين كله وذلك علم من جليل من اعلام نبوته .

في اليهود و النصارى

عن عمر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا يبقى بها الا مسلم .

وعن ابى عبيدة بن الجراح قال آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ان قال ، اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب ، بجزيرة العرب التي لا يترك اليهود والنصارى يقيمون بها الا مقدار ما يقضون حوائجهم مكة والمدينة والطائف والوبزة (١) ووادى القرى على ما قال محمد ابن الحسن وقال ابو عبيدة مابين حفر ابى موسى الى اقصى اليمن في الطول فأما العرض فما بين يبرين الى منقطع السماوة وقيل الطول من اقصى عدن الى ريف العراق والعرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام فيرون ان عمر انما استخار اخراج اهل نجران من اليمن وكانوا نصارى الى العراق واهل خيبر الى الشام لهذا الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم اجلى بني النضير وفي شانهم نزلت (لا اكراه في الدين) .

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر حتى اجلاهم الى قصرهم فغلب على الارض والزرع والنخل فصالحوه على ان يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا للصحابة غلمان يقومون عليها وكادوا لا يفرغون للقيام عليها فأعطاهم

(١) هكذا في الاصل - ولعله الربذة - ح .

رسول الله

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل ما بدا لرسول صلى الله عليه وسلم فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين ورموا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يده فقال عمر من كان له سهم من خيبر فليحضر حتى نقسمها فقال رئيسهم لا تغير ما قرره الرسول فقال عمر لرئيسهم أتراه سقط عني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا وقصت بك راحلتك ٥ نحو الشام يوما ثم يوما وقسمها عمر بين من كان شهد الحديبية .

وما روى عن ابن عباس انه قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث فقال، اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ؛ الحديث ففيه غلط عن ابن عيينة لانه كان يحدث من حفظه فيحتمل إن يكون جعل مكان اليهود والنصارى المشركين اذ لم يكن معه من الفقه ما يميز به بين ذلك ( ) وما حفظه الجماعة اولى ١٠ وخالفهم فيه الواحد .

يؤيده ما روى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان بارض وليس على مسلم جزية فذكر القبلة دل على انه اراد من يدين بدين وهم اليهود والنصارى لانهم ذووقبلة لا المشركون ولانه صلى الله عليه وسلم انما اوصى بذلك فى مرضه الذى مات فيه وقد كان افنى الله ١٥ الشرك واهله قال تعالى(وله اسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها)(٢) فكيف يوصى باخراج المعدومين بل اوصى باخراج الموجودين وهم اليهود والنصارى.

فى القدر والتفاؤل والتطير

سئلت عائشة ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى القدر؟ ٢٠

---

(١) كذا قال وابن عيينة امام قال الامام الشافعى «ما رأيت احدا فيه من جزالة العلم ما فى ابن عيينة » وقال ابن وهب « مارأيت احدا اعلم بكتاب الله من ابن عيينة » وابن وهب احد الأئمة الفقهاء صحب مالكا والليث بن سعد وغيرهما والله المستعان — ح (٢) تأمل — ح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فقالت كان يقول كل شيء بقدر وكان يعجبه الفال الحسن .

وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطير يجرى بقدر وكان يعجبه الفال الحسن .

وعنه صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قيل ما الفال ؟ قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم ، ففيها انه لا معنى للطيرة والأشياء كلها تجرى بقدرة الله ولا تأثير للكلام المسموع مكروها كان اومحبوبا واعجابه الفال الحسن من اجل انه لا طيرة معه وسامعوه يعدونه بشارة من الله تعالى لهم بما يحبون فيحمدون عليه .

عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح ومثله ما روى انه صلى الله عليه وسلم مر بأرض تسمى عزرة فتطير بها .

وعنه صلى الله عليه وسلم لا طيرة والطيرة على من تطير ، اى عليه اثم تطيره لانها نوع شرك وماروى مرفوعا من قوله اقروا الطير على مكانتها(١) معناه ما قاله الشافعي ان احدهم كان اذا غدا من منزله يريد امرا طير اول طائر يراه فان سنح عن يساره فاجتال على يمينه قال هذه طيرالا يا من فمضى لحاجته وان سنح عن يمينه فمر على يساره قال هذه طيرالا شائم فرجع واذا لم ير طائرا سانحا ورأى طائرا فى وكره حركه من وكره فيطيره ليعلم حاله فقال صلى الله عليه وسلم اقروا الطير على مكانتها ولاتحركوها لانه لا يصنع شيئا انما يصنع فيما يتوجهون به قضاء الله عزوجل .

وعن جابر اراد صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان يسمى بعلاء وبركة وافلح ونحو ذلك . وروى لئن عشت الى قابل لأنهى ان يسمى نافعا ويسارا وبركة فقبض صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنه .

وفيه انه ليس بحرام اذلو كان حراما لم يؤخر ذلك الى قابل فالاباحة

---

(١) هكذا فى الاصل والظاهر – وكناتها اومكناتها – ح .

بالتسمية

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بالتسمية بها قائمة اذ لم ينه عنها وما روى سمرة بن جندب انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسم غلامك رباحا ولا افلح ولا بشيرا ويسارا فيه دليل على انه انما نهى عن تسمية بها خوف التطير بها كما نهى ان يورد ممرض على مصح فيصيبه ما اصاب المرض فيقال اصابه لانه اورده عليه ثم نهى عن الطيرة بقوله لا عدوى ولا طيرة . ٥

وعن ابن مسعود الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل يؤكد ما قلنا انه صلى الله عليه وسلم كان له غلام يسمى رباحا وان علاء بن الحضرمي كان عاملا على البحرين وبقيا على اسميهما - وما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التسمية ببرة وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم بأهل البر منكم كان قبل النهي عن الطيرة وعاد بذلك الحكم في الاسماء الى استعمالها كلها ١٠ ما لم يكن منها نهي متأخر عن الطيرة لانها اشارات ليبين به ما يشار اليه بها عما سواه من جنسه .

في التشاؤم

روى مرفوعا الشؤم في المرأة والدار والفرس وفي رواية ان كان الشؤم في شيء ففي المرأة والدار والفرس، الحديث الاول يقتضي تحقق الشؤم ١٥ في الثلاثة والثاني لا يقتضيه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اخبارا عن اهل الجاهلية انهم كانوا يقولونه عيرأنها ذكرته عنه صلى الله عليه وسلم في الطيرة لا في الشؤم والمعنى فيهما واحد وكان ما روى عنها من اضافة الكلام الى الجاهلية اولى لحفظها عنه في ذلك ما تقصر غيرها عن حفظه عنه فيه لاسيما وقد روى اليمن في هذه الاشياء روى معاوية بن حكيم عن عمه محمد ٢٠ ابن معاوية انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والفرس والدابة - ويجوز أن يكون مكان الدابة الدار والذى ذكرنا عن عائشة في الطيرة ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الطيرة في

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المرأة والدار والفرس (۱) فغضبت وطارت شقة منها فى السماء وشقة فى الارض وقالت والذى انزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم ما قالها رسول الله قط انما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك .

فى الخلق الحسن

عن النواس بن سمعان سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس .

وعن وابصة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اريد أن لا ادع شيئا من الاثم والبر الا سألته عنه فانتهيت اليه فلما قعدت بين يديه فقال تسئل اواخبرك؟ قلت لا بل اخبرنى قال جئت تسأل عن البر والاثم؟ قلت نعم يارسول الله فجعل ينكت بهن فى صدرى ويقول ياوابصة استفت قلبك قالها ثلاثا ، البر مااطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك فى نفسك وتردد فى الصدر وان افتاك اوافتوك .

الحديثان راجعان إلى معنى واحد لأن النفس اذا اطمأنت كان منها حسن الخلق والاثم ضد ذلك من انتفاء الطمانينة ومع ذلك يكون سوء الخلق ومايتردد فى الصدر مثله ولا يخرجه فتيا الناس عن صاحبه ومثله ما روى الصدق طمانينة والكذب ريبة والطمانينة معها حسن الخلق والريبة معها سوء الخلق ومايتردد فى الصدر ولا تخرجه فتيا الناس

وعن اسامة بن شريك قال شهدت النبى صلى الله عليه وسلم والاعراب يسئلونه ما خير ما اعطى العبد ؟ قال حسن الخلق .

لا يقال العبد يعطى الايمان فكيف يكون حسن الخلق خيرا منه لأن حسن الخلق مشترك بين لين العريكة وبين السجية المحمودة وبين الدين ومنه (وانك لعلى خلق عظيم) قاله مجاهد والفراء وهو المراد فى هذا الحديث

---

(۱) قيل ذلك لعائشة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم - ح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

تقديره ، خير ما اعطى العبد هو الدين الحسن ، ومنه ما روى مرفوعا ، اللهم حسنت خلقي فحسن خلقي ، ومثله ان المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم ، يعني وان لم يقم بالليل ولم يصم بالنهار تطوعا ، ومنه اكثر مايدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق ، وقوله اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا ، المراد هنا السجية التي توجد في بعض المؤمنين دون بعض تفضلا منه ورحمة زائدة ، ٥
وقوله انما بعثت لأتمم صالح الاخلاق ، يعني انما بعث صلى الله عليه وسلم ليكمل للناس دينهم وقد وفى بالقصد اذ نزل قوله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم) والاكمال هو الاتمام يعني بعثت لأكمل مصالح الاديان التي قد كان تعبد من تقدم من انبيائه بما تعبده به منها ثم اكملها بهذه الآية والدين هو الاسلام .

١٠ وسئلت عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا سخابا في الاسواق ولكنه كان يعفو ويغفر - هذه احسن الصفات من الاخلاق التي هي السجية التي يكون عليها من تحمد سجيته - وعنها انها قالت كان خلقه القرآن يرضى برضاه ويسخط بسخطه وهذا ايضا من احسنها لانه لا شيء احسن من آداب القرآن التي دعانا الله اليها وكان صلى الله عليه وسلم غير خارج عنها الى ما سواه في شيء . ١٥

وعن سعد بن هشام قلت لعائشة اخبريني عن خلق الرسول ؟ فقالت كان خلقه القرآن أما تقرأ (وانك لعلى خلق عظيم) قلت فاني اريد أن اتبتل قالت لا أما تقرأ (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) قد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وولد له . ومعنى خلقه القرآن انه ممتثل لأوامره منته عن نواهيه وهذا يؤيد ما اولنا عليه قوله خير ما اعطى العبد قال خلق حسن . ٢٠

في الحياء

روى مرفوعا « الحياء من الايمان » لما كان الايمان الذي هو مكتسب يمنع صاحبه عن اقتراف المعاصي قولا وفعلا والحياء وان كان غريزة في الانسان يمنع عن مثل ذلك كان عملهما واحد اوكانا كشيء واحد فكان كل واحد من

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

صاحبه والعرب تقيم الشيء مقام الشيء الذى هو مثله او شبهه ويعمل عمله فجاز أن يسمى باسمه كما سمى الدعاء صلاة اذ كان مفعولا فيها وعليه قوله تعالى (وصل عليهم) وقوله عليه السلام وان كان صائما فليصل .

فى البذاذة

عن النبى صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان يعنى التقشف من سيما اهل الايمان لان معهم الزهد والتواضع وكان الانبياء يلبسون الصوف ويركبون الحمير ويحلبون الشاء .

عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادركنا من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحى فاصنع ماشئت ،واوقفه بعضهم فيه اعلام بانه من لم يكن من اهل الحياء صنع ما شاء لا انه امر بصنع ما شاء كقوله من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار، ليس بامر بتبوئه مقعده بل على معنى انه اذا كذب عليه تبوأ مقعده من النار وقد يكون ذلك على الوعيد او التهديد كقوله (اعملوا ما شئتم ـ وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم) الآية .

فى الغضب

عن النبى صلى الله عليه وسلم ما تعدون الصرعة فيكم ؟ قلنا الذى لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب ـ وروى ليس الشديد من غلب الناس ولكن الشديد من غلب نفسه ، فيه ان المستحق لهذا الاسم هو الذى يملك نفسه فيصرعها عما تدعوه اليه من هواها ولا يمنع اطلاقه على الذى يغلب الناس ايضا لكن الذى يغلب نفسه على هواها احق بأن يسمى بهذا، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ، ليس المسكين بالطواف الذى ترده اللقمة واللقمتان ، قالوا فما المسكين يا رسول الله ؟ قال الذى لا يسأل الناس ولا يعرف فيتصدق عليه، ليس باخراج للسائل عن كونه مسكينا ولكنه ليس فى اعلى

رتبة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رتبة المسكنة .

فى التجمل

عن النبى صلى الله عليه وسلم « البذاذة من الايمان » وعن ابى رجاء خرج علينا عمران بن حصين عليه مطرف خز لم اره عليه قبل ولابعد فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان الله اذا انعم على عبد نعمة احب ان يرى اثر نعمته عليه ، الحديثان غير مختلفين لان المراد بالبذاذة هى التى لاتبلغ بصاحبها نهاية البذاذة التى لا يعرف بها ذوا النعمة من غيره والمراد بالحديث الذى بعده على النعمة التى ترى على صاحبها ليس مما فيه الخيلاء ولاالسرف ولا الذى يذم لابسه فاللباس المحمود هو البذاذة التى لا بذاذة اقل منها واللباس الذى لا يدخل به صاحبه فى اعلى اللباس فيكون فاعل ذلك داخلا فى معنى قوله تعالى(والذين اذا ١٠ انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) قال الثورى البس من الثياب مالايشهرك عند الفقهاء ولايزرأ ك به السفهاء .

وعن الاحوص عن ابيه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قشب فقال هل لك من مال ؟ قلت نعم قال من اى المال ؟ قلت من كل المال من الابل والخيل والرقيق والغنم قال فاذا اتاك الله عزوجل مالا فلير عليك، ثم ١٥ قال هل ينتج ابل اهلك صحاحا آذانها فتعمد الى الموسى فتقطع آذانها فتقول هذه بحر وتشقها اوتشق جلودها فتقول هذه صرم فتحرمها عليك؟ قال نعم قال فان ما آتاك الله حل وساعد الله عزوجل اشد من ساعدك وموسى الله احد من موساك ، فيه انه كان مشركا ولم يكن اسلم يومئذ ، وفى قوله اذا آتاك الله مالافلير عليك، مع انه مشرك ليعلم اولياء الله ان لامقدار للدنيا عندالله وليعلموا انها ليست ٢٠ بدار جزاء اذلو كانت كان المؤمنون بذلك اولى وانما جزاء الموحدين فى الآخرة يؤيده قوله تعالى(ولولا ان يكون الناس امة واحدة) الآية وليكون المخاطب يعلم ما آتاه الله مما قد منع مثله غيره ممن هوعلى دينه فيكون ذلك سببا للشكر على ذلك بما يحمده منه من دخوله فى الدين الذى دعاه اليه ومن تمسكه بما خلقه لاجله

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الاليعبدون) فاذا شكر كان حريا ان يزيده الله من تلك النعمة فى الدنيا ويدخر له فى العقبى وان لم يفعل ذلك استحق العقوبة العظمى لكفره بالله ولكفران نعمه بخلاف من لم يؤت نعمة فى الدنيا من الكفار فان عذابه اخف منه .

فى لبس الحرير

عن ابن عمر أن عمر قال يارسول الله انى مررت بعطارد او بلبيد وهو يعرض حلة حرير فلواشتريتها للجمعة وللوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة ، وحج معاوية فدعا نفرا من الانصار فى الكعبة فقال انشدكم بالله ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ثياب الحرير ؟ قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد ، فيه النهى عن الحرير مطلقا فاحتمل عموم الرجال والنساء وهو مذهب ابن الزبير وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتن تحببن حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنها فى الدنيا ، ويؤيده القياس على استعمال آنية الذهب والفضة فان الحرمة تعم الجنسين لانهما آنية الجنة فكذا الحرير لباس اهل الجنة قال تعالى (ولباسهم فيها حرير) ولكن اكثر الآثار يخالف ذلك .

وعن انس انه رأى ام كلثوم بنت النبى صلى الله عليه وسلم عليها برد حرير سيراء ، فان كان فى زمانه صلى الله عليه وسلم نفيه ما يعارض ما ذكرنا وان كان بعده (١) كان دليلا على نسخه .

وعن ابن الزبير وهو يخطب ايها الناس لا تلبسوا نساءكم الحرير قال عليه السلام من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وقال ابن الزبير وانا اقول من لم يلبسه فى الآخرة لم يدخل الجنة ، وفيه نظر لانه روى عن ابى سعيد

---

(١) هذا عجيب فان ام كلثوم توفيت فى حياة ابيها صلى الله عليه وسلم بلاخلاف - ح .

مرفوعا

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مرفوعا من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ولو دخل الجنة يلبسه اهل الجنة ولا يلبسه هو .

فى الحلى

عن عائشة رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها مسكتين من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اخبرك بأحسن من هذا ٥ او نزعت هذين وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين .

وعن ربعى عن اخت لحذيفة قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ويلكن يامعشر النساء أما لكن فى الفضة ما تتحلين به حتى تتحلين الذهب انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا الاعذبت به يوم القيامة ، اما احاديث عائشة فقد جاء عنها ما دل على نسخه لانها كانت تلبس بنات اخيها الذهب اذ لا يمكن مخالفتها ١٠ لما سمعت الا بعد وقوفها على ناسخ ، واما ربعى فلم يسمع من اخت حذيفة وانما حدث به عن امرأة عنها وهى مجهولة لا يحتج بمثلها .

وقد روى عن ثوبان جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يدها فتخ من ذهب بجعل يضرب يدها فأتت فاطمة فشكت اليها ما صنع بها ابوها قال ثوبان فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة ١٥ وانا معه وقد اخذت من عنقها سلسلة من ذهب فقالت هذه اهداها الى ابو حسن فقال يا فاطمة أيسرك ان يقول الناس فاطمة ابنة محمد وفى يدك سلسلة من نار فاشترت بها غلاما فأعتقته فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذى نجى فاطمة من النار . وهذا احسن ماروى فى تحريم الذهب على النساء . ٢٠

وعن ابى هريرة اتت امرأة فقالت يا رسول الله طوق من ذهب قال طوق من نار قالت سوار من ذهب قال سوار من نار قالت قرطان من ذهب قال قرطان من نار فرمت بسواريها وقالت ان المرأة اذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده قال فما يمنع احدا كن ان تصنع قرطين من فضة ثم تصفرهما

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بالزعفران ، وهذا حديث لا يحتج به لانه انما روى عن ابى هريرة ابوزيد وهومجهول ، وكذا ماروى عن اسماء بنت يزيد قال النبى صلى الله عليه وسلم ايما امرأة تحلت قلادة من ذهب جعل فى عنقها مثلها من النار يوم القيامة ، الحديث ، لايحتج به لانه رواه عنها محمود بن عمرو هو مجهول .

٥ واحتج بعض من جوز التحلى بالذهب للنساء بما روى عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فى يمينه واخذ ذهبا فى شماله ثم قال هذان حرام على ذكور امتى حلال لأناثها ، وهوفاسد الاسناد وروى بطرق ان الحرير والذهب حرام على ذكور امته حل لأناثهم ، رواه جماعة من الصحابة كزيد بن ارقم وابن العاص وعقبة وابى موسى وروى اباحة ١٠ الحرير للنساء عن على بن ابى طالب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلة حرير فبعث بها الى فلبستها فرأيت الكراهية فى وجهه فأمرنى فأطرتها خمرا بين النساء .

وعن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بحلل سيراء فبعث الى عمر بحلة والى اسامة بحلة واعطى عليا حلة فامره ان يشقها خمرا بين ١٥ نسائه قال فراح اسامة بحلته فنظر اليها نظرا عرف انه كره ما صنع فقال انى لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين نسائك وقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فى حلة عطارد ما قلت وتكسونى هذه الحلة؟ قال انى لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النساء فلايعارض ماتواتر من هذه الآثار بمايخالفه ولم يتواتر .

٢٠

فى الخاتم

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الخاتم الا لذى سلطان وهذا لان الخواتم لم تكن مما تستعمله العرب يؤيده انه صلى الله عليه وسلم لما اراد أن يكتب الى كسرى وقيصر فقيل انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

خاتما من فضة نقشه «محمد رسول الله» لحاجته اليه- وفيه ان من احتاج الى مكاتبة الناس جاز له ذلك وكذا من احتاج اليه للختم على اموا له اتباعا له صلى الله عليه وسلم يؤكده ماروى انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلى كفه فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتما من ورق اوفضة .

فى المشى بنعل واحد

روى مرفوعا النهى عن المشى فى النعل الواحد والخف الواحد وذلك لأن من يلبس كذلك يستهزئ به الناس لانه ليس بمستحسن عندهم فلولم يرد فيه نهى لوجب ان ينتهى عنه ولا يعارض بما روى عن عائشة ربما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمشى فى نعل واحد لانه من حديث مندل وليس بثبت فى الرواية لاسيما وهو انما رواه عن ليث بن ابى سليم وهو وان كان من اهل الفضل ليست روايته عند اهل العلم بالاسانيد قوية .   ١٠

فى الدجال

روى ان امرأة يهودية بالمدينة ولدت غلاما ممسوحة عينه طافية ناتئة فأشفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون الدجال فوجده تحت قطيفة يهمهم فآذنته امه فقالت يا عبدالله هذا ابو القاسم جاء فأخرج اليه فخرج   ١٥
من القطيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لها قاتلها الله لوتركته لبين ثم قال يا ابن صياد ما ترى؟ قال ارى حقا وارى باطلا وارى عرشا على الماء فقال أتشهد أنى رسول الله؟ فقال هو أتشهد أنى رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله فلبس عليه ثم خرج وتركه ثم جاء فى الثالثة والرابعة ومعه ابوبكر فى نفر من المهاجرين والانصار فبادر رسول الله   ٢٠
صلى الله عليه وسلم رجاء ان يسمع من كلامه شيئا فسبقته امه اليه فقالت يا عبدالله هذا ابو القاسم قد جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لها قاتلها الله لوتركته لبين فقال يا ابن صياد ما ترى؟ فقال ارى حقا وباطلا وارى عرشا

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

على الماء فقال رسول الله آمنت بالله عز وجل ورسله فلبس عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن صياد انا قد خبأنا لك خبيئا فما هو؟ قال الدخ فقال رسول الله اخس اخس فقال عمر ائذن لي فأقتله يا رسول الله فقال ان يكن هو فلست صاحبه انما صاحبه عيسى ابن مريم وان لا يكن هو فليس لك

٥ ان تقتل رجلا من اهل العهد فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مشفقا ان يكون هو الدجال .

لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى من عينه وسمع من همهمته ما سمع ووقف على ما في الحديث من الشواهد قال فيه ما قال بغير تحقيق منه انه هو اذ لم يأته وحي ولم يجزم ما يقوله فيه .

١٠ وما روى عن جابر أنه حلف بالله أن ابن صياد هو الدجال وما استثنى فقيل له تحلف ولا تستثنى فقال سمعت عمر بن الخطاب يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه .

لا دليل فيه اذ كان محتملا ان يكون هو وفيه نظر اذ لا يصح الحلف الا على ما يستيقنه المرء ولكنه انما حلف على غالب ظنه لما رأى به من

١٥ العلامات واستثنى متصلا بها في غالب ظني اونوى ذلك وان لم يحرك به لسانه على القول بجواز الاستثناء بالنية وهو من قبيل ما يكون الاستثناء بغير اداته على ما عرف وقيل يجوز الحلف فيما لا يستيقنه الحالف وهو فاسد لا يلتفت اليه يؤيده قول الانصار في قتيلهم الذى قتل بخيبر كيف نحلف ولم نشهد ولم نحضر فوداه صلى الله عليه وسلم من عنده ولم يقل لهم ان الحلف سائغ لهم

٢٠ وكذا ما روى عن ابن مسعود والله لأن احلف تسعا ان ابن صياد هو الدجال احب الى من ان احلف واحدة انه ليس هو . وما روى عن ابى ذر لأن احلف ان ابن صياد هو الدجال عشرا احب الى من ان احلف مرة واحدة انه ليس به . هو على ما بينا في حلف عمر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما حدثه به تميم الدارى
ان قوما من بنى عم له ركبوا سفينة فى البحر فانتهت بهم سفينتهم الى جزيرة
لايعرفونها فخرجوا ينظرون فاذا هم بانسان لايدرون ذكر هو او انثى من كثرة
الشعر فقالوا من انت؟ قالت انا الجساسة قالوا فحدثينا قال ائتوا الدير فان فيه
رجلا بالاشواق الى ان تحدثوه فدخلوا الدير فاذاهم برجل موثق بالحديد ٥
يتأوه شديدا فقال لهم من انتم؟ قالوا من اهل فلسطين من جزيرة العرب قال
فخرج نبيهم بعد؟ فقالوا نعم قال فما صنع؟ قالوا اتبعه قوم وفارقه قوم فقال
بمن تبعه من فارقه حتى اعطوه اهل الحجر قال فما فعلت بحيرة الطبرية؟ قالوا هى
مملوءة تدفق قال فما فعلت عين الزغر؟ قالوا تدفق جافتها قال فما فعل نخل بين
عمان وبيسان؟ قالوا قد اطعم قال لوافلت من وثاقى لوطئت البلدان كلها الا ١٠
طيبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا انتهى فرح نبيكم ثم قال هى
طيبة هى طيبة المدينة ما فيها طريق ولا موضع عرق ضيق ولا واسع ولا ضعيف
الا عليه ملك شاهر سيفه لو اراد أن يدخله ضرب وجهه بالسيف . وعن
محرر بن ابى هريرة عن ابيه انه حدثه بهذا وزاد فيه ثم قال نحو الشام ماهو
نحو العراق ما هو ثم اهوى بيده نحو المشرق عن زمره قال فلقيت عبد الرحمن ١٥
ابن ابى بكر فحدثته فقال هل زاد فيه شيئا؟ قال لا . قال صدق اشهد على
عائشة ان عائشة حدثتني بهذا غير أنها زادت فيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ومكة مثلها .

سرور النبى صلى الله عليه وسلم بما فى هذا الحديث دليل على انه تحقق
الامر عنده بطريقه ولولا ذلك ما قام فى المسلمين خطيبا به فرحا نا وابن صياد ٢٠
يومئذ بالمدينة وبقاء ابن مسعود وابى ذر وجابر على ما كانوا عليه يحتمل انهم
لم يعلموا ما كان من النبى صلى الله عليه وسلم فيما حدثه به تميم الدارى ولأجله
كان يدفع عن نفسه ابن الصياد أن يكون دجالا .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عن ابى سعيد الخدرى قال لحقنى ابن صياد صادرين من مكة فقال ان الناس يزعمون انى انا الدجال وهو لا يولد له وقد ولد لى وهو لا يدخل الحرمين وقد دخلتها والله انى لأعلم مكانه فما ارتبت انه هو إلا حينئذ .

وعن ابى بكرة قال اكثر الناس فى شان مسيلمة الكذاب قبل ٥ ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا ثم قام رسول الله فى الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فى شان هـذا الرجل الذى قد اكثرتم فى شأنه فانه كذاب من ثلاثين كذابا يخرجون قبل الدجال وانه ليس بلد الا يدخله رعب الدجال الا المدينة على كلّ نقب من انقابها يومئذ ملكان يذبان عنها رعب المسيح .

١٠ وعن سمرة يرفعه لن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا كذابا كلهم يكذبون على الله ورسوله آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليمنى كأنها عين ابن ابى تحيا (١) ، يحتمل ان يكون الكذابون فى الحديثين صنفا واحدا و يحتمل ان يكونوا غيرهم فيكونون كذابين ليسوا بدجالين - قيل انما سمى الكذاب دجالا لأنه فى كذبه معروف كالدجال وفيه نظر لأن ١٥ الكذابين فى المستأنف لا يحصرون بعدد ثلاثين فالحق إنهم دجالون خلاف الدجال الأعور وانه غير مشتق لانه لو اشتق من الدجل وهو السرعة فى السير كما ذكره بعض لوجب ان يكون كل مسرع فى مشيه دجالا فوجب ان يكون من الاسماء التى ليست مشتقة من شيء فكان العدد الذى ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفا له وكان يحتمل لما قد ذكرنا احتماله اياه .

٢٠ وعن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنا اعلم بما مع الدجال منه معه نار تحرق ونهر بارد فمن ادركه منكم فلا يهلكن ليغمض عينيه وليقع فى

---

(١) كان فى الاصل « عين ابن ابى يحى » وهو خطأ وفى المشكل (٤/١٠٥) « عين بن ابى تحيا » والمشهور فى كتب الحديث « عين ابى تحيا » ولا بى تحيا ترجمة فى الاصابة ذكر فيها هذا الحديث - ح . التى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

التی یراها نارا فانها ماء بارد .

وعن جنادة بن ابی امیة عن رجل من الصحابة قام فینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انذرکم المسیح قالها ثلاثا ألا وانه لم یکن نبی قبل الا قد انذره امته وخافه علیها ألا فانه فیکم ایتها الامة ألا وانه آدم جعد ممسوح عین الیسار ألا ان معه جنة ونارا ألا وان جنته نار وناره جنة وان ۵ معه جبلا من خبز ونهرا من ماء ألا وانه یمطر ولا ینبت الارض ألا وانه یسلط علی نفس فیقتلها ثم یحییها ولا یسلط علی غیرها ألا وانه یمکث فیکم اربعین صباحا یبلغ سلطانه کل منهل لا یأتی اربعة مساجد، المسجد الحرام والمسجد الأقصی ومسجد الطور ومسجد الرسول .

۱۰ وهذا کمثل ما وقع عن سحرة فرعون قال تعالی (یخیل الیه من سحرهم انها تسعی) یؤیده ماروی عن المغیرة قال ماسأل احد عن الدجال اکثر مما سألته عنه فقال ما یصیبك منه انه لا یضرك قلت انهم یزعمون ان معه الطعام والماء قال هو أهون علی الله من ذلك .

وعن جابر یخرج الدجال فی خفقة من الدین وادبار من العلم وله ۱۵ اربعون لیلة یسیحها فی الارض الیوم منها کالسنة والیوم منها کالشهر والیوم منها کالجمعة ثم سائر ایامه کأیامهم هذه وله حمار یرکبه عرض ما بین اذنیه اربعون ذراعا فیقول للناس انا ربکم وهو اعور وان ربکم لیس بأعور، مکتوب بین عینیه کافر یقرأه کل مؤمن کاتب وغیر کاتب یرد کل ماء ومنهل الا المدینة ومکة حرمهما الله علیه وقامت الملائکة بأبوابهما ۲۰ ومعه جبال من خبز وخضرة یسیل (۱) بها فی الناس والناس فی جهد الامن اتبعه وله نهران انا اعلم بهما معه نهر یقول الجنة ونهر یقول النار من ادخل الذی یسمیه الجنة فهو النار ومن ادخل الذی یسمیه النار فهو الجنة وتبعث معه شیاطین تکلم الناس ومعه فتنة عظیمة یأمر السماء فتمطر فیما یری الناس ویقتل نفسا فیحییها فیما یری الناس فیقول للناس هل یفعل هذا الا الرب فیفر المسلمون

(۱) هکذا ولعله یسیر - ح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الى جبل الدخان بالشام فيأتيهم يحاصرون فيشتد حصارهم وجهدهم جهدا شديدا ثم ينزل عيسى صلى الله عليه وسلم فينادى من السحر فيقول يا ايها الناس ما يمنعكم ان تخرجوا الى الكذاب الخبيث فيقولون هذا رجل جنى فيطلعون فاذا هم بعيسى ابن مريم فتقام الصلاة فيقال تقدم يا روح الله فيقول ليتقدم امامكم فيصلى بكم فاذا صلى صلاة الصبح خرجوا اليه فحين يراه الكذاب ينماث كما ينماث الملح فى الماء فيمشى اليه فيقتله ومن كان معه على اليهودية حتى ان الشجرة والحجر تنادى ثم قطع الحديث .

قيل هذا الحديث يحقق كون هذه الاشياء مع الدجال والحديث الاول يدل على خلاف ما ظنه وذلك ان فيه امر السماء بالمطر واحياء النفس فيما يراه الناس على جهة السحر . وفى هذا الباب آثار اختصرتها كما اختصر هو ايضا كراهة التطويل والله اعلم .

فى الفطرة

روى مرفوعا الفطرة قص الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وروى مرفوعا الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط ، وعنه مرفوعا من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل البراجم ونتف الآباط والاستحداد والانتضاح والختان - وروى عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الآباط وحلق العانة وانتقاص الماء ، ونسى العاشرة الا ان تكون المضمضة ، ولا تضاد لانه يجوز أن تكون الفطرة اولا ثلاثا ثم زاد الله تعالى السنتين ثم زاد الاشياء فى الحديث الثالث وفى الرابع التى ليست فى الحديثين الأولين بجعلها الله عزوجل عبادة له على خلقه فى ابدانهم .

فى معا الكافر

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم المؤمن يأكل فى معا واحد والكافر

يأكل

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يأكل في سبعة امعاء، المؤمن يسمى على طعامه فيكون فيه البركة بخلاف الكافر
فلا يكون فيه بركة، وقد روى انه صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فأمر
بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم بأخرى الى سبع شياه ثم انه اصبح فأسلم فأمر له
بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له بأخرى فلم يستتمها فقال صلى الله عليه وسلم
المؤمن يشرب في معا واحد والكافر في سبعة امعاء فعلم انه كان في رجل ٥
معين في حال كفره واسلامه ويكون الحديث خرج مخرج المعرفة لم يتعد
من قصد به اليه الى من سواه، ومنه قوله تعالى (ان مع العسر يسرا)
فقيل لا يغلب عسر يسرين لأن العسر معرفة فهي لواحد واليسر نكرة فهما
غيران وكذا كل ما يجيء مجيء المعرفة الا ان يكون فيه دلالة على القصد
الى ما هو اكثر كقوله تعالى (والعصر إن الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا) ١٠
فان المراد به الجنس لا الانسان الواحد، وسمعت من ابن ابي عمران يقول
حمل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما يقال فلان يأكل الدنيا اكلا
اى يرغب فيها ويحرص عليها فالمؤمن لزهادته يأكل في معا واحد وهو قدر
البلغة والكافر يزيد فيها لرغبته قالوا لأن المؤمن قد يأكل الطعام اكثر من
الكافر وهو ظاهر.

في الشرب قائما ١٥

روى مرفوعا النهي عن الشرب قائما من رواية الجارود وانس
وابي سعيد الخدري وابي هريرة وغيرهم وما روى انه كان يشرب قائما من
رواية علي وابن عباس وانس وام سليم لا يعارض هذا لأنه كان يشرب قائما
الى ان وقف على المعنى الذي يوجب كراهية فنهى عنه وهو ما روى ابو هريرة
قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذي يشرب قائما ما في جوفه لاستقاء فبلغ ذلك ٢٠
علي بن ابي طالب فقام فشرب قائما، فالنهي اشفاق منه على امته ولكن
الأشياء على الاباحة حتى يأتي نهي عنها، وروى عن ابي هريرة انه رأى رجلا

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يشرب قائما فقال له قئ قال لم ؟ قال أتحب ان تشرب معك الهوام ؟ قال لا . قال قد شرب معك شر من الهوام الشيطان .

فى الخيل

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة واهلها معانون عليها فامسحوا نواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار ، الأوتار ههنا الذحول اى لا تطلبوا عليها الذحول التى وترتم بها فى الجاهلية ـ وعن محمد بن الحسن اوتار القسى كانوا يقلدونها اياها فتختنق بها قال ومما يصدق ذلك حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم امر بقطع الأوتار من اعناق الخيل وكانوا يفعلونه مخافة العين عليها فأمروا بقطعها لأنها لا ترد من قدرالله شيئا وهذا كالتمائم ، وقوله وقلدوها دليل على انه لم يرد بذلك الندب .

فى العين

روى مرفوعا العين حق ولوكان شيء سابق القدر سبقت العين واذا استغسلتم فاغسلوا ـ وعن عائشة انها قالت كانوا يأمرون العائن ان يتوضأ فيغتسل به المعين والمحفوظ من اهل اللغة عائن ومعيون ، وروى ان عامر بن ربيعة رأى سهلا وهو يغتسل فقال لم اركاليوم ولا مخبأة فما لبث ان لبط به فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقيل له ادرك سهلا صريعا فقال من تتهمون به ؟ قالوا عامرا قال علام يقتل احدكم اخاه ، اذا رأى ما يعجبه فيدعو بالبركة ، وأمر عامرا ان يتوضأ ويغسل وجهه ويديه وركبتيه وداخلة ازاره اويصب عليه ويكفأ الاناء من خلفه ـ زاد بعض الرواة فراح سهل مع الناس ليس به بأس وداخلة الازار التى تحت الازار مما يلى الجسد .

قال محمد بن مسلم والغسل الذى ادركنا عليه علماءنا يصفونه ان يؤتى بالرجل الذى يعين صاحبه بالقدح فيه الماء فيمسك له مرفوعا من الارض فيدخل

الذى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الذى يعين صاحبه يده اليمنى فى الماء فيصب على وجهه صبة واحدة فى القدح ثم يدخل يده اليسرى فى الماء فيغسل فى القدح ثم يدخل يديه جميعا فى الماء فيغسل بيديه صدره صبة واحدة فى القدح ثم يدخل يده اليمنى فيمضمض ثم يمجه فى القدح ثم يدخل يده اليسرى فيغرف من الماء فيصبه على كفه اليمنى صبة واحدة فى القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى صبة واحدة ٥ فى القدح وهو ثان يده الى عنقه ثم يفعل مثل ذلك فى مرفق يده اليسرى ثم يفعل مثل ذلك فى ظاهر قدمه اليمنى من عند اصول الاصابع واليسرى كذلك، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ظهر ركبته اليمنى ثم يفعل باليسرى مثل ذلك ثم يغمس داخلة ازاره اليمنى فى الماء ثم يقوم الذى فى يده القدح بالقدح حتى يصبه على رأس المعيون من ورائه ثم يكفأ القدح على وجه الارض وراءه. ١٠

وروى فى الاغتسال غير ما ذكرناه وروى فى حديث سهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فضرب صدره وقال بسم الله اللهم اذهب حرها وبردها ووصبها قم باذن الله فقام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم من نفسه اوماله اواخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة فان العين حق.

فيمكن انه جمع له الدعاء مع الغسل ويحتمل انه كان ذلك فى مرتين ١٥ وقد يحتمل انه كان الاغتسال ثم نسخ بغيره.

وعن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الانس فلما نزلت المعوذتان أخذهما وترك ماسوى ذلك فظاهر الحديث انه تركه لما انزلت عليه المعوذتان، وعن عائشة قالت امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استرقى من العين. ٢٠

فى الرقية

روى مرفوعا عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقول للحسن والحسين اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة هكذا كان ابراهيم يعوذ ابنيه اسمعيل واسحاق - الهامة بتشديد الميم هوام

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الارض التي تخاف غوائلها ،

وعن ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى لدغت البارحة فلم انم حتى اصبحت فقال له أما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك لدغة عقرب حتى تصبح .

٥ وخرج ذلك من طرق بالفاظ متقاربة و معان متفقة ، وعن خولة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نزل احدكم منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شيء حتى يرتحل منه اى يبقى محفوظا بها حتى يرتحل ، ولا تعارض اذ الحديث الاول فى المقيم والثانى فى المسافر وشأن المسافر التخفيف عنه .

فى سنة الاكل

١٠ عن عمر بن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له قل بسم الله وكل بيمينك مما يليك ، وعنه صلى الله عليه وسلم ان البركة فى وسط الصحفة فكلوا من جوانبها ، من رواية ابن عباس .

وعن انس ان خياطا دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فقرب ١٥ اليه خبز من شعير وقديد فيه دباء فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدباء من يومئذ ـ ولا تعارض اذ الأول فى الأكل مع غيره والثانى يحتمل ان يكون فى الأكل وحده ويحتمل ان يكون فى اكل كل واحد منهم مما يليه من نواحيها والثالث فى الأكل وحده ليس عليه فى اكله من حيث شاء من الصحفة الا من وسطها .

٢٠ وعن حذيفة قال أتى بجفنة فكف عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا لا نضع ايدينا حتى يضع يده فجاء اعرابى كأنه يطرد حتى اهوى الى الجفنة يأكل منها فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فأجلسه ثم جاءت جارية فأهوت بيدها فأجلسها ثم قال ان الشيطان يستحل طعام القوم اذا لم يذكروا اسم الله عليه وانه لما رآكم كففتم عنها جاء بالأعرابى ليستحل به ثم

جاء

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

جاء بالجارية ليستحل بها فوالذى لا اله غيره ان يده مع ايديهما .

استحلال الشيطان اطلاقه لنفسه واستباحته له لان الحلال هو المطلق ومنه قولهم استحل فلان دمى واستحل مالى والتسمية التى أمر بها النبى صلى الله عليه وسلم على الطعام عند تخميره وايعائه بقوله اوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا الله ولو أن تعرضوا عليه بعود لان يحفظ من الشيطان ٥ حتى يحاول اكله فيحتاج حينئذ الى تسمية اخرى ومن نسى التسمية عند اول طعامه فليقل اذا ذكر بسم الله اولا وآخرا فانه يمنع الشيطان من البقية ويقىء ما أكل منه فلا ينتفع به - روى ان رجلا كان يأكل والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر فلم يسم حتى آخر لقمة فقال بسم الله اوله وآخره فقال صلى الله عليه وسلم مازال الشيطان يأكل معك حتى سميت فما بقى فى جوفه شىء الا قاء . ١٠

فى الحمى

روى مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ، المراد ماء زمزم لاغير يؤيده ماروى عن ابن عباس فأبردوها بماء زمزم وماروى ابوذر مرفوعا قال فى ماء زمزم انه طعام طعم وشفاء سقم ففهم ان المراد بما ذكر ماء زمزم للشفاء الذى فيه . ١٥

فى الشعر

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء ثم فرق صلى الله عليه وسلم رأسه - وروى ان شعره صلى الله عليه وسلم كان دون الجمة فوق ٢٠ الوفرة - وروى من كان له شعر فليكرمه ، قيل لأنس كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال كان شعرا رجلا ليس بالجعد ولا بالسبط بين اذنه وعاتقه وعنه ان شعره صلى الله عليه وسلم كان يضرب منكبيه - وعن البراء كان شعر

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شحمة اذنيه .

لا يقال امر باكرام الشعر واتخاذه فكيف تجوز المبالغة فى قصه والعدول الى ضده من احفاء الشعر لان وائل بن حجر قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم ولى شعر طويل فقال ذناب فظننت انه يعنينى فذهبت فجززته ثم اتيته صلى الله عليه وسلم فقال ما عنيتك ولكن هذا احسن ، وما جعله احسن لا شك انه صار اليه وترك ما كان عليه من قبل اذ هو أولى بالمحاسن كلها من جميع الناس .

فان قيل كيف يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقة اهل الكتاب وهم المحرفون المبدلون المشترون به ثمنا قليلا وقال صلى الله عليه وسلم ماحدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله فان كان حقا لم تكذبوهم وان كان باطلا لم تصدقوهم واذا لم يقبل اخبارهم فكذلك افعالهم ؟ قلنا الاشياء التى كان يحب موافقتهم فيها هى التى لم يؤمر فيها بشىء مثل سدل شعره وتفريقه وكان واسعا له فعله وتركه فكان يحب موافقة اهل الكتاب لاحتمال ان يكون ذلك مما امروا به فى كتابهم واما قوله لا تصدقوهم الى آخره انما هو فى شىء معين وهو اخبارهم بتكلم الجنازة فيحتمل صدقهم وكذبهم فالطريق فى مثله عدم التصديق والتكذيب لاحتمال كل منهما .

فى تغيير الشيب

عن ابن مسعود عشرة اشياء كان يكرهها النبى صلى الله عليه وسلم منها تغيير الشيب ، وروى مرفوعا ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم فعقلنا انه كان الكراهة ابتداء وأحب موافقتهم فيها ثم لما احدث الله تعالى فى شريعته الخضاب خالفهم وأمر به على ما روت عائشة مرفوعا غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ، وروى ابوذر احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وروى جابر أتى بأبى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كثغامة بياضا فقال

رسول الله

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واهذا بشيء واجتنبوا السواد ، وسئل انس عن خضابه صلى الله عليه وسلم ؟ قال لم يكن شاب الا يسيرا ولكن ابا بكر وعمر بعده كانا يخضبان بالحناء والكتم ، وعن ابى رمثة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم قد علاه الشيب وقد غيره بالحناء ، والمثبت اولى من النافى مع ان فى حديث انس تقليل الشيب لا نفيه وروى انه توفى صلى الله عليه وسلم وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ، فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خضب شيبه وانس لم يقف عليه لما انه كان يصفره وذلك مما يخفى لاسيما عمن كان فى قلبه من الاعظام والاجلال مالايتامله معه فمثله يخفى عليه مثل هذا منه .

وعن ابى عامر الانصارى رأيت ابابكر يغير بالحناء والكتم ورأيت عمر لا يغير شيبه بشيء وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبة فى الاسلام فهى له نور يوم القيامة فلا احب ان اغير شيبتى والحق ان ذلك كان من عمر فى البدء ثم وقف على الامر بالخضاب فخضب وقيل لعبدالله ابن عمر تصبغ بالصفرة؟ فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا احب ان اصبغ بها -- وروى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران فاستعمل صلى الله عليه وسلم الصفرة وفضلها على غيرها واستحسنها فقد مر رجل عليه صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا ثم مر عليه رجل آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من الاول ثم مر آخر قدخضب بالصفرة فقال هذا احسن منهما

والأشياء التى يغير ها الشيب من حمرة وصفرة فقد جاءت الآثار باباحتها الا السواد فقد روى ابن عباس مرفوعا يكون فى آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لايريحون رائحة الجنة فعلم ان الكراهة فيه انما كان لانه من افعال قوم مذمومين لا انه فى نفسه حرام وقد خضب بالسواد

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عقبة بن عامر الصحابي ويقول .

نسود اعلاها وتأبى اصولها ولاخير فى الأعلى اذا فسد الاصل

قال الشعبي دخلت على الحسن بن على وعليه جبة خزوهويحتجم فى رمضان وقد اختضب بالسواد فعلم ان الحرام هو التشبه بالمؤمنين لانفس السواد .

فى الحب فى الله

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله عزوجل العبد قال لجبريل قد احببت فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادى فى السماء الدنيا ان الله قداحب فلانا فأحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول فى الارض قال مالك ولااحسبه الاقال فى البغض مثل ذلك ـ فيه ان المحبة والبغضة اللتين تقعان فى القلوب لااكتساب لهم فيها ولا اختيار وانهما تحصلان فى القلوب بما لا يستطيعون دفعه عنها كحديث النفس فلايحمدون ولايذمون وفى حديث ابى هريرة (١) قال له اين تريد؟ قال ازوراً خالى فى هذه القرية قال هل له عليك من نعمة تربها؟ قال لا. الا انى احببته فى الله قال فانى رسول الله اليك ان الله قد احبك كما احببته. فهذا قدحمد ولا يكون ذلك الا باكتسابه اياه ، فهذان متضادان .

قلت لا تضاد لان فى الأول ان محبة الله عبده انما تكون بعدأن كان منه ما احبه عليه(قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) فاذا اتبعوه صاروا

---

(١) هكذا فى الاصل وفى مشكوة المصابيح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا زارأخا له فى قرية اخرى فارصدالله له على مدرجته ملكا قال اين تريد؟ قال اريداخالى فى هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال لا. غيرانى احببته فى الله قال فانى رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه رواه مسلم .

اولياء

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اولياء فألقى فى قلوب عباده محبتهم فيحبونهم باختيارهم فيثيبهم كمثل القائه فى قلوبهم الايمان (ولكن الله حبب اليكم الايمان) الآية وكذلك من ابغضه بترك الاتباع وفعل الابتداع صار عدوالله فيوقع فى قلوب من يشاء من عباده بغضه فيبغضونه باكتسابهم فيؤجرون على بغضهم اياه .

وعن ابى ادريس الخولانى دخلت مسجد دمشق فاذا فتى براق الثنايا ٥ والناس معه يصدرون عن رأيه ويستندون اليه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد سبقنى بالتهجير فوجدته يصلى فلما قضى صلاته جئته من قبل وجهه فسلمت عليه قلت والله انى لأحبك لله عزوجل فقال الله؟ فقلت والله فأخذ بحقوة ردائى فجبذنى اليه وقال أبشر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عزوجل وجبت محبتى للمتحابين فىّ والمتجالسين فىّ والمتزاورين فىّ والمتباذلين ١٠ فىّ وروى انه قال جوابه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المتحابون يظلهم الله عزوجل فى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله قال فبينما نحن كذلك اذمر رجل ممن كان فى الحلقة فقمت اليه فقلت ان هذا حدثنى بحديث فهل سمعته منه؟ قال ما كان يحدثك الاحقا فأخبرته فقال سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وماهو افضل منه سمعته يقول يأثر عن الله حقت محبتى للتحابين فىّ ١٥ وحقت محبتى للتواصلين فىّ وحقت محبتى للتزاورين فىّ وحقت محبتى للتباذلين فىّ قلت من انت يرحمك الله؟ قال انا عبادة بن الصامت قلت فمن الفتى؟ قال معاذ ابن جبل .

فى قوله حقت زيادة ليست فى قوله وجبت يقول فلان عالم فوجب له العلم وقد يكون فى العلماء من هو اعلى منه مرتبة فاذا قلت عالم حقا فقد رفعته ٢٠ الى اعلى مراتب العلم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران لما سألوه امينا لأبعثن معكم رجلا امينا حق امين فبعث اليهم ابا عبيدة بن الجراح .

وفيه نظر لأن وجبت وحقت وردتا فى صنف واحد وهم التحابون

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فالأظهر انهما بمعنى واحد كقولهم وجب حقى عليه وحق حقى عليه ، وقول عبادة سمعت ما هو افضل منه يعنى افضل من قوله المتحابون يظلهم الله فى ظل عرشه ، وان سلمنا ان قوله حقت ارفع من وجبت فمعناه ان الله كان تفضل على المتحابين فيه بان اوجب لهم من محبته اوبأن يظلهم فى ظل عرشه ثم تفضل عليهم بعد ذلك بان زادهم فى محبته ورفعهم فيها الى اقصى مراتبها بقوله حقت .

وروى مرفوعا سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ فى عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا فى الله اجتمعا وتفرقا على ذلك ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال انى اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه .

روى فى تفسير قوله تعالى (وظل ممدود) عن ابى هريرة مرفوعا ان فى الجنة الشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام ما يقطعها اقرؤا ان شئتم (وظل ممدود) وهذا خلاف الظل فى الحديث الاول وقيل ظل ممدود لاتنسخه الشمس يقال عيش ممدود اذا كان لا ينقطع قال الفراء ظل ممدود لاشمس فيه كظل ما بين طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس .

فى تعبير الرؤيا

روى ابو رزين العقيلى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت سقطت ولا تقصها الا على حبيب اولبيب او ذى مودة ، يعنى ان الرؤيا قبل ان تعبر معلقة فى الهواء غير ساقطة وغير عاملة شيئا فاذا عبرت عملت حينئذ وكونها على رجل طائر أى انها غير مستقرة ومثله قوله انا على جناح طائر اذا كان على سفر أى غير مستقر حتى اخرج الى سفرى فأستقر فى مقامى وانما يكون عملها فى الرؤيا اذا كانت العبارة صوابا او محتملا لوجهين فتكون معلقة قبل التعبير الذى يردها الى احدهما فتسقط بذلك واما التعبير الخطأ فغير عامل يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لابى بكر

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لأبي بكر اخطأت بعضا واصبت بعضا .

عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا انها جزء من سبعين جزءا .
وعنه انه جزء من ستة واربعين جزءا وعن ابن عباس انها جزء من خمسين
جزءا وذلك لا يكون الا توقيفا لا رأيا ، اعلم ان الله تعالى جعل الرؤيا
جزءا من اجزاء النبوة بشارات لأمته كما روى مرفوعا في تفسير قوله ٥
(لهم البشرى في الحيوة الدنيا) بالرؤيا الصالحة يراها المسلم اوترى له وفي
الآخرة بالجنة واحتمل ان يكون الله جعلها في البدء جزءا من سبعين فيعطى
من يراها اوترى له الجزء من النبوة فضلا من الله وعطية ثم زاده بأن اعطاء
جزءا من ستة واربعين جزءا من النبوة ولا يجوز أن يجعل القليل ناسخا للكثير
لان الله تعالى لاينزع من عباده فضلا الالحادثة يحدثونها كما قال (فبظلم من ١٠
الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات) الآية (ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة
انعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) ولم يوجد ما يستحقون به حرمان ذلك
والرد الى قليله .

قال الطحاوى المعنى انها الذى كان يراها ذو النبوة لان الأجزاء
سى النبوة فلم يكن غير الانبياء مستحقين لحصة من النبوة وهو كلام عربي ١٥
يعقله المخاطبون به يؤيده انه خاتم النبيين فاستحال ان يكون قد بقي بعده من
النبوة شيء وقوله صلى الله عليه وسلم انه لم يبق بعدى من مبشرات النبوة
الا الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح اوترى له . فأخبر صلى الله عليه وسلم
ان الباقي بعده من مبشرات النبوة هي الرؤيا التي ذكرها فدل ذلك
ان الرؤيا انما هي من مبشرات النبوة اى مما يبشره ذو النبوة من اتبعهم على ٢٠
ما هي عليه لا انها في نفسها نبوة والله اعلم .

في التحاسد

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التحاسد مطلقا بقوله
لا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا . مع قوله لا حسد الا في

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اثنتين رجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها ورجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق. اعلم ان التحاسد على قسمين مذموم وهو تمني نقل المحسود عليه عمن آتاه الله الى حاسده وغير مذموم وهو تمني ايتاء الله تعالى اياه من فضله مثله من غير نقل منه اليه قال تعالى (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) وقال تعالى (واسئلوا الله من فضله) اي حتى يؤتيكم مثله فعلى هذا الاستثناء منفصل (۱) بمعنى لكن .

في السلام

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس فاذا قام فليسلم فان الأولى ليست باحق من الآخرة . وروى اذا قعد احدكم فليسلم فاذا قام فليسلم فليست الأولى احق من الآخرة ولا تضاد اذ المراد بقعد اراد القعود وله نظائر جمة ولغة العرب تسعها .

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور الانصار فاذا جاء الى دور الانصار جاء صبيانهم يدورون حوله فيدعو لهم ويمسح رؤسهم ويسلم عليهم فأتى الى باب سعد بن عبادة فسلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد فلم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وكان لا يزيد فوق ثلاث تسليمات فان اذن له والا انصرف فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فجاء سعد مبادرا فقال يا رسول الله ما سلمت تسليمة الا سمعتها ورددتها ولكن اردت ان تكثر علينا من السلام والرحمة فادخل يا رسول الله فدخل فجلس فقرب اليه سعد طعاما فأصاب منه النبي صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان ينصرف قال اكل طعامكم الأبرار وأفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة . فيه ان لا يزاد التسليم عند وقوفهم على الباب على ثلاث لان بذلك يحصل العلم بمن في البيت من الرجال فينظره او النساء فينصرف وهذه سنة

(۱) المشهور في اصطلاح النحاة منقطع – ح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قائمة لا ينبغي اهما لها ولا تعديها والله علم .

فى الاستئذان

عن ابى سعيد الخدرى كنا فى مجلس عند ابى بن كعب فأتى ابو موسى الاشعرى مغضبا حتى وقف فقال انشدكم الله هل سمع احد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان ثلاث فان اذن لك فادخل والا فارجع ٥
قال ابى وما ذاك ؟ قال استأذنت على عمر بن الخطاب ثلاث مرات فلم يؤذن لى فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فاخبرته انى جئته امس فسلمت عليه ثلاثا وانصرفت فقال سمعتك ونحن حينئذ على شغل فلوما استأذنت حتى يؤذن لك قال استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فقال والله لأوجعن ظهرك وبطنك اولتأتينى بمن يشهدلك على هذا فقال ابى بن ١٠
كعب فوالله لا يقوم معك الا احد ثنا سنا الذى بجنبك قم يا اباسعيد فقمت حتى اتيت عمر فقلت قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا .

فيه ان ابا موسى بدأ بالسلام على عمر قبل الاستئذان وانما ترك فعله للعلم عند هم بانها السنة وقد قال تعالى (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا) ولكن هذا على التقديم والتأخير مثل قوله تعالى (من بعد ١٥
وصية يوصى بها اودين) و(يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى) فالتقدير حتى تسلموا على اهلها وتستأنسوا والاستئناس هو الاستئذان بلغة اليمن وعن ابن عباس اخطأ الكاتب انما هى حتى تستأذنوا وتسلموا .

وعن كلدة انه قال بعثنى صفوان بن امية عام الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن وجداية وضغابيس وهو بأعلى الوادى فدخلت ٢٠
ولم استأذن ولم اسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج وارجع وقل السلام عليكم ادخل . لما كان دخوله بغير سلام ولا استئذان كان مكروها بجلوسه يصير مذموما مكروها فامر بقطع اسباب المذمة والرجوع ثم السلام

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والاستئذان حتى يكون دخوله محمودا فيكون جلوسه محمودا .

وقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود اذنك على ان ترفع الحجاب وان تستمع اسوادى حتى انهاك . فاطلاقه رفع الحجاب ايكون اذنا له يغنيه عن الاستئذان عند الدخول لا ينافى ان يكون قبل ذلك يسلم كما يسلم من يستأذن .

وعنه صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه واذا دعى احدكم فجاء مع الرسول فذلك اذن له . وعن ابى هريرة بعثنى صلى الله عليه وسلم الى اهل الصفة فدعوتهم فجاؤا فاستأذنوا فأذن لهم . لا يعارض ماروينا لان فى الحديث الاول المرسل اليه اى مع الرسول فأغناه سلام الرسول واستئذانه واهل الصفة قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم دون ابى هريرة فلم يكن لهم بد من السلام والاستئذان لانه قال فجاؤا ولم يقل فجئنا .

عن علقمة انه كان مع مسروق وابن مسعود بينهما فجاء اعرابى فقال السلام عليك يا ابن ام عبد فضحك ابن مسعود فقال مم تضحك ؟ فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة السلام بالمعرفة وان يمر الرجل بالمسجد ثم لا يصلى فيه .

وفى رواية مابين يدى الساعة تسليم الخاصة ، ولا يعارض هذا ماروى فى حديث اسلام ابى ذر فانتهيت اليه يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وصاحبه يعنى ابا بكر فكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله اذ يحتمل ان يكون ابوذر مع ابى بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم متشاغل بصلاة اوطواف فلم يحتج الى السلام على ابى بكر وكانت الحاجة الى السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصد بسلامه اليه فلم ينكر عليه واختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم اباذر بالرد عليه وحده دون غيره من الناس دليل على ان الرد بخلاف السلام لان السلام على الواحد من الجماعة ظلم لبقيتهم اذ من

حق المسلم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حق المسلم على المسلم السلام عليه اذا لقيه والرد من المسلم عليه عن نفسه وحده وعن جماعة هو منهم على اختلاف من اهل العلم فى ذلك انما هو على من سلم عليه عن نفسه وعن جماعة هو منهم فجاز أن يخص به دون من سواه من الناس .

وروى مرفوعا لا غرار فى صلاة ولا تسليم ، الغرار هو النقصان ففى الصلاة من ركوعها وسجودها وطهورها وفى السلام ان يقول السلام عليك وفى الرد وعليك ولا يقول وعليكم وقيل فى السلام القصد الى الواحد من الجماعة بخلاف الرد على ماروينا آنفا .

وروى ابو هريرة مرفوعا من لقى اخاه فليسلم عليه وان حالت بينهما شجرة او حائط او حجر ثم لقيه يسلم عليه .

وهذا احسن ما يكون من الادب واوصل لما يكون بين الناس والصحابة كذلك كانوا يفعلون ، عن انس كانت الصحابة يتماشون فاذا لقيتهم شجرة اواكمة تفرقوا يمينا وشمالا فاذا التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض عن جابر استأذنت على النبى صلى الله عليه وسلم فقال من هذا؟ فقلت انا فقال انا انا وكأنه كره ذلك ، انما كرهه لانه جواب لا يفيده معرفة .

فى التشميت

روى مرفوعا حق المسلم على المسلم خمس . رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائزواجابة الدعوة وتشميت العاطس — يعنى اذا حمد الله وهذا مثل قوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) يعنى فحنثتم ، وعن انس عطس رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الآخر (١) فقال ان هذا حمدالله وهذا لم يحمدالله .

(١) هكذا فى الاصل وفى رواية الشيخين فقال الرجل يا رسول الله شمتت هذا ولم تشمتنى؟ قال ان هذا حمدالله . الحديث — ح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك فليقل من عنده يرحمك الله واذا قال له ذلك فليقل يغفر الله لى ولكم .

وعن سالم بن عبيد بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك وعلى امك اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين او على كل حال وليردوا عليه يرحمك الله وليرد عليهم يغفر الله لكم ـ وهذا مذهب الكوفيين .

وخالفهم الحجازيون منهم مالك فذهبوا الى ما روى ابو هريرة اذا عطس احدكم فليحمد الله وليقل له صاحبه او اخوه يرحمك الله وليقل هو يهديكم الله ويصلح بالكم ، وهذا لا مساغ للاجتهاد فيه غير أن المقصود هو الدعاء للعاطس بالرحمة التى هى فوق الغفران فالرد عليه بالهداية اولى من الرد بالغفران لان فيها ما ليس فى الغفران لا سيما وقد ضم اليها ويصلح بالكم اى شؤ ونكم لان الهداية قد تكون الدلالة على الاشياء المحمودة ، منه (اهدنا الصراط المستقيم) وقد تكون الثبوت على الامر المحمود ، منه (والذين اهتدوا زادهم هدى) ولان فى الثانى رعاية (واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها) لا يقال ان الدعاء بالهداية انما كان لليهود على ما روى انهم كانوا يتعاطسون عند النبى صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ، لانه لا خلاف فيما يقال للعاطس انما الخلاف فى الرد على المشمت وما روى عن ابراهيم انه قال للعاطس يهديكم الله ويصلح بالكم ، موقوف عليه لم يتصل به المروى اذ لو اتصل به لما خالفه لما عليه من الدين والعلم ولكنه بشر يذهب عنه ما يذهب عن البشر كما روى عن ابن عباس انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقام عن يساره فاقامه عن يمينه ، وعن الاعمش اذا صلى رجل برجل يقيمه عن يساره فقيل له فقد روى ابن عباس خلافه فقال ما سمعت بهذا وهو اولى من الذى قلت ، وهكذا يجب ان يظن

فيه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فيه وفى امثاله من اهل العلم والعمل

فى المصور

روى مرفوعا انه قال اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا اوقتله نبي وامام ضلالة وممثل من الممثلين، فيه انه لامثل لهذه الاصناف فى شدة العذاب غيرأن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانامستترة بقرام فيه صورة فهتكه ثم قال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله، وهو معارض للاول الا ان الصحيح فيه رواية من روى فيه من اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله فينتفي التعارض اذ كان المشبه بخلق الله هو المثل بخلق الله احد الاصناف المذكورة وروى عن عائشة اشد الناس عذابا يوم القيامة رجل هجا رجلا فهجا القبيلة بأسرها، وهذا معارض للاول ايضا الا انه غير صحيح والله اعلم والصحيح رواية من روى عنها ان اعظم الناس فرية يوم القيامة عند الله الرجل يهجو القبيلة باسرها اورجل انتفى من ابيه، وفيه نظر لانه وان اندفع التعارض بما ذكرنا يصنع بقوله تعالى (ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) وايضا جعل الاصناف المذكورة متساوين فى شدة العذاب لا يصح فى الاعتبار لان من قتل نبيا لا يكون الا كافرا وكذا من قتله نبي اذ قتله وهو مسلم على حد يجعل القتل كفارة ولا استواء بين عذاب الكافر والمؤمن .

فالصواب ان لا تعارض بين الاحاديث الثلاثة والآية فى الحقيقة بل بعضها مخصص للبعض لان التعارض انما يكون فى النصوص التى لا يمكن الجمع بينها ولو جاءت هذه الاحاديث فى نسق واحد لما تناقض الكلام ويكون معنى الحديث الاول اشد الناس عذابا من الكفار من قتل نبيا او قتله نبي اوآل فرعون واشد الناس عذابا من المسلمين امام ضلالة اومشبه بخلق الله اوالرجل يهجوا الرجل فيهجو القبيلة والأظهر فى الاصناف المذكورين من الكفار التساوى فى شدة العذاب ويحتمل عدمه اذ ليس فى الكلام ماينفي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ذلك من المسلمين يحتمل التساوی فی العذاب وعدم التساوی ألا ترى انك تقول اعلم اهل البلدة فلان وفلان وفلان وان كان بعضهم اعلم من بعض ايضا .

فی المسخ

عن ابن مسعود سئل النبی صلی الله عليه وسلم عن القردة والخنازير أهی مما مسخ؟ فقال ان الله عزوجل لم يهلك قوما او يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة وان القردة والخنازير خلقوا قبل ذلك لا يقال ان فی كتاب الله ما يدفعه وهو قوله (وجعل منهم القردة والخنازير) بلفظ المعرفة ای المعهودة منها ولو كانت سواها لقال ، فجعل منهم قردة وخنازير ، لأنا نقول يحتمل ان تكون القردة والخنازير مخلوقة قبل المسخ تتوالد كسائر الحيوان فمسخ الله من عباده قردة وخنازير غير متوالدات وبقيت فی الدنيا مدة ثم افناهم الله تعالی بلا اعقاب فلذلك جاء بلفظ المعرفة ليفهم بذلك انهم جنس غير الجنس المخلوق قبلها بكونها لا تتوالد ولا تتناسل .

وعن ابی هريرة مرفوعا ان امة من بنی اسرائيل فقدت فلا يدری ما صنعت فأخشی ان تكون الفارة وذلك انها اذا وجدت البان الغنم تشربها واذا وجدت البان الابل لم تشربها - روی انه صلی الله عليه وسلم رأی فارة فقال حنة ولا اعلم شيئا حنة الا من اليهود يحتمل انه صلی الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلمه الله ما اعلمه من انه لا يجعل لمن اهلكه نسلا فذهب بذلك ما كان يخشاه ومن لم يعلم ذلك حدث بما كان علم منه .

وعن عبدالرحمن بن حسنة نزلنا ارضا كثير الضباب فأصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدر ليغلی اذ جاء رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ما هذا؟ فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة بنی اسرائيل مسخت دواب الارض وانی اخشی ان تكون هذه فاكفؤها .

وعن ثابت اصاب الناس ضبابا فاشتووها واكلوها فأصبت منها ضبا فشويته ثم اتيت به النبی صلی الله عليه وسلم فأخذ جريدة فجعل يعد بها

اصابعه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اصابعه ثم قال ان امة من بنی اسرائیل مسخت دواب فی الارض وانی لا ادری اعلها هی فقلت ان الناس قد اشتووها واکلوها فلم یأکل ولم ینه .

خشیته فی الضب قبل ان یعلمه الله ان المسوخ لا نسل له وما روی من اباحة اکل الضب متأخر روی خالد فقلت أحرام هو یا رسول الله؟ فقال لا .

ولکنه لم یکن بارض قومی فأجدنی اعافه فاجتررته واکلته ورسول الله صلی الله علیه وسلم ینظر .

وعن یزید بن الاصم دعتنا الفرس بالمدینة فقرب الینا طعام فأکلنا ثم قرب الینا ثلاثة عشر ضبا فمن آکل وتارك فلما اصبحنا اتیت ابن عباس فاخبرته بذلك فقال بعض قال صلی الله علیه وسلم لا آکله ولا آمر به ولا انهی عنه قال ابن عباس ما بعث الا محللا او محرما قرب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لحم فمدیده لیأکل فقالت میمونة انه لحم ضب فکف یده ثم قال هذا لحم لم آکله قط فأکل الفضل ابن عباس وخالد بن الولید وامرأة کانت معهم وقالت میمونة لا آکل طعاما لم یأکله رسول الله صلی الله علیه وسلم .

فی الحیة

کان ابن مسعود یخطب فاذا هو بحیة تمشی علی الجدار فقطع خطبته وضربها بقبضته (١) حتی قتلها ثم قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من قتل حیة فکأنما قتل رجلا مشرکا قد حل دمه ومن روایة ابی هریرة اقتلوا الحیات واقتلوا ذا الطفیتین والأبتر فانهما یلتمسان البصر (٢) ویسقطان الحبل فمن وجد ذا الطفیتین والأبتر فلم یقتلهما فلیس منا وعنه مرفوعا قال الحیات ما سالمنا هن منذ حاربنا هن فمن ترکهن خشیة منها فلیس منا — فیها الامر بقتل الحیات کلها وترك الرخصة .

---

(١) هکذا فی الاصل والظاهر — بقضیبه یعنی عصاه — ح (٢) یلتمسان ای یخطفان ویطمسان — مجمع البحار .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وروى مرفوعا النهي عن قتل ذوات البيوت عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت وعن ابن عمر مرفوعا اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل .

٥ وكان ابن عمر يقتل كل حية يراها فرآه ابو لبابة وزيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقالا انه نهى عن قتل عوامر البيوت .

وروى ان ابا لبابة مر بعبد الله بن عمر وهو عند الأطم الذي عند دار عمر بن الخطاب يرصد حية فقال ابو لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن قتل عوامر البيوت فانتهى عبد الله بن عمر بعد ذلك ثم وجد في بيته

١٠ حية فأمر فطرحت ببطحان قال نافع فرأيتها بعد ذلك في بيته .

وهذا ليس بنسخ انما هو تخصيص العموم وبيان المراد به لان النسخ وانما يكون فيما يتعارض من القولين ولا يمكن الجمع بينهما وما روى ان بالمدينة جنا قد اسلموا فصاروا اعمارا لبيوتها فنهى عن قتلها لذلك حتى يناشد فان ظهرت بعد ذلك كانت خارجة عن المعنى الذي من اجله نهى عن قتلها وعادت حلال القتل

١٥ وحديث ابي سعيد في الموطأ في شان الفتى الذي كان حديث عهد بعرس فاتى فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى اليها بالرمح فقالت كما انت لا تجعل ادخل البيت فدخل البيت فاذا حية منطوية على فراشه فوكزها برمحه فاخرجها الى الدار فوضعها فانتفضت الحية وانتفض الرجل فماتت الحية ومات الرجل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل حي من الجن مسلمون بالمدينة

٢٠ فاذا رأيتم منها شيئا فتعوذوا بالله منها ثم ان عاد فاقتلوها .

وما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجن على ثلاثة اثلاث ثلث لهم اجنحة يطيرون في الهواء وثلث حيات وكلاب وثلث يحلون ويظعنون كلها - يبين ان من الحيات ماهو جان .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

السير فى السفر

عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا اخصبت الارض فانزلوا عن ظهركم فأعطوه حقه من الكلأ ، واذا اجدبت الارض فامضوا عليها بنقيها وعليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ، المشقة على الظهر فى الليل دونها فى غير الليل فالمعنى القصد الى السير عليها فى الليل ، يؤيده ما روى واذا سافرتم فى الجدب فأسرعوا السير فاذا اردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق التعريس انما يكون بالليل .

فى الاكفار

عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد وجب الكفر على احدهما . معنى الكافر هنا ان الذى هو عليه الكفر فاذا كان الذى هو عليه ايمانا كان جعله كافرا جعل الايمان كفرا فكان بذلك كافرا لان من كفر بالايمان فقد كفر بالله عز وجل (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) الآية .

فى النجوى

عن ابى سعيد الخدرى كنا نتناب النبى صلى الله عليه وسلم تكون له الحاجة او يرسلنا لبعض الامر فكثر المحتسبون من اصحاب النوب فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر الدجال فقال ما هذا النجوى ألم انهكم عن النجوى ؟ قال فقلنا يارسول الله كنا فى ذكر المسيح فرقا منه فقال غير ذلك اخوف عليكم شرك خفى ان يعمل الرجل لمكان الرجل - فيه ان النجوى المنهى عنها هو فى الاثم والعدوان ومعصية الرسول لا كل نجوى والمروى عن ابن عمر مرفوعا اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وفى رواية قلت يا رسول الله فان كنا اربعة قال لا يضر ولا يضير يحتمل ان يكون النهى فيه لسوء الادب فاذا كانوا اربعة ارتفعت العلة لقدرة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الباقين على التناجي ايضا ، وعن ابن مسعود فى سبب الكراهة انه يحزنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة فى سفر أن يتناجى اثنان دون واحد حتى يختلط بالناس من اجل انه يحزنه لانه قد يخاف على نفسه ولا يجد معينا ان احتاج اليه ، ففيه اجازة ذلك فى غير سفر لكن الاحسن فية ترك المناجاة لحسن المعاشرة .

فى الكذب

عن اسماء بنت يزيد ترفعه لا يصلح الكذب الا فى احدى ثلاث اصلاح بين الناس وكذب الرجل لامرأته ليرضيها وكذب فى الحرب ، مداره على رجل مطعون فان صح فمعناه لا يصلح الكذب الذى هو عند الناس كذب وليس بكذب يعنى معاريض الكلام الا فى ثلاث يؤيده حديث ام كلثوم بنت عقبة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فيقول خيرا او ينمى خيرا ، ولم يرخص فى شىء مما يقول الناس انه كذب الا فى ثلاث الحرب والاصلاح وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها فنفى صلى الله عليه وسلم الكذب فى هذه الثلاثة الاشياء ولم يكن ذلك الا لأنه لم يأت فى ذلك الا بمعاريض الكلام مما ليس قائله به كاذبا وان قال الناس فيه انه كاذب وهو حديث صحيح لا علة فيه ، ومن روى انه صلى الله عليه وسلم رخص فى الكذب فى ثلاث لا يصح وان ثبت فهو قول الراوى لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بأس بالكذب فى ثلاث فيحتمل ان يكون تأويله بظنه حيث عد ما ليس بكذب كذبا فالمباح معاريض القول الذى يقع بالقلب خلاف الحقيقة فيها لا التصريح بالكذب مثل قوله تعالى (لا تؤاخذنى بما نسيت) وهو لم ينس ، ومنه (الحرب خدعة) لانه كلام ظاهره مخيف اهل الحرب وباطنه بخلافه وهذا لان الله تعالى قال (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وهم رسول الله ومن تقدمه من الانبياء

ولم يخص

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولم يخص بذلك حالا من حال ولا وقتا من وقت وكذلك (واجتنبوا قول الزور) على العموم .

فى اضاعة المال

روى مرفوعا النهى عن اضاعة المال يعنى بالمال الحيوان ان لايضيع وان يحسن اليه يؤيده ما روى عن ابن مسعود اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم آت وانا عنده فقال يارسول الله انى مطاع فى قومى فبم آمرهم؟ قال مرهم بافشاء السلام وقلة الكلام الا فيما يعنيهم قال فعم انها هم قال انهم عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ، يعنى بالمال الحيوان وهذا تأويل حسن لان القيام بهم فيما لا تقوم انفسهم الابه من الطعام والشراب والكسوة فى بنى آدم واجب على مالكيهم يأثمون بتركه وفى وصيته صلى الله عليه وسلم : الصلاة وما ملكت ايمانكم، يغرغرها فى صدره وما يفيض بها لسانه ، وقيل النهى عن اضاعة مطلق المال الذى جعله الله قياما للناس فى معايشهم يؤكده ما قال عمرو بن العاص فى خطبته يا معشر الناس اياكم وخلال اربع فانهن يدعون الى النصب بعد الراحة والى الضيق بعد السعة والى المذلة بعد العزة اياكم وكثرة العيال واخفاض الحال والتضييع للمال والقيل والقال فى غير درك ولا نوال ، وعن قيس قال لبنيه عليكم بالمال واصطناعه فانه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم ، وعن ابن جبير اضاعة المال هو ان يرزقك الله مالا رزقا فتنفقه فيما حرم عليك .

فى الاستجابة

روى مرفوعا يستجاب لأحدكم مالم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لى ، معنى الاستجابة هو ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على الارض من رجل مسلم يدعوالله بدعوة الا آتاه الله اياها اوصرف عنه من السوء مثلها مالم يدع باثم اوقطيعة رحم فقال رجل اذن نكثر يارسول الله

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال الله اكثر ، فبان بأن الاستجابة لمن يدعو بما يجوز له ان يدعو به يعطاها لا محالة مالم يعجل اما عين ما سأل او صرف عنه سوء فتكون الاستجابة حاصلة من الله عزوجل وان لم يعلمها .

كتاب جامع مما ليس فى الموطا

فى النهى عن اتخاذ الدواب كراسى

عن ابى هريرة مرفوعا اياكم ان تتخذ واظهور دوابكم منابر فان الله انما سخرها لكم ليبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الابشق الأنفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حوائجكم - وعن سهل عن ابيه مرفوعا انه قال اركبوا هذه الدواب سالمة وايتدعوها ولا تتخذوها كراسى ، وليس النهى مخالفا لجلوسه صلى الله عليه وسلم على ظهرناقته للخطبة عليها بعرفة يوم عرفة ويوم النحر بمنى لان النهى انما هو للحديث الذى لاحاجة به فيه الى ذلك وجلوسه على ظهرناقته للحاجة الى استماع امره ونهيه وتبليغ دينه وشرعه والارض ليس كالظهر فى هذا فافترقا .

فى مفاصل الانسان

روى مرفوعا ان ابن آدم خلق على ثلاث مائة وستين مفصلا فاذا كبر الله وهلله وحمده واستغفره وسبحه وعزل العظم والحجر والشوك عن الطريق وامر بالمعروف ونهى عن المنكر عددذلك ثلاث مائة - قال الطحاوى واراه سقط من الحديث وستين - امسى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار ، قال وهذا من معنى ماروى انه قال صلى الله عليه وسلم كتب الله على كل عضو حظه من الزنا فالعين تزنى وزناها النظر واللسان يزنى وزناه الكلام واليدتزنى وزناها البطش والرجل تزنى وزناها المشى والسمع يزنى وزناه الاستماع ويصدق ذلك كله الفرج او يكذبه ، فكما كانت الاعضاء كلها معمومة بالأمر المذموم فكذلك هى معمومة بالأمر المحمود - وعن بريدة سمعت النبى صلى الله

عليه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عليه وسلم يقول فى الانسان ستين وثلاث مائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه صدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال النخاعة فى المسجد تدفنها والشيء تنحيه عن الطريق فان لم تقدر على ذلك فركعتا الضحى تجزيك، فعلم ان المراد بالحديث الاول هو الصدقة على كل مفصل من تلك المفاصل بما ذكر فى هذا الحديث ويؤيده حديث الزنا . ٥

فى جرى الشيطان مجرى الدم

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربه رجل وهو مع احدى نسائه فدعاه فقال يا فلان انها زوجتى فلانة فقال يا رسول الله بمن كنت اظن فانى لم اكن اظن بك فقال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ، يحتمل دخوله صلى الله عليه وسلم فى عموم ابن آدم ويحتمل خروجه ١٠ منه لكن ارتفع الاحتمال بما روى ابن مسعود ما منكم من احد الاوقد وكل به قرينه من الجن فقيل واياك قال واياى ولكن الله عزوجل اعانى عليه فأسلم فلا يأمرنى الا بخير ، وما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه يقول بسم الله وضعت جنبى اللهم اغفر ذنبى واخسأ شيطانى وفك رهانى وثقل ميزانى واجعلنى فى الندى الأعلى ، كان قبل ان يسلم شيطانه . ١٥

فى التحدث عن بنى اسرائيل

عن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بلغوا عنى ولو آية وحدثوا عن بنى اسرائيل ولاحرج ، اى لاحرج فى ترك الحديث عنهم فأباح الحديث ليعلم ما كان فيهم من العجائب لان الانبياء كانت تسوسهم كلما مات نبى قام نبى ليتعظوا ورفع الحرج عنهم فى تركه بخلاف ٢٠ التحدث عنه صلى الله عليه وسلم لانهم مأمورون بالتبليغ عنه فلهذا قال « بلغوا عنى ولو آية »

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى فضل بناته صلى الله عليه وسلم

عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة خرجت ابنته من مكة مع بنى كنانة فخرجوا فى اثرها فأدركها هبار بن الاسود فلم يزل يطعن بعيرها حتى صرعها فألقت ما فى بطنها واهريقت دما فانطلق بها ٥ واشتجر فيها بنوهاشم وبنوامية فقالت بنوامية نحن احق بها وكانت تحت ابن عمهم ابى العاص بن ربيعة فكانت تقول هند هذا فى سبب ابيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة ألا تنطلق فتجيء بزينب؟ قال بلى يارسول الله قال فخذ خاتمى هذا فأعطها اياه قال فانطلق زيد فلم يزل يلطف ويترك بعيره حتى لقى راعيا فقال لمن ترعى؟ قال لابى العاص بن ربيعة قال فلمن هذه الغنم؟ قال لزينب ١٠ بنت محمد فساق معه شيئا ثم قال هل لك ان اعطيك شيئا تعطيها اياه ولا تذكره لأحد؟ قال نعم فأعطاه الخاتم فانطلق الراعى فأدخل غنمه وأعطاها الخاتم فعرفته فقالت من اعطاك هذا؟ قال رجل قالت واين تركته؟ قال بمكان كذا وكذا فسكتت حتى اذا كان الليل خرجت اليه فقال لها اركبى بين يدى قالت لا ولكن اركب انت فركب وركبت وراءه حتى اتت النبى صلى الله عليه وسلم فكان النبى ١٥ عليه السلام يقول هى افضل بناتى اصيبت بى فبلغ ذلك على بن حسين فانطلق الى عروة فقال ما حديث بلغنى عنك تنقص فيه حق فاطمة فقال عروة بن الزبير ما احب ان لى ما بين المشرق والمغرب وأنتقص فاطمة فى حق هو لها وأما بعد فلك علىّ ان لا احدث به احدا .

وانما بعث زيد بن حارثة الى زينب وهو ليس بمحرم لها لانه كان ٢٠ حينئذ فى تبنيه قبل ان ينسخ حكمه بقوله تعالى (ما كان محمد ابا احد من رجالكم) واما تفضيل زينب على سائر بناته فان ذلك كان ولا ابنة له يومئذ تستحق الفضيلة غيرها لما كانت عليه من الايمان والاتباع ولما نزل فى بدنها من اجله ثم بعد ما اقر الله تعالى عينه فاطمة من توفيقه اياها للاعمال الزاكية وما وهب لها من الولد

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الولد الذى صار واله ولدا وغير ذلك مما لم يشركها فيه احد من بناته سواها وكانت فى وقت استحقاق زينب الفضيلة صغيرة ممن لا يجرى لها ثواب بطاعاتها ولا عقاب بخلافها ثم بلغت بعد وسادت بما فضلها الله افضل من زينب وغيرها وفى تفضيلها آثار كثيرة .

منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يعودها فقال اى بنية ٥ كيف تجدك ؟ قالت والله يا رسول الله انى اوجعة وانه ليزيدنى وجعا الى وجعى انه ليس عندى ما آكل فبكى صلى الله عليه وسلم وبكت فاطمة وبكى معهما عمران ابن حصين فقال لها اى بنية أما ترضين ان تكونى سيدة نساء العالمين ؟ قالت ياليتها كانت وابن مريم بنت عمران ؟ فقال لها اى بنية انها سيدة نساء عالمها وانت سيدة نساء عالمك والذى نفسي بيده لقد زوجتك سيدا فى الدنيا وسيدا فى الآخرة ١٠ ولا يبغضه الا منافق .

ومنها عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خط اربعة خطوط ثم قال أتدرون ما هذا؟ قالوا الله ورسوله اعلم ، قال افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون ، فان قيل روى كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء ١٥ الا مريم وآسية وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ، قيل يحتمل ان يكون هذا قبل بلوغ فاطمة الرتبة التى ذكرها صلى الله عليه وسلم فلا تضاد

فى اسم الله الاعظم

روى ابن بريدة عن ابيه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أسألك بانك احد صمد لم تتخذ صاحبة ولا ولدا فقال لقد سأل الله باسمه الذى ٢٠ اذا دعى به اجاب واذا سئل به اعطى .

وعن انس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يصلى وهو يقول اللهم لك الحمد لا اله الا انت يا منان بديع السماوات والارض ياذا الجلال والاكرام ، فقال لنفر من اصحابه أتدرون ما دعا به الرجل ؟ قالوا الله ورسوله

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اعلم قال دعا ربه باسمه الاعظم الذى اذا دعى به اجاب واذا سئل به اعطى ، فهذه الآثار توافقت على ان اسم الله الاعظم هو الله وهو مذهب ابى حنيفة وهو غير مشتق ، لا يقال قد روى ابو امامة يرفعه ان اسم الله الأعظم فى سور ثلاث البقرة وآل عمران وطه فنظروا فوجدوا فيها آية الكرسى وفى آل عمران (الم الله لا اله الا هو الحى القيوم) وفى طه (وعنت الوجوه للحى القيوم) لان هذه الآيات فيها اسم الله فلم يكن مخالفا لما رويناه بحمد الله والذى فى طه قد يجوز ان يكون الحى القيوم هو الاسم الاعظم ويحتمل ان يكون اسم الله فيها فى قوله (يعلم السر واخفى الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى) فيرجع ما فى طه الى ما فى البقرة وآل عمران انه الله عز وجل .

وعن اسماء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فى هاتين الآيتين اسم الله الاعظم (والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم) و (الم الله لا اله الا هو الحى القيوم) فكان فى هذا الحديث بيان موضع اسم الله من سورة البقرة ومن سورة آل عمران فليس فى احداهما ذكر الحى القيوم وفيهما جميعا الله عز وجل فكان فى ذلك ما يجب ان يعقل ان الذى فى سورة طه هو ذلك ايضا وكان فيه موافقة لمذهب ابى حنيفة لان قولهم اللهم اصله يا الله فحذفت ياء وزيدت الميم

فى قو ضعفى

روى مرفوعا قال فى الدعاء الذى علمه بريدة الاسلمى اللهم انى ضعيف فقو فى رضاك ضعفى . اى قوما ضعف منى لان الضعف لا يقوم بنفسه ولا يرجع قوة ابدا .

فى تكوير الشمس والقمر

روى مرفوعا ان الشمس والقمر نوران (١) يكوران فى النار يوم القيامة

(١) هكذا فى الاصل بالنون وفى مجمع بحار الانوار بجاء بالشمس والقمر ثورين يكوران فى النار اى يلفان ويجمعان ويلقيان فيها ويروى بنون وهو تصحيف - ح

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

القيامة اى انهما يكونان فى النار ليعذب اهل النار بهما لا ليعذبا بالنار بغير ذنب وروى انهما عقيران . وليس العقر عقوبة لهما وانما هى استعارة وذلك انهما كانا يسبحان فى الفلك الذى كانا فيه ثم اعادهما الله موكلين بالنار يوم القيامة فقطعهما عما كانا فيه من السباحة فصارا كالرميين بالعقر لا على معنى عقرهما .

فى التحلل من المظالم

روى ابو هريرة مرفوعا من كانت له مظلمة من اخيه من عرضه وماله فليتحلله من قبل ان يؤخذ منه حين لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته والا اخذ من سيئات صاحبه فجعلت عليه . هذا فى عقوبة المال اما ما يجب به عقوبة البدن فالقصاص على بدنه لانه قائم فيؤخذ بما يجب عليه فيه من جزاء او ادب يؤيده ما روى مرفوعا من قذف مملوكه بزنا بريئا مما قاله له اقام عليه يوم القيامة حدا الا ان يكون كما قال .

فى قوله زعموا

روى مرفوعا بئس مطية الرجل زعموا . لم تجىء هذه الكلمة فى القرآن الا فى الاخبار عن قوم مذمومين باشياء مذمومة فكره للناس لزوم اخلاق المذمومين فى اخلاقهم الكافرين فى ادیانهم الكاذبين فى اقوالهم لان الأولى بهم لزوم اخلاق المؤمنين الذين سبقوهم بالايمان

فى من قتل نفسه

روى مرفوعا من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده فى نار جهنم يجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بسم فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها . وروى ان رجلا هاجر الى المدينة مع الطفيل بن عمرو فمرض فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل فى منامه فى هيئة حسنة ورآه يغطى يديه فقال له ما صنع بك ربك ؟ قال غفر لى بهجرتى الى نبيه فقال له اراك تغطى يديك فقال قيل لى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لن تصلح منك ما افسدت نقصها الطفيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر . لا تضاد فيه لانه يحتمل ان يكون الرجل فعل بنفسه ما فعل على انه عنده علاج تبقى له بقية يديه وتسلم نفسه فلم يكن بذلك مذموما لكن خاف ان تذهب نفسه ان لم يقطعها فمات فلا اثم عليه وان
٥ لم يقطعها حتى مات فلا اثم عليه ايضا ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم ليديه بالغفران اشفاق منه واعمال الخوف كدعاء عمران بن الحصين اللهم اغفر لى ما اسررت وما اعلنت وما اخطأت وما عمدت وما جهلت وما علمت . والخطأ ليس بمؤاخذ به والتخليد المذكور ليس على ظاهره بل خالدا حتى يخرج بالشفاعة مع سائر المؤمنين المذنبين لان القتل لا يحبط ايمانه ولا يبطل اعماله
١٠ فلابد من مجازاته لقوله تعالى (وان يترکم اعمالكم) وجماعة من السلف بانفاذ الوعيد على قاتل نفسه عمدا ومنهم من رآه على المشيئة .

فى طول اليد بالصدقة

روى عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه تتبعني اطولكن يدا فكنا اذا اجتمعنا فى بيت احدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
١٥ نمدأيدينا فى الجدار نتطاول فلا نزال نعمل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش امرأة قصيرة ولم تكن اطولنا يدا فعرفنا انه انما اراد الصدقة وكانت زينب صناعة اليد تدبغ وتخرز وتتصدق به فى سبيل الله لا يحتاج مع ما عرفته ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من معنى الحديث الى تفسيره والله اعلم .

فى انزاء الحمير على الخيل

٢٠ روى عن على بن ابى طالب قال اهديت الى النبي صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال على لو حملنا الحمير على الخيل كان لنا مثل هذه فقال صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون ـ وعنه نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نحمل الحمير على البراذين مع ما روى عن ابن عباس ما اختصنا صلى الله عليه

وسلم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وسلم بشيء دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وان لا ننزى الحمير على الخيل ، لاتضاد فيه لانه نهى الناس جميعا عن ذلك بقوله انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اى قدر الثواب فى ربط الخيل فى سبيل الله فيزهدون فى ذلك لان الحمار والبغل لا ثواب فى ارتباطه ولاسهمان لمن غزا عليه وانما اختص بنوهاشم بالنهى لان الخيل كانت فيهم قليلة فأحب ان تكثر ٥ فيهم وترغيبا لهم زيادة على سائر الناس والنهى ندب وارشاد .

فى ماشاء الله وشاء فلان

روى مرفوعا النهى من قول الامة ماشاء محمد وامره اياهم ان يقولوا ما شاء الله ثم ما شاء محمد،وفيه آثار كثيرة مع ما فى كتاب الله(ان اشكر لى ولوالديك)ولم يقل ثم لوالديك فعلم ان هذا منسوخ بالسنة وكان مباحا قبل ١٠ النسخ يعنى بالمتواتر من السنة .

فى من سن سنة حسنة او سيئة

قوله تعالى (تساءلون به والارحام) الأظهر انه صلى الله عليه وسلم قرأها بالنصب لانه قرأها على الناس اذ حضهم على صلة ارحامهم بالصدقة بمعنى اتقوا الارحام ان تقطعوها ومن قرأ بالجر حملها على تساؤلهم بينهم بالله ١٥ والرحم ولم تكن التلاوة على التساؤل بل على الحض على التواصل .

عن جرير كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فى صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتابى النمار متقلدى السيوف عامتهم من مضر فرأيت وجه النبي صلى الله عليه وسلم قد تغير لما رأى بهم من الفاقة ثم دخل بيته ثم خرج فأمر بلالا فأذن واقام فصلى الظهر ثم خطب فقال (ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من ٢٠ نفس واحدة) الآية (ولتنظر نفس ما قدمت لغد) تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال من شق التمرة فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حتى رأيت كومين من طعام وثياب ورأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة ثم قال من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها من بعده لاينقص من اجورهم شيئا ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده لا ينقص من اوزارهم شيئا — وفي رواية كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها،وذلك سواء ٠

وفيه ان لمن سن سنة حسنة من الأجر مثل ما لمن عمل بها وقد ضعفه بعض وقال كيف يكون له مثل اجر من عمل بها من بعده ومع العامل من معاناة العمل ماليس مع الذي سنها فالمعقول ان يكون في الأجر فوقه واحتج بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سن خيرا فاستن به فله اجره ومن اجور من تبعه غير منتقص من اجورهم شيئا ومن سن شرا فاستن به بعده فعليه وزره ومن اوزار من اتبعه غير منتقص من اوزارهم شيئا ٠

واحتج ايضا بما روى عن ابن مسعود يرفعه لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها،وهذا كله لاحجة فيه لان قوله من اجور ومثل اجر بمعنى واحد ومن صلة كقوله تعالى (هل من خالق غير الله) وحديث ابن مسعود حجة لنا لان الكفل المثل قال تعالى (من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) اى مثل منها وقال تعالى (يؤتكم كفلين من رحمته) يؤيد ما قلنا قوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله ، فاذا كان الدال يستحق كالفاعل لمجرد دلالته كان الذي عمل اولى بذلك ولان الذي سن دل الناس بعمله عليها ولان الثواب فضل من الله تعالى لايأتي على قياس ٠

في عمل لاينقطع بالموت

روى مرفوعا من رواية ابي هريرة اذا مات الانسان انقطع عمله الامن ثلاثة ـ صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوله ؛ لايعارضه قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده

لان

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لان السنة المستنة هي من العلم الذى ينتفع به بعد موته،وكذا لايعارضه ماروى ان العبد يبعث على مامات عليه لان حديث ابى هريرة عمل لم يمت عليه وهذا كان فى عمل قطعه عنه الموت فبعث على نيته كما فى المحرم الذى وقع عن بعيره فرض فمات انه يبعث محرما،وكما روى مرفوعا ما من امرىء تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم الاكتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة . ٥

فى لو

روى مرفوعا من رواية ابى هريرة المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف وفى كل خير احرص على ماينفعك ولا تعجز فان فاتك شيء فقل قدر الله وماشاء فعل واياك ولو فانها تفتح عمل الشيطان . اعلم ان لو ليست بمكروهة مطلقا هي مباحة فى مواضع منها قوله تعالى (ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير) ومنها ماروى مرفوعا مثل الدنيا مثل اربعة رجل آتاه الله مالا وآتاه علما فهو يعمل بعلمه فى ماله ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو أن الله آتانى مثل ما آتى فلانا لفعلت فيه مثل الذى يفعل فهما فى الاجر سواء ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو يمنعه من حقه وينفقه فى الباطل ورجل لم يؤته الله مالا ولاعلما فهو يقول لو أن الله آتانى مثل ما آتى فلانا لفعلت مثل ما يفعل فهما فى الوزر سواء ، فهى فى الاولى مباحة وفى الثانى مكروهة،وكذا فى قوله تعالى (لوكان لنا من الامر شيء ما قتلنا ههنا) ثم رد ذلك بقوله تعالى (قل لوكنتم فى بيوتكم لبرز الذين) الآية وهى ههنا مباحة وكذا قوله تعالى (لو كانوا عندنا ماماتوا) فهى مكروهة لان الله تعالى حذر المؤمنين فقال (لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا) الآية وكذا فى قوله تعالى (او تقول لو أن الله هدانى - لو ان لى كرة فأكون من المحسنين) لانه رد عليهم بقوله (بلى قد جاءتك آياتى فكذبت بها واستكبرت) فعلم ان فيها مذمومة وغير مذمومة وكانت العرب تذم لو وتقول احذر لو تريد به قول

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الناس لو علمت ان هذا يلحقنى لعملت خيرا، وعن سلمان الايمان بالقدر أن تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك ولا تقولن لشيء اصابك لو فعلت كذا وكذا لكان كذا وكذا اولم يكن كذا وكذا والله اعلم .

فى الحجاب - ستر العورة

عن ام سلمة انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ميمونة قالت فبينا نحن عنده اقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه وذلك بعد أن امر بالحجاب فقال صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس هو اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم أعميا وان انتما ألستما تبصرانه .

وعن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربية الحديثة السن - لا تضاد بينهما لان حديث ميمونة كان بعد نزول الحجاب وهما بالغتان وحديث عائشة يحتمل ان يكون قبل نزوله ان تكون صغيرة غير مكلفة وكما يجب حجب الناس عنهن يجب حجبهن عن الناس . قيل هذا من خصائص ازواجه صلى الله عليه وسلم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه اعمى لا يبصر تضعين ثيابك، ولا يعارض حديث عائشة هذا ما روى عن انس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فى الجاهلية فقال ان الله قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم النحر لان اللهو فى حديثها من جنس ما يحتاج اليه فى الحروب فهو لهو محمود فى المسجد وفى غيره والذى فى حديث انس من اللهو الذى لا يقابل بمثله عدو ولا منفعة فيه للاسلام فهو لهو مذموم وروى مرفوعا لا يحل من اللهو الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ومن ترك الرمى بعد ما تعلمه كانت نعمة فكفرها .

روت عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان مضطجعا فى بيته كاشفا عن فخذيه وروى انس انه كان فى حائط بعض الانصار مدليا رجليه فى بئرها وبعض فخذه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فخذه مكشوف فدخل ابو بكر وعمر وهو على حاله تلك لم ينتقل عنها حتى دخل
عثمان فغطى فخذه وقال ألا استحيي ممن استحيت منه ملائكة السماء - ورواية
عائشة من طريق آخر ان ابابكر استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله
لابس مرط ام المؤمنين فأذن له فقضى حاجته ثم خرج ثم استأذن عليه عمر فقضى
حاجته ثم خرج فاستأذن عليه عثمان فاستوى جالسا وقال لعائشة اجمعي عليك ٥
ثيابك فلما خرج قالت له عائشة ما لك لم تفزع لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان؟
فقال ان عثمان كثير الحياء ولو أذنت له على تلك الحال خشيت ان لا يبلغ
فى حاجته .

قال الطحاوى الحديثان صحيحان جميعا وكانا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى وقتين مختلفتين اوفى مرتين مختلفتين قال فى كل واحد من القولين ١٠
وفيه اجتماع الفضيلتين لعثمان باستحياء الملائكة منه وبحيائه فى نفسه وفى
الحديثين ان الفخذ ليس بعورة وقد روى ان الفخذ عورة جماعة منهم على بن
ابى طالب وابن عباس ومحمد بن جحش وابن جرهد وابوه ولما اختلف فى حكم
الفخذ نظرنا فوجدنا الفخذ من المرأة عورة لا يحل لذى رحمها المحرم منها
ولا لغيره من الناس سوى زوجها النظر اليه منها كما لا يحل لهم النظر منهم الى ١٥
فرجها وبطنها بخلاف صدرها ورأسها وساقها فان ذا الرحم المحرم ينظر اليها
وانما الممنوع الأجانب منها فعقلنا بذلك ان فخذها عورة كفرجها وبطنها
لا كرأسها وساقها واذا كان كذلك فى المرأة كان فى الرجل ايضا كذلك
وكان فخذه من عورته ثم نظرنا فى الركبة فوجدنا الآثار تدل على انها
ليست بعورة . ٢٠

عن ابى الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبل
ابو بكر آخذا من طرف ثوبه حتى ابدى عن ركبته فقال أما صاحبكم فقد غامر فسلم
فقال انه كان بيني وبين ابن الخطاب شيء - الحديث وعن على فى حديث شارفيه
فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبته ثم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

صعد النظر فنظر الى سرتـه ثم صعد فنظر الى وجهه ثم قال هل انتم الا عبيد
لأبى ـ الحديث ، وما روى عن ابى موسى الأشعرى انه قال لا اعرفن احدا
نظر من جارية الا الى ما فوق سرتها واسفل من ركبتها لا اعرفن احدا فعل
ذلك الا عاقبته، ولا يقوله رأيا لان الوعيد لامدخل للرأى فيه يضاد ماروينا آنفا
٥ ثم تأملنا فوجدنا الفخذ والساق عضوين موصولين احدهما مركب على الآخر وكانا
اذا بسطا بدا منهما كالفلكة وهما عظمان احدهما فى الفخذ والآخر فى الساق وتلك
الفلكة هى الركبة فكان ما كان منها فى الفخذ له حكمه فى كونه عورة وما كان
منها فى الساق له حكمه فى عدم كونه عورة ولكنه غير مقدور على تفصيله من
العظم الذى فى الساق ولا على معرفة مقداره فالأولى ان يحكم له بحكم العورة
١٠ لا غيرها .

واما السرة ففى حديث على ما قد دل انها ليست من العورة وكذلك
ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده على ناصية ابى محذورة ثم
امرها على وجهه من بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم سرة ابى محذورة . وهذا اولى مما قاله ابو موسى مع انه خالفه الحسن بن على
١٥ وابن عمر وابو هريرة روى ان ابا هريرة قال للحسن ادن منى حتى اقبل منك
حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلــه منك فرفع ثوبه فقبل سرته
ولان السرة اشبه بالصدر منها بالعورة .

والأقرب الى الصواب ان ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى
الفخذ هل هو عورة او ليس بعورة معناه انــه ليس بعورة يجب سترها كالقبل
٢٠ والدبر وانه عورة يجب سترها فى مكارم الاخلاق ومحاسنها ولا ينبغى التهاون
بذلك فى المحافل والجماعات ولا عند من يستحيى من ذوى الاقدار والهيئات،
فعلى هذا تستعمل الآثار كلها واستعمالها اولى من طرح بعضها والله اعلم .

وروى عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قــال قلت يا رسول الله
عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الامن زوجتك او ما ملكته

يمينك

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يمينك قال قلت يارسول الله اذا كان القوم بعضهم فى بعض قال فان استطعت ان لا يراها احد قال قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيا منه من الناس ، مع ماروى عن عائشة انها قالت مارأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ،لامعارضة بينهما لانه وان كان غير محظور الا ان رتبته العلية الفائقة لجميع رتب المخلوقات منعته ، وما روى عن عائشة انه لما قدم زيد بن حارثة المدينة فقرع الباب قام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا والله مارأيته عريانا قبله ، معناه ان اكثره عريان غير مكشوف العورة لانه قام يتلقى رجلا فلا يلقاه وهو مكشوف العورة وانما رأت عائشة منه مايجوز أن يراه ذلك الرجل منه فلامنافاة .

فى رفع العلم

روى جبير عن عوف بن مالك الاشجعى نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الى السماء فقال هذا اوان يرفع العلم فقال انصارى يقال له لبيد يا رسول الله يرفع العلم وقد اثبت ووعته القلوب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت لأحسبك من افقه اهل المدينة ثم ذكر ضلالة اليهود والنصارى على ما فى ايديهم من كتاب الله تعالى قال فلقيت شداد بن اوس فحدثته بحديث عوف فقال صدق عوف ألا اخبرك بأول ذلك ؟ يرفع الخشوع حتى لا ترى خاشعا،وبعض رواة الحديث يقول فيه وفينا كتاب الله وقد علمناه ابناءنا ونساءنا،وبعضهم يقول فيه وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه ابناءنا ويقرئه ابناؤنا ابناءهم الى يوم القيامة،وبعضهم يزيد فيه ثم قال وذهابه بذهاب اوعيته .

قيل كيف يرفع العلم فى زمنه صلى الله عليه وسلم ونزول الوحى قائم فيه ليبلغه الناس بعضهم بعضا كما امروابه فاورفع العلم فى زمنه صلى الله عليه وسلم ينقطع الابلاغ،لكن الحديث صحيح واشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى وقت

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يرفع العلم فيه بعد ذلك الوقت مثل قوله تعالى (هذا يومكم الذى كنتم توعدون) ايوم لم يجيء بعد يدل عليه احتجاجه صلى الله عليه وسلم لضلالة اهل الكتابين وعندهم التوراة والانجيل وانما كان ذلك بعد ذهاب انبيائهم فكذلك ما تواعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم امته فى هذا الحديث انما يكون بعد اياه وبعد ذهاب من تبعه وخلفه بالرشد والهداية من اصحابه ، وقول شداد اول ما يرفع من ذلك الخشوع يدل عليه لان الخشوع من صفات الصحابة قال تعالى (سيماهم فى وجوهم) الآية فلايكون الابعد انقراضهم والمراد باوعية العلم العلماء فان الله تعالى يقبض العلم بقبض العلماء يؤيده ماروى مرفوعا انه لا تزال الامة على شريعة ما لم يظهر فيهم ثلاث يقبض منهم العلم ويكثر فيهم ولد الخبث ويكثر فيهم الصقارون وهم قوم تحية بينهم التلاعن عند التلاق .

فى عائشة

روى مرفوعا قال صلى الله عليه وسلم لام سلمة يا ام سلمة لا تؤذينى فى عائشة فوالله ما منكن امرأة ينزل الى الوحى وانا فى لحافها ليس عائشة قالت فقلت لاجرم والله لا اوذيك فيها ابدا ،لا تضاد بينه وبين حديث توبة كعب انها نزلت وهو صلى الله عليه وسلم عند ام سلمة لانه يحتمل ان يكون انزل عليه ذلك من توبتهم فى ليلتها وبيتها وهو فى غير لحافها .

فى نفى شك ابراهيم عليه السلام

روى ابوهريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابراهيم عليه السلام اذ قال رب ارنى كيف تحيي الموتى ويرحم الله لوطا لقد كان يأوى الى ركن شديد ولو لبثت فى السجن مالبث يوسف لأجبت الداعى؛ يعنى اذا كنا لا نشك فابراهيم احق ان لا يشك فالمراد به نفى الشك عنه، قوله (ولكن ليطمئن قلبى) باجابة طلبتى ، وقوله ويرحم الله لوطا لقد كان يأوى الى ركن شديد لقوله تعالى (لو أن لى بكم قوة) اى كقوة اهل الدنيا التى يتناصف بها

بعضهم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بعضهم من بعض (اوآوى الى ركن شديد) من اركان الدنيا ومنعة قومه ولهذا ما بعث نبي بعده الا في ثروة من قومه وقد كان له من الله الركن الشديد ولكنه ربما اخر عقوبات بعض المذنبين اذ كان لا يخاف الفوت الى ان يجيء وقت نزوله في مشيئته كما فعل بآل فرعون وغيرهم ممن عصى وعاند الرسل ، وقوله ولولبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي للاستراحة من السجن ولكنه قال (ارجع الى ربك فاسئله) الآية والحق ان ذلك منه كان على التواضع لله اوقبل ان يعلمه الله تعالى بفضله على جميع الانبياء والمرسلين .

في النهي عن قوله خبثت نفسي

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا نام ، الحديث الى قوله والا اصبح خبيث النفس كسلان ، وروى عنه انه قال لايقل احدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي ، وذلك لان الخبث هو الفسق منه قوله تعالى (الخبيثات للخبيثين) فيكره ان يصف الانسان نفسه بذلك من غير موجب كترك الصلاة واختيار النوم عليها وروى والا اصبح لقس النفس كسلان واللفظان سواء في اللغة وهي الشراسة وسوء الخلق ، الصحيح الفرق بينهما على ما في الحديث والله اعلم .

في وعد النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة هدية النجاشي

لما تزوج صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها اني قد أهديت للنجاشي اواقي من مسك وحلة واني لا اراه الا قد مات ولا ارى الهدية التي أهديت اليه الاسترد الي فاذا ردت فهي لك فكان كما قال فلما ردت الهدية أعطى كل امرأة من نسائه اوقية من ذلك المسك واعطى الباقي ام سلمة واعطاها الحلة ، قال منكر هذا الحديث قد تحقق النبي صلى الله عليه وسلم بموت النجاشي حتى نعاه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

للناس يوم مات فيه وصلى عليه فكيف يقول لا اراه الا قد مات، وفيه الوعد بالكل لام سلمة فكيف يعطيها بعضها وفيه خلف بعض الوعد وحاشاه من ذلك، والجواب انه يحتمل ان يكون الموعد قبل موته فلما مات اعلمه الله تعالى بموته فنعاه وصلى عليه ويحتمل ان يكون انفذ عدته لام سلمة فلم تقبلها الا باشراك بقية نسائه معها كراهية الاستئثار بها لجلالة رتبتها وحسن عشرتها كما فعل الانصار لما اقطع لهم من البحرين قالوا لا تفعل حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين .

النهي عن قوله تعس الشيطان

عن ابى المليح عن ابيه قال كنت رديف النبى صلى الله عليه وسلم فعثر بعيرى فقلت تعس الشيطان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقل تعس الشيطان فانه يعظم حتى يصير ملء البيت ويقول بقوتى صرعته ولكن قل بسم الله فانه يصغر حتى يصير مثل الذبابة .

وعن عثمان بن ابى العاص قلت يارسول الله ان الشيطان يأتينى فيلبس علىّ قراءتى فقال ذلك يقال له خنزب فاذا أتاك فأخسئه ففعلت فذهب عنى، الناس انما امروا بالاستعاذة من الشيطان فيما جعل له سلطان عليهم وهى الوسوسة لتحبيب الشر وتكريه الخير وانساء مايذكرون وتذكير ما ينسون واما اعثار دوابهم واهلاك اموالهم فلاسبب له فيها فنهوا عن الدعاء عليه عند ذلك لانه يوهم ان الفعل كان منه ببعيره حتى سقط والواقع بخلافه والتعس السقوط .

فى قوله لاتكون مائة سنة وعلى الارض عين تطرف

جاء عقبة بن مسعود (١) الى على بن ابى طالب فقال له يا فريخ (٢)

(١) كذا والذى فى مشكل الآثار (١/٦١) « ابو مسعود عقبة بن عمرو » وهو الصواب - ح (٢) فى المشكل - يا فريج .

اما

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اما انك تعي الناس فقال اما انى اخبرهم ان الآخر فالآخر شر قال فحدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى المائة قال سمعته يقول لاتكون مائة سنة وعلى الارض عين تطرف قال اخطأت واخطأت فى اول فتواك (١) انما قال ذلك لمن هو يومئذ وهل الرجاء والفرح (٢) الا بعد المائة ، تأول علي بن ابي طالب بان المراد فناء ذلك القرن بغير نفي منه ان يخلفهم قرون الى يوم القيامة لان العيان يدفع فناء الناس جميعا لان فيه انقراض الدنيا ، فان قيل كان فى التابعين مخضرمون ممن كان فى الجاهلية وبقي فى الاسلام حتى جاوزوا هذه المدة منهم ابوعثمان النهدى قال اتت علي ثلاثون ومائة سنة ما من شيء الاانقص سوى املى ، ومنهم سويد بن غفلة توفى وهو ابن تسع وعشرين ومائة سنة ،ومنهم زر بن حبيش توفى وهو ابن اثنتين وعشرين ومائة سنة ثم قيل ان اباعثمان النهدى توفى وهو ابن اربعين ومائة ، فالجواب ان ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون اراد به ممن كان اتبعه لاممن سواهم ويحتمل ان يكون وفاة هؤلاء المعمرين فى المائة السنة التى ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خروجها وهو اولى ما حمل عليه (٣) .

فى الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم

روى مرفوعا من كذب علي متعمدا ، وجاء من كذب علي ، مطلقا، وجاء من قال علي كذبا ، وجاء من حدث عني كذبا فليتبوأ مقعده من النار ، ذكر التعمد انما هو على التوكيد كما يقال فعلت كذا بيدى ونظرت الى كذا بعيني وسمعت باذني لان الكذب لا يكون الا بالتعمد (٤) وهذا كقوله تعالى

(١) فى المشكل « قولك » (٢) فى المشكل « الرخاء والفرج » (٣) بل هو الصواب المنصوص فى الروايات المبينة (٤) المنصور عند اهل المعانى ان الكذب هو الاخبار بما لا يطابق الواقع وان كان المخبر بظنه واقعا وقد جاء استعماله =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(الزانية والزانى فاجلدوا) (والسارق والسارقة فاقطعوا) و(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية فى انها لا تكون الا على التعمد فلا يكون كاذبا ولا زانيا ولا سارقا ولا محاربا الا بقصده ذلك وانما يختلف العمد وغيره فى مثل القتل ، وروى من كذب على متعمدا ليضل الناس به ، وهو ٥ منكر غير صحيح ولو صح فالمراد به التاكيد ايضا مثل قوله تعالى (فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم) وذكر فى سائر المواضع فى القرآن بغير ذكره معه هذه الزيادة والله اعلم والمشيئة فى ذكره وتركه(١) وروى من حدث على (٢) حديثا يرى انه كاذب فهو احد الكاذبين ، قال الله تعالى (ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب الا يقولوا على الله الا الحق) والقول عن ١٠ الرسل قول على الله والحق هنا كهو فى قوله تعالى (الا من شهد بالحق) فكل من شهد بظن شهد بغير حق اذ الظن لا يغنى من الحق شيئا فكذا من حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بالظن حدث عنه بغير حق فكان باطلا والباطل كذب فهو احد الكاذبين عليه الداخلين فى قوله من كذب علىّ فليتبوأ مقعده من النار ونعوذ بالله من ذلك .

١٥ فى السنين الجوادع

روى مرفوعا ان امام الدجال سنون جوادع يكثر فيها الظن ويقل فيها التثبت يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق يؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الامين وينطق الرويبضة قيل وما الرويبضة يا رسول الله؟ قال

= فى الاحاديث والآثار فى الاخبار بما خالف الواقع خطأ فالصواب ان قوله « متعمدا » قيد يخرج المخطىء ثم يحمل المطلق على المقيد - ح(١) عبارة مشكل ٢٠ الآثار (١ / ١٧٥) « وذلك عندنا على توكيده حيث شاء ان يؤكد وتركه ذلك حيث شاء تركه » (٢) فى مشكل الآثار « ج ١ ص ١٧٥ - من حدث عنى وهو الظاهر - ح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الفوسق يتكلم امر العامة ، يحتمل ان يكون لا يؤبه له لخموله لفسقه فلا يمكنه الكلام فى امر العامة ثم يمكنه ذلك فى الدهر المذموم .

فى الساعة

عن انس سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال ما اعددت لها قال احب الله ورسوله قال انت مع من احببت - وعن عائشة ٥ كان الاعراب يجيئون ويسئلون رسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة متى الساعة ؟ فنظر الى احدهم فقال ان بقى هذا لم يقبله الهرم حتى تقوم عليه ساعته، لما سألوا عما قد اخفى الله عنه حقيقته اجابهم بما اجابهم انتهاء لما امره به ربه من الانتهاء اليه بقوله تعالى (يسئلونك عن الساعة ايان مرساها فيم انت من ذكراها) الآية . ١٠

فى من احسن فى الاسلام

روى مرفوعا من احسن فى الاسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية ومن اساء فى الاسلام اخذ بالاول والآخر اى من اسلم فى زمن الاسلام ومن كفر فى زمن الاسلام المراد بالحسنة والسيئة هنا الاسلام والكفر كقوله تعالى (من جاء بالحسنة فله خير منها ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم فى النار) فلا يضاد ماروى ان الاسلام يجب ماقبله والهجرة تجب ماقبلها . ١٥

فى صدق ابى ذر

روى مرفوعا ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على ذى لهجة اصدق من ابى ذر اى انه فى اعلى مراتب الصدق فلا ينتفى بذلك ان يكون فى الصحابة من هو فى الصدق مثله وانما ينتفى به ان يكون غيره فى مرتبة الصدق اعلى منها . ٢٠

فى الامر والنهى

روى مرفوعا اذا نهيتكم عن الشيء فانتهوا عنه واذا امرتكم بامر فافعلوا

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

منه ما استطعتم، المنهيات يمكن تركها لكل احد والمأمورات قد يمكن فعلها وقد لا تستطاع فلم يكلفوا الا بما يطيقونه منها اذ التكليف بحسب الوسع والطاعة بقدر الطاعة قال عبدالله بن عمر كنا اذا بايعنا على السمع والطاعة كان صلى الله عليه وسلم يقول لنا فيما استطعتم فهذا هو الفرق بين امره ونهيه وذلك لان الامر بالشيء استدعاء لفعله وفعل الشيء بعينه قد يعجز عنه فأمر أن ياتى بما استطاع منه والنهي استدعاء لتركه وتركه بفعل ضده او اضداده من غير تعيين فلا يتصور العجز عنه .

فى كسب الاماء

روى مرفوعا النهي عن كسب الاماء يعني الكسب المذموم بدليل قوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قيل هو الصلاح وقيل اكتساب المال ، وروى انه نهى كسب الامة الا ان يكون لها عمل واصب او كسب يعرف، فالنهي الكسب المذموم لا المحمود، فان قيل هل يجوز أن يضاف الى كل الاكساب ويراد به الخصوص قلنا ان الاشياء اذا كثرت اعدادها واتسعت جاز أن يضاف الى كلها ويراد به بعضها كقوله تعالى (وكذب به قومك وهو الحق) والمراد بعض القوم لا المصدق منهم وكذا قوله تعالى (وانه لذكر لك ولقومك) والمراد المصدقين منهم لا المكذبين .

فى ان الله لا يمل

روى مرفوعا خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما دام منها وان قل . يعني ان الله لا يمل اذا مللتم لان الملل ليس من صفاته سبحانه وهذا كما يوصف الرجل بالبراعة والفصاحة فيقال انه لا ينقطع عن خصومه حتى ينقطعوا ليس المراد وصفه بالانقطاع بعد انقطاع خصومه فكذا هذا يعني انكم تملون وتنقطعون والله تعالى بعد ملالكم وانقطاعكم على الحال التى كان عليها قبل ذلك من انتفاء الملل والانقطاع .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى تعبير الظلة فى المنام

عن ابن عباس ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى ارى الليلة فى المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها بأيديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سببا واصلا من السماء الى الارض فأراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا ثم اخذ به رجل آخر فعلا ثم اخذ به رجل آخر فانقطع ثم انه وصل له فعلا قال ابوبكر يا رسول الله بابى انت لتدعنى فلأعبرنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبر قال ابوبكر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذى تنطف السمن والعسل فحلاوته ولينه واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذى انت عليه فأخذته فيعليك الله ثم اخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم يأخذ رجل آخر فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع ثم يوصل له فأخبرنى يا رسول الله بابى انت اصبت ام أخطأت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت بعضا واخطأت بعضا قال فوالله يا رسول الله لتخبرنى بالذى اخطأت فقال لا تقسم . الخطأ فى تعبيره هو أن جعل السمن والعسل شيئا واحدا وهما عند اهل العبارة شيئان مختلفان من اصلين مختلفين يؤيده ما روى ان عبدالله بن عمرو بن العاص رأى فى المنام كان فى احدى اصبعيه عسلا وفى الاخرى سمنا فكأنه يلعقهما فاصبح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تقرأ الكتابين التوراة والفرقان قال فكان يقرؤهما وقوله لا تقسم ليس لكراهة القسم لانه مباح فى كتاب الله وعلى لسان رسوله بل لانه اقسم عليه ليخبره بحقيقة الخطأ من حقيقة الصواب وذلك غير موكول اليه لان العبارة انما هى بالظن والتحرى لانهما سواءهما قال تعالى (وقال للذى ظن انه ناج منهما) يعنى قال يوسف للذى ظن انه ناج منهما فكان تعبير رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الجنس ايضا فهذا هو المعنى فى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

نهيه اياه عن القسم، يؤيده ان ابا بكر الصديق قدا قسم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر بن الخطاب اذعزم على الخروج للشام فقال له الناس أتدع عمر يخرج الى الشام وهو ههنا يكفيك الشام فقال اقسمت عليك لما خرجت فلوكان نهي النبي صلى الله عليه وسلم اياه عن القسم كراهية اليمين لما اقسم على عمر وكان القسم من الصحابة مشهورا لاينكر على من اقسم .

قال القاضي ابوالوليد سمعت شيخي ان ابا بكر اصاب في تعبيره جميعا وان خطأه كان في تقدمه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعبارة لها وسؤاله ان يبيح له ذلك وهو تأويل حسن .

في الغرباء

روى مرفوعا ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء فقيل من هم يا رسول الله؟ فقال النزاع من القبائل — وفي رواية نزاع الناس وفي بعض الآثار الذين يصلحون حين يفسد الناس ، الاسلام طرأ على اشياء ليست من اشكاله فكان بذلك معها غريبا كما يقال لمن نزل على قوم لايعرفونه انه غريب بينهم ثم انه يعود كذلك فيكون من نزع عما عليه الجملة المذمومة الى ما كانت الجملة المحمودة غريبا بينهم — ومن ذلك ما روى عن ابن العاص انه قال ليأتين على الناس زمان يجتمعون في المساجد وليس فيهم مؤمن .

في اهل البيت

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت هذه الآية (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و يطهركم تطهيرا) دعا عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلي — وروى انه جمع فاطمة والحسن والحسين ثم ادخلهم تحت ثوبه ثم جأر الى الله تعالى رب هؤلاء اهلي قالت ام سلمة يا رسول الله فتد خلني معهم قال انت من اهلي ، يعني من ازواجه كما في حديث الافك من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهلي لأنها من اهل

الآية

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الآية المتلوة فى هذا الباب . يؤيده ما روى عن ام سلمة ان هذه الآية نزلت فى بيتى فقلت يا رسول الله ألست من اهل البيت ؟ قال انت على خير إنك من ازواج النبى وفى البيت على وفاطمة والحسن والحسين .

وما روى ايضا عن واثلة بن الاسقع انه قال اتيت عليا فلم اجده فقالت فاطمة انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريده قال فجاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلا ودخلت معهما فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين وأقعد كل واحد منهما على فخذه وادنى فاطمة من حجره وزوجها ثم لف عليهم ثوبا وانا منتبذ ثم قال (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) ثم قال اللهم هؤلاء اهلى اللهم هؤلاء اهلى انهم اهل حق فقلت يا رسول الله وانا من اهلك ؟ قال وانت من اهلى - قال واثلة فانها من ارجى ما ارجو وواثلة ابعد من ام سلمة لانه ليس من قريش وام سلمة موضعها من قريش موضعها فكان قوله صلى الله عليه وسلم لواثلة انت من اهلى لاتباعك اياى وايمانك بى واهل الانبياء متبعوهم يؤيده قوله تعالى لنوح (انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح) فكما خرج ابنه بالخلاف من اهله فكذلك يدخل المرء فى اهله بالموافقة على دينه وان لم يكن من ذوى نسبته والكلام لخطاب ازواج النبى صلى الله عليه وسلم تم عند قوله (وأقمن الصلاة وآتين الزكاة) وقوله تعالى (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت) استئناف تشريفا لاهل البيت وترفيعا لمقدارهم ألا ترى انه جاء على خطاب المذكر فقال عنكم ولم يقل عنكن فلا حجة لأحد فى ادخال الازواج فى هذه الآية ، يدل عليه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اصبح اتى باب فاطمة فقال السلام عليكم اهل البيت (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى الغول

روى عن ابى ايوب انه كان فى سهوة له فكانت الغول تجىء فتأخذ فشكا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له اذا رأيتها فقل بسم الله اجيبى رسول الله فأخذها فحلفت ان لا تعود فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك ؟ قال حلف ان لا يعود قال كذبت وهى عائدة ففعل ذلك مرتين او ثلاثا كلما اخذها حلفت ان لا تعود وتكذب فأخذها فقالت له انى اعلمك شيئا اذا فعلته لم يقربك شىء آية الكرسى تقرأها فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل اسيرك ؟ فقال قالت آية الكرسى اقرأها فانه لا يقربك شىء فقال صلى الله عليه وسلم صدقت وهى كذوب - فيه اثبات الغول وقد روى جابر مرفوعا لا غول ولا صفر ولا شؤم - ليس بينهما تضاد لانه يحتمل انه كان ثم رفعه الله عن عباده وهذا اولى ما حملت عليه الآثار المروية فى هذا وفيما اشبهه ما وجدنا السبيل الى ذلك .

فى اهل فارس

روى مرفوعا لو كان الايمان بالثريا اولو كان الدين بالثريا لناله ابناء فارس اولناله رجال من فارس اورجال من الفرس - وبعض الرواة قال رجال من الأعاجم اورجال من الفرس ، على الشك وروى مثل ذلك فى العلم روى ابو هريرة ويل للعرب من شر قد اقترب افلح من كف يده تفرقوا(١) يا بنى فروخ الى الذكر فان العرب قد اعرضت عنه والله ان منكم لرجالا لو أن العلم بالثريا لنالوه - هذا على طريق المثل كما يقول الرجل لصاحبه انت منى كالثريا يريد فى البعد وانت نصب عينى يريد فى القرب لان الثريا لا دين ولا ايمان ولا علم بها ، ويحتمل انه لو كان لابد من الوصول اليه بسبب يجعله الله بلطيف حكمته لمن خلقه للايمان لان اهل فارس من اشد الناس طلبا له .

(١) هكذا فى الاصل والظاهر - تفرغوا - ح .

فى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى اهل اليمن

روى مرفوعا اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية ، قيل المراد بهم اهل تهامة وهو قول سفيان بن عيينة ولا يصح لان اكثرهم من مضر وروى انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده نحو اليمن فقال الايمان ههنا ألا وان القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين اصحاب الابل حيث يطلع قرن الشيطان فى ربيعة ومضر فدل ان المضاف اليهم الايمان والحكمة والفقه اضدادهم الذين ليسوا من ربيعة ولا من مضر .

وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لعيينة بن بدر أنا افرس بالخيل منك فقال عيينة ان تكن افرس بالخيل فانا افرس بالرجال منك قال وكيف ؟ قال ان خير رجال لبسوا البرود ووضعوا سيوفهم على عواتقهم وعرضوا الرماح على مناسج خيولهم رجال نجد فقال صلى الله عليه وسلم كذبت بل هم اهل اليمن الايمان يمان آل لخم وجذام وعاملة وماكول حمير ،الحديث .

وروى ايضا انه قال ليأتين اقوام تحقرون اعمالكم مع اعمالهم قلنا من هم يا رسول الله أقريش ؟ قال لا . اهل اليمن هم ارق افئدة والين قلوبا فقلنا هم خير منا يا رسول الله فقال لو كان لأحدهم جبل من ذهب فأنفقه ما ادرك مد أحدكم ولا نصيفه وان فصل ما بيننا وبين الناس هذه الآية (لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل) الآية وفى هذا ما يدل على خلاف ما ذهب اليه ابن عيينة وقال صلى الله عليه وسلم يقدم قوم هم ارق منكم افئدة فقدم الأشعريون فيهم ابو موسى فجعلوا يرتجزون ويقولون .

غدا نلقى الأحبة محمدا وحزبه

فدل على ان اهل اليمن المرادون هم الأشعريون وامثالهم القادمون من حقيقة اليمن دون من سواهم .

وروى ان ابا عبيدة بن الجراح قال يا رسول الله احد خير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك ؟ قال نعم قوم من بعدكم يؤمنون بى ولم يرونى ،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعن ابى سعيد الخدرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فقال ليأتين اقوام تحقرون اعمالكم الحديث الى قوله (اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد) الآية - وروى انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى امتك خير؟ قال انا واقرانى قال قلنا ثم ماذا؟ قال ثم القرن الثانى قال قلنا ثم ماذا؟ قال القرن الثالث قال قلنا ثم ماذا؟ قال ثم يأتى قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون ويؤتمنون ولا يؤدون، يحتمل ان يكون المراد بالحديث الاول قوم تقدم ايمانهم وحال بينهم وبين الاتيان اليه صلى الله عليه وسلم مانع من العدو وغيره ثم اتوه بعد ذلك فلحقوا بمن تقدمهم فى الاتيان إليه وفى القتال معه وكان ذلك قبل الفتح المذكور فى الآية فتساووا جميعا عند التصديق له بظهر الغيب فانهم فضلوا بذلك من آمن به وكان معه يرى اقامة الله عز وجل الحجج التى لا يتهيأ لذى فهم انكارها والخروج عنها فلا معارضة بينه وبين الحديث الآخر ولا خارجا عن الآية المذكورة والله اعلم غير أن هذا ما بلغه فهمنا منه.

فى ابى بن كعب و زيد بن ثابت و معاذ ابن جبل

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله اقرأهم - يعنى من امته - لكتاب الله ابى بن كعب وافرضهم زيد بن ثابت واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ليس فى هذا الحديث ما يوجب كونهم فوق الخلفاء الراشدين وفوق اجلاء الصحابة فيما ذكر وابه وانما المعنى ان من جلت رتبته فى معنى من المعانى جاز أن يقال انه افضل الناس فى ذلك اعنى وان كان فيهم مثله او من هو فوقه، من ذلك ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلى يقتلك اشقاها يعنى البرية فقتله عبد الرحمن بن ملجم وكان من اهل التوحيد واشقى منه المشرك ولكن لعظيم جرمه وفتكه فى الاسلام ما فتكه اطلق عليه الأشقى، ومنه ما روى فى وصف الخوارج بالصلاة والصوم ثم قال انهم يمرقون من

الدين

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الذين يمرقون مروق السهم من الرمية هم شرار الخلق والخليقة، مع علمنا ان المشرك وقاتل الانبياء والقائل بأن له ولدا او صاحبة شر من هؤلاء. وكذلك يجوز اطلاق القول فيمن برع في العلم انه اعلم الناس وان كان لا يعرف جميعا ولا مقدار علومهم.

في سباب المسلم وقتاله

٥

روى مرفوعا سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. الفسوق الخروج عن الأمر المحمود الى الأمر المذموم منه قوله تعالى (ففسق عن امر ربه) واما قتاله ليس بكفر بالله حتى يكون مرتدا ولكنه على تغطية ايمانه واستهلاكه اياه لانه بقتله اخاه لا يصير كافرا فبقتاله اولى ومنه قوله يكفرن العشير ويكفرن الاحسان اى يغطينه فيسترنه ومنه (اعجب الكفار نباته) ومنه ١٠ (كيف تكفرون وانتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله) نزلت في شيء وقع بين الاوس والخزرج انما كان على معنى تغطيتهم ما كانوا عليه من الاخوة والائتلاف.

في النملة والنحلة والهدهد والصرد

روى مرفوعا اربع من الدواب لا يقتلن النملة والنحلة والهدهد ١٥ والصرد وروى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل اربع النملة الحديث، وذلك لان الهدهد لا يؤكل ولا مضرة منه على الناس فكان قتله عبثا روى من قتل عصفورة فما فوقها بغير حقها سأله الله عزوجل عن قتلها قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي بها. وروى ما قتل عصفور قط عبثا فما فوقه الا عج الى الله عزوجل يوم القيامة فلان ٢٠ قتلني فلا هو انتفع بي ولا هو تركني فأعيش في حشاش ارضها. وكذلك قاتل الصرد لا يقدر أن يجمع من اشكاله ما يتهيأ له ينبسط في اكل لحومها فيعود الى العبث الموعود عليه، واما النحلة فقتلها قطع لمنافعها وعدم الانتفاع بها فزاد جرم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قاتلها على جرم قاتل الهد هد والصرد واما النملة فلا منفعة معها ولا مضرة
وورد أن نملة قرصت نبيا من الانبياء فأمر بقرية النمل فأحرقت فاوحى
الله تعالى اليه أن قرصتك نملة احرقت امة من الأمم تسبح .
وروى مرفوعا خرج نبي من الانبياء بالناس يستسقون الله تعالى فاذا هم بنملة
٥ رافعة بعض قوائمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا فقد استجيب لكم
من اجل هذه النملة . فمن قتل ما هذا سبيله فقد قطع المعنى المحمود منه ودخل
تحت الوعيد المذكور وروى فى النملة اباحة قتلها اذا آذت لما روى نزل نبي
من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها فاوحى
هلا(١) اخذت نملة واحدة وفى قوله اربع لا يقتلن دليل على ان غيرهن ليس
١٠ فى معناهن للحصر فى العدد وقوله نهي عن قتل اربع وان لم يكن فيه حصر لكن
المقصود بالنهي قتلهن فقط حيث لم يعطف عليهن غيرهن

فى الكبائر

قوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) الآية من فضل الله
ونهاية كرمه تكفير السيئات باجتناب الكبائر والوعد بادخالهم مدخلا
١٥ كريما بلا عمل كان منهم فوجب ذلك لهم بوعده وجوده فمن الكبائر ما روى
عن ابن مسعود قلت يا رسول الله اى الذنب اكبر؟ قال ان تجعل لخالقك ندا
وقد خلقك قلت ثم اى؟ قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك قلت ثم اى؟
قال ان تزانى حليلة جارك ، ثم نزل القرآن تصديقا له صلى الله عليه وسلم
(والذين لا يدعون مع الله الها آخر) فظهر أن الثلاثة من الكبائر واكبرها الشرك
٢٠ ثم قتل الولد ثم الزانى بحليلة الجار .
وروى عن عبد الله بن عمرو قال جاء اعرابى الى النبي صلى الله عليه

(١) فى المشكل (ج - ١ - ٣٧٢) من تحتها ثم امر بها فاحرقت فى النار فاوحى
الله تعالى اليه فهلا - ح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال الاشراك بالله قال ثم ماذا؟ قال عقوق الوالدين قال ثم ماذا ؟ قال اليمين الغموس ، فكان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص ان الشرك اكبر الكبائر ثم العقوق ثم الغموس فاحتمل ان يكون قتل الولد وعقوق الوالدين فى درجة والغموس ومزاناة حليلة الجار فى درجة تتلوها توفيقا بين الحديثين ويكون ٥ اجاب النبى صلى الله عليه وسلم ابن مسعود باحدهما واجاب عبد الله بن عمرو ابن العاص بالآخر منهما ومثل هذا من صحيح الكلام يقال فلان من اشجع الناس فيقال ثم من؟ فيقول فلان لآخر ثم هناك آخر مثله قد سكت عنه فلم يذكره فلا تضاد .

وروى عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال قال النبى صلى الله عليه ١٠ وسلم ألا انبئكم باكبر الكبائر؟ قالوا بلى . قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور او شهادة الزور (شك الجريرى احد رواة الحديث — فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت ، فكان الذى فى هذا الحديث فى الدرجة الأولى من الكبائر كالذى فيها فى الحديثين كما يقال من اشجع الناس فيقول فلان وفلان واحدها فى الشجاعة فوق الآخر . ١٥

وروى ابو امامة عن عبيد الله بن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا كانت نكتة فى قلبه يوم القيامة .

وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع ٢٠ الموبقات قيل وما هى يا رسول الله ؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس المحرمة الا بالحق وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف الغافلات المؤمنات ولم يذكر غير هذه الستة وسقط فيه السابع وليس فى حديث ابى هريرة تغليظ بعضها على بعض فهى مرتبة على حديث ابن مسعود وابن عمر

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وروى ابو ايوب الانصارى انه قال من مات يعبدالله ولايشرك به شيئا ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر فله الجنة فسأله رجل ما الكبائر؟ فقال الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله والفرار يوم الزحف.

وسأل رجل من الصحابة يارسول الله ما الكبائر؟ قال تسع اعظمهن الاشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين واستحلال بيت الله الحرام قبلتكم امواتا واحياء ثم قال لا يموت رجل لم يعمل هذه الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة الاوافق محمدا صلى الله عليه وسلم في دار محبوبة مصار يعها من ذهب

وروى عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه، وموضعه موضع العقوق فيما تقدم.

وقد روى ان الكبائر من اول سورة النساء الى قوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه) الآية وفى هذا زيادة على ماذكرنا ويحتمل ان لاتكون كبائر سواها ويحتمل ان تكون سواها لم يطلع الله تعالى عباده عليها ليكونوا على حذر من الوقوع فيها بالاحتراز عن السيئات كلها خوفا من الوقوع فى الكبائر وذلك من نحو ما روى مرفوعا الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات، فلم يبينها ليجتنب الشبهات كلها، ومن هذا المعنى ابهام ليلة القدر ليجتهدوا فى العمل رجاء موافقتها.

وعن ابن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكبر الذنب وفى رواية ان اكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يسب والديه؟ قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه، وهذا يبعد أن يكون من اكبر الكبائر لان الشرك اكبر من ذلك.

وعنه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعنه جاء اعرابى فقال يارسول الله ما الكبائر؟ قال الاشراك بالله قال ثم ماذا؟ قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا؟ قال ثم اليمين الغموس، وكلا الحديثين باسناد لاطعن فيه ولا استرابة باحد من رواته .

فعاد بذلك اكبر الكبائر الاشراك بالله ثم عقوق الوالدين تاليا الشرك ولكن قتل النفس التى حرم الله الا بالحق اكبر من العقوق لاسيما الابن الذى جعل الله له من الحق عليه رزقه وكسوته وان الزنا اكبر من ذلك ايضا لاسيما الزنا بحليلة الجار فعاد الأمر الى ان اكبر الذنوب الشرك ثم يتلوه قتل النفس وان تفاضلت احوال المقتولين ثم يتلو ذلك الزنا وان كان بعضه اشد من بعض ثم يتلوه عقوق الوالدين ثم شهادة الزور واليمين الغموس والله اعلم .

فى ثناء الله على العبد

روى مرفوعا اذا رضى الله عن العبد بالأعمال الصالحة اثنى عليه سبعة اضعاف من الخير لم يعملها وقال فى السخط مثله يعنى اذ ارضى الله تعالى عن العبد باعمال له الصالحة يثنى عليه سبعة اضعاف من الخير لم يعملها مما قد علم الله انه سيعملها فى المستقبل وان كان قد يعمل من الخير فى المستأنف اكثر منها لانه لم يستوجب الثناء بما لم يعمل بعد فتفضل الله تعالى عليه لمحبته اياه بأن يثنى عليه من ذلك بالعدد المذكور فى الحديث والسخط مثل ذلك .

فى القرآن

عن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو جعل القرآن فى اهاب ثم القى فى النار ما احترق، يحتمل ان يراد بالاهاب قارئه الذى وعاه ويحتمل الورق الذى يكتب فيه لو القى فى النار لانتزع الله تعالى منه القرآن تنزيها له حتى يحترق الاهاب خاليا من القرآن والله اعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فى الريح والرياح

عن القاسم بن سلام ما كان فيها من الرحمة فانه جماع وما كان من

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

العذاب فانه على واحده والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا هاجت الريح اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا، حكاه ابو عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصل له وكان اللائق بجلالة قدره ان لا يضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا يعرفه اهل العلم بالحديث عنه وقد ذكر الله تعالى (حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف) فكانت الريح الطيبة رحمة والعاصف عذابا فدل على انتفاء مارواه ابو عبيد والله يغفر له.

ومن رواية ابي بن كعب مرفوعا لا تسبوا الريح اذا رأيتم منها ماتكرهون وقولوا اللهم انا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ماأمرت به ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أمرت به.

وعن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا به من شرها.

وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه فسألته فقال لعله كما قال قوم عاد (فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم) الآية وعن انس مرفوعا انه كان اذا هاجت ريح شديدة قال صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسالك من خير ما امرت به واعوذ بك من شر ما امرت به.

فدل جميع مارويناه ان الريح قد تأتي بالرحمة وقد تأتي بالعذاب وانه لا فرق بينهما الا في الرحمة والعذاب وانها ريح واحدة لا رياح - وعن ابن عباس مرفوعا نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور، والصبا ريح واحدة والدبور كذلك وروى ان رجلا قرأ (وارسلنا الريح لواقح) فقال عاصم (وارسلنا الرياح لواقح) لو كانت الريح لكانت ملقحة فذكر ذلك للأعمش

فقال

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فقال انه لا تلقح من الرياح الا الجنوب فاذا تفرقت صارت رياحا وفيما رويناه دليل على ان المختار عند اختلاف القراء في الريح والرياح الريح لا الرياح.

في الغرف والقباب

روى ان العباس ابتنى غرفة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم القها فقال انا انفق مثل ثمنها في سبيل الله فرد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ورد العباس عليه ثلاث مرات، يحمل الكراهة اتخاذ الغرفة التي يستعلى منها على منازل الناس لقصر منازلهم ويحتمل ان يكون ذلك لكراهية البنيان الذي لا يحتاج اليه علوا كان اوسفلا.

وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه؟ فقال له اصحابه هذه لرجل من الانصار فسكت وحملها في نفسه حتى إذا جاء صاحبها في الناس إعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب والاعراض عنه شكا ذلك الى اصحابه فقال والله اني لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ادرى ما حدث بي وماصنعت قالوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى قبتك فقال لمن هي فاخبرناه فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها فقال ما فعلت القبة التي كانت هنا ؟ فقالوا شكا الينا صاحبها اعراضك عنه فأخبرناه فهدمها فقال اما ان كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة إلّاما - الاما.

ليس المذموم كل بناء وانما المراد منه ما بنى في ظلم واعتداء يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء اوغرس في غير ظلم ولا اعتداء كان اجره جاريا ما انتفع به احد من خلق الرحمن، وهو المستثنى وماروى في حديث اعتزاله لنسائه صلى الله عليه وسلم ان عمر استأذن

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عليه وهو فى مشربة له وهى الغرفة الحديث بطوله الى قوله، ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت اتشبث فى الجذع ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشى على الارض، ومن رواية ابى سريحة اشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرفة فقال ماتذكرون وماتقولون؟ قال قلنا يارسول الله
٥ الساعة قال انها لن تقوم حتى تروا عشر آيات خسفا بالمشرق وخسفا بالمغرب وخسفا بجزيرة العرب ويأجوج ومأجوج والدابة والدخان والدجال، ونزول عيسى ابن مريم وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن تقيل اذ قالوا وتروح معهم اذ راحوا - وخرجه من طرق، لايضاد ماروينا فى ان اتخاذ الغرف والأسافل مباح فى غير ظلم ولا اعتداء .

فى الدخان ١٠

روى مرفوعا فى تفسير قوله تعالى (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين) ذكر فى ذلك ماروى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم ان قريشا استعصت وكفرت فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له «ارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين، فأخذتهم سنة حصت عليهم كل شيء حتى العظام
١٥ والميتة وحتى كان الرجل يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجهد فقالوا (ربنا اكشف عنا العذاب) الآية ثم قرأ (انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون) فكشف عنهم فعادوا فى كفرهم ثم قرأ (يوم نبطش البطشة الكبرى) فعادوا فى كفرهم فأخذهم الله عزوجل يوم بدر ولو كان يوم القيامة لم يكشف عنهم، فكان فيه ان الدخان من الآيات التى مضت فى عهده صلى الله عليه وسلم،
٢٠ وروى عن ابن مسعود انه قال خمس قد مضين الدخان والقمر والروم واللزام والبطشة الكبرى .

وماروى عن ابى هريرة مرفوعا: بادروا بالأعمال فتنا قبل طلوع الشمس من مغربها والدخان والدجال والدابة والقيامة، مع ماروينا عن ابى سريحة فى

اباحة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اباحة الغرف ، تاويله على انه دخان آخر لان الله قال (بل هم فى شك يلعبون)
ثم اتبع ذلك بقوله (فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين) اى عقوبة لهم لما هم
عليه من الشك واللعب ومحال ان يكون هاتان العقوبتان لغيرهم او يؤتى بهما
بعد خروجهم من الدنيا وسلامتهم من ذلك الدخان وانما سماه دخانا مبينا مجازا
وليس بدخان حقيقة وانما كان سمته قريش دخانا بالتوهم كما روى فى قصة الدجال ٥
انه يأمر السماء فتمطر ويأمر الارض فتنبت وليس ذلك بمطر ولا نبات على
الحقيقة وانما يتخيل للناس انه مطر ونبات ووجه قوله (يوم تأتى السماء) ان
الاشياء التى تحل بالناس من الله تعالى تضاف الى السماء من ذلك قوله تعالى
(يدبر الامر من السماء الى الارض) فاخبر أن الامور التى تكون فى الارض
مدبرة من السماء اليها وما ذكر فى حديث حذيفة وابى هريرة من الدخان فهو ١٠
دخان حقيقى مما يكون بقرب القيامة نسأل الله خير عواقبه فى الدنيا والآخرة .

فى الاقتداء بابى بكر وعمر

روى حذيفة بن اليمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا
باللذين من بعدى ابى بكر وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بعهد ابن ام عبد ،
الاقتداء بهما هو امتثال ما هما عليه وان يحذى حذوهما فى الدين ولا يخرجوا منه ١٥
الى غيره .

والاهتداء بهدى عمار يعنى فى الاعمال التى يتقرب بها الى الله لان
الاهتداء هو التقرب الى الله بالاعمال الصالحة وعمار من اهلها وليس ذلك
بمخرج لغيره من الصحابة عن تلك المنزلة لان القصد بمثل هذا الى الواحد
من اهله لا ينفى بقية اهله ان يكونوا فيه مثله كما يقال موضع فلان من العبادة ٢٠
الموضع الذى ينبغى ان يتمسك به وليس فى ذلك ما ينفى ان يكون هناك آخرون
فى العبادة مثله او فوقه ممن يجب ان يكونوا فى الاهتداء بهم كالاهتداء به فيه
ومما يدل على ان الهدى العمل الصالح قوله صلى الله عليه وسلم : اذا رأى رجلا

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يصلي يكثر الركوع والسجود عليكم هديا قاصدا قالها ثلاثا فانه لن يشاد هذا الدين احد الا غلبه . فكان الهدى القاصد فى هذا ما يقدر على مداومته من الاعمال الصالحة المتقرب بها الى الله .

وقوله وتمسكوا بعهد ابن ام عبد ماخوذ من قوله تعالى (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) وكان ابن ام عبد منهم روى انه كان يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم فى هديه وسمته قال حذيفة المحفوظ من الصحابة (١) ان ابن ام عبد اقربهم الى الله وسيلة ، فلما كان بهذه المنزلة من الهدى والدل فى الدنيا وقرب الوسيلة فى الآخرة كان حريا ان يتمسك بعهده الذى عاهد الله عليه ودام الى ان توفى ولا يمنع ان يكون فى الصحابة من هذه منزلته فى الدنيا والأخرى غيره .

فى شرة العابد وفترته

روى مرفوعا ان لكل عابد شرة ولكل شرة فترة فاما الى سنة واما الى بدعة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك ، شرة العابد حدته فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من العبادة ما دون الحدة التى لا بدلهم من التقصير عنها والخروج منها الى غيرها وامرهم بالتمسك من الاعمال الصالحة بما يدومون عليه الى ان يلقوا ربهم فقد كان احب الاعمال اليه صلى الله عليه وسلم ما يدوم عليه صاحبه . وذكر عند طاوس الاجتهاد فقال تلك حدة الاسلام وشرته ولكل شرة فترة .

فى استحقاق المجلس

روى مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ، معناه اذا قام لأمر عرض له على ان يعود اليه واما اذا قام معرضا ثم بدا له فرجع اليه فلا يكون احق به .

---

(١) كذا وفى المشكل (٢ / ٨٧) « لقد علم المحفوظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم » وهو الصواب - ح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المجازاة

روى مرفوعا ان الرجل ليكون من اهل الصلاة والزكاة والحج والعمرة حتى ذكر سهام الخير وما يجزى يوم القيامة الا بقدر عقله . المصلى اذا وفى بما يلزمه من الخشوع والاقبال التام فهو عاقل لصلاته غير غافل عنها وكذلك المزكى اذا اجتهد فى المستحقين والصائم اذا ترك الرفث والخنا والغيبة ٥ والحاج والمعتمر اذا اقبلا على ما ينبغى وتركا المحظورات فقد عقل ما اتى به ووفى حقه من نفسه وكذلك سائر اعمال البر فكان جزاؤه على قدر تعقله وتوجهه بخلاف من جهله حتى اغفله ولم يوفه ما امر به من حقه ، وقيل على قدر عقله اى على قدر معرفته بالله عز وجل لان اهل الايمان يتفاضلون فى ذلك ١٠ على قدر عقولهم مع هداية الله تعالى لهم بشرحه لصدورهم قال تعالى (وما يذكر الا اولو الالباب) فمعرفة الرجل بالله على قدر عقله الذى به يميز الأدلة التى نصبها لمعرفته ويفهم معانيها بتوفيق الله تعالى حتى ثبت الايمان فى قلبه ثبوت الجبال الرواسى وكفى فى هذا قوله تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) و (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) .

فى التغنى بالقرآن ١٥

روى مرفوعا ما اذن الله لشئ ما اذن الله لنبى يتغنى بالقرآن الاذن هنا الاستماع منه (اذنت لربها وحقت) اى ما يستمع لشئ ما يستمع لنبى يتغنى بالقرآن من تحسينه به صوتا طلبا لرقة قلبه لما يرجوفيه من ثواب ربه اياه عليه ، وروى مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقرآن . قيل اريد به الاستغناء عن الاشياء كلها - فكل الصيد فى جوف الفرى - ولا يتوجه الى عاجل ٢٠ خيره فى الدنيا وقيل اريد به تحسين الصوت ليرق قلبه فقيل لابن ابى مليكة من لم يكن له حلق حسن قال يحسنه ما استطاع ، والحمل على الاستغناء اولى لانه سيق لذم تاركه ومن قرأ القرآن بغير تحسين صوته مريدا بقراءته

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وجه الله متدبرا فيه فهو مثاب غير مذموم اتفاقا .

وما روى ان فى زمان الطاعون قال عبس الغفارى ياطاعون خذنى اليك ثلاثا فقيل له ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت فانه عند انقطاع عمله لايرد فيستعتب؟ قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدماء وقطيعة الرحم ونشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون احدهم ليغنيهم وان كان اقلهم فقها ـ لا يضاد مارويناه لان النشو المذكور اتخذوا ائمة فى الصلوات لصوتهم فقط وليسوا اهلا لها اذ السنة تقديم الأعلم ثم الأقدم هجرة ثم الأسن وان لم يكن لهم حسن الصوت ورغبوا عن ذلك الى حسن الصوت راغبين عن السنة فذموا فلذا بادر الموت ، وليس من ذلك من يحسن صوته ليرق قلبه او قلوب سامعيه فى شىء حتى لو اجتمع مستحقان للامامة وأحدهما حسن الصوت يقدم على الذى ليس معه حسن الصوت فلا تعارض كيف وقد وصفه الله تعالى بانه لا ينطق عن الهوى ـ وعن عمر بن الخطاب انه كان اذا رأى ابا موسى قال ذكرنا يا ابا موسى فيقرأ عنده وكان حسن الصوت .

فى قوله ليس منا من فعل كذا

روى مرفوعا من حمل السلاح فليس منا ، ومن رمانا بالليل فليس منا وليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه ، وليس منا من غشنا ، وليس منا من حلق وسلق ؛ يعنى تكلم بما لايحل له من الكلام من ، (سلقوكم بالسنة حداد) ، وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ؛ وقال فى الحيات ما سالمناهن منذ حاربناهن فمن تركهن خيفتهن فليس منا ، وقال من رغب عن سنتى فليس منا ومن حلف بالامانة فليس منا ، ومن خبب امرأة امرئ مسلم فليس منا ، والوتر حق فمن لم يوتر فليس منى قالها ثلاثا ، وقال سيكون امراء بعدى فمن دخل عليهم وصدقهم على كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس منى

ولست

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولست منه ولن يرد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وهو وارد على الحوض، وقوله من وطىء حبلى فليس منا. لما اختار الله تعالى لنبيه الأمر المحمود ونفى عنه المذموم كان من عمل الأمور المحمودة منه ومن عمل المذمومة ليس منه كما قال حكاية عن ابراهيم عليه السلام (فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم) وقال (فمن شرب ٥ منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني) فدل ذلك على ان كل من يعمل على شريعة نبيه الذي عليه اتباعه فانه منه ومن عمل عملا تمنع منه شريعته فليس منه لخروجه عما دعاه اليه وعما هو عليه الى ضد ذلك .

عن ابن مسعود انزل الله تعالى على رسوله المفصل بمكة فكنا حججا نقرؤه لاينزل غيره — فيه ان الحجرات ليست منه وانها مدنية لان فيها النهي ١٠ عن رفع الصوت عنده صلى الله عليه وسلم وانما كان في الحين الذي ظن ثابت ابن قيس انها نزلت فيه فأعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان من سبب رجوعه الى مجلسه، ولان فيها (لا تقدموا) الآية وسبب نزوله اختلاف ابي بكر وعمر في اشارتهما بتولية الأقرع والقعقاع، ولان فيها (ياايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ) وسبب نزوله الذي بعثه مصدقا على ماروى من شانه ١٥ ولم يبعث مصدقا بمكة ولان فيها (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) وسبب نزولها ما وقع بين الاوس والخزرج واذا انتفى ان تكون الحجرات من المفصل كان اوله «ق» ومما يدل عليه سؤال اوس بن حذيفة من الصحابة كيف كنتم تحزبون القرآن؟ قالوا نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور واحدى عشرة سورة وثلاث عشرة سورة وحزب المفصل فنظرنا فيه ٢٠ فاذا ثلاث سور من اول القرآن البقرة وآل عمران والنساء والخمس المائدة والانعام والاعراف والانفال وبراءة والسبع يونس وهود ويوسف والرعد وابراهيم والحجر والنحل والتسع بنوا سرائيل والكهف ومريم وطه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والانبياء والحج والمؤمنون والنور والفرقان والاحدى عشرة الطواسين والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة والاحزاب وسبأوفاطر ويس والثلاثة عشر الصافات وصاد والزمر وحم يعني آل حم وسورة محمد صلى الله عليه وسلم والفتح والحجرات وحزب المفصل فتحقق ان المفصل مابعد الحجرات الى آخر القرآن - ومار وى عن زرارة انه قال كان اول المفصل عند ابن مسعود الرحمن وذلك لاختلاف تاليف السور من الصحابة الذين تولوا كتابة القرآن في عهد عثمان وهو الحجة ويحتمل ان في تاليف ابن مسعود بعد سورة الرحمن ق والذاريات وما سواهما من السور التي بينهما وتكون الحجرات خارجة من ذلك راجعة الى مثل ما بقي عليه في تحزيب الصحابة(١) كما بينا في حديث اوس بن حذيفة .

في ترك بسملة براءة

عن ابن عباس قلت لعثمان ما حملكم على الاقران بين الانفال وهي من المثاني وبين براءة وهي من المئين ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول؟فقال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه من السور ذوات العدد فكان اذا نزل عليه الشيء ويدخل عليه بعض من يكتب فيقول ضعوا هذا في السورة التي ذكر فيها كذا وكذا واذا انزلت عليه الآيات قال ضعوا هذه الآيات في سورة كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما انزل بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها وظننت انها منها وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها من اجل ذلك قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطول .

---

(١) راجع ترتيب ابن مسعود وغيره النوع الثامن عشر من الاتقان - ح .

قفيه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ففيه ظن عثمان انهما سورة واحدة وتحقيق ابن عباس انهما سورتان وأيده حديث اوس بن حذيفة فوجب ان تكونا سورتين وتباينهما فى الوقتين نزولا يدل ايضا على انهما سورتان لا سورة واحدة لان الانفال نزلت فى بدر فى سنة اربع وبراءة آخر سورة نزلت - روى عن البراء آخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة) وآخر سورة نزلت براءة وفيه ان براءة ٥
سورة كاملة بائنة من الانفال لان مثل هذا لايقوله البراء رأيا .

وعن ابن عباس كان جبريل اذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم علم صلى الله عليه وسلم ان السورة قد انقضت .

وعن واثلة بن الاسقع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت مكان التوراة السبع الطول واعطيت مكان الانجيل المثانى واعطيت ١٠
مكان الزبور المئين وفضلت بالمفصل ، ففيه ان كل واحدة منها غير صاحبتها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى مكان كل واحدة منها شيئا آخر غير الاول ، وقيل انما ترك البسملة بين الانفال وبراءة لانها رحمة وسورة براءة نقض عهود وبراءات ووعيد وابانة نفاق فاستحق بذلك ما استحق من العذاب وهو مردود لثبوت البسملة فى اول ويل لكل همزة وتبت فعلم ١٥
انها تكتب قبل سورة العذاب وسورة الرحمة ، وقيل نزلت لانها من خطاب المشركين ورد بقصة سليمان فى كتابه الى المشركين وانه بسم الله الرحمن الرحيم وكتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل فكان فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى . ٢٠

فى بر الوالدين

عن ابى عبدالرحمن السلمى قال ان رجلا منا امرته امه ان يتزوج فلما تزوج امرأته ان يفارقها فارتحل الى ابى الدرداء فسأله عن ذلك فقال

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ما انا آمرك ان تطلق وما انا بالذى آمرك ان تمسك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالدة اوسط باب الجنة فاحفظ ذلك الباب او ضيعه او كما قال صلى الله عليه وسلم - لم يقطع بالجواب والحق ان يطيعها .

عن ابن عمر كانت عندى امرأة احبها وكان ابى يكرهها فأمرنى ان اطلقها فأبيت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال ياعبدالله طلق امرأتك فطلقها ، فاذا كان بر الوالد ذلك ففى الوالدة وحقها اكثر واوجب .

وعن ابى هريرة جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال من اولى الناس بحسن الصحبة منى ؟ قال امك قال ثم من ؟ قال امك قال ثم من؟ قال ابوك ، قيل للأم ثلثا البر وروى مرفوعا فى جواب ، اى الناس احق منى بحسن الصحبة، قال امك قال ثم من؟ قال امك قال ثم من؟ قال امك ثلاث مرات قال ثم من ؟ قال ثم ابوك ، فعلى هذا الام ثلاثة امثال ما للأب وهو اصح من الاول لان راويه شجاع وهو احفظ من سفيان بن عيينة (١) .

فى استعمال الفضة والذهب

عن انس كان نصل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبيعته فضة وما بين ذلك حلق فضة - فيه جواز استعمالها كما فى الخاتم وانما يكره فيما يستعملها العجم من الأكل والشرب فيها واتخاذها آنية كما تتخذ من الصفر والحديد لا غير .

عن عمر وابى بكر والزبير أن سيوفهم كانت محلاة بالفضة ويؤيده

---

(١) شجاع هو ابن الوليد كما فى المشكل وقد تكلموا فيه حتى قال له ابن معين مرة يا كذاب راجع ترجمته فى التهذيب (٤ / ٣١٣) وابن عيينة احفظ من مائة مثل شجاع وعبارة الطحاوى « قد يحتمل ان يكون ابن عيينة ذهب عنه فى ذلك ما حفظه شجاع لان ابن عيينة انما كان يحدث من حفظه وشجاع كان يحدث من كتابه » وهذه عبارة لا بأس بها - ح .

اهداء

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اهداه رسول الله صلى الله عليه وسلم جمل ابي جهل وهو بمكة عام الحديبية وكان في رأسه برة من فضة جمل بها وان عرفجة اصيب انفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب ففعل وكان بعد تحريم الذهب على الذكر ان لانه ما شكا النتن الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ليبيح له ما اباح اذ لو كان حلالا لما احتاج الى التشكى . ٥

واختلف في شد الاسنان بالذهب اذا تحركت فعن ابي حنيفة قولان الكراهة والاباحة وفي اباحته بالفضة قول واحد وعن جماعة من السلف انهم ضببوا اسنانهم بالذهب منهم المغيرة امير الكوفة والحسن وموسى بن طلحة وعبيدالله بن الحسن قاضي البصرة وابو حمزة وابو نوفل ويزيد الرشك وغيرهم ١٠ ولا نعلم فيه خلافا الا ما ذكرناه عن ابي حنيفة وقوله في الاباحة اولى لما روينا في قصة عرفجة .

وروى شريك عن حميد قال رأيت عند انس قدح النبي عليه صلى الله وسلم فيه فضة او قد شد بفضة - يحتمل انه كان فعله صلى الله عليه وسلم فكان من اعظم الحجة على اباحته وان كان من انس فقد دل على اباحة الشرب في مثله كما ١٥ هو مذهب ابي حنيفة واصحابه لانه صار اليه رجل جليل فقيه من الصحابة وهو انس بن مالك خلافا للشافعي في كراهته وخلاف ما روى عن ابن عمرو ابنه سالم والأولى قول انس لاحتمال ما كان في القدح فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقياسا على اباحة علم الحرير في ثوب الكتان والقطن وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب في آنية الذهب والفضة ولم ينه عن الآنية المفضضة كما نهى ٢٠ عن لباس الحرير ولم ينه عما كان فيه شيء من الحرير .

وعن ابن عمر أنه اشترى جبة فيها خيط احمر فردها فسمعت ذلك اسماء فقالت بؤس لابن عمر يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرج بالديباج فكره ابن عمر الجبة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لما كان خيط الحرير كما كره الآنية وخالفته اسماء واحتجت عليه بجبته صلى الله عليه وسلم ولم تكن تحاجه الا وقد وقفت على استعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بعد نهيه عن لباس الحرير .

وعن ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت يعنى من الحرير فأما السدى او المعلم فلا وقد اباح الشرب من الآنية المفضضة جماعة من التابعين الا انهم قالوا لا يضع فاه على الفضة .

فى النصيحة

روى مرفوعا الدين النصيحة ثلاثا قيل لمن يا رسول الله ؟ قال لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم،لا يخالف هذا قوله تعالى (ان الدين عندالله الاسلام) لان النصيحة من الاسلام ويجوز اطلاق الاسلام عليه لكونها منه كما يقال الناس العرب وفيهم غير العرب لجلالة العرب وامتيازهم عن سائر الناس بالخواص التى فيهم فجاز أن يقال هم الناس ومن ذلك المال النخل لجلالة النخل فى الأموال فمثله الدين النصيحة وان كان فى الدين سواها ومعنى النصح لكتابه اى لمن تعلمونه اياه فى تعليمهم ما يحتاجون الى علمه من محكمه ومتشابهه وحلاله وحرامه وفى التعليم على هذا الوجه من المشقة ما فيه فأمر وابذلك قال ابن عمر لقد عشنا برهة من دهر وأحدنا يؤتى الايمان قبل القرآن وتنزل السورة على محمد صلى الله عليه وسلم فنتعلم حلالها وحرامها وآمرها وزاجرها وما ينبغى ان يوقف عنده منها كما تتعلمون انتم اليوم القرآن ثم لقد رأيت اليوم رجالا يؤتى احدهم القرآن قبل الايمان فيقرأ ما بين فاتحته الى خاتمته ولا يدرى ما آمره ولا زاجره ولا ما ينبغى ان يوقف عنده منه وينثره نثر الدقل .

فى المؤمن لا يلدغ مرتين

روى مرفوعا لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ، ولا يلدغ بالجزم فى

اكثر

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اكثر الروايات معناه لا تثنى على مؤمن عقوبة فى ذنب اتاه وقيل لا يلدغ بالرفع لان تخصيص المؤمن يبطل تأويل الجزم لان الكافر لا تثنى عليه عقوبة ذنبه وكذلك المنافق ايضا وانما المقصود أن المؤمن اذا كان منه ذنب احزنه ذلك وخاف منه فكان سببا لترك عوده فيه ابدا فمعنى الحديث لا يذنب ذنبا يخاف عقوبته ثم يعود فيه بعد ذلك ابدا ومعنى لا يلدغ اى لن يلدغ وكذلك ٥ فى قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقوله تعالى (ولا يخاف عقباها) . وهذا اشبه الوجهين .

وسئل ابن وهب عن تفسيره فقال الرجل يقع فى الشيء يكرهه فلا يعود فيه فهذا يتمشى على الرفع دون الجزم ويدل عليه قوله تعالى (توبوا الى الله توبة نصوحا) والتوبة النصوح ان يجتنب الرجل العمل السوء ١٠ يتوب الى الله منه ثم لا يعود فيه ابدا ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الندم توبة ، لان الندم مما يمنع العود الى مثله .

فى مائة ابل لا تجد فيها راحلة

روى مرفوعا الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة ، هذا عام اريد به الخصوص كقوله تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم) لان ١٥ فى الناس من يحمل الكل عن غيره كمثل الراحلة التى تبين بما تحمل عمن سواها من الابل التى ليست من الرواحل فهى كالذين لا غناء معهم ولا منفعة عندهم لمن سواهم من الناس والحمد لله فى الناس من هو فى هداية الناس وارشادهم وتعليمهم اياهم امر دينهم وفى تسديدهم ونفعهم والقيام لقضاء حوائجهم وحمل اثقالهم كثير ، وروى الناس كالابل المائة هل ترى فيهم راحلة ومتى ترى فيها ٢٠ راحلة . فيحتمل ان يكون استفهام نفى كمعنى الاول ويحتمل ان يكون على وجود ذلك فى الوقت البعيد والله اعلم بمراد رسوله من ذلك وقال صلى الله عليه وسلم لا نعلم شيئا خيرا من مائة من مثله الا المؤمن ومعناه كمعنى الاول

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى النهى عن تسمية العنب بالكرم

روى مرفوعا لا تقولوا للعنب الكرم فانما الكرم الرجل المسلم ولكن قولوا حدائق الاعناب - مع تسمية العنب كرما فى قوله لا صدقة فى شىء من الزرع والنخل والكرم حتى يكون خمسة اوسق فيحتمل ان يكون هذا قبل النهى والاشياء قبل ورود النهى على الاباحة قولا كان او فعلا فاذا نهى عنها حظر من فعلها وقولها .

فى اللعب فى العيد

عن عامر بن قيس ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء الاوقد رأيته يعمل بعده الا شيئا واحدا فانه كان يقلس (له) يوم الفطر، يعنى يلعب لا خلاف بين اهل اللغة انه اللعب واللهو اللذان ليسا بمكروهين كمثل ما اطلق فى الاعراس منها وذلك ليعلم اهل الكتابين ان فى دين الاسلام سماحة - وما روى عن انس انه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فى الجاهلية فقال ان الله تعالى قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الأضحى لا يخالف ما روينا لانه يحتمل ان يكون اراد بذلك منهم ان يجعلوا فيهما من اللعب مما كانوا يفعلونه فى ذينك اليومين فى الجاهلية وذلك عندنا والله اعلم على اللعب المباح مثله كما ابيح فى اعراسهم اللعب المباح فقط .

روى جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما خطبتين فكان الجوارى اذا انكحوا يمرون يضربون بالكبر والمزامير فيبثوا (١) الناس ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فعاتبهم الله تعالى (واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) فما نهاهم عن اللهو المباح فيما كان ذلك منهم فيه فكذلك اللعب الذى اباح فى الأعياد غير داخل فى اللهو المنهى فى غير الأعياد فلا تضاد فيما روينا .

(١) كذا ولعله فيثور - ح .

فى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى شيء مباح حرم بمسئلته

عن سعد بن ابى وقاص مرفوعا ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يكن حراما فحرم من اجل مسئلته، وذلك لان الله تعالى قال (مافرطنا فى الكتاب من شيء) اى ما فرط لان القرآن كان ينزل بعد ذلك كما كان ينزل قبله فكانوا ممنوعين عن الاستعجال بالسؤال عما اخبر الله تعالى انه لا يفرط فيه كما نهى صلى الله عليه وسلم عن استعجال الوحي بقوله تعالى (ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه) وامر بالانتظار فيه ومما يدل على ذلك ان عمر بن الخطاب لما انزل الله تحريم الخمر قال اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء فنزلت (يسئلونك عن الخمر والميسر) الآية فقال عمر اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء فنزلت (ياايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر) الى قوله (فهل انتم منتهون). اى عن السؤال عن مثل هذا حتى يكون الله نزله على رسوله ابتداء لان الكتاب لا يفرط فيه فلما كان السؤال ممنوعا عنه كان السائل ظالما لنفسه لانه تقدم بسؤاله امر الله الذى لا ينبغى له ان يتقدمه وكان فيما عاقب به اليهود بظلمهم قوله (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم) فكان السائل غير مأمون ان يحرم عليه بظلمه ذلك ما قد كان حلا له لان الاشياء كلها على طيبها وعلى حلها حتى يحدث الله فيها التحريم واذا عاد المسئول حراما بمسئلته عليه عاد حراما على جميع الناس فكان اعظم الجرم فيهم.

وليس سؤال عمر أن يبين لهم فى الخمر من هذا المعنى المذكور فى حديث سعد لانه كان فيمن سأل عما كان حلالا فحرم من اجل مسئلته وعمر انما سأل عن شيء تقدم تحريمه ألاترى يقول لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين فسؤاله انما كان لأن يبين الله فى الخمر ما تسكن اليه نفوس القوم الذين عظم فى قلوبهم تحريمها فبين الله تعالى انه انما حرمها لمصلحتهم لأنها رجس وفيها الاثم الكبير وتمنع من الصلاة وتوقع العداوة بينهم اذ كانت سببا لما نزل بسعد عند

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

شربه هو ونفر من الانصار اياها وتفاخرهم عند ذلك حتى قال بعضهم المهاجرون افضل وقال بعضهم الانصار افضل فأخذ رجل لحى جمل ففزر به انف سعد فكان انفه مفزورا، ففي سؤال عمر اعلام الله ان في تحريم الخمر خيرا لهم لا عقوبة وذلك نعمة من الله عليهم سببها سؤال عمر فافترق المعنيان .

في النهي عن قوله عبدي وامتي

روى مرفوعا لا يقل احدكم عبدي ولا امتي فكلكم عبيد الله وكلكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي، لا يقال تد قال تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) وقال (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا) لان النهي انما هو اضافة ملاكهم الى انفسهم بأنهم عبيدهم لان فيه استكبارهم عليهم وما في القرآن فانما هو باضافة غيرهم اليهم .

وروى ابو هريرة اراه مرفوعا لا يقولن احدكم ربي لمالكه وليقل سيدي، لا يخالف هذا قوله تعالى (اما احدكما فيسقي ربه خمرا) يعني مليكه الذي هو رئيس عليه لان يوسف عليه السلام انما خاطبه على ما عند المخاطب لانه كان يسميه ربا لا انه عند يوسف كذلك مثل قول موسى عليه السلام للسامري (وانظر الى الهك) فخاطبه على ما كان عنده لا على ما هو عند موسى وليس للمملوك ان يجعل مالكه ربا وجاز ذلك في البهائم والامتعة كما ورد في حديث ضالة الابل دعها حتى يلقاها ربها وقيل انما نهى المملوك من بني آدم عن هذا القول لانهم دخلوا في عموم (واذا اخذ ربك من بني آدم) الى قوله (ألست بربكم قالوا بلى) فكان المملوك ممن اخذ عليه الميثاق في ذلك بخلاف البهائم .

في حملة الفقه

روى مرفوعا رب حامل فقه إلى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه ، الفقه هو الفهم ومنه قوله تعالى (يفقهوا قولي) يؤيده قوله عليه

الصلاة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الصلاة والسلام « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » ولا يقال لكل فهيم فقيه لان الفقه لما جل مقداره وتجاوز عن مقادير الاشياء من العلوم خص اهله بأن قيل لهم فقهاء رفعا لهم عمن سواهم فلا يطلق لغيرهم يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الفقه يمان فسمى ذلك فقها وابانه عن سائر الاشياء المفهومة سواه فثبت ان كل فقيه فهيم وليس كل فهيم فقيها ٥

فى رحى الاسلام

روى مرفوعا تدور اوتزول رحى الاسلام لخمس وثلاثين اولست وثلاثين اولسبع وثلاثين فان يهلكوا فسبيل من هلك وان بقوا يبقى لهم دينهم سبعين سنة، روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم البراء بن ناجية وعبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عبد الله بن مسعود وروى مسروق عنه انه قال قال ١٠ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رحى الاسلام ستزول بعد خمس وثلاثين سنة فان اصطلحوا بينهم على غير قتال يأكلوا الدنيا سبعين عاما رغدا وان يقتتلوا يركبوا سنن من قبلهم قوله تدور او تزول يريد به الأمور التى عليها يدور الاسلام وشبه ذلك بالرحى فسماه باسمها وكان قوله صلى الله عليه وسلم بعد خمس اوست اوسبع ليس على الشك ولكن على ان يكون ذلك فيما يشاؤه الله ١٥ عزوجل من تلك السنين فشاء عزوجل ان كان ذلك فى سنة خمس وثلاثين فتهيأ فيها على المسلمين حصر امامهم وقبض يده عما يتولاه عليهم مع جلالة مقداره لانه من الخلفاء الراشدين المهديين حتى كان ذلك سببا لسفك دمه وحتى كان ذلك سببا لوقوع الاختلاف وتفرق الكلمة واختلاف الآراء فكان ذلك مما لو هلكوا عليه لكان سبيل من هلك لعظمه ولما حل بالاسلام منه ٢٠ ولكن ستر الله وتلافى وخلف نبيه فى امته من يحفظ دينهم عليهم .

ثم تأملنا ما بقى من هذه الآثار فوجدنا فى حديث مسروق فان يصطلحوا فيما بينهم على غير قتال يأكلوا الدنيا سبعين عاما رغدا ، ووجدنا مكان

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ذلك فى حديثى عبدالرحمن والبراء بن ناجية عن ابن مسعود فان بقوا يبقى لهم دينهم سبعين عاما فكان ذلك قد جاء مختلفا وكان ما فى حديث مسروق اشبههما بما حدث عليه امور الناس مما فى حديثى الآخرين لأن فى حديث مسروق فان يصطلحوا على غير قتال فتكون المدة التى يأكلون الدنيا فيها سبعين عاما ثم ينقطع ولكن لم ينقطع مع القتال فكان رحمة من الله لهم وسترا منه عليهم يجرى على ذلك ان يأكلوا الدنيا بلا توقيت عليهم فيه وكان ما فى حديثى عبدالرحمن والبراء يوجب خلاف ذلك ويوجب انقطاع أكلهم الدنيا بعد سبعين عاما وقد وجدناهم بحمد الله اكلوها بعد ذلك سبعين عاما وزيادة كما رواه مسروق فيه لا كما رواه صاحباه لانه لاخلف لما يقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فى الحلف فى الجاهلية

روى مرفوعا لا حلف فى الاسلام وايما حلف كان فى الجاهلية فلم يزده الاسلام الا قوة، لايعارض هذا ما روى عن انس بن مالك قال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار فى دارنا فقيل له أليس قد قال صلى الله عليه وسلم لاحلف فى الاسلام ؟ قال فقد حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار فى دارنا لان سفيان بن عيينة فسر ذلك بالمؤاخاة بينهم فلم يجعل ذلك حلفا وايضا فان مؤاخاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار انما كان حين قدومه المدينة وقوله لاحلف فى الاسلام انما قال ذلك يوم الفتح على ما روى عمرو بن العاص فكان ذلك ناسخا لفعله فلم يكن منه بعد قوله لا حلف فى الاسلام حلف الى ان قبضه الله عزوجل .

وعن ابن عباس فى قوله (والذين عاقدت ايمانكم) الآية قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يوارثون الانصار دون ذوى الارحام للاخوة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

للاخوة التى آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم الى ان نسخها غيرها يعنى قوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) قال (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) اى من النصر والنصيحة والرفادة فاخبر ابن عباس ان الذى بقى للاحلاف هو النصر والنصيحة والوصية وان الميراث تذهب - وعن ابن المسيب خلافه قال انما نزلت هذه الآية فى الذين يتبنون ٥ رجالا غير ابنائهم يرثونهم فأنزل الله عزوجل ان لهم نصيبا فى الوصية وجعل الميراث للرحم والعصبة وابى ان يجعل لهم ميراثا وان تعاقدوا عليه وما روى عن ابن عباس اولى لان فيها (والذين عاقدت ايمانكم) وكان فى التحالف ايمان ولم يكن فى التبنى والتدعى ايمان .

فى الدعابة ١٠

روى ان ابا بكر الصديق خرج تاجرا الى بصرى ومعه نعيمان (١) رجلا مضحاكا مزاحا فقال لأغيظنك فذهب الى ناس جلبوا ظهرا فقال ابتاعوا منى غلاما عربيا فارها هوذو لسان ولعله يقول انا حر فان كنتم تاركيه لذلك فدعونى لا تفسدوا على غلامى فقالوا بل نبتاعه منك بعشر قلائص فأقبل بها يسوقها وأقبل بالقوم حتى عقلها ثم قال لهم دونكم هذا فجاء القوم فقالوا ١٥ قد اشتريناك قال سويبط هوكاذب انا رجل حر قالوا قد اخبرنا خبرك فطرحوا الحبل فى عنقه فذهبوا به فجاء ابوبكر فذهب هو واصحاب له فردوا القلائص وأخذوه فضحك النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا .

وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل علقمة بن مجزز المدلجى على جيش فبعث سرية واستعمل عليها عبد الله بن حذافة السهمى وكان ٢٠

---

(١) هنا حذف فى القصة لايتم فهمها الابه ولفظه كما فى رواية لاحمد « وسويبط ابن حرملة وكلاهما بدرى وكان سويبط على الزاد فقال له نعيمان أطعمنى قال حتى يجىء ابوبكر وكان نعيمان » ح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رجلا فيه دعابة وبين ايديهم نار قد اججت فقال لاصحابه أليس طاعتي عليكم واجبة ؟ قالوا بلى قال فقوموا واقتحموا هذه النار فقام رجل حتى يدخلها فضحك وقال انما كنت ألعب فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وقال اما اذ قد فعلوا هذا فلا تطيعوهم في معصية الله .

ليس في شئ من الحديثين دليل على اباحة المذكور فيهما وضحك النبي صلى الله عليه وسلم حولا هو واصحابه كمثل ما كانت الصحابة يتحدثون باموو الجاهلية ويضحكون بمحضره صلى الله عليه وسلم من غير نهي منه اياهم عن ذلك مع ان تلك الافعال ما كانت مباحا لهم فعلها في الاسلام؛ عن جابر جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة فكان اصحابه يتناشدون الشعر ويذكرون اشياء من امور الجاهلية فربما يتبسم معهم ـ ثم قد روى مرفوعا لا يأخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا فاذا اخذ احدكم عصا صاحبه فليردها اليه، قال الطحاوى واوصار مباحا لنسخه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج غازيا فأخذ بعض اصحابه كنانة آخر فغيبوها ليمزحوا معه فطلبها الرجل فغيبوها فراعه ذلك فجعلوا يضحكون منه فخرج صلى الله عليه وسلم فقال ما اضحككم ؟ فقالوا والله انا اخذنا كنانة فلان لنمزح معه فراعه ذلك فذلك الذى اضحكنا فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما .

في حديث النفس

روى مرفوعا تجاوز الله لأمتي عما حدثت به انفسها ما لم ينطق به لسان او ان تعمل به يد، وذكر من طرق وانفسها بالنصب على معنى حدثتها به من غير اختيارها اياه ولا اجتلا بها له منها ـ قالوا ومما يدل عليه ايضا ما روى ان الصحابة قالوا يا رسول الله ان احدنا يحدث نفسه بالشيء لأن يكون حممة احب اليه من ان يتكلم به فقال الحمد لله الذى لم يقدره منكم الاعلى الوسوسة او الحمد لله الذى رد امره الى الوسوسة، قلنا وان كان قد قيل فيه ان احدنا يحدث نفسه او انا نحدث انفسنا فان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم هو المعتمد عليه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

واليه قصدنا وهو ماذكره عنه ابن مسعود ذلك صريح الايمان ومحض الايمان يعني التوقى من ان يقول ذلك باللسان ومنع نفسه منه ايمان وما ذكره ابن عباس الحمد لله الذى لم يقدره منكم الاعلى الوسوسة يعنى التى لا تؤاخذون بها وتثابون على توقيكم من النطق بها - وفى الحديث دليل على صحة النصب وهو قوله تجاوز الله والتجاوز لا يكون الا عما لولم يتجاوز عنه لعوقبوا عليه وذلك مما يعقل انه لا يكون من الخواطر المعفو عنها بل انه من الاشياء المجتلبة بالهم بها - فالوجه انه على ما يهم به العبد من المعاصي ليعملها فتجاوز الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك فلم يؤاخذهم به ولم يعاقبهم عليه ، ومن ذلك ما روى مرفوعا قال الله عز وجل اذا هم عبدى بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا واذا هم عبدى بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان هو تركها فاكتبوها حسنة . وزاد بعض الرواة فى الحسنة فاكتبوها الى سبع مائة ضعف وزاد فى السيئة فان تركها من خشيتي ، فانتفى ما قال اهل اللغة انفسها بالرفع.

فى صدقة الله وعتقه

عن ابى وائل انه كره للرجل ان يدعو فيقول اللهم تصدق على بالجنة وقال انما يتصدق من يريد الثواب ، ومن اباح ذلك فهو محتج بقوله تعالى (هب لى من لدنك ذرية طيبة) وقوله (ووهبنا له اهله ومثلهم معهم) واذا جازت الهبة من الله جاز دعاؤه بها والهبة من الآدميين قد يطلب فيها الثواب عليها فكانت الصدقة التى لا يصلح للآدميين الثواب عليها منه اجوز وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لعمر فى قصر الصلاة هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته سمى التخفيف صدقة وفيه دليل على الاباحة ، وروى عن ابى وائل انه كان يكره ان يقال اللهم اعتقنى من النار قال انما يعتق من يرجو الثواب ، ويرده قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ، ففيه اضافة العتاق الى الله فيجوز الدعاء للمسلمين بذلك .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى المحدثين من الاولياء

روى مرفوعا قد كان فى الامم قبلكم قوم محدثون فان يكن فى أمتى أحد فهو عمر بن الخطاب ، المحدث الملهم بالنطق بالحكمة كما كان لسان عمر ينطق بما كان ينطق به منها وقد قال عمر وافقت ربى فى ثلاث او وافقنى ربى فى ثلاث قلت يارسول الله او اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وقلت يدخل عليك البر والفاجر فلوحجبت امهات المؤمنين فنزلت آية الحجاب وبلغنى شيء من المعاتبة من امهات المؤمنين فاستقريتهن اقول لتكففن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليبدلنه الله ازواجا خيرا منكن فنزلت (عسى ربه ان طلقكن) الآية .

وعن ابن عباس انه كان يقرأ وما ارسلنا من رسول ولانبى ولامحدث ولايقال على هذا فالمحدث مرسل ، لان المعنى وما ارسلنا من رسول ولانبى ولا الهمنا من محدث الا اذا تمنى وهو من باب

يا ليت زوجك قد غدا   متقلدا سيفا ورمحا

والرمح لا يتقلد بل يحمل فكأنه قال متقلدا سيفا وحاملا رمحا والله اعلم .

فى مال الوارث احب اليه من ماله

عن ابن مسعود يرفعه أيكم مال وارثه احب اليه من ماله؟ قالوا يارسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله ماقدم ومال وارثه ما اخر ، وفى رواية قال اعلموا ما تقولون قالوا وما نعلم الا ذلك يارسول الله قال مامنكم من رجل الامال وارثه احب اليه من ماله قالوا كيف يارسول الله؟ قال انما مال احدكم ما قدم ومال وارثه ما اخر ، فيه ان ما ترك الرجل فلم يقدمه فيما يكون ثوابا له عند ربه وزلفى لديه ليس من ماله اى ليس من ماله الذى هو اعلى امواله فى نفعها له اذ منفعته فيما قدمه لآخرته لا فيما اخره

فكأنه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فكأنه ليس من ماله وجاز أن يضاف الى وارثه الذى عسى يقدمه لآخرته فينتفع به الوارث فى معاده ، وفى هذا المعنى ما روى مطرف بن عبدالله عن ابيه انه انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ (الهاكم التكاثر) فقال يقول ابن آدم مالى مالى ومالك من مالك الا ما تصدقت فامضيت أو أكلت فافنيت أو لبست فأبليت ، فعلم ان ماله اذا لم ينتفع به صار كمال غيره اذلا منفعة له فيه حينئذ كما لا منفعة له فى مال غيره .

فى حفظ ابى هريرة

عن ابى هريرة انه قال يقولون ان ابا هريرة قد اكثر والله الموعد ويقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون بمثل احاديثه وسأخبركم عن ذلك ان اخوانى من الانصار كان يشغلهم عمل ارضهم واما اخوانى من المهاجرين فكان يشغلهم صفقهم بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى فأشهد اذا غابوا وأحفظ اذا نسوا ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ايكم يبسط ثوبه فأخذ من حديثى هذا ثم جمعه الى صدره فانه لا ينسى شيئا سمعه فبسطت بردة على حتى فرغ من حديثه ثم جمعتها الى صدرى فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثنى به ولولا آيتان انزلهما الله تعالى فى كتابه ما حدثت بشيء ابدا (ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى) الى آخر الآيتين ، فيه انه لم ينس شيئا سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم فيحتمل ما روى انه حدث بقوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ثم سكت عنه فلما وقف عليه انكره وما روى انه لما حدث بالخمسة التى اعطيها دون سائر الأنبياء ومنها انه اعطى دعوة فدخرها شفاعة لأمته فقال له صاحبه قد نسيت افضلها أو خيرها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ارجو أن تنال من امتى من لا يشرك بالله شيئا ، الا ان لا نسيانه كان ذلك مما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يكون منه فى امره ما ذكره آنفا .

وفى رواية قال النبى صلى الله عليه وسلم يوما ان بسط احدكم ثوبه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حتى أقضي مقالتي هـذه ثم يجمع ثوبه الى صدره فما ينسى من مقالتي شيئا ابدا قال ابو هريرة فبسطت نمرة ليس على ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعته الى صدري فو الذي بعث محمد ابالحق ما نسيت من مقالته تلك كلمة الى يومي هـذا ، وعن ابي هريرة قال ما كان احد أحفظ لحديث

٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم مني او ما كان احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فاني كنت اعي بقلبي وكان يعيه بقلبه ويكتب بيده استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأذن له فيه ، فدل هذا على انه لو كان لا ينسى شيئا مما يعيه بقلبه لما فضله عبد الله بن عمرو بكثرة الحديث من اجل كتابته بل كان هو الفاضل لاستغنائه عن الاشتغال بالكتاب ، فكان الذي مع ابي هريرة

١٠ مما انتفى عنه النسيان فيه هو ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الموطن الواحد لا فيما كان منه قبله ولا فيما كان منه بعده .

في الابار

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم في رؤس النخل فقال ما يصنع هؤلاء؟ فقيل له يلقحونه يجعلون الذكر في الانثى فقال ما اظن هذا يغني

١٥ شيئا ،أو او تركوه لصلح ،أو لا لقاح ،أو ما ارى اللقاح شيئا – على ما روى عنه من ذلك كله فتركوه فشيص فأخبر به صلى الله عليه وسلم فقال ما انا بزارع ولا صاحب نخل لقحوا ،أو قال ان كان ينفعهم فليفعلوه فاني انما ظننت ظنا والظن يخطئ ويصيب ،أو لا تأخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوه فاني لن اكذب على الله ، لا اختلاف بين الروايات ولا تعارض فانه قال من ذلك لقوم

٢٠ بعد قوم يحكي كل واحد منهم ما سمع وما كان صلى الله عليه وسلم من بلد فيه نخل ولا كان يعاني ذلك فاتسع له ان ينفي بالظن ما توهم استحالته من ان الأناث من غير الحيوان تنفعل من الذكر ان شيئا ولم يكن ذلك اخبارا منه عن وحي .

في

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى مناقب على رضى الله عنه

روى ابو الطفيل و اثلة بن الاسقع قال جمع الناس على بن ابى طالب فى الرحبة فقال أنشد بالله عزوجل كل امرئ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم يقول ماسمع فقام اناس من الناس فشهدوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم غدير خم ألستم تعلمون انى اولى بالمؤمنين من انفسهم ٥ وهو قائم؟ ثم اخذ بيد على فقال من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قال ابو الطفيل فخرجت وفى نفسى منه شيء فلقيت زيد بن ارقم فاخبرته فقال وما تتهم انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. لايلتفت الى من انكر خروج على الى الحج مع النبى صلى الله عليه وسلم ومروره فى طريقه بغديرخم وقال قدم على من اليمن بالبدن لانه وان لم يكن معه فى خروجه ١٠ الى الحج فكان معه فى رجوعه على طريقه الذى كان مروره به بغديرخم يحتمل انه كان هذا الكلام فى الرجعة يؤيده الحديث الصحيح انه كان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم بغديرخم فى رجوعه الى المدينة من حجه .

عن زيد بن ارقم قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ١٥ حجة الوداع ونزل بغديرخم امر بدوحات فقممن وذكر الحديث بطوله ثم اخذ بيد على فقال من كنت وليه فهذا وليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فقلت لزيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماكان فى الدوحات احد الا رآه بعينيه وسمعه باذنيه والمولى بمعنى الولى وقد فسره الحديث الآخر من كنت وليه والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض . ٢٠

وعن على قال له النبى صلى الله عليه وسلم يا على ان لك كنزا فى الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الثانية ، قيل اراد قرنى الجنة يعنى طرفيها وقيل اراد قرنى الامة فأضمرها وان لم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يتقدم لها ذكر كقوله تعالى (ما ترك على ظهرها من دابة) يريد الارض و(حتى توارت بالحجاب) يريد الشمس فمعناه ان عليا فى هذه الامة كذى القرنين فى أمته فى دعائه اياها الى الله عز وجل .

يؤيده ما روى عن على انه قال سلونى قبل ان لا تسئلونى ولن تسئلوا بعدى مثلى فقام اليه ابن الكواء فقال ما كان ذو القرنين املك كان ام نبى؟ فقال لم يكن ملكا ولا نبيا ولكنه كان عبدا صالحا احب الله واحبه الله وناصح فنصحه ضرب على قرنه الايمن فمات ثم بعثه الله عز وجل وضرب على قرنه الايسر فمات وفيكم مثله ، واليه ذهب ابوعبيد القاسم بن سلام وقوله فيكم مثله يعنى فى دعائه الى الله عز وجل وقيامه بالحق الى يوم القيامة كما كان ذوالقرنين والشيء يشبه بالشئ فى معنى وان كان لايشبهه فى غيره منه قوله تعالى (سبع سموات ومن الارض مثلهن) يعنى فى العدد واما قوله فلا تتبع النظرة بالنظرة يريد أن الاولى تفجأه فلا اختيار له فيها فهى له والآخرة باختياره فهو مأخوذ بها مكتوبة عليه فليست له .

فى الاستعاذة من القمر

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القمر يا عائشة استعيذى بالله من شر هذا هل تدرين ما هذا هذا الغاسق اذا وقب ، استعظمه بعض فقال اى شر للقمر وهو خلق مطيع لله تعالى حتى يستعاذ منه والجواب انه مطيع لاشر له ولكن الله تعالى جعل الليل والنهار آيتين فمحا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة وكانت آية الليل هى القمر وآية النهار هى الشمس ويكون القمر للمحو الذى محاه الله فيه سببا للظلمة واهل المعاصى ينبثون بالليل لما يخافون من اظهار المعاصى بالنهار فيظهرون المعاصى من انفسهم بالليل لأمنهم عليها فيه ولله تعالى خلق وهم الشياطين ينبثون فى الليل دون النهار كما روى فى الآثار المسندة بطرقها فأمر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة

بالاستعاذة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بالاستعاذة من شر القمر مريدا استعاذتها من شر الاشياء التي تحدث في الاول من شياطين الانس والجن مما القمر سبب لها مثل قوله تعالى (واسئل القرية) اى اهلها (والعير التى اقبلنا فيها) اى اهل العير ومثله قوله صلى الله عليه وسلم عند نزول قرية اللهم انى اسئلك من خير هذه القرية ومن خير اهلها واعوذبك من شرها وشر اهلها، والقرية نفسها لاخير لها ولا شر لها فاضافهما اليها لكونهما فيها فكذا الاضافة الى القمر هنا .

فى الشباب

روى انس مرفوعا قال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فاذا بقصر من ذهب فقلت لمن هذا القصر ؟ فقالوا لشاب من قريش فظننت انى هو فقلت من هو؟ فقالوا عمر بن الخطاب فيا ابا حفص لولاما اعلم من غيرتك لدخلته فقال عمر من كنت اغار عليه يا رسول الله لم اكن اغار عليك ، فيه ما يدل على فساد قول من ذهب الى ان الشاب من كانت سنه اربعين سنة فادونها بعد بلوغه والنظر الصحيح فى قوله تعالى (ثم يخرجكم طفلا) يفيد أن نهاية الطفولية مبينة فى قوله تعالى (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم) فما بعد الحلم ضد لما قبله و هو مبدأ الشباب اذلا ثانى للطفولية غيره فعلم ان من احتلم شاب ثم ينتهى الشباب بقوله (ثم لتبلغوا اشدكم) وبين بلوغ الاشد فى آية اخرى بقوله (حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة) فهذه نهاية الشباب بدليل قوله تعالى بعده (ثم لتكونوا شيوخا) ولكن يحتمل ان تكون بين بلوغهم الاشد وبين ان يكونوا شيوخا مدة والله اعلم بمقدارها كما فى قوله تعالى (خلقكم من تراب) يعنى آدم (ثم من نطفة) يعنى اولاده وبين الخلقين زمان ماشاء الله فتكون السن التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يوم رأى الرؤيا فوق الاربعين ودون الحال التى يكونون فيها شيوخا والله اعلم وانمثان الكهولة داخلة فى سن الشباب لانه يقال شاب كهل فيجعل كهلا وهو شاب ولا يقال شيخ كهل انما يكون شيخا بعد الخروج

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

من التكهل وهو آخر مدة الشباب ومنه قولهم اكتهل الزرع اذا بلغ الحال التى يحصد مثله عليها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين، رواه انس وعلى بن ابى طالب والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخبرهما بذلك يا على قال ٥ فما حدثت بها حتى ماتا .

فى من له الاجر مرتين

روى مرفوعا ثلاثة يؤتون اجورهم مرتين رجل آمن بنبيه ثم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به وعبد أدى حق الله عزوجل وحق مولاه ورجل ادب جارية فأحسن تأديبها ثم اعتقها وتزوجها ، المراد بالنبي الذى كان نبينا ١٠ صلى الله عليه وسلم يعقبه هو عيسى فمن كان آمن به ثم آمن بالنبي استحق الاجر مرتين والا فيستحق اجرا واحدا بدخوله فى الأسلام وما كان قبل عيسى من دين موسى وغيره فلا يستحق ذلك لان عيسى قد كان طرأ على موسى فاذا لم يكن اتبعه خرج بذلك من دين موسى وخرج من طاعة الله تعالى فانه كان متعبدا بدين عيسى وعصى ذلك فعلم انه انما يستحق الأجر مرتين اذا كان متعبدا على الدين ١٥ الذى كان تعبده الله من دين النبي الذى كان قبله وهو عيسى حتى دخل منه فى دين النبي صلى الله عليه وسلم يؤكده قوله صلى الله عليه وسلم فى خطبته ان الله تبارك وتعالى اطلع على عباده فمقتهم عجمهم وعربهم الا بقايا اهل الكتاب، وهم عندنا والله اعلم الذين بقوا على ما بعث به عيسى ممن لم يبدله ولم يدخل فيه ما ليس منه وبقى على ما تعبده الله عليه حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ٢٠ هذا القول .

فى تعلم كتاب السريانية

روى عن زيد بن ثابت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحسن السريانية انه يأتيني كتب قال قلت لا قال فتعلمها قال فتعلمتها فى سبع

 عشر

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عشر يوما وفى رواية أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أتعلم كتاب يهود فامرنى نصف شهر حتى تعلمت وقال صلى الله عليه وسلم والله انى ما آمن يهود على كتابة فلما تعلمت كنت اكتب الى يهود اذا كتب اليهم واذا كتبوا اليه قرأت له كتابهم ، انما امره بتعلم السريانية لعدم أمنه صلى الله عليه وسلم من تحريفهم وخيانتهم وليكون كتابه اذا ورد على اليهود بقراءة عامتهم فيأمن من كتمان مافيه وتحريفه لاسيما ان كان الذى يقرأه لهم من عبدة الاوثان الذين فى قلوبهم للنبى صلى الله عليه وسلم مالاخفاء به ولاهل الكتاب فى قلوبهم مافيها .

فى لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار

روى مرفوعا لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار، سموا انصارا من النصرة لاستحقاقهم اياها بنصرهم الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وكانت الهجرة قبل ذلك استحقها اهلها بمثل ذلك وبهجرهم دارهم التى كانوا من اهلها لله عزوجل ولرسوله الى الدار التى اختارها الله لرسوله ولهم فجعلها لهم موطنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الفريقين بالشيئين جميعا واعلاهم فيهما منزلة ، وعن حذيفة بن اليمان خيرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الهجرة والنصرة فاخترت النصرة ، وكان صلى الله عليه وسلم لو اختار النصرة لنفسه وترك الهجرة صار الناس جميعا انصارا ولم يبق احد منهم مهاجرا فلم يجعل نفسه من الانصار لتبقى الهجرة والنصرة جميعا

فى كراهية طلب العقوبة فى الدنيا

روى انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا قد صار مثل الفرخ فقال هل كنت تدعوا الله بشىء اوقال تسئله اياه قال يا رسول الله كنت اقول اللهم ما كنت معاقبى به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا فقال سبحان الله لا تستطيعه اولا تطيقه فهلا قلت ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . لا يعارض هذا ما روى مرفوعا اذا اراد الله

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بعبد خيرا عجل الله له العقوبة في الدنيا واذا اراد الله بعبد شرا امسك عنه ذنبه حتى يوفيه يوم القيامة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختار لامته اشفاقا عليهم ورأفة بهم ان يدعوا الله بالمعافاة في الدنيا وان يؤتيهم في الآخرة ما يؤمنهم من العذاب وهذا اعلى الاحوال كلها فلا تضاد بين الحديثين .

في لكع ابن لكع والكريم ابن الكريم

روى مرفوعا يوشك ان يغلب على الدنيا لكع ابن لكع ابن لكع وافضل الناس مؤمن بين كريمين ، اللكع العبد والليم والكرم التقوى وروى مرفوعا ان الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق صلى الله عليهم قال تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) رد الكرم الى التقوى والى المنازل الرفيعة من الله لا الى ما سوى ذلك ومعنى قوله بين كريمين مؤمن بين اب مؤمن تقي هو اصله وابن مؤمن تقي هو فرعه فيكون له من الايمان موضعه ايمان نفسه وموضعه بايمان ابيه وان كان دونه يرفعه الله الى منزلته لتقربه عينه على ما روى ان الله عزوجل ليرفع ذرية المؤمن الى منزلته وان كانوا دونه في العمل وقرأ (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرتهم) ويكون له موضعه ايضا بايمان ابنه على ما روى ان الرجل اذا مات انقطع عمله الامن ثلاثة ، ولد صالح يدعوله ، اوعلم منه اوصدقة جارية ، ومن جمع هذه الثلاثة فقد جمع خير الدنيا والآخرة .

في الأكل متكئا

روى انه ما رئى رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط ولا يطأ عقبه رجلان ، وقال صلى الله عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئا وسبب منع ايطاء عقبه هو ما روى جابر في حديثه الطويل الذى ذكر فيه دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام اصحابه نخرجوا بين يديه وكان يقول خلوا ظهري للملائكة ؛ وفي هذا ما قد دل على

ان

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لان غيره فى ذلك بخلافه وانه لا بأس به ، وعن خالد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وناس يتبعونه فاتبعته معهم فاتقى القوم بى فاتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربنى اما قال بعسيب او قضيب اوسواك اوشئ كان معه فوالله ما اوجعنى وبت بليلة وقلت والله ماضربنى رسول الله الا لشئ علمه الله فى، فحدثتنى نفسى ان آتى رسول الله اذا اصبحت فنزل جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال انك راع فلا تكسر قرون رعيتك فلما صلى الغداة اوقال اصبحنا قال صلى الله عليه وسلم ان ناسا يتبعونى وانه لا يعجبنى ان يتبعونى اللهم فمن ضربت اوسببت فاجعله له كفارة واجرا أوقال مغفرة .

وسبب ترك الأكل متكئا هوما روى ان الله تعالى ارسل اليه ملكا ومعه جبريل فقال الملك ان الله يخيرك بين ان تكون عبداً نبيا وبين ان تكون ملكا فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل كالمستشير فاشار جبريل بيده ان تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل اكون عبدا نبيا فما أكل بعد ذلك طعاما متكئا، ويحتمل ان يكون تركه الاكل متكئا لانه لم تجر به عادة العرب وانما هو من زى العجم، وعن عمر رضي الله عنه اخشوشنوا واخلولقوا وتمعددوا واياكم والتنعم وزى العجم. اما اذا كان فى حال اعياء وتعب بدن اوعلة تدعوه الى الاتكاء فلا بأس به، التمعدد هو العيش الخشن وكان عادة الانبياء قبله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان العجم عليه .

فى البطانة

روى مرفوعا ما بعث الله عزوجل من نبى ولا استخلف من خليفة الاوله بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقى شر بطانة السوء فقد وقى وهو من التى تغلب عليه منهما، وفى بعض الآثار بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا والمعصوم من عصمه الله. الانبياء صلوات الله عليهم لما لزمهم تبليغ الشرائع افتقروا الى مخالطة الناس

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فمن اظهر اليهم منهم خيرا استبطنوه ووالوه فمن كان باطنه منهم كظاهره فهى البطانة المحمودة التى تأمره بالخير كما وصف الله تعالى فى كتابه (اشداء على الكفار رحماء بينهم) ومن لم يكن باطنه كظاهره فهى البطانة المذمومة التى لا تألوه خبالا الى ان يطلعهم الله تعالى من امرهم ما يوجب مباعدتهم كما فى
٥ قوله تعالى (ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم) وقوله وهو من التى تغلب عليه منهما المراد به غير الانبياء من الخلفاء لان الانبياء معصومون لا يكونون الا مع من تحمد خلائقه وهذا شائع فى اللغة ان يخاطب الجماعة والمراد به بعضهم نحو قوله تعالى (يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم) وقوله عليه السلام بايعونى على ان لا تشركوا بالله شيئا وقرأ آية المحنة ثم
١٠ قال فمن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له . ونحن نعلم ان من عوقب بالشرك فليس ذلك كفارة له وانما المراد بعض الاشياء التى فى الآية لا كلها فكذا قوله وهو من التى تغلب عليه منهما .

فى واعظ الله

روى مرفوعا ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعلى جنبى الصراط
١٥ سور فيه ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور مرخاة وعلى باب الصراط داع يقول يا ايها الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تفرقوا وداع يدعو من فوق الصراط فاذا اراد - كأنهم يعنون (١) رجلا - فتح شيء من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان فتحته تلجه فالصراط الاسلام والستور حدود الله والابواب المفتحة محارم الله وذلك الداعى على رأس الصراط
٢٠ كتاب الله والداعى من فوق - كأنه يعنى الصراط - واعظ الله فى قلب كل مسلم ، المراد بالواعظ حجج الله التى تنهاه عن الدخول فى المحرمات باستقرارها فى نفسه وبصائره التى جعلها فى قلبه وعلومه التى اودعها اياه لان

(١) هكذا فى الاصل والظاهر كأنه يعنى .

ذلك

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ذلك كله ينهاه عما لا يسوغ له ولان الواعظ من الناس هو الناهى عن المنكرات فكذا هذا .

فى ابتلاء الانبياء والاولياء

روى عن سعد قال قلت يا رسول الله اى الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على قدر دينه اوعلى حسب دينه فان كان صلب الدين اشتد بلاؤه وان كان فى دينه رقة ابتلى على قدر ذلك فما يبرح البلاء بالعبد حتى يمسى وليست عليه خطيئة ، وصف النبى صلى الله عليه وسلم الدين بالصلابة والرقة راجع الى غير الانبياء وفيه ان من سواهم يحط عنهم ببلائهم خطاياهم اذا صبروا واحتسبوا والانبياء لا خطايا لهم فى الصحيح من الاقوال ، وعن عبد الله قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه وهو يوعك وعكا شديدا فقلت يا رسول الله انك توعك وعكا شديدا أن لك اجرين ؟ قال اجل ما من مسلم يصيبه اذى الا تحاتت عنه خطاياه كما يتحات ورق الشجر ، لما لم ينكر صلى الله عليه وسلم على عبد الله وقال اجل دل على ان ذلك الاجر يكتب له لما لم تكن له خطايا تحط عنه بما كان يصيبه من الوعك فى بدنه .

وعن ابى سعيد الخدرى انه دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو موعوك عليه قطيفة فوضع يده عليها فوجد حرارتها فوق القطيفة فقال ابو سعيد ما اشد حرارتك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر فدل على انه وسائر الانبياء يضاعف لهم الأجر اذ لاذنوب لهم ولا خطايا فتحط عنهم ، وروى مرفوعا لاتصيب المؤمن نكبة ولا وجع الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها سيئة ، فيه اثبات الأجر لمن اصابه نكبة او وجع مع حط الخطايا عنه .

لا معنى لمن انكر هذا بانه لافعل له ولا نية فكيف يؤجر فان المسلمين

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لم يزالوا يعزون بعضهم بعضا على مصائبهم بالوبائهم بان يعظم الله اجورهم وليس لهم فيها فعل سوى الصبر والاحتساب فكذا الامراض والاوجاع وكذلك انكروا ما روي مرفوعا ما من مسلم يبتلى في جسده الا كتب له في مرضه كل عمل صالح كان يعمله في صحته، وقالوا كيف يكتب الاجر لرجل ٥ من غير عمل يستحق به؟ قلنا الاجر انما يكتب له بحسن النية مع الصبر والرضا بالقضاء .

ولا يعارض ما ذكرنا قول ابن مسعود ان الوجع لا يكتب به اجر ولكن الله يكفر به الخطايا، لانه يحتمل انه اراد اختلاف احكام الناس فيه فمنهم من له خطايا تستغرق اجره عليها فيكون ثوابه حط خطاياه لا غير ومن لا خطايا ١٠ له كالانبياء اوكن سواهم ممن يتجاوز اجره على مرضه حطيطة خطاياه فيكتب له من الاجر ما يتجاوز قدر خطاياه التي حطت عنه وزاد بعض الرواة على نص ابن مسعود من قوله الاجر بالعمل، يعني العمل لا يحط الخطايا ولكن يكتب به الاجر كان لعامله خطايا اولم تكن بخلاف الامراض والاوجاع فانها تحط بها الخطايا ان كانت ويكتب بها الاجر ان لم تكن هناك خطايا ولكن ١٥ الآثار متظاهرة بخلاف ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه، وقوله من قال لا اله الا الله وحده لاشريك له في اليوم مائة مرة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر، وقوله من خرج الى الصلاة فانه في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالاخرى سيئة، ودل عليه قوله تعالى (ان الحسنات ٢٠ يذهبن السيئات) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من تكفير الخطايا بما يصيب الانسان قوله لا يصيب المؤمن من وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى الا كفر عنه به، وقوله ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها الا كانت له كفارة، وعن ابي سعيد الخدري ان رجلا قال يا رسول الله ارأيت هذه الامراض التي تصيب ابداننا واجسامنا ما لنا بها قال الكفارات قال ابي بن كعب وان قل

ذلك

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ذلك يا رسول الله قال وان شوكة فما وراءها فدعا ابي بن كعب على جسده ان لا تزال حمى مصارعة بجسده ما ابقى فى الدنيا لا تحول بينه وبين حج ولا عمرة ولا جهاد ولا شهود صلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان كذلك الى ان مات ، وما روى مرفوعا ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها سيئة ، فلا يخالف ما روينا بل يؤكده لانه يحط الخطايا ٥ ان كانت اويرفع بها فى الدرجات ويكتب الاجر لمن لاخطايا له ولا ذنوب عليه فلا منافاة .

فى التفريق بين الامة

روى عن علاقة بن عرفجة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول تكون هنات وهنات فمن اراد أن يفرق بين امة محمد وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان ، الهنة كناية عن شيء مكروه وجمعها هنات فأخبر أنه سيكون بعده امور مكروهة وبين بعضها بقوله فمن فرق بين امة محمد - الحديث ، فكشف لهم بذلك هنة منها وامرهم بما يفعلونه عند ذلك وسكت عن الباقيات ليرجعوا فيها الى ما قد شرعه فى التفريق اويشرع له فى المستقبل .

فى اعجب الناس ايمانا ١٥

عن ابن عباس اصبح النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل من ماء هل من ماء هل من شن فاتى بالشن فوضع بين يديه صلى الله عليه وسلم ففرق اصابعه فنبع الماء من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عصا موسى فأمر بلالا فهتف بالناس الوضوء فلما فرغ وصلى بهم الصبح ثم قعد قال يا ايها الناس من اعجب الخلق ايمانا قالوا الملائكة قال وكيف لا تؤمن الملائكة وهم يعاينون الامر قالوا ٢٠ النبيون يارسول الله قال وكيف لا يؤمن النبيون والوحى ينزل عليهم من السماء قالوا فاصحابك قال وكيف لا يؤمن اصحابى وهم يرون ما يرون ولكن اعجب الناس ايمانا قوم يخرجون من بعدى يؤمنون بي ولم يروني يصدقوني ولم يروني

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اولائك اخوانى وروى عنه انـه قال ان خيار امتى اولها وآخرها وبين ذلك ثبج اعوج ليسوا منى واست منهم ، فيه انه سيأتى بعدالمذمومين قوم ممدوحون اذبقى من امته المهدى والعصابـة التى تقاتل الدجال وقدشهد لهم النبى صلى الله عليه وسلم بالايمان ومنهم من يقتله الدجال على ذلك لتكذيبه به وثباته على الحق.

فى اسلام حصين

روى ان حصينا الخزاعى اتى النبى صلى الله عليـه وسلم فقال يامحمد كان عبدالمطلب خير القومه منك كان يطعمهم الكبد والسنام وانت تنحرهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ان يقول ثم ان حصينا قال يامحمد ماذا تأمرنى ان اقول قال تقول اللهم انى اعوذبك من شر نفسى وأسألك ان تعزم لى على رشد امرى قال ثم ان حصينا اسلم ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقـال انى سألتك المرة الاولى وانى الآن اقول ما تأمرنى ان اقول قـال قل اللهم اغفرلى ما اسررت وما اعلنت وما اخطأت وماعمدت وما جهلت وماعلمت المراد بالخطأ هو الذى يخطئ به المرء جهة الصواب من قوله تعالى (مما خطاياهم اغرقوا) ليس المراد ضد العمد فانه لا يؤاخذ به قال تعالى (ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به) وكذا المراد بقوله تعالى (اواخطأنا) فانه المكسوب بقصدهم اليها وتعمدهم اياها وقوله وماجهلت اى ماعملته جاهلا بقصدى اليه مع معرفتى به وجنايتى على نفسى بدخولى فيه وعملى اياه .

فى استعمال مافيمن يعقل

روى مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى قرية يريد نزولها قال اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الرياح وماذرين ورب الارضين وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن أسألك من خير هذه القريـة ومن خير اهلها واعوذبك من شرها ومن شر اهلها وشر ما فيها ، انما قال رب الشياطين وما اضللن لان ماقد تستعمل فى بنى آدم نحو قوله تعالى (ووالد وما ولد)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يريد آدم ومن ولد وقوله (الا ما ملكت ايمانكم)(فانكحوا ما طاب لكم) .

فى ثلاثة لا يستجاب لهم

عن ابى موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل اعطى ماله سفيها وقد قال تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم)ورجل داين بدين ولم يشهد ورجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها لما امرنا بالاشهاد عند التبايع ونهينا عن ايتاء السفهاء اموالنا حفظا عليها وعلمنا الطلاق عند الحاجة كان من ترك ما ارشده الله اليه هو المفرط المقصر فلا يلومن الا نفسه وكان من سواهم ممن ليس يعارض للارشاد مرجواله الاجابة فيما يدعو ربه فيه وداخلا تحت قوله عز وجل (ادعونى استجب لكم) مالم يستعجل الاجابة .

فى فعل الله بمن اراد له خيرا

روى مرفوعا ان الله عز وجل اذا اراد بعبد خيرا عسله قالوا وكيف يعسله ؟ قال يهديه الى عمل صالح حتى يقبضه عليه، عسله اى اماله الى ما يحب من الاعمال الصالحة حتى يكون ذلك سببا لادخاله الجنة من قول العرب رمح فيه عسل اى اضطراب وميل .

فى التحذير من السر

عن ابن عمر جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اوصنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج وتعتمر وتسمع وتطيع وعليك بالعلانية واياك والسر أن تحكم بين الناس بما ظهر منهم من الخير ولا تطلب سرائرهم لان الله قد نهاه عن ذلك (ولا تقف ما ليس لك به علم) .

وروى ان عمر بن الخطاب خطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ايها الناس انا كنا نعرفكم اذ ينزل الوحى واذ النبى صلى الله عليه وسلم بين

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اظهرنا واذ ينبئنا الله من اخباركم فقد انقطع الوحى وذهب النبى صلى الله عليه وسلم فانا اعرفكم بما اقول من رأينا منه خيرا ظننا به خيرا وأحببناه عليه ومن رأينا منه شرا ظننا به شرا وابغضناه عليه سرائركم بينكم وبين ربكم، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لقاتل قائل لا اله الا الله بعدا عتذاره اليه انه انما قالها تعوذا: ألا شققت عن قلبه، اى انك غير واصل منه الى غير مانطق به لسانه وسمعته منه .

فى النجباء والوزراء والرفقاء من الصحابة

روى عن على بن ابى طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن نبى الا اعطى سبعة نجباء ووزراء ورفقاء وانى اعطيت اربعة عشر، حمزة وجعفر وابا بكر وعمر وعليا والحسن والحسين وعبد الله بن مسعود وسلمان وعمارا وحذيفة واباذر والمقداد وبلالا .

وعن عمر أنه كتب الى اهل الكوفة أما بعد فانى بعثت اليكم عمارا اميرا وعبد الله بن مسعود وزيرا وهما من النجباء من الصحابة فاسمعوا لهما واقتدوا بهما وانى قد آثرتكم بعبد الله بن مسعود على نفسى اثرة، النجباء هم الرفعاء بما رفعهم الله به من الاعمال الصالحة وذكرهم فى الحديث بالنجابة لاينافى كون غيرهم كذلك كقول الرجل لى من المال الف دينار والف درهم لا ينفى ان يكون له من المال آلاف دينار ودراهم .

فى ما يسعد به المرء

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء لما كان الجار مأمورا باكرام جاره محرما ايذاؤه عليه بالنصوص القاطعة فاذا وجد جارصالح يحسن اليه ويكف عنه اذاه فهو نعمة عظيمة يجب عليه شكر الله على ذلك واما سعة المنزل بعد الجار الصالح بحيث لايضيق عما يحتاج اليه نعمة واسعة لايخفى واما المركب الهنيء اذا لم يشغل قلب راكبه بما يتأذى منه فى حركاته ومشيه عن ذكر الله عز وجل فكذلك .

فى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى الصبر على سوء جاره

روى ابوذر مرفوعا ثلاثة يحبهم الله عزوجل وثلاثة يشنأهم فاما
الذين يحبهم فرجل اتى فئة اوسرية فانكشف اصحابه فلقيهم بنفسه ونحره حتى
قتل اوفتح الله عليه ورجل كان مع قوم فأطالوا السرى حتى اعجبهم ان يمسوا
الارض فنزلوها فتنحى فصلى حتى ايقظ اصحابه للرحيل ورجل كان له جار ٥
سوء فصبر على اذاه حتى يفرق بينهما موت اوظعن قال قلت هؤلاء الذين
يحبهم الله فمن الذين يشنأهم الله ؟ قال صلى الله عليه وسلم التاجر الحلاف اوالبائع
الحلاف . شك الجريرى . والبخيل المنان والفقير المختال ، لما كان حق الجار على
جاره اكرامه فاذا منعه وخلطه باذاه وصبر على ذلك واحتسبه كان من اهل
طاعة الله المتمسك بقوله تعالى (الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه ١٠
راجعون) فلذلك احبه الله تعالى .

التوصية بالجار

روى مرفوعا ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه
كان ذلك والله اعلم فى اول الاسلام حين كان الميراث بالتبنى وبالحلف
فلما وصاه جبريل بالجار وأكد حقه لم يأمن ان يورثه ثم لما نسخ ذلك بقوله (ما كان ١٥
محمد ابا احد من رجالكم) و (ادعوهم لآبائهم) نسخ هذا الظن ايضا .

فى خير الجيران والاصحاب

روى مرفوعا خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران
عندالله خيرهم لجاره . لأن الجار لما كان مأمورا بالاحسان الى جاره كان المتمسك
به مستوجبا للثواب فمن كان اكثرهم حظا من ذلك كان اعظمهم ثوابا عليه ٢٠
فكان عند الله خيرهم .

فى الضيافة

عن المقداد بن الاسود قال جئت انا وصاحب لى قد كادت تذهب

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اسماعنا وابصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض فلم يضفنا احد فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله اصابنا جوع شديد فتعرضنا للناس فلم يضفنا احد فأتيناك فذهب بنا الى منزله وعنده اربعة اعنز فقال يامقداد احلبهن وجزئ اللبن لكل اثنين جزءا .

٥ وعن المقدام ابي كريمة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم فان اصبح بفنائه فانه دين ان شاء اقتضاه وان شاء تركه .

وعن عقبة قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فنمر بقوم فلايأمرون لنا بحق الضيف قال ان نزلتم بقوم فأمر والكم بما ينبغي للضيف فخذوا منهم حق الضيف

١٠ فاقبلوا وان لم يفعلوا الذى ينبغي وعن ابي هريرة يرفعه ايما ضيف نزل بقوم فأصبح محروما فله ان يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه .

ظاهر الحديث الاول ان الضيافة غير واجبة اذ لم ينكر صلى الله عليه وسلم على من تخلف عنها وباقي الاحاديث يدل على وجوبها فيحتمل ان يكون الاول على ضيف قد يستطيع ان يدفع حاجته اما بسؤال اوتصرف في نفسه

١٥ والباقي فيمن يمر على قوم في بادية لا يجد من يبتاع منه ولا يجد من الضيافة بدا فيرتفع التضاد يؤكده قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ من مال اخيه شيء الا بطيب نفس منه ، وقوله ولايحلبن احد ماشية احد إلاباذنه أيحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته ـ وقوله لايحل لامرئ مسلم ان يأخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه ، قال وذلك يشده ما حرم الله على المسلم من

٢٠ مال المسلم وكل ماجاء من الاحاديث الدالة على جواز التناول من غير رضا صاحبه او حضور . فذلك عند الضرورة يؤيده ماروى عن سعد بن ابي وقاص انه قال لمولاه عبدالرحمن في سفر نزلا في قرية دهقان ان كنت تريدأن تكون مسلما حقا فلا تأكل منها شيئا فباتا جائعين ، وكان ذلك القول منه على احكام القرى لا البوادي .

في

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى قطع السدر

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون كأنه يعنى السدر يصبون فى النار على رؤسهم صبا ·

وعن عمرو بن اوس قال ادركت شيخا من ثقيف قد افسد السدر زرعه فقلت ألا تقطعه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من زرع ٥ قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قطع سدرا الا من زرع صب الله عز وجل عليه العذاب صبا فانا اكره ان اقطعه من الزرع ومن غيره ، اضطرب رواة الحديثين فى الاسناد واوقفه بعضهم على عروة بن الزبير لم يتجاوز به اياه الى عائشة والى من سواها وقد روى هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع السدر يجعله ابوابا فان صحا فقد لحقهما نسخ لان ١٠ عروة مع جلالة قدره لا يدع شيئا قد ثبت عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم الى ضده الا لما يوجب ذلك ، وقد كان سفيان ينكره ويأمر بالعمل بضده مع ان سائر الفقهاء على اباحة قطعه .

فى البله

روى انس مرفوعا ان اكثر اهل الجنة البله ، البله المرادون فيه ١٥ هم البله عن محارم الله تعالى لا من سواهم ممن نقص عقله بالبله يؤيده ما روى مرفوعا الحياء والعى شعبتان من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق وقوله تعالى (لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم آذان لا يسمعون بها) اى لا يفقهون بقلوبهم الخير ولا يسمعونه بآذانهم لما قد غلب على قلوبهم وعلى اسماعهم مما يمنعهم من ذلك ، وقيل المراد بالبله عن محارم الله هو الذى لا يخطر المحارم على قلبه ٢٠ لاشتغالهم بعبادة الله .

قال الطحاوى ومن ذلك الحديث فى اشراط الساعة واذا رأيت الحفاة العراة البكم الصم ملوك الارض فذلك من اشراطها . لان المراد غير

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بالبكم والصم بل المراد البكم عن القول المحمود والصمم عنه ؛ ومنه الحديث المروى المتعارف عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة لان معناه ان اهلها مهم التى يعلمون بها مقادير هذه الازمان مشغولة بما غلب عليها عما لا يعلمون معه مقاديرها فيرون انها قد نقصت عما كانت عليه وهى بحالها لم تنقص عما كانت عليه فى الحقيقة ، وقد روى عن رجل من اهل العلم انه قال هذا على التشاغل باللذات وهو تأويل حسن موافق لما تأولناه عليه .

فى الرزق والاجل والسعادة والشقاء

روى مرفوعا لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر ومن سره النسأ فى اجله ويوسع عليه فى رزقه فليصل رحمه مع ما روى ان الله عز وجل اذا اراد أن يخلق نسمة امر الملك باربع كلمات رزقها وعملها واجلها وشقى او سعيد فلا يزاد على ذلك ولا ينقص منه لا تضاد فيما ذكرنا اذ يحتمل ان الله تعالى اذا اراد أن يخلق النسمة جعل اجلها ان برت كذا وان لم تبر كذا وان كان منها الدعاء رد عنها كذا وان لم يكن منها الدعاء نزل بها كذا وان عملت كذا حرمت كذا وان لم تعمله رزقت كذا ويكون ذلك مما ثبت فى الصحيفة التى لا يزاد على ما فيها ولا ينقص منه ، وكذلك ما روى ابان بن عثمان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم حين يمسى لم يفجأه فاجئة حتى يصبح وإن قالها حين يصبح لم يفجأه فاجئة حتى يمسى وكان اصابه فالج فقيل له اين ما كنت حدثتنا قال والله ما كذبت ولكنى حين اراد الله ما اراد بى انسانى ذلك الدعاء .

فى حين نفخ الروح

عن عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

الصادق

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين يوما واربعين ليلة دما ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر أن يكتب رزقه واجله وشقى او سعيد فوالله ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيغلب عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه ٥ وبينها الا ذراع فيغلب عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة. وفى رواية فيسبق عليه الكتاب الذى سبق فى الموضعين جميعا، وزاد بعضهم عقب قوله شقى او سعيد - فوالذى نفس ابن مسعود بيده - الحديث، فاضافه الى ابن مسعود واخرجه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم، وقد قال بعضهم فوالذى نفس محمد بيده - الحديث، فدل ذلك انه من كلامه صلى الله عليه وسلم ١٠ لا من كلام ابن مسعود اذ لا يجوز أن يكون من عبد الله كما هو ورسول الله ميت لانه انما يحلف بأنفس الاحياء. لا بأنفس الاموات وعلى كل تقدير فالكلام حق ولا يقوله ابن مسعود رأيا بل توقيفا، وقول بعض الرواة فيه ثم ينفخ فيه الروح يبين معنى ماحده الله عزوجل فى مدة الوفاة، روى ان ابا العالية سئل لأى شئ ضمت هذه العشرة الى الاربعة الأشهر فى قوله تعالى ١٥ (يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا) قال انه ينفخ فيه الروح فى هذه العشرة، وقد استدل محمد بن الحسن فى الجارية المشتراة اذا تأخر حيضها لا يحل له حتى يمضى اربعة اشهر وعشرا بأن الروح ينفخ فى تلك المدة ان كانت حاملا فيقف عن وطئها حتى يتبين حملها فان لم يظهر وسعه وطئها لان امرها بذلك يغلب الظن على فراغ رحمها. ٢٠

فى المؤمن والفاجر

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم، الغر هو الذى لا غائلة معه ولا باطنه خلاف ظاهره ومن كانت هذه سبيله أمن المسلمون من لسانه ويده والفاجر على عكسه لانه يبطن ما يكره ويظهر خلافه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كالمنافق يظهر الاسلام ويبطن الكفر فكان مثله الخبيث الذى يظهر ما يحمده عليه المسلمون ويبطن ما يذمه عليه المسلمون والفاجر الذى خالف بينه وبين المؤمن .

فى صفة قريش

روى مرفوعا ان للقرشى مثلى قوة الرجل من غير قريش ، ما يراد بذلك الا تنبيل الرأى فيكون المراد به قرشى صاحب رأى لاغير لان الشيء اذا وصف به رجل من قوم ذوى عدد جاز أن تضاف الصفة الى اولئك القوم جميعا وان كان الموصوف بها خاصا منهم منه قوله تعالى (وانه لذكر لك ولقومك) اى المؤمنين منهم ومنه قوله تعالى (وكذب به قومك) اى من لم يؤمن به لا جميعهم وكذا قوله صلى الله عليه وسلم واشدد وطأتك على مضر ، اى على من لم يؤمن منهم ومنه قوله تعالى (كونوا انصار الله) بالاضافة واختاره ابو عبيد لاجماعهم على (نحن انصار الله) بالاضافة ولم يقل احد فيه بالتنوين فاحتج عليه بان هذا لو كان بالاضافة يلزم النفى عمن سواهم فأجاب ابو عبيد بان الشيء اذا كثر جاز أن يضاف الى كله ما كان من بعضه فيجوز أن يقال لبعض الناصرين ناصروا الله اتفاقا ، وفيما روى عنه صلى الله عليه وسلم انظروا الى قريش واسمعوا قولهم وذروا فعلهم ، ليس على عمومه اى اسمعوا من ذوى القول منهم الذى يجب سماعه لا من سواهم ممن ليس بذى القول المسموع شرعا ، وكذلك وذروا فعلهم اى من كان من ذوى الفعل المذموم لا من سواهم من ذوى الفعل المحمود . .

فى عزاء الجاهلية

روى ان رجلا تعزى بعزاء الجاهلية عند ابى بن كعب فأعضه ابى ولم يكنه فنظر اليه اصحابه فقال كأنكم انكرتموه فقال ابى انى لا اهاب احدا فى هذا ابدا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعزى بعزاء

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الجاهلية فأعضوه ولا تكنوه - وفى حديث آخر فأعضوه بهن ابيه ولا تكنوا، لايعارض هــذا ما روى مرفوعا: الحياء من الايمان والايمان فى الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء فى النار، يريد اهله لان البذاء المأمور به هو على من يستحقه عقوبة كمن يدعو بدعوى الجاهلية لانه يدعو برجل مــن اهل النار كانوا يقولون يا آل بكر يا آل تميم فجعل صلى الله عليه وسلم عقوبة من دعا كذلك ان يقابل بما ذكر فى الحديث استخفافا بالداعي والمدعو اليه لينتهى الناس عن ذلك فى المستأنف والبذاء المنهى عنه هو البذاء على من لايستحق .

فان قيل روى انــ مهاجرا كسع انصاريا فقال المكسوع يا آل الانصار وقال الكاسع يا آل المهاجرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم مابال دعوى الجاهلية؟ قالوا يا رسول الله رجـل من المهاجرين كسع رجلا من الانصار فقال صلى الله عليه وسلم دعوها فانها منتنة - يدل على دفــع هذا المعنى اذ اوكان الامر على ما فى الحديث الاول لأنكر النبى صلى الله عليه وسلم على من ترك ذلك - قيل له ان هذا دعاء باهل الهجرة واهل النصرة فلم يكن كالدعاء الى رجل جاهل مــن اهل النار كافر بالله ورسوله وانما قال ما بال دعوى الجاهلية لمشابهتها بدعواهم يا آل فلان فكره صلى الله عليه وسلم ذلك القول ممن قاله اذ كان الله تعالى اوجب لاهل الاسلام عـلى اهل الاسلام النصرة ودفع الظلم والاذى عنهم واوعد من مر بمظلوم فلم ينصره .

فى الخصال المنهى عنها

عن ابى ريحانة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عشرا الوشر والوشم والنتف ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار والحرير أن تصنعوه من اسفل ثيابكم كما يصنع العجم والنمر والنهبة والخاتم الا لذى سلطان، وروى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن معاكمة الرجل الرجل الى آخره - عن ابى عبيد المعاكمة هو أن يضاجع الرجل

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

صاحبه فى ثوب واحد اخذ من العكيم وهو الضجيع ومنه قيل لزوج المرأة عكيمها (١) وروى نهى عن المكاعمة، وهو أن يكعم الرجل صاحبه اخذ من كعام البعير وهو أن يشد فمه اذا هاج يقال كعمه كعما فهو مكعوم وكذلك كل مشدود الفم فهو مكعوم واما المعاكمة فهو مأخوذ من ضم الشئ الى الشئ ومنه قيل عكمت الثياب اذا شددت بعضها الى بعض ومنه ما روى ابو هريرة لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل والوشر هى التى تشر اسنانها حتى تصلحها وتجددها والوشم فى اليد تغرز الابرة بظهر كفها ومعصمها حتى يؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل فيخضر بذلك .

فى الذباب والشراب

روى مرفوعا إذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه كله ثم يطرحه فان فى احدجنا حيه سما وفى الآخر شفاء وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وفى رواية فليمقله ثم يلقيه انكره جاهل وقال لا اختيار للذباب فى تقديم جناح وتاخير آخر ولكن الله تعالى يلهمه لما شاء ان يكون سببا لفعل وكيف ينكره وقد قال تعالى (واوحى ربك الى النحل ان اتخذى) الآية اى الهمها وقال (يومئذ تحدث اخبارها بان ربك اوحى لها) اى للارض و (قالت نملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم) الآية فالهمت ما كان فيه نجاتها ونجاة ما سواها من سليمان وجنوده وقصة هدهد مع سليمان اكبر شاهد بالهام الله عز وجل اياه ذلك .

---

(١) كذا والمنقول عن ابى عبيد انما هو فى المكامعة وانه اخذ من الكميع وزوج المرأة كميعها كما فى النهاية وغيرها والظاهر أن هذا تحريف من النساخ بدليل انه سيأتى تفسير المعاكمة ولو كان هذا تفسيرا لها ايضا لكان الفصل خاليا عن تفسير المكامعة مع ثبوتها فى الرواية كما تقدم وهى اثبت الروايات، وفى النهاية نسبة رواية المعاكمة وتفسيرها بما يأتى الى الطحاوى فقط - ح .

فى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى القمار

روى مرفوعا من قال لاخيه تعال اقامرك فليتصدق اى فليتصدق بالقمار
وذلك ان القمار حرام وسبيل المتقامرين اخراج كل من ماله ما يقامر به فأمر
أن يصرف ما اخرجه للمعصية فى الطاعة التى هى قربة الى الله تعالى ووسيلة اليه
ليكون ذلك كفارة لما حاول ان يصرف فيه مما هو حرام لا ان يتصدق من ٥
الحاصل بالقمار فانه حرام غير مقبول، له حكم الغلول وتسميته بالقمار تسمية الشيء
باسم ما قرب منه كتسميتهم ابن ابراهيم ذبيحا ومثله كثير وحكم ما قامر به
الرد الى صاحبه او الى ورثته فان لم يقدر يتصدق به عنه لا عن نفسه والله اعلم.

فى كراهة الوقف قبل تمام الكلام

عن عدى بن حاتم جاء رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠
فتشهد احدهما فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قم ـ الانكار راجع الى معنى التقديم
والتاخير فيكون التقدير من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقد رشد وذلك
كفر وكان ينبغى الوقف على فقد رشد ثم يبتدئ ومن يعصهما فقد غوى مثل
قوله تعالى (واذ يرفع ابراهيم القوعد من البيت واسماعيل) (واللائى يئسن ١٥
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن) واذا كان
هذا مكروها فى كلام الناس ففى كتاب الله اشد كراهة والمنع اوكد.

فى التمثل بالشعر والرجز

عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بشعر ابن رواحة

ويأتيك بالاخبار ما لم تزود

وروى مرفوعا انه نزل يوم حنين فاستنصر فقال . ٢٠

انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب

وروى انه صلى الله عليه وسلم خرج فى غداة باردة والمهاجرون
والانصار يحفرون الخندق بايديهم فقال .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اللهم لا خير الا خير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة

فاجابوه

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا

وعن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل التراب يوم الخندق حتى وارى التراب شعر صدره وهو يرتجز بكلمة عبد الله بن رواحة يقول :

اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا
ان الأولى قد بغوا علينا وان ارادوا فتنة ابينا

يمد بها صوته . وعن ابى هريرة مرفوعا اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد .

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وكاد ابن ابى الصلت يسلم ، وعن جندب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فشكت اصبعه فقال .

هل انت الا اصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت

قد انكر منكر هذه الآثار كلها متمسكا بقوله تعالى (وما علمناه الشعر وما ينبغى له) وليس فى الآية ما يدفعها لانها نزلت ردا على المشركين قولهم (بل افتراه بل هو شاعر) يعنى ان المنزلة التى انزله الله تعالى اياها من نبوته وكرامته تجل عن احوال الشعراء من المدح والهجاء والغلو وان يقولوا ما لا يفعلون وفى كل واد يهيمون ونفى النبى صلى الله عليه وسلم عن نفسه الشعر فى قوله اللهم ان فلان بن فلان هجانى وهو يعلم انى لست بشاعر فاهجوه فالعنه عدد ما هجانى ثم لما كان فى الشعر حكما وما ذكرنا فى الآثار كلها من حكم الشعر اجرى الله تعالى الحكمة على لسانه لا انه شعر ارادة وقصدا اليه دل عليه انه لم يأت منه الا بما فيه حاجة من هذا الجنس وقد يتكلم الرجل بكلام موزون

مما

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مما لو شاء ان يبنى عليه ما يكون شعرا فعل وليس بشعر ولا قائله شاعر وقد يحكى عن الفقيه من ليس بفقيه ولا يصير بذلك فقيها ولقد زعم الخليل وموضعه من العربية موضعه ان الأراجيز ليست بشعر فبان جهل المنكر الذى نفى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ليس منفيا عنه اذ ما تكلم به مما فى الآثار كلها حكمة علق بلسانه من الشعر فنطق به ولم يكن به شاعرا .

قيل فى قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم انى لست بشاعر فاهجوه . انه لو كان شاعرا لهجا الهاجى وهذا لا يناسب خلقه العظيم فانه صح انه قال لابى جرى الهجيمى يا ابا جرى لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تصب من دلوك فى دلو المستقى وان تلقى اخاك ووجهك اليه منبسط وإياك واسبال الازار فانه من المخيلة والله لايحب الخيلاء قال يا رسول الله الرجل يسبنى بما فى اسبه بما فيه قال لا فان اجر ذلك لك واثمه ووباله عليه .

قلت لادليل فيه على ما توهمه لان المقصود اعلام الناس بذلك انه ليس بشاعر مثله كفو له فيهجوه اذ التهاجى انما يكون من الاكفاء ولا كفء له من الناس وكانوا يرفعون انفسهم عن ان يهاجوا من ليس لهم بكفء وفى ذلك يقول حسان بن ثابت مخاطبا لابى سفيان بن حرب (١) .

هجوت محمدا فأجبت عنه وعند الله فى ذاك الجزاء
فان ابى ووالدتى وعرضى لعرض محمد منكم وقاء
أتهجوه ولست له بكفء فشركما لخيركما الفداء

فى مراتب الخلفاء

عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارى الليلة رجل صالح ان ابا بكر نيط برسول الله ونيط عمر بأبى بكر ونيط عثمان بعمر فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح

---

(١) هذا سهو وانما هو ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب – ح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فهو رسول الله واما ماذكر من نوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الامر الذى بعث الله عز وجل به نبيه - وفيما روى مرفوعا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الرؤيا ويسئل عنها فقال ذات يوم ايكم رأى رؤيا فقال رجل انا يارسول الله رأيت كأن ميزانا دلى من السماء فوزنت فيه انت وابو بكر فرجحت بابى بكر ثم وزن فيه ابو بكر وعمر فرجح ابو بكر بعمر ثم وزن فيه عمر وعثمان فرجح عمر بعثمان ثم رفع الميزان فاستاء لها رسول الله فقال خلافة نبوة ثم يؤتى الله الملك من يشاء .

فى هذين الحديثين مايدل على ان الخلافة فى الثلاثة وليس فيه ماينفى عن غيرهم بل روى مرفوعا: الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون الملك ، منها سنتان لابى بكر وعشر سنين لعمر واثنتا عشرة سنة لعثمان وست سنين لعلى رضى الله عنهم فالحق ان مدة على داخلة فى خلافة النبوة وانما لم يذكر فى الحديثين لان مافيهما كان فى ابى بكر وعمر وعثمان خاصة وكل واحد منهم قد خص بفضائل دون صاحبه وهم باجمعهم اهل السوابق والفضائل ويتناسبون فى فضائلهم كانبياء الله الذين جمعتهم النبوة وبعضهم افضل من بعض قال الله تعالى (ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض) .

فى زمان لامعنى فيه للامر بالمعروف والنهى عن المنكر

عن انس قيل يا رسول الله متى نترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر؟ قال اذا ظهر فيكم ما ظهر فى بنى اسرائيل قيل وما ذاك؟ قال اذا ظهر الادهان فى خياركم والفاحشة فى شراركم ويحول الملك فى صغاركم والفقه فى اراذلكم .

وعن ابن مسعود وابى موسى مرفوعا ان بنى اسرائيل كان احدهم يرى من صاحبه الخطيئة فينهاه تعذيرا فاذا كان من الغد جالسه وواكله

وشاربه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وشاربه كأنه لم يره على خطيئته بالامس فلما رأى الله عز وجل ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض ثم لعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون والذى نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذون على يد السفيه ولتأطرنه على الحق اطرا اوليضربن الله قلوب بعضكم على قلوب بعض (١) ويلعنكم كما لعنهم .

فالزمان الذى يكون اهله ملعونين لامعنى لامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والادهان التليين ممن لاينبغى التليين له قاله الفراء ومنه قوله تعالى (ودوا لو تدهن فيدهنون) اى تلين فيلينوا الك والادهان انما الخيار للشرار هو التليين لهم لان المفروض عليهم خلاف ذلك ونحول الملك فى الصغار تولى امور الاسلام من اقامة الجمعة وجهاد العدو وسائر الاشياء التى الى الأئمة اقامتها وعلى العامة الاقتداء بهم فيها والفقه فى اراذلكم اى ممن ليس له نسب معروف قال عليه السلام خياركم فى الجاهلية خياركم فى الاسلام اذا فقهوا والخيار فى الجاهلية بالشرف فى الانساب فاذا فقهوا كانوا خيار اهله (٢) وفقه من ليس له نسب ليس كذلك .

فى حفظ سر الرسول صلى الله عليه وسلم

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر الى ابنته فاطمة فبكت ثم اسر اليها فضحكت فسألتها عائشة عن ذلك فقالت ما كنت لأفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله لما توفى عزمت عليها عائشة ان تخبرها بذلك فقالت اما الآن فنعم انه لما سارنى فى المرة الاولى قال ان جبريل كان يعارضنى القرآن فى كل عام مرة وانه عارضنى العام مرتين وانى لااظن الا اجلى قد حضر فاتقى الله فنعم السلف انا لك ، فبكيت بكائى الذى رأيت ، ثم سارنى فى الثانية فقال أما ترضين ان تكونى سيدة نساء هذه الامة اونساء

---

(١) هكذا فى الاصل والظاهر على قلوب بعض – ح (٢) كذا وعبارة المشكل (٤ / ٣١٦) فاذا فقهوا كانوا خيار اهل الاسلام .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المؤمنين فضحكت .

وعن انس كنت فى غلمان فأتى علينا النبى صلى الله عليه وسلم فسلم علينا ثم اخذ بيدى فبعثنى فى حاجة له وقعد فى الجدار اوفى ظل الجدار حتى رجعت اليه فلما اتيت ام سليم قالت ماحبسك ؟ فقلت ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة ، قالت ما هى ؟ قلت انها سر ، قالت احفظ سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اخبرت بها احد ابعد .

وعن عبد الله بن جعفر اردفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه ثم اسر الى حديثا ان لا احدث به احدا من الناس

وعن عمر بن الخطاب حين بانت حفصة من زوجها وكان قد شهد بدرا توفى قال عمر فلقيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقال سأنظر فى ذلك فلبثت ليالى ثم لقينى فقال بدا لى ان لا اتزوج يومى هذا ، فلقيت ابا بكر فعرضتها عليه فصمت ابوبكر ولم يرجع الى شيئا فكنت عليه اوجد منى على عثمان ، فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها اياه فلقينى ابوبكر فقال لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم ارجع اليك شيئا ؟ قلت نعم قال فانه لم يمنعنى ان ارجع اليك الا انى علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لأفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها .

انما جاز لفاطمة الاخبار بما اسر اليها لان ذلك السر ظهر بموته فخرج من خبر السر الى ضده فاطلق لها الاخبار وكذلك اعتذار ابى بكر لعمر لم يكن من افشاء ما اؤتمن عليه من السر واما الذى اسر الى انس وعبد الله ابن جعفر مما لم يظهر فكتما لانه امانة اؤتمنا عليها فلم يحل لها الخبر بها ، وعن جابر مرفوعا اذا حدث الرجل حديثا فالتفت فهى امانة .

فى ترك الافتخار بالنسب

روى ان ابا الدرداء توفى له اخ من ابيه وترك اخا له لامه فنكح

امرأته

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

امرأته فغضب ابو الدرداء فأقبل اليها فقال أنكحت ابن الامة فرد ذلك عليها فقالت اضلحك الله انه كان اخا زوجي وكان احق بي فضمني وولده فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه حتى وقف ثم ضرب على منكبه فقال يا ابا الدرداء يا ابن ماء السماء طف الصاع طف الصاع طف الصاع كناية عن تقصيره عن الاملاء ومنه المطفف وقيل هو أن يقرب الى الامتلاء ولما يمتلىء انتقاص ابي الدرداء اخا اخيه لامه بانه ابن امة يتضمن وصف نفسه بكمال النسب والاسلام امر بترك الافتخار بالنسب قال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها مؤمن تقي او فاجر شقي انتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم بأقوام انما هم فحم من فحم جهنم اوليكونن اهون على الله من الجعلان التي تدفع بانفها النتن .

فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم بتساويه معه ومع الناس جميعا في النقصان بقوله طف الصاع وان تباينوا في النقصان بقدر اعمالهم المحمودة وأن لا يدرك احد بنسبه درجة الكمال وقال صلى الله عليه وسلم خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام اذا فقهوا - ففيه اعلاء مرتبة الفقه وجلالة مقادير اهله وعلوهم على من سواهم من المتخلفين عنه وان كانوا ذوي نسب يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ان سبابكم هذه ليست بسباب على احد انما انتم بنو آدم طف الصاع لم تملؤه ليس لأحد على احد فضل الا بدين اوعمل صالح بحسب الرجل ان يكون فاحشا بذيا بخيلا جبانا .

في الستة الملعونين

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة العنهم لعنهم الله وكل نبي مجاب الزائد في كتاب الله عزوجل والمكذب بقدر الله عزوجل والمتسلط بالجبروت يذل به من اعزالله ويعز من اذل الله والتارك لسنتي والمستحل لحرم الله عزوجل والمستحل من عترتي ماحرم الله عزوجل بالجبروت

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اشتقاقه من الجبر كالملكوت من الملك ومعنى استحلال الحرم جعله كسائر
البلاد من اصطياد صيده والدخول فيه بغير احرام وعدم جعل من دخله آمنا
وعدم الامتناع من القتال فيه وغير ذلك وقد اعلمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان مكة لا تغزى بعد العام الذى غزاها وانه لايقتل قرشى بعد عامه هذا
٥ صبرا لانه لا يكفر اهلها فيغزون ولا يكفر قرشى بعد ذلك العام الذى اباح
دماء اهلها القرشيين فمن انزل الحرم هذه المنازل كان بـه ملعونا والعترة هم
اهل البيت الذين على دينه والتمسك بهديه ـ روى انه خطب بماء يدعى خم بين
مكة والمدينة فحمدالله واثنى عليه ثم قال امابعد ايها الناس انما انتظر أن يأتينى
رسول ربى عز وجل فاجيب وانى تارك فيكم الثقلين كتاب الله فيه الهدى
١٠ والنور فاستمسكوا بكتاب الله عزوجل وخذوا به ثم قال واهل بيتى اذكركم
الله عزوجل فى اهل بيتى فمن اخرج عترته من المكان الذى جعلهم الله به على
لسان نبيه فجعلهم كسواهم ممن ليس من اهل عترته كان ملعونا والباقى ظاهر.

فى قتال العجم على الدين عودا كما قوتلوا عليه بدءا

١٥ عن عباد خطبنا على على منبر من آجر وصعصعة بن صوحان حاضر
فجاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى دنامنه فقال يا امير المؤمنين غلبتنا هـذه
الحمراء على وجهك فضرب صعصعـة فى ظهرى وقال ليبدين من امر العرب
امرا قد كان يكتمه ثم قال من يعذرنى من هذه الضيا طرة يتقلب احدهم على
حشاياه ويجهر قوم بذكرالله عزوجل يأمرنى ان اطردهم فأكون من الظالمين
٢٠ والذى فلق الحبة وبرأ النسمة لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليضربنكم على الدين عودا كما ضربتموهم عليه بدءا ـ الحمراء الموالى ومنه
ارسلت الى الاحمر والابيض والضيا طرة الذين يحضرون الاسواق
بلا مال معهم لحضورهم كعدم الحضور واحدها ضيطار والمعنى هو أن

العرب

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

العرب قاتلوا العجم حتى ادخلوهم فى الاسلام كما روى انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى استغرب فقال ألا تسألونى مم ضحكت فقالوا مم ضحكت يارسول الله؟ قال عجبت من قوم يقادون الى الجنة فى السلاسل وهم يتقاعسون عنها فايكرهها لهم قالوا وكيف يارسول الله ؟ قال قوم من العجم يسبيهم المهاجرون ليدخلوهم فى الاسلام وهم كارهون ، فالعرب ادخلوا العجم بدءا فى الاسلام ٥ حتى صار فيهم من عقل عن الله تعالى وعن رسوله شرائع دينه حتى صارت اليه مطالبة من خرج عما عليه الى ضده بالرجوع الى ما خرج منه فكان قتالهم اياه عودا ليعودوا الى ما تركوا منه كمثل ما كان العرب قاتلوهم على الدخول فى الدين بدءا ، ويحتمل ان يكون المراد من العجم من قد وصفه بقوله لو كان الدين او العلم بالثريا لناله رجال من ابناء فارس ، يدل عليه ١٠ ما روى عن سهل بن سعد قال كنت يوم الخندق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ الكرزن فصادف حجرا فضحك فسئل ما اضحكك يارسول الله ؟ قال ناس يؤتى بهم من قبل المشرق فى كبول يساقون الى الجنة وهم كارهون ففهم انما اراد به من العجم الذى قاله فى الحديث وهم ابناء فارس بناحية المشرق الذين وصفهم بما وصفهم به من الدين والعلم الذين دخلوا فى قوله ١٥ تعالى (وآخرين منهم لما يلحقوا بهم) اى بالمذكورين فى قوله تعالى (هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم) الآية .

فى اللاعنة ناقتها

عن عمران بن حصين قال كنا مع النبى عليه صلى الله وسلم فلعنت امرأة ناقتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا متاعكم عنها فانها ملعونة ٢٠ قال عمران فكأنى انظر اليها، اللعن الطرد والابعاد فلما قالت لعنها الله طردها وابعدها عن رحمة الله وافقت دعاؤها وقت الاجابة فصارت مطرودة عنها فحرمت بذلك الانتفاع بها وعادت العقوبة بذلك عليها لا على ناقتها اذ لا ذنب

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لهابل عادت تخفيفا عنها بترك الحمل عليها والركوب لها - وقال صلى الله عليه وسلم في غزوة بواط لما قال الانصاري لنا حضه لعنك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اللاعن بعيره ؟ قال انا يارسول الله قال انزل عنه لا يصحبنا ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم فتوافقوا من الله ساعة يمتد فيها عطاؤه فيستجيب لكم .

في ما اختص به ابو بكر و علي

روى انه قال صلى الله عليه وسلم في مرضه سدوا هذه الابواب الشوارع في المسجد إلا باب ابي بكر فاني لا اعلم امرءا افضل عندي يدا في الصحابة من ابي بكر واني لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل اواني رأيت على كل باب منها ظلمة - وروى ان الباب المستثنى منها باب علي بن ابي طالب .

عن عمر بن الخطاب لقد اعطى علي بن ابي طالب خصالا لأن تكون في خصلة منها احب الّي من ان اعطى حمر النعم قالوا وماهن يا امير المؤمنين ؟ قال تزوجه فاطمة وسكناه المسجد مع رسول الله يحل له فيه مايحل لرسول الله والراية يوم خيبر .

وعن سعد أنه قال شهدت لعلي اربعة مناقب لأن تكون فيّ احداهن احب الّي من الدنيا ومافيها سد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابواب المسجد وترك باب علي فسئل عن ذلك فقال ما انا سددتها وما انا تركتها - وفي حديث آخر فتكلم في ذلك ناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ، امابعد فاني امرت بسد هذه الابواب غير باب علي فقال قائلكم فيه والله ماسددت ولا فتحت ولكني امرت بشيء فاتبعته .

وعن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابواب المسجد فسدت إلا باب علي كان يدخل المسجد وهو جنب وهو طريقه ليس له

طريق

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar.

Ataunnabi.com

طريق غيره .

وعن عبد الله بن عمر انه سئل عن عثمان وعلى فقال اما على فلا تسئلنا عنه ولكن الى منزلته (١) من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سد ابوابنا فى المسجد غير بابه واما عثمان فانه اذنب ذنبا يوم التقى الجمعان عظيما عفا الله عنه واذنب ذنبا صغيرا فقتلتموه .

لا تضاد ولا اضطراب فيما روينا اذ يحتمل ان يكون الامر بالسد فى قولين مختلفين فكان الاول منهما امره بسد تلك الابواب الا الباب الذى استثناه اما باب ابى بكر واما باب على ثم امر بعد ذلك بسد الابواب التى امر بسدها بقوله الاول ولم يكن منها الباب الذى استثناه بقوله الاول واستثنى بقوله الثانى الباب الثانى اما باب ابى بكر ان كان المستثنى الاول باب على اوباب على ان كان المستثنى الاول باب ابى بكر فعاد البابان مستثنيين بالاستثنائين جميعا ولم يكن ما امر به آخرا رجوعا عما كان امر به اولا وكان ما اختص به ابوبكر وعلى كما اختص غيرهما من الصحابة كاختصاص عمر بانه من المحدثين واختصاص عثمان باستحياء الملائكة منه واختصاص طلحة باخباره عنه انه ممن قضى نحبه واختصاص الزبير بقوله لكل نبى حوارى وحوارى الزبير والحوارى الناصر واختصاص سعد بن مالك بجمعه له ابويه جميعا بقوله يوم احد ارم فداك ابى وامى وفى ابى عبيدة بن الجراح بانه امين الأمة فهذه خصائص اختص بها النبى صلى الله عليه وسلم من اصحابه من اختصه بها ممن اختصه الله منهم بقوله (لايستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل) الآية فبانت به فضيلتهم وارتفعت به درجاتهم ثم قال (وكلاوعد الله الحسنى) فدخل فى ذلك جميع الصحابة فثبت بذلك ان للصحابة فضلا على الناس جميعا وانهم يتفاضلون بما كان منهم مما قد ذكره الله تعالى فى كتابه اوعلى لسان رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) هكذا ولعله ولكن انظر الى منزله -- ح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى كراهة التبرج بالزينة

روى مرفوعا كراهية التبرج بالزينة قبل محلها فى العشرة الاشياء التى كرهها فى حديث ابن مسعود وذلك ان الله تعالى قال (ولايبدين زينتهن الالبعولتهن اوآبائهن) الآية فكان محل التبرج وهو التبدى بمحضر من فى هذه ٥ الآية وكان التبدى بمحضر غيرهم منهيا عنه وهو المكروه والمنهى عنه .

فى لعن من لايستحقه

عن عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعنة اذا وجهت الى احد توجهت فان وجدت عليه سبيلا اووجدت فيه مسلكا دخلت عليه والا رجعت الى ربها عز وجل فقالت اى رب ان فلانا ١٠ وجهنى الى فلان وانى لم اجدعليه سبيلا ولم اجدفيه مسلكا فما تأمرنى؟ قال ارجعى من حيث جئت .

وروى ان ابن مسعود أتى اباعبيد وكان صديقا له فاستأذن اهله فدخل عليهم فسلم عليهم واستسقاهم من الشراب فبعثت المرأة الخادم الى الجيران فى طلب الشراب فاستبطأتها فلعنتها فخرج عبد الله فجلس فى جانب الدار فجاء ١٥ ابوعبيد فقال رحمك الله وهل يغار على مثلك ألا دخلت على ابنة اخيك فسلمت عليها واصبت من الشراب قال قد فعلت ولكن لعنت المرأة الخادم فخفت ان تكون الخادم معذورة فترجع اللعنة فأكون بسبيلها فذلك الذى اخرجنى .

لا منافاة بين ما روينا فى المرأة للاعنة بعيرها وفى الرجل الذى لعن بعيره حيث لم ترجع اللعنة على لاعنيهما مع انه لاذنب للبعيرين يستوجبان به اللعن ٢٠ وبين هذا الحديث لان اللعن للأشياء التى لاذنوب لها وليس بمكلف يرجع الى معنى الدعاء عليها فيعود ذلك على لاعنه عقوبة عليه يمنع الانتفاع بما لعنه ويتضرر اللاعن به واما اللعن للانسان قد يكون منه الاخلاق المذمومة التى يكون بها ملعونا فيكون لاعنه غير معنف فى لعنه اياه لان الله عزوجل لعن الظالمين وقال

و يلعنهم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(ويلعنهم اللاعنون) ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قنوته من لعن من القبائل وكان ذلك سببا لقتلهم حتى لم يبق منهم احد وان كان الملعون بخلاف ذلك كان لاعنه ممن قدسبه فاستحق العقوبة على سبه اياه وهى بعود اللعنة اليه .

فى من سرته حسنته وساءته سيئته

روى مرفوعا من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن . يعنى فيرجو ثوابه من الله ويخاف عقابه فهو مؤمن لان الرجاء والخوف من الاحوال المحمودة فى قوله تعالى (اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه) .

وعن ابى هريرة مرفوعا ان رجلا اذنب ذنبا فقال اى رب اذنبت ذنبا او عملت ذنبا فاغفره فقال عزوجل عبدى عمل ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدى ثم عمل ذنبا آخرا وقال اذنب ذنبا آخر فقال اى رب انى عملت ذنبا فاغفره فقال تبارك وتعالى علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدى ثم عمل ذنبا آخرأ واذنب ذنبا آخر فقال رب انى عملت ذنبا فاغفره فقال تبارك وتعالى علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به قد غفرت لعبدى ثم عمل ذنبا آخرا وقال اذنب ذنبا آخر فقال اى رب انى عملت ذنبا فاغفره فقال عبدى علم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذبه اشهدكم انى قد غفرت لعبدى فليعمل ماشاء .

وذلك لان علم العبد بذنبه وبعقابه عليه ان شاء وبمغفرته له ان شاء ايمان منه به وسبب ارجائه وخوفه فلذلك يسره حسناته ويسوءه سيئاته بخلاف من ظن ان الله يخفى عليه خافية فانه كافر قال تعالى (وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم) الآية فاستحق النار مع الاشرار .

فى الدخول على اهل الحجر

عن محمد بن ابى كبشة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى غزوة تبوك فتسارع الناس الى اهل الحجر يدخلون عليهم فنودى فى الناس «الصلاة جامعة» فانتهينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ممسك بعيره فقال علام تدخلون على قوم غضب الله عليهم فناداه رجل تعجبا منهم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم بأعجب رجل من انفسكم يخبركم بما كان قبلكم وبما هو كائن بعدكم فاستقيموا وسددوا فان الله لا يعبأ بعذابكم شيئا ثم يأتى قوم لا يدفعون عن انفسهم شيئا. لما كشف صلى الله عليه وسلم المعنى الذى لأجله منعهم من الدخول دل على انه لو دخلوا عليهم لغير ذلك جاز لهم - يؤيده ماروى عن عبد الله بن عمر قال مررنا مع النبى صلى الله عليه وسلم على الحجر فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين حذرا ان يصيبكم ما اصابهم ثم زجر فأسرع حتى خلفها، فقوله باكين حذرا اى من ان يخالفوا امر الله فينزل بهم عند ذلك ما نزل بهم ففى ذلك الاعتبار منهم.

وعن ابى ذر أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا على واد فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس انكم بواد ملعون فأسرعوا فركب فرسه يدفع ودفع الناس ثم قال من كان اعتجن عجينه فليطعمها بعيره ومن كان طبخ قدرا فليكفأها - لما غضب الله على اهل ذلك الوادى جعل ماءهم ماء يضرهم ويضر امثالهم من المكلفين فأمروا فيما عجنوا بذلك الماء ان لا يأكلوه واباح لهم ان يطعموه ابلهم التى لا تعبد عليها ولا ذنوب لها وكان اسراعه صلى الله عليه وسلم ليقتدى الناس به خوفا منه عليهم ان يؤاخذ وابذنوبهم هناك كما اخذ من تقدمهم من اهل الوادى هناك والمراد بلعن الوادى لعن اهله المغضوب عليهم كقوله تعالى (ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة) والمراد اهلها بدليل قوله (ولقد جاءهم رسول منهم فكذبوه) وقوله (واسئل القرية).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى المؤمن فى ظل صدقته

روى مرفوعا ظل المؤمن يوم القيامة صدقته اى ثواب صدقته لأن الثواب يدفع عنه مايؤذيه يوم القيامة كما يدفع الظل عن الرجل فى الدنيا مايؤذيه من حر الشمس فهى استعارة .

فى عبادة الحنفاء

٥

عن عياض بن حمار سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته ان الله عز وجل امرنى ان اعلمكم ما جهلتم من دينكم هذا وان كل مال نحلته عبدى فهو له حلال وانى خلقت عبادى حنفاء كلهم وانه اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم فحرمت عليهم ما احللت لهم وأمرتهم ان يشركوا بى مالم ينزل به عليهم سلطانا ومن وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس يوما ١٠ الا احدثكم بما حدثنى الله عز وجل فى الكتاب ان الله عز وجل خلق آدم وبنيه حنفاء مسلمين فاعطاهم المال حلالا لاحرام فيه فمن شاء افنى ومن شاء احدث فجعلوا مما اعطاهم الله عز وجل حلالا وحراما وعبدوا الطاغوت فأمرنى الله عز وجل ان آتيهم فابين لهم الذى جبلهم عليه فقلت لربى عز وجل اخاطبه انى ان آتهم به تثلغ رأسى قريش كما تثلغ الخبزة فقال لى امضه امضك وانفق انفق ١٥ عليك وقاتل بمن اطاعك من عصاك فانى سأجعل مع كل جيش عشرة امثالهم من الملائكة ونافخ فى صدر عدوك الرعب ومعطيك كتابا لا يمحوه الماء اذكره نائما ويقظانا فابصرونى وقريشا هذه فانهم تدرموا وجهى وسلبونى اهلى وانا اناديهم فان اغلبهم يأتونى مادعوتهم اليه طائعين اوكارهين وان يغلبونى فاعلموا انى لست على شىء ولا ادعوهم الى شىء . ٢٠

الحنف الميل فى اللغة وجمع الحنيف حنفاء يعنى خلقوا اميلاء الى ماخلقوا له وهو المذكور فى قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فكانوا بذلك حنفاء وكان فى خلقهم كتب بعضهم سعيدا وبعضهم شقيا فالشقى من اطاع

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الشياطين فيما دعته اليه والسعيد من خالفهم وتمسك بما خلق له من العبادة وترك الميل الى ما سواه وعن ابن عباس فى تأويل (الا ليعبدون) قال على ما خلقتهم عليه من طاعتى ومعصيتى وشقوتى وسعادتى فالخلق من الله لعبادته هو ما كتب فيهم من طاعة ومعصية لايخرجون عن ذلك الى غيره وان كان اعمالهم السعيدة كانت باختيارهم لها وان كان اعمالهم الشقية كانت باختيارهم لها ايضا وكل ذلك مما قد سبق من الله فيهم انهم سيعملونها فيسعدون بها او يشقون بها .

فى بيع التالد

روى مرفوعا من باع تالدا سلط الله عليه تالفا وما من عبد يبيع تالدا الاسلط الله عليه تالفا ، التالد عند العرب هو القديم والمعنى والله اعلم ان من متعه الله بشئ طال مكثه عنده فقد انعم عليه بذلك فاذ اباعه فقد استبدل به ضد ما انعم الله عليه به فيسلط الله عز وجل عليه عقوبة له متلفا لما استبدل به لأن معنى تالف متلف ، قال العجاج ، ومنزل هالك من تعرجا ، اى مهلك ومثله ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من باع دارا او عقارا ثم لم يجعل ثمنه فى مثله وفى رواية من ثمنه فى مثله لم يبارك له فيه وفى رواية قمن أن لايبارك له فيه قال ابن عيينة فى قوله تعالى (وبارك فيها وقدر فيها اقواتها) يعنى الارض فكان من باع عقارا باع ما بارك الله عز وجل فيه فعاقبه اذا استبدل بغيره وان يجعله غير مبارك له فيه .

فى لمن خاف مقام ربه جنتان

عن ابى الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول (ولمن خاف مقام ربه جنتان) فقلت وان زنى وان سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانية (ولمن خاف مقام ربه جنتان) فقلت وان زنى وان سرق فقال الثالثة (ولمن خاف مقام ربه جنتان) فقلت وان زنى وان سرق يارسول الله

قال

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال وان رغم انف ابی الدرداء - وعن مجاهد (ولمن خاف مقام ربه جنتان) الرجل يهم بالمعصية فيذكر مقام الله فيدعها ، ومعنى الحديث وان زنى وان سرق ثم زال عن تلك الحال الى حال الخوف لله فرد السرقة على صاحبها لأن الخوف من الله يمنع من صغير معاصي الله وكبيرها فهما حالان متضادان فلا يجتمعان فلابد من الانتقال الى الحال المحمودة التي يرجو فيها وعده ويخاف وعيده ٥ فيجتنب معاصيه ومصداقه (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) الى قوله الا من تاب وآمن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) اى مكان سيئاتهم على الخوف كقوله (واسئل القرية) كالايمان مع الكفر والطاعة مكان المعصية .

ومن هذا المعنى ماروى مرفوعا من رواية ابى الدرداء من شهد أن ١٠ لا اله الا الله اومات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ولم يدخل النار قال قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وان رغم انف ابى الدرداء ، ورواه ابوذر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ان من قال لا اله الا الله عارفا بما يجب على اهلها فقد قالها وهو عارف لمقام الله عزوجل وبما يرجوه اهلها ويخافونه عند خلافهم امره والخروج عن طاعته وذلك لا يكون الا والزنى ١٥ والسرقة فيه قد زال عنهما وانتقل منهما الى ضدهما ، يؤيده مافي حديث ابى موسى من قال لا اله الا الله صادقا بها دخل الجنة اى موفيا لها حقها .

فى محقرات الذنوب

قال صلى الله عليه وسلم لعائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا ، فيه ان الايمان لا يرفع عقوبة صغائر الذنوب فكيف بكبارها يدل عليه ٢٠ قوله تعالى (ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه) الآية .

فى عالم المدينة

روى مرفوعا يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل فى طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة . قال سفيان ان كان فى زماننا احد فذلك العمرى العابد

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

العالم الذي يخشى الله واسمه عبدالله بن عبد العزيز(١) قال الطحاوي . اسم العالم يستحق بشئين بعلم الكتاب والسنة وشرائع الدين فهو العالم الفقيه والآخر بخشية الله تعالى قال تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) فالمراد بالعالم في الحديث هو العالم الفقيه لان آباط الابل لا تضرب الا في طلب العلم الذي هو الفقه لا في طلب العلم الذي هو الخشية فمن كان معه من الفقهاء من خشية الله تعالى ما ليس مع غيره منهم فهو في ارفع مراتب العلماء ولا يعلم انه كان بالمدينة بعد الصحابة وبعد التابعين من اجتمع فيه المعنيان غير هذا الرجل لأنه كان فقيها زاهدا ورعا لا تأخذه في الله لومة لائم وكان يخرج الى البادية فيعلم من لا يحضر البلد امردينه ويفقهه ويرغبه في القربات ويحذره من المعاصي فرضوان الله عليه وعلى سفيان ايضا بتنبيهه على هذا الموضع ومعرفته باهله واجمع العلماء ان الرجل اذا كان اعلم فهو اولى بالامامة من الافضل لزيادة فضل العلم على فضل العمل وروى فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب .

في مدة مقام ابي بكر في الغار

روى عن طلحة بن عمرو البصري قال كان الرجل منا اذا هاجر الى المدينة ان كان له عريف نزل على عريفه وان لم يكن له عريف نزل مع اصحاب الصفة واني قدمت المدينة ولم يكن لي بها عريف فنزلت مع اصحاب الصفة

---

(١) سفيان هو ابن عيينة فيما يظهر وقد قال مرة اخرى هو مالك ووافقه عبد الرزاق وغيره قال الشافعي مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين ولا ريب ان مالكا اعلم من العمري والى مالك ضربت اكباد الابل من اقطار العالم لا الى العمري والعمري نفع بعض اهل البادية بالتعليم كما سيذكره ومالك نفع الامة الى يوم القيامة بحفظ الحديث وضبطه وغير ذلك ولا تكاد تروى للعمري الاربعة احاديث وليس له في الامهات الست شئ وقد كان لمالك رحمه الله من العبادة والخشية نصيب وافر رحم الله الجميع - ح .

فوافقت

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فوافقت رجلا فكان يخرج لنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مد تمر بين الرجلين (١) فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض صلاته فلما سلم ناداه الرجل من اصحاب الصفة يا رسول الله احرق التمر بطوننا وتحرقت الجنب (٢) فال الى المنبر فحمد الله واثنى عليه وذكر مالقى من قومه من البلاء والشدة ثم قال لقد كنت انا وصاحبى بضع عشرة ليلة ومالنا طعام الا البرير حتى قدمنا على اخواننا من الانصار فواسونا فى طعامهم وطعامهم هذا التمر وانى والله الذى لا اله الا هو لو أجد لكم التمر والخبز لأطعمتكموه فانه علة (٣) ان تدركوا زمانا ومن ادركه منكم يلبسون فيه مثل استار الكعبة ويغدى ويراح عليهم بالجفان .

ثمر الاراك مرد ثم بريرثم كباث كثمر النخل بلح ثم بسر ثم رطب ينتقل من بعضها الى بعض ففيه اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقامته واقامة صاحبه فى الغار (٤) الذى توار يا فيه بضع عشرة ليلة وكان طعامهم فيها الطعام المذكور فيه وفيه دلالة على شدة الجهد الذى كانا لقيا فى تلك المدة .

وروى ان عائشة قالت فى حديث طويل لم اعقل ابواى الا وهما يدينان الدين قالت فلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بغار فى جبل يقال له ثور فكثنا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابى بكر وهو غلام شاب لقن ثقف فيدلج من عندهما فى سحر فيصبح فى قريش بمكة كبائت معهم

---

(١) زاد فى المستدرك (٢ / ١٥) « ويكسونا الخنف » قال فى النهاية « هى جمع خنيف وهو نوع غليظ من اردأ الكتان (٢) لفظ المستدرك « وتخرقت عنا الخنف » ومثله فى مسند احمد (٣/ ٤٨٧) ووقع هنا فى الاصل « وتحرقت الجنب » وهو خطأ - ح (٣) كذا ويمكن ان تكون « عله » اى لعله ولفظ المستدرك « عسى » (٤) لم يتقدم فى الحديث ذكر الغار ولا هو فى رواية المستدرك ولا فى رواية احمد فى مسنده ولكن كأنه وقع فى بعض الروايات على ما يظهر من فتح البارى باب الهجرة فراجعه - ح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فلا يسمع امرا يكيدون به الا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابى بكر غنمه ويريحها عليهما فيبيتان فى رسل منحتهما الحديث فلقائل ان يقول بين الحديثين اضطراب شديد ولكن الجواب ان هذه الآثار كلها صحيحة لعدل رواتها فيجوز أن يكون كل من طلحة وعائشة اخبر عن غار غير الغار الذى اخبر عنه الفريق الآخر كانت اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه فى كل واحد منهما غير اقامته فى الآخر منهما وقد شد اقامته مع صاحبه فى احدهما قول الله تعالى (إلا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثانى اثنين اذهما فى الغار اذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا) ثم ما روى عن ابى بكر فيما كان يخافه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم على نفسه فى احد الغارين اللذين كانا فيه حين قام المشركون على رأس ذلك الغار روى ان ابا بكر الصديق قال نظرت اقدام المشركين وهم على رؤسنا ونحن فى الغار فقلت يارسول الله لوأن احدهم نظر الى تحت قدمه ابصرنا تحت قدمه فقال يا ابابكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما .

وعن عمرو بن ميمون قال انى لجالس الى ابن عباس اذا تاه سبعة رهط فسألوه عن على فقال كان اول من اسلم من الناس بعد خديجة ولبس ثوب النبى صلى الله عليه وسلم وقام فجعل المشركون يرمون كما كانوا يرمون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يحسبون انه نبى الله فجاء ابوبكر فقال يانبى الله فقال على ان نبى الله قد ذهب نحو بئر ميمون فاتبعه فدخل معه الغار وكان المشركون يرمون عليا حتى اصبح .

كان ذلك من فعل على لأمر كان من النبى صلى الله عليه وسلم اياه بذلك ليكون سببا لبعد النبى صلى الله عليه وسلم من مكة وليقصر المشركون عن ادراكهم اياه بدليل ماروى عن ابن عباس قال على لما انطلق صلى الله عليه وسلم ليلة الغار فاقامه فى مكانه وألبسه برده فجاءت قريش تريدأن تقتل النبى صلى الله عليه وسلم فجعلوا يرمون عليا وهم يرون انه النبى صلى الله عليه وسلم

فجعل

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فجعل يتضور فنظروا فاذا هو على فقالوا لو كان صاحبك لم يتضور ولقد استنكرنا ذلك .

واعلام على ابا بكر حين اتى فظن انه النبي صلى الله عليه وسلم بالمكان الذي قصد اليه لا يكون الا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم اياه بذلك ليلحق به وانفرد ابوبكر بالصحبة له صلى الله عليه وسلم والدخول في الخوف معه فكان الذي كان من على بعض ليلة وكان الذي كان من ابي بكر ثلاث ليال اوبضع عشرة ليلة والبضع ما بين الثلاث الى العشر فكان جملة ذلك ستة عشر يوما او اكثر انفرد بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقايته بنفسه مع الخوف والجهد حتى قدم دار الهجرة فاختص ابوبكر بالذكر في كتاب الله تعالى وكونه عزوجل معهما في تلك المدة صلى الله عليه وسلم ورضي عن ابي بكر مؤنسه في الغار وصاحبه .

في نهي ابي بكرة الاحنف من نصرة على

عن الاحنف بن قيس أخذت سلاحي وانا اريد ان انصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقيني ابوبكرة فقال اين تريد قلت انصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفلا احدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فهما في النار فقيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه قد اراد أن يقتل صاحبه .

لما كان على رضي الله عنه اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم انه يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل هو على تنزيله علم به انه خليفة رسول الله فيه فطلب المنزلة التي يلحق بها قتال من وعده صلى الله عليه وسلم انه يقاتله وان طلحة والزبير لم يكونا علما ذلك كعلى ولم يكن عندهما على اولى منهما مع علمهما انه لا بد للناس ممن يتولى امرهم ليقاتل عدوهم ويقيم جمعتهم ويأخذ زكاتهم ويصرفها في مصرفها ويحج بهم ويقسم فيئهم الى غير ذلك مما لا يقوم به الا الائمة فقاتلاه لذلك

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولكن من كان معه توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك اولى ممن
ليس معه ذلك فكل فريق منهم قاتل بالتحرى والاجتهاد والذى كان من ابى
بكرة الى الاحنف لم يكن نهيا بل تنبيها له لئلا يقع فيما لا يجوز له اذ من قاتل
بالتحرى دون من قاتل بالنص فعسى تدركه الحمية بما دخل فيه من القتال فيتمادى
٥ عليه فيدخل بذلك فى الجنس الذى حدثه عن النبى صلى الله عليه وسلم بما حدثه
عنه ، من ذلك قول احد ابنى آدم (لئن بسطت الى يدك لتقتلنى ما انا بباسط
يدى اليك لا قتلك) الآية وكان له مد يده ليدفع عن نفسه ولكنه خاف ان يرجع
صاحبه عما كان هم به ويتمادى هو فى الدفع حتى يكون فى ذلك تلف صاحبه
فخاف الله من اجل ذلك ، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم هذا قسمى فيما املك
١٠ فلا تلمنى فيما تملك ولا املك ، مع علمه ان لا مؤاخذة فيما لا يملك ولكن على التوقى
من الزيادة فيما لا يملك فكان الذى من ابى بكرة للاحنف تنبيها على ما هو مخوف
عليه وكان انصراف الاحنف على الاشفاق منه لعلمه بنفسه وباخلاقه التى
هو عليها .

فى اهتزاز العرش

١٥ عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اهتز العرش لموت
سعد بن معاذ ، وروى ان امه بكت وصاحت لما اخرجت جنازته فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يرقأ دمعك ويذهب حزنك فان ولدك اول
من ضحك الله له واهتز له العرش ، واهتزاز العرش لم يبين اى العرش هو فقيل
انه السرير الذى حمل عليه - عن ابن عمر اهتز العرش لحب لقاء الله عز وجل سعدا
٢٠ فقالوا وما العرش قال سبحان الله لقد تفسخت اعواده اوعوارضه وانه على
رقابنا فكان آخر من خرج من قبره النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان سعدا
ضغط فى قبره ضغطة فسألت الله ان يخفف عنه وقرأ (ورفع ابويه على العرش)
قال السرير ، ومنه ما روى ان اسيد بن حضير لما اخبر بموت امرأته بكى
فقيل له اتبكى قال ومالى لا ابكى وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ان

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ان العرش اهتزت اعواده لموت سعد بن معاذ . وعلى هذا فيحتمل ان الله تعالى الهمه بعد ان حمل عليه سعد بمكانته ومنزلته فصار بذلك اهلا للمعرفة فاهتز له كالخشبة التى كان يخطب اليها صلى الله عليه وسلم اشفاقا لفراق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقيل انه عرش الرحمن وروى ان جبريل جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذا العبد الصالح الذى مات فتحت له ابواب السماء وتحرك له العرش قال فخرج الى سعد فاذا سعد قدمات . وروت رميثة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات سعد قال لقد اهتز له عرش الرحمن وكذلك افتخار الاوس على الخزرج بقولهم منا غسيل الملائكة حنظلة ومنا من اهتز له عرش الرحمن ومنا من حمته الدبر ومنا من اجيزت شهادته بشهادة رجلين مشهور لا يخفى ويحتمل ان يكون العرشان جميعا اهتزا وقيل الاهتزاز هو السرور والارتياح فيكون الله تعالى الهم العرشين موضع سعد منه فكان منهما ما كان وقيل الاهتزاز كان من الملائكة الذين يحملون العرش ويحفون به واضيف الى العرش كقوله تعالى (فما بكت عليهم السماء والارض) (واسئل القرية) وهذا جبل نحبه ويحبنا اى يحبنا اهله وهم الانصار ونحبهم والله اعلم بمراد الرسول صلى الله عليه وسلم فى ذلك .

فى المستشار

روى مرفوعا المستشار مؤتمن . الرجل اذا استشار آخاه ملتمسا فضل رأيه مقلدا اله فى ذلك ليمضيه على نفسه فان اشار عليه بخلاف الصواب فقد غشه وخانه والخيانة ضد الامانة ، وروى ابوهريرة عنه صلى الله عليه وسلم من استشاره اخوه فاشار عليه بغير رشد فقد خانه ، ففيه انه لو اشار برشد اوفى امانته .

فى النساء والمال

روى مرفوعا ما تركت بعدى فتنة هى اضر على الرجال من النساء

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقوله صلى الله عليه وسلم لكل امة فتنة وفتنة امتى المال . ففيه انه ترك فى امته فتنة غير النساء . منها فتنة المال وهى تعم الرجال والنساء وقد حذر النبى صلى الله عليه وسلم من فتنة النساء وفتنة الدنيا بقوله ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا فتنة الدنيا وفتنة النساء

٥ فان اول فتنة بنى اسرائيل من النساء . وفتنة الدنيا اعم من الجميع اذ المال والنساء وغيرهما داخلة فيها .

فى الاعمى البصير

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بنا الى بنى واقف نعود ذلك البصير وكان محجوب البصر انما وصف صلى الله عليه وسلم

١٠ الاعمى بالبصير ولم يذكره بالعمى كما قال تعالى (ليس على الاعمى حرج) و(عبس وتولى ان جاءه الاعمى) لان البصر يكون بالقلب وبالعين فذكره النبى صلى الله عليه وسلم باحسن حاليه وهو البصر الذى بقلبه وان كان جائزا ذكره بالعمى .

فى خير الكافر

١٥ عن عائشة قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن جدعان فى الجاهلية كان يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا يا عائشة انه لم يقل يوما رب اغفرلى خطيئتى يوم الدين وعن عدى بن حاتم قلت يارسول الله ان ابى كان يفعل كذا وكذا ويصل الرحم قال ان اباك اراد امرا فأدركه يعنى كان ذلك لقصد منه قد بلغه وعن سلمان بن عامر

٢٠ انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان ابى كان يقرى الضيف ويفعل ويفعل وانه مات قبل الاسلام قال لن ينفعه ذلك فلما ولى قال على الشيخ فلما جاء قال ان ذلك لن ينفعه ولكن فى عقبه انهم لن يفتقروا ولن يذلوا ولن يخزوا يحتمل انما رده لان الملك نزل فى امر ابى سلمان كما فى حديث ابى قتادة هل

يكفر

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يكفر الله خطاياه بالقتل في سبيل الله قال نعم ، ثم قال له اردده الا الدين كذلك قال جبريل، وما روى عن حكيم بن حزام انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت امورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاقة وصلة رحم هل لي فيها من اجر؟ قال اسلمت على ما سلف لك من خير اراد بالخير ما يحمد عليه مثله على ما كان منه وان كان لا اجر له فيه فلا يخالف ما تقدم ٥
من الآثار وجملة الامر فيه الرجوع الى مراد العامل بعمله لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنية ، الحديث ، واذا كانت الاعمال في الاسلام لغير الله لا يكون لعاملها الا ما قصد بها فاحرى ان تكون الاعمال في الجاهلية لا يثاب فاعلوها ولا يحصل لهم الا ما قصدوا بها من اسباب دنياهم .

في الاكل بغيره ١٠

عن المستورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل برجل مسلم اكلة فان الله عز وجل يطعمه مثلها من جهنم ومن اكتسى برجل مسلم ثوبا فان الله عز وجل يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل مسلم مقام سمعة فان الله عز وجل يقوم به مقام سمعة يوم القيامة وذلك على الرجل يأكل بالرجل اموال الناس كالذي يأخذ اموالهم ليسد بها فقره ويأخذ لنفسه وهو مثل ١٥
ما يقال فلان يأكل بدينه وفلان يأكل بعمله ومثله من اكتسى برجل مسلم ومعنى من قام برجل مسلم اى من قام من اجله مقام سمعة لا لمعنى استحق به ذلك ولكن ليفضحه به ويسمع به فيه كان من اهل الوعيد المذكور .

في الخيلاء المحمودة

عن جابر بن عتيك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الخيلاء ٢٠
ما يحب الله تعالى ومنها ما يكره فاما الخيلاء التي يحب الله عز وجل فاختيال المرء بنفسه عند الصدقة وعند القتال، والخيلاء التي يكره الله عز وجل فالبغي والفخر ، الاختيال عند القتال هو احتقار قرنه واقتداره عليه وقلة اكتراثه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

به فيلقى بذلك الرعب فى قلب عدوه ومثله الخيلاء عند الصدقة فان الشيطان يعارضه فيها كما قال تعالى (الشيطان يعدكم الفقر) الآية فيرى باختياله شيطانه قلة اكتراثه بوسوسته لقوة يقينه وثقته بالجزاء عند ربه فيقهره ويخالف هواه.

فى قصة ايوب عليه السلام

٥ روى انس مرفوعا ان نبى الله ايوب لبث به بلاؤه ثمان عشرة سنة فرفضه القريب والبعيد الا رجلين من اخوانه كانا من اخص اخوانه كانا يغدوان اليه ويروحان فقال احدهما لصاحبه تعلم والله لقد اذنب ايوب ذنبا ما اذنبه احد من العالمين فقال له صاحبه وماذاك ؟ قال منذ ثمان عشرة سنة لم يرحمه الله فيكشف ما به، فلما راحا اليه فلم يصبر الرجل حتى ذكر ذلك له

١٠ فقال ايوب لا ادرى ما يقول غير أن الله عز وجل يعلم انى كنت امر على الرجلين يتنازعان فيذكران الله فأرجع الى بيتى فاكفر عنهما كراهة ان يذكر الله عز وجل الا فى خير، وكان يخرج الى حاجته فاذا قضاها امسكت امرأته بيده حتى يبلغ فلما كان ذات يوم أبطأ عنها واوحى الى ايوب فى مكانه (ان اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب) فاستبطأته فتلقته تنظر وأقبل

١٥ عليها قد اذهب الله عز وجل ما به من البلاء وهو على احسن ما كان فلما رأته قالت اى بارك الله فيك هل رأيت نبى الله هذا المبتلى؟ والله ما رأيت احدا اشبه به منك اذ كان صحيحا قال فانى انا هو وكان له اندران اندر للقمح واندر للشعير فبعث الله عز وجل سحابتين فلما كانت احداهما على اندر القمح افرغت فيه الذهب حتى فاض وافرغت الاخرى منهما فى اندر الشعير الورق

٢٠ حتى فاض.

قوله فاكفر عنهما لايجوز ان يكون كفارة يمين لأنه لايجوز ان يكفر احد عن يمينه قبل الحنث ولابعده وهو حى ولكن هذا على الكفارة عن الكلام الذى ذكر الله عزوجل فيه بما لم يكن يصلح ان يذكر فيه والكفارة مغطية لما كفرت به عنه ولكن التغطية قد تكون بفناء المغطى كالبذر فى الارض

يغطى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يغطى بالطين ولا ينبت الا بعد فناء البذر ولاجله سمى الزارع كافرا وقد تكون ببقاء المغطى وظهوره بعد ذلك قال الشاعر (فى ليلة كفر النجوم غمامها) تأويل كفارة ايوب ما كان من ذكر الله من الرجلين بمالايصلح ان يذكر كان خطيئة قد ظهرت وما ظهر من الخطايا ان لم يغير يعذب الله الخاصة والعامة عليها كما روى مرفوعا ان الله لايهلك العامة بعمل الخاصة ولكن اذا رأوا المنكر بين ظهرانيهم فلم يغيروه عذب الله العامة والخاصة ــ فلذلك تلافاه ايوب بما يدفع به عذاب الله من الصدقة التى تكفر الذنوب وتدفع العقوبات من غير أن يكون للرجلين فى ذلك كفارة تغطى معصيتهما او تفنيها ومثله قوله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) والاستغفار ما كان من الجميع ولكنه كان من بعضهم ودفع به العقوبة عمن كانت منه المعاصى وعمن لم تكن منه وهذا احسن ما تؤول كفارة ايوب عن الرجلين به والله اعلم .

فى الاخوة والصحبة

روى عن طلحة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فلما اشرفنا على حرة واقم اذا نحن بقبور قلنا يا رسول الله هذه قبور اخواننا قال هذه قبور اصحابنا فلما جاء قبور الشهداء قال هذه قبور اخواننا ، وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، وددت انى قد رأيت اخواننا قالوا يارسول الله لسنا باخوانك قال بل انتم اصحابى واخوانى الذين يأتون من بعدى وانا فرطهم على الحوض .

الاخوة هى المصافاة التى لا غش فيها ولا باطن لها يخالف ظاهرها قال عزوجل (انما المؤمنون اخوة ، واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) ومنه لا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا ، والصحبة قد تكون بظاهر يخالفه الباطن الذى كان مع اصحابها بخلاف الاخوة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى الجدل

عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة ابنة رسول الله فقال ألا تصلون؟ قال فقلت يارسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثها بعثها ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك ولم يرجع الى شيئا ، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول (وكان الانسان اكثر شيء جدلا) لم يكن منه صلى الله عليه وسلم كراهة لقول على ولا انكارا منه عليه بل اعجابا بسرعة جوابه الصائب .

ومنه قول بلال وقد وكله بصلاة الصبح ليلة التعريس اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك، فلم ينكر ذلك عليه النبى صلى الله عليه وسلم وكان فيما تلاه ما يدل على ان الانسان قد يكون معه من الجدل ما يحسن من الجواب بما هو محمود منه .

فى حلاوة المال وخضرته

عن سعيد المقبرى عن خولة قال جئناها لنسئلها عن حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب فخلف عليها بعده رجل من بنى زريق فجاء زوجها ونحن عندها فقال ما جاء بكم قلنا جئنا لنسئلها عن حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها انظرى ما تحدثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كذبا على رسول الله ليس كالكذب قالت أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دخل على عمه يعوده يقول ان هذا المال حلوة خضرة فمن اخذه بحقه بورك له فيه ورب متخوض فيما اشتهت نفسه من مال الله ورسوله له النار يوم القيامة لم يقل خاضرا حلوا وهو مذكر لانه رده الى الدنيا اذ كان المال لا يكون الا فيها .

فى استخلاف عمر من بعده من الصحابة

روى ان عمر خطب يوما فقال انى رأيت فيما يرى النائم ديكا احمر

نقر

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

نقرنى بمقدا ازارى ثلاث نقرات وانى استعبرت اسماء بنت عميس فقالت
يقتلك رجل من العجم وانى اخشى ان يكون موتى بغأة وانى اشهدكم انى
ان اهلك ولم اعهد فالامر الى هؤلاء النفر الذين توفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو عنهم راض، عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن،
وروى مثله بمعناه عمرو بن ميمون ومعدان بن ابى طلحة وهم ائمة العلم عدول ٥
فيه مأمونون عليه مقبولة روايتهم فلا يجوز لذى عقل ان يتعلق برواية ابى
مخرمة الذى لا يعرف ولا يعد من اهل العلم ولا يعرف له لقاء عمر فيما قد خلفه
فيه وبالله التوفيق .

فى تعليم القرآن وتعلمه

روى مرفوعا خياركم من تعلم القرآن وعلمه او خيركم من تعلم ١٠
القرآن وعلمه ، فيه اعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير القرن الذى هم
منه من تعلم القرآن وعلمه ويجوز أن يكونوا متفاضلين بمعنى زائد على المعنى
المذكور من العلم بالاحكام التى فى كتابه والتى اجراها على لسان رسوله ممن ليس
بقيتهم فيها كذلك فيكون بذلك افضل ممن سواه من اهل قرنه ثم كذلك كلما
تعالوا بمعنى من المعانى المحمودة يفضلون من سواهم ممن هو فى طبقته حتى ١٥
يتناهى الى من هو اعلاهم فى تلك المعانى فيكون خيرهم وكذلك الحكم فى كل
قرن لان الله تعالى فضل امة محمد صلى الله عليه وسلم على سائر الامم وفضل
القرن الذى بعث فيها على بقيتها ثم الذى يليه وهلم جرا الى آخر الزمان .

فى طول العمر

عن ابى بكرة سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى الناس افضل ؟ او قال ٢٠
خير - قال من طال عمره وحسن عمله ، قيل فاى الناس شر ؟ قال من طال
عمره وساء عمله ، ظاهره العموم والمراد به الخصوص لانه معلوم انه
ليس افضل من الانبياء ولا من الصحابة والمراد من خير الناس ، مثله قوله

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

تعالى (وأوتيت من كل شيء) و (تدمر كل شيء بأمر ربها) والمراد بهما بعض الاشياء ومثله ما روى عن درة قالت كنت عند عائشة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيتونى بوضوء فابتدرت انا الكوز فتوضأ ثم رفع طرفه اوعينه الى فقال انت منى وانا منك فأتاه رجل وكان سأله على المنبر من خير الناس قال افقههم في دين الله عزوجل، فيه جلالة درة بنت ابي لهب لانها كانت من المهاجرات فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها الى نفسها لا الى ابيها لان الله تعالى قال (ولا تزر وازرة وزر اخرى) فكان الذى من ابي لهب لا يتعداه الى ولده ولا الى غيره والذى اكتسبته ابنته من الخير لايتعداها الى من سواها من اب ولاغيره .

في ما اجتمع لابي بكر وابنه وابن ابنه من المبايعة

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى قبض فيه روحه مربه ابن لعبد الله اوعبد الرحمن بن ابي بكر (١) ومعه اراكة خضراء فلحظ اليه فدعوته فأخذتها منه فناولتها اياه فوضعها على فيه وكان رأسه بين سحري ونحري فبينما نحن كذلك اذرفع رأسه فظننت انه بعض ما يريد من اهله وكانت ريحا باردة فقبض الله عزوجل روحه وما اشعر .

---

(١) الثابت في صحيح البخاري وغيره من رواية جماعة عن عائشة « دخل عبد الرحمن بن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب » وفي رواية « ومر عبد الرحمن بن ابي بكر وفي يده جريدة رطبة » ولم يذكر الحافظ في فتح الباري مايخالف ذلك والله اعلم، نعم ذكروا ان محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر ولد على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال موسى بن عقبة له رؤية وقال ابن شاهين كان اسن من عمه يعني محمد بن ابي بكر ومحمد بن ابي بكر ولد في طريق المدينة الى مكة في حجة الوداع - ح

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

علمنا بهذا الحديث انه قد كان لعبدالله ولعبدالرحمن ابن وعال ان
يكون حينئذ فى حال من يسعى الا وسنه متقدمة لفتح مكة وكان الناس بمكة
جاؤا ابا بنائهم الصغار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يبايعوا مع آبائهم كما
بايع من لم يبلغ قبل ذلك كالزبير وعلى فكان ابن عبد الله وابن عبد الرحمن
كذلك وكان الناس يأتونه بصبيانهم فيمسح على رؤسهم ويدعولهم فيكون ٥
ابن ابن ابى بكر من اولائك ويحتمل انه كان عقل البيعة فبايعه ويكون
ابو بكر ممن تفرد بالبيعة من نفسه يومئذ وبالبيعة من ابنه وبالبيعة من ابن ابنه
ارسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعلم اجتماع ذلك لأحد من الناس سواه .

فى فضل اهل بدر

عن رافع بن خديج اتى النبى صلى الله عليه وسلم جبريل او قال ملك ١٠
عظيم فقال كيف اهل بدر فيكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم عندنا افضل
الناس قال الملك كذلك عندنا من شهد بدرا من الملائكة لا يعارض هذا قوله
جميعا وهم فى انفسهم متفاضلون باسباب تختص ببعضهم كالانبياء افضل الناس
وفيما بينهم متفاضلون فاهل بدر يفضلون اهل قرنهم بشهودهم بدرا واختصاصهم
بهذا . ١٥

فى احب الناس الى الرسول صلى الله عليه وسلم

عن اسامة بن زيد قال مررت فاذا على والعباس قاعدان فقالا
يا اسامة استأذن لنا فقلت يا رسول الله ان عليا والعباس بالباب يستأذنان
فقال أتدرى ما جاء بهما؟ قلت لا قال لكنى ادرى ائذن لهما فدخلا فقال على ٢٠
يا رسول الله اى الناس احب اليك؟ قال فاطمة ابنة محمد قال انى لست أسألك
عن النساء انما اسألك عن الرجال قال من انعم الله عليه وانعمت عليه اسامة
ابن زيد قال على ثم من؟ قال ثم انت ، وفى رواية فدخلا فقالا يا رسول الله

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

جئنا نسألك عن احب اهل بيتك اليك فقال فاطمة قالا لسنا نسألك عن النساء انما نسألك عن الرجال قال اسامة فقال العباس شبه المغضب ثم من يا رسول الله قال ثم علي فقال جعلت عمك آخر القوم؟ فقال ياعباس ان عليا سبقك بالهجرة،

وما روى ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فطعن بعض الناس في امرته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه من قبل، وايم الله انه كان خليقا للامارة وان كان لمن احب الناس الى وان هذا لمن احب الناس الى بعده، لا يعارض ماذكرنا لانه لما سأله علي عن احب الناس اليه وعن احب اهل بيته اليه فقال فاطمة دل انها في المحبة فوق اسامة وقوله في اسامة من احب الناس يريد من احب الرجال .

وما روى عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيوشه على ذات السلاسل قال فقلت اى الناس احب اليك؟ قال عائشة قلت فمن الرجال؟ قال ابوها قلت ثم من ؟ قال عمر فعد رجالا يحتمل ان يكون عمرو علم منزلة اهل البيت في المحبة على جميع الناس فكان سؤاله رسول صلى الله عليه وسلم عن احب الناس من سوى اهل البيت وعلم صلى الله عليه وسلم مراده فاجابه عليه واجاب عليا بما اجابه من احب الناس من اهل بيته واسامة كان حينئذ من اهل بيته لان اباه كان يدعى زيد بن محمد ثم نسخ بقوله تعالى (ادعوهم لآبائهم) الآية ولكن محبة اسامة بعد اهل البيت مقدم على غيرهم .

وماروى عن عائشة انها سئلت اى اصحاب رسول الله كان احب اليه ؟ قالت ابوبكر قيل ثم من؟ قالت عمر قيل ثم من ؟ قالت ابو عبيدة بن الجراح قيل ثم من ؟ فسكتت يحتمل انها اخبرت على ما وقع في قلبها وفي ظنها فقد روى عن عائشة انه ذكر لها علي فقالت ما رأيت رجلا كان احب الى رسول الله صلى الله وسلم منه ولا امرأة احب اليه صلى الله عليه وسلم من امرأته

فالتوفيق

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فالتوفيق انها كانت علمت ان احدا لا يذهب عنه تقدم اهل البيت فى محبته صلى الله عليه وسلم فاجابت اولا بما اجابت ولما سئلت عن على اجابت بما اجابت به فيه يحققه ما روى عن النعمان بن بشير ان ابا بكر استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة تقول والله لقد عرفت ان عليا احب اليك من ابى مرتين او ثلاثا. فاستأذن ابوبكر فدخل فاهوى اليها وقال يا بنت فلان ألا اسمعك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة ما قالته من ذلك فخرج بحمد الله معانى الآثار خروجا لا تضاد فيه ولم يكن تقدم على فى المحبة على ابى بكر بافضل من تقدم ابى بكر فى الفضل عنده صلى الله عليه وسلم فلكل واحد منهما موضعه من محبته ومن فضله رضوان الله عليهم اجمعين .

فى عثمان وخلافته

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد يوما ألما فارسل الى عثمان ان الله عز وجل سيقمصك قميصا فان ارادوك على خلعه فلا تخلعه، فقيل لها فاين كنت لم تذكرى هذا؟ قالت نسيته . فيه ما يدل على ان اوصافه التى بها استحق الخلافة واجمع الناس على استحقاقه من اجلها لم تتغير عما كانت عليه لانه لو احدث ما لا يصح معه بقاؤه على الخلافة على زعم بعض لما امره صلى الله عليه وسلم بالتمسك بها .

فى اما بعد

روى النبى صلى الله عليه وسلم من قوله فى ابتداء خطبته أما بعد فى حديث المسور بن مخرمة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما بعد فان بنى هشام بن المغيرة استأذنونى ان ينكحوا ابنتهم على بن ابى طالب ،الحديث ، والمعنى فيه ان العرب من عادتها الايجاز والاختصار فى الكلام بالايماء الى ما يفهم به من مخاطبه مراده وكانت عادتهم استفتاح الكلام

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باسم الله وحمده والثناء عليه فكان معنى قولهم أما بعد أما بعد ذى كان منهم من
التسمية والحمد والثناء كان كذا وكذا فيذكرون حاجتهم مع حذفهم ذكر ما
ارادوه من ذلك ولهذا رفعون بعد اذ كان المضاف والمضاف اليه كالشيء
الواحد ولو جاؤا بالكلام لنصبوا بعد فقالوا اما بعد كذا وكذا لانها صفة
٥ فلو حذفوا رفعوا بعد وهو الذى يسمى غاية ومنه قوله تعالى (لله الامر من
قبل ومن بعد) ومنه اعطيتك درهما لاغير واو ذكروا لنصبوا غير فقالوا اعطيتك
درهما لا غيره .

فى شفاعة الاولياء

عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله وسلم اذا كان يوم القيامة
١٠ جمع الله عزوجل اهل الجنة صفوفا واهل النار صفوفا فينظر الرجل من صفوف
اهل النار الى الرجل من صفوف اهل الجنة فيقول يا فلان ألا تذكر يوم
اصطنعت اليك معروفا فيقول اللهم ان هذا اصطنع الى فى الدنيا معروفا فيقال
له خذ بيده وأدخله الجنة برحمة الله عزوجل ، فيه ان الشفاعة قد تكون من ذوى
المنازل العلية وان لم يكونوا انبياء لكن فى اهل التوحيد من المذنبين فضلا من
١٥ الله على عباده الصالحين فيشفعون على قدر منازلهم كما ان الانبياء يشفعون فيما
يشفعون فيه لعلو منازلهم .

فى موضع سوط من الجنة

روى مرفوعا موضع سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها ، اى
موضع سوط مما اوتى من ادخل الجنة خير من الدنيا وما فيها . اذلا منفعة فى ذلك
٢٠ المقدار من الجنة كما يقول الرجل شبر من دارى احب الى من كذا وكذا
ليس على انه ليس له الا شبر منها وانما يعنى ذلك المقدار من الدار التى هى له
فقد روى ان أدنى اهل الجنة منزلة يعطى مثل الدنيا وعشرة امثالها .

فى العزلة

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا اخبركم بخير
الناس

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الناس منزلا ؟ قلنا بلى يا رسول الله قال رجل آخذ بعنان فرسه فى سبيل الله حتى يقتل او يموت ، واخبركم بالذى يليه ؟ قلنا نعم يا رسول الله قال رجل معتزل فى شعب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويعتزل شرور الناس ، واخبركم بشر الناس منزلا ؟ قلنا نعم يارسول الله قال الذى يسئل بالله عزوجل ولايعطى به، لايعارضه قوله صلى الله عليه وسلم المسلم الذى يخالط الناس ويصبر على اذاهم ٥ خير من المسلم الذى لايخالط الناس ولايصبر على اذاهم ، لان قوله خير الناس عام اريد به الخصوص يعنى من خير الناس كقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس من طال عمره وحسن عمله ، وخياركم من تعلم القرآن وعلمه ، وقال تعالى (وأوتيت من كل شيء) ولم تؤت مما اختص الله تعالى به سليمان ، وكذا قوله اخبركم بالذى يليه يحتمل ان المراد به من خير اهلها ويحتمل ان ١٠ يكون بين المنزلتين منزلة فيكون من يخالط ويصبر افضل ممن لايخالطهم ولا يصبر على اذاهم باعتزاله شرورهم وانقطاعه عنهم ولعلها فوق المنزلة التى هى قبلها وتكون هذه تليها على حاله يؤيده حديث ابى ذر فيما تقدم فى الثلاثة الذين يحبهم الله ذكر فيهم رجل له جار يؤذيه فيصبر على اذاه ويحتسبه حتى يفرج الله له منه اما بموت واما بغيره ، فاذا نال هذه الدرجة بصبره على اذى رجل واحد ١٥ فالذى بذل نفسه للناس ويصبر على اذاهم ويخالطهم بذلك اولى .

ويحتمل ان يكون المخالطة فى وقت افضل والاعتزال عن الناس فى وقت آخر افضل من المخالطة يؤيده حديث ابى ثعلبة الخشنى سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم) الآية فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى ٢٠ متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه رأيت امرا لابد منه فعليك نفسك اياك امر العوام ، الحديث ،فيكون اعتزال الناس افضل من المخالطة فلا تضاد .

ومما يدل على صحة هذا التاويل ما روى من قوله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتن تكون المضطجع فيها خير من القاعد والقاعد فيها خير من

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي، فاذا وقعت فمن كانت له ارض فليلحق بارضه ومن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، فقال رجل يارسول الله فمن لم يكن له ارض ولا ابل ولا غنم قال فليغمد سيفه ثم ينج ان استطاع النجاة، ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ٥ فاشهد، فقال رجل يا رسول الله فان اكرهت حتى يذهب بي فاصير بين الصفين فيجيء الرجل فيقتلني قال يبوء باثمك ويكون من اصحاب النار، فاعتزال الناس في هذا الحال مرتبة عالية فيحتمل ان تكون هي المرادة في الحديث الاول .

في المرأة تقبل في صورة شيطان

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت ١٠ جحش فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، لم يرد الصورة التي هي الخلقة لان الله تعالى شبه رؤس الشياطين بالشجرة التي تخرج في اصل الجحيم لقبح ما هي عليه وفظاعته وشبهت المرأة بالشيطان لانه يخالط قلوب الناس من الفتنة المؤدية الى العقوبة في الدنيا والخزي في الآخرة كما تخالط قلوب الناس بالقاء الشياطين ١٥ ما يغويهم ويزين لهم الآثام والقبائح قال تعالى (يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة) الآية فكان مثل ذلك ما يكون رؤيتهم المرأة مما يوقع في قلوبهم ما لا خفاء به مما يكون مثل ما يوقعه الشيطان بقلوبهم .

في مثقال حبة من الكبر او الايمان

عن عبدالله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل ٢٠ الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من ايمان، وخرجه من طرق يعني لا يدخل النار دخول تخليد كالكافر لان الآثار تظاهرت بدخول المؤمنين المذنبين وخروجهم منها بالشفاعة يؤيده حديث انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من قال لا اله الا الله وكان

في

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى قلبه من الخير ما يزن ذرة .

ولكل نبى دعوة دعا بها لامته وانى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة ، وعن عبد الله بن مسعود مرفوعا انى لأعلم آخر اهل النار خروجا من النار وآخر اهل الجنة دخولا الجنة ، رجل يخرج من النار حبوا، فيقال له ادخل الجنة فيدخل وقد اخذ الناس مساكنهم فيخرج فيقول اى رب لم اجد فيها مسكنا فيدخل ثم يخرج فيقول رب لم اجد فيها مسكنا فيقول الله عز وجل له ان لك مثل الدنيا وعشرة اضعافها او قال هل ترضى ان يجعل لك مثل الدنيا وعشرة اضعافها ، فيقول اى رب أتسخر بى وانت الملك قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك حتى بدت نواجذه ، ولا يخرج من النار الامن كان دخلها .

فان قيل ، أفيجوز أن يقال لا يدخل النار من يدخلها فقلت جاء القرآن بمثله قال تعالى (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) فلم يكن ذلك على كل من اشرك بل على من بقى على شركه حتى خرج من الدنيا ، اما من تاب من شركه حتى خرج من الدنيا وهو مؤمن فلا يتنا وله لقوله (والذين لايدعون مع الله الها آخر) الآية الى قوله (فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) فكذا حديث ابن مسعود فيه نفى دخول معه تخليد واثبات دخول بغير تخليد .

والمراد بالكبر هو الترفع عن الناس ووضع الرجل نفسه فى موضع لم يضعه الله فيه وغمصه الناس بانزالهم دون المواضع التى جعلهم الله فيها وفى ذلك خلاف لحكم الله تعالى فيهم وفيه الوعيد من الله غير مستنكر فى ذلك يبين ما قلنا ما روى عن عبد الله بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايدخل النار مثقال ذرة من ايمان ولايدخل الجنة مثقال ذرة من كبر ، فقال رجل يا رسول الله ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا ، قال الكبر بطر الحق وغمص الناس .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعن ثابت بن قيس قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الكبر فشدد فيه وقال ان الله عز وجل لا يحب من كان مختالا فخورا فقال رجل من القوم والله يا رسول الله ان ثيابي لتغسل فيعجبني بياضها ويعجبني شراك نعلي وعلاقة سوطي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك من الكبر انما الكبر أن تسفه الحق وتغمص الناس .

والمعنى فيما روينا انه لايدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من كبر، انه لايدخل الجنة قبل دخول النار الا ان يغفر الله له لانه دون الشرك ويحتمل ان الحديث عام يراد به الخصوص وهو من سبق في علم الله تعالى انه لايغفر له فيكون معناه انهم لا يدخلون الجنة قبل ان يدخلوا النار وانما يدخلونها بعد أن يخرجوا من النار لانه لايمكن اجراؤه على ظاهره انهم لا يدخلون ابدا اذ لايخلد في النار الا الكفار، وكذا قوله لايدخل النار من في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان، عام اريد به خاص وهو من سبق في علم الله تعالى انه يغفر له من الموحدين المذنبين .

في الامر بأخذ القرآن عن اربعة

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من اربعة عبد الله بن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة، سبب اختصاص الامر بالاخذ منهم دون غيرهم مع مشاركتهم لهم في حفظ جميع القرآن كزيد بن ثابت وابي زيد هو أن من يجمع القرآن قد يصلح لأن يؤخذ عنه لضبطه اياه ولحسن اخذه على من يقرأه عليه وقد يجمعه من لايكون كذلك فاحتمل ان يكون الاربعة يصلحون لذلك ويقدرون عليه من انفسهم ويقدر الناس عليه منهم ومن سواهم يقصر عن ذلك فأمر الناس ان يأخذوه عن الذين لا تقصير معهم فيما يحتاج اليه في اخذه عنهم دون من يقصر عن ذلك .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى قراءة النبى صلى الله عليه وسلم على ابى

عن ابى قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت أن اقرأ القرآن عليك قال قلت سمانى لك ربك عز وجل قال نعم فقرأ على (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما تجمعون) بالتاء جميعا اى بعض القرآن لا كله يؤيده رواية قتادة عن انس انه لما قال الله سمانى لك قال الله سماك لى فجعل ابى يبكى قال قتادة ونبئت انه قرأ عليه (لم يكن الذين كفروا) وهذا كما يقال سمعت القرآن اى بعضه وقال تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) ومن قرأ شيئا منه مأمور بالاستعاذة ولا وجه لانكار منكر بان القارى يقرأ على من فوق رتبته ليأخذ عنه لحاجته اليه لان قراءة النبى صلى الله عليه وسلم ليوقفه على ما يقرأ عليه حتى يكون آخذا له من فيه كقراءة الشيخ الحديث، على من سمعه منه وعن الحسن ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لابى بن كعب ان الله امرنى ان اقرئك قال ابى وقد ذكرت عنده قال نعم فاغرورقت عيناه وجعل يبكى، وفى رواية عبد الرحمن بن ابزى عن ابى ان الله امره ان يقرئه سورة من القرآن لا ان يقرأ عليه القرآن .

فان قيل، فهل لاحد من الصحابة من الرتبة فى القرآن مثل ما لابى منها؟ قلنا لعبد الله بن مسعود زيادة على ما وجدناه لابى وذلك ما روى عن ابى ظبيان قال قال عبد الله بن عباس اى القراءتين تقرأ؟ قلت القراءة الاولى قراءة ابن ام عبد قال بل هى الآخرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن على جبريل فى كل عام مرة فلما كان العام الذى قبض فيه عرضه عليه مرتين فحضر ذلك عبدالله بن مسعود فعلم ما نسخ وما بدل، فكان فيه حضوره القراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل ونحن نحيط علما ان تلك المرتبة لم ينلها ابن مسعود الا بامر الله عزوجل اياه ان يبلغه اياها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعن علقمة جاء رجل الى عمر بعرفات فقال جئتك من الكوفة وتركت بها رجلا يملي المصاحف عن ظهر قلب فغضب عمر وانتفخ قال ويحك من هذا؟ قال عبد الله بن مسعود قال فوالله ما زال يطفأ ويذهب عنه الغضب حتى عاد الى حاله التي كان عليها ثم قال والله ما اعلم احدا من الناس هو احق بذلك منه وسأحدث عن ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابى بكر فى امر من امور المسلمين وانا معه ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه فلما دخلنا المسجد اذا رجل قائم يصلي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع قراءته فلما كدنا ان نعرف الرجل قال من سره ان يقرأ القرآن رطبا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد ثم جلس الرجل يدعو فقال صلى الله عليه وسلم مثل قوله فقلت والله لأغدون اليه فلأبشرنه فغدوت اليه فوجدت ابا بكر سبقني اليه فبشره ولا والله ما سابقته الى خير الاسبقني اليه، ففيه حلف عمر انه لا يعلم احدا من الناس احق بما ذكر له من ابن مسعود وابى وغيره حتى خلا سالم فانه كان مات وخلا ابى زيد فانه قد يجوز أن يكون مات قبل ذلك لان موته كان فى ايام عمر، وعن أبى وائل قال خطبنا عبد الله على المنبر فقال والله ما نزل من القرآن شيء الا وانا اعلم فى اى شيء نزل؟ وما احد اعلم بكتاب الله مني وما انا بخيركم ولو انى اعلم احدا يبلغه الابل اعلم بكتاب الله مني لأتيته، قال ابو وائل فلما نزل من المنبر جلست فى الحلق فلم ينكر احد ما قال، وفى سكوت الصحابة من الانكار عليه دليل على متابعتهم له فيه.

فى الاعلام بحال عائشة

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انه ايتكن صاحبة الجمل الادبب تنبحها كلاب الحوأب يقتل عن يمينها وشمالها قتلى كثير ثم تنجو بعد ما كادت، قيل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقف على اى

ازواجه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ازواجه يكون ذلك منها وليس كذلك فانه صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلى انه سيكون بينك وبين عائشة امر؟ قال انا يا رسول الله قال نعم قال انا من بين اصحابى؟ قال نعم قال فانا اشقاهم يا رسول الله، قال لا فاذا كان ذلك فارددها الى مأمنها، ولا تضاد بينهما اذ يجوز أن يكون اعلم الله تعالى نبيه احدى زوجاته اجمالا ثم بينها له بيانا شافيا نخاطب عايا بما خاطبه بعد ذلك .

فى التفدية

روى ان وفد عبد القيس لما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم قالوا يا نبى الله جعلنا الله فداك ما يصلح لنا من الاشربة فقال لا تشربوا فى النقير قالوا يا نبى الله أتدرى ما النقير؟ قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا فى الدباء ولا فى الحنتم .

وعن ابى عبدالرحمن الفهرى قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى فسطاطه فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الرواح يا رسول الله فقال اجل ثم قال يابلال فثار من تحت سمرة كأن ظله ظل طائر فقال لبيك وسعديك وانا فداؤك فقال أسرج لى فرسى، الحديث .

قيل كيف يقبل هذا وقائله غير قادر عليه وغير مجاب اليه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام حبيبة لما قالت اللهم متعنى بزوجى رسول الله وبابى ابى سفيان وباخى معاوية: سألت لآجال مضروبة وارزاق مقسومة وآثار معلومة لا يعجل منها شىء قبل حله ولا يؤخر بعد حله .

والجواب ان السائل والمسئول له يعلمان انه غير مجاب اليه ومعناه لو وصل الى ذلك وقدر عليه لفعله فلم يكره ذلك من قائله لما فيه مما يوجب المودة من بعضهم لبعض ويؤكد الاخوة وذلك كدعاء بعضهم لبعض بطول البقاء وزيادة العمر والنسىء فى الاجل وهو معروف عرفا غير مستنكر نصا .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعن محمد بن سيرين قد علم المسلمون ان لا دعوة لهم فى الاجل ، وعن على بن ابى طالب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لسعد يوم احد ارم فداك ابى وامى، وعن سعد بن ابى وقاص لقد جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ابويه ، وقال صلى الله عليه وسلم للحسن والحسين بابى انتما وامى من احبنى فليحب هذين ، يعنى لوكنت اقدر على ان اجعل ابى وامى فداء لمن جعلتهما فداء له لفعلت لما قد بلغ منى نهاية مبلغه .

فى نسبة الرجل الى موضع استيطانه

عن انس مرفوعا قال ليصيبن قوما سفع من النار عقوبة بذنوب عملوها ثم ليدخلنهم الله الجنة بفضل رحمته وشفاعة الشافعين يقال لهم الجهنميون سموا جهنميون وان لم يولدوا بجهنم لأنهم حلوها واقاموا بها وهو مذهب ابى يوسف ان من حل بموضع فاوطنه جاز أن يقال انه من اهله خلافا لابى حنيفة من انه اهل من موضع ميلاده لاغيره من المواضع التى تحول اليها لأنه صلى الله عليه وسلم تحول الى المدينة ولم يخرجه من ان يكون من اهل مكة ولكن لأبى يوسف انه يقال له مدنى لاستيطانه المدينة وان لم يكن ولد بها وفيه مادل على جواز القول بعد انتقاله من الموضع الذى قد صار من اهله باستيطانه اياه انه من اهل الموضع الاول يقال لمن سكن مصر من اهل الكوفة كوفى كما سمى الجهنميون بعد انتقالهم الى الجنة ، ولمن انتصر للامام ان يقول انما سموا الجهنميون لان بنى آدم لا يولدون فى الآخرة ولكن جهنم اول موضع لمن دخلها كولد الشخص اول موضع وجد فيها لالاقامته فيها .

فى العجوة والكمأة

عن ابن عباس مرفوعا العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكمأة من المن وفيها اوماؤها شفاء للعين ، والكبش العربى الأسود شفاء من عرق النساء يؤكل من لحمه، ويحسى من مرقه، ولا يضاده حديث صلاته صلى الله عليه وسلم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وسلم عند المقام مع الجماعة فلما فرغ من صلاته اهوى بيده بينه وبين الكعبة كأنه يريد أن يأخذ شيئا بيده فقال هل رأيتموني حين قضيت الصلاة أهويت بيدي قبل الكعبة كأني أريد أن آخذ شيئا قالوا نعم يا نبي الله قال ان الجنة عرضت علي فرأيت فيها الاعاجيب والحسن والجمال فمرت بي خصلة من عنب فأعجبتني فأهويت اليها لآخذها فسبقتني ولو أخذتها لغرستها بين اظهركم حتى ٥
تأكلوا من فاكهة الجنة واعلموا ان العجوة من فاكهة الجنة .

فان لوامتناع لامتناع فدل على انهم لم يأكلوا من فاكهة الجنة لانه يحتمل ان مراده بان العجوة من فاكهة الجنة عن الله تعالى اتحف بعض اوليائه بشيء من عجوة الجنة فأكل من ذلك وغرس نواه في الدنيا فكان عنه النخيل الذي منه العجوة وان انتقلت عما كانت عليه ألا ترى ان النواة من الحجاز اذا ١٠
غرس في غير الحجاز اعادتها الارض المغروس فيها الى ثمار كلها ويقال انها من الحجاز ويؤيده قوله لو أخذته لغرسته اي لغرست نواه لان العنقود لا يغرس حتى تأكلوا من ثمار الجنة ويحتمل ان يكون حتى تأكلوا من ثمار الجنة يريد العنب الذي في العنقود لا ما سواه، وقوله العجوة من فاكهة الجنة، يقضي بصحة قول ابي يوسف ومحمد في ان الرطب من الفاكهة وكذا قوله صلى الله عليه وسلم ١٥
جوابا لليهود يا محمد في الجنة فاكهة قال فيها فاكهة ونخل ورمان لاستحالة اجابة من سأله عن الفاكهة بذكر ما سواها ولا وجه لمن حمل الآية على التأكيد من باب قوله تعالى (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) لان الحجة قامت في ذلك وفي (اذا اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح) ولم تقم الحجة بمثل ذلك في الرطب انه من الفاكهة . ٢٠

وروى من تصبح كل يوم سبعا من عجوة العالية لم يضره ذلك اليوم سحر ولا سم وروى من ابتكر سبع تمرات مابين لابتي المدينة لم يضره ذلك اليوم سم حتى يمسي، فيه ان المراد بالعجوة في الحديث عجوة في المدينة لا ما سواها من جنسها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعن جابر كثرت الكمأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض اصحابه ان الكمأة من جدرى الارض فامتنعوا من اكلها فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فخرج فصعد المنبر فخطب فقال الا ما بال اقوام يزعمون ان الكماة من جدرى الارض الا وانها ليست من جدرى الارض الا ان الكماة من المن وماؤها شفاء للعين الا ان العجوة من الجنة وفيه شفاء من السم، فيه بيان سبب اعلام الرسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فى الكماة ما اعلمهم فيها .

فى اول نبى بعث

عن انس مرفوعا اول نبى بعث نوح عليه السلام يعنى اول نبى بعث الى من فى الارض جميعا فى زمنه دل عليه تغريق الارض كلها عقوبة لهم اذ عتوا ولا يكون ذلك الا باستحقاق الجميع عقوبة المخالفة لان الياس من المرسلين وهو ادريس وهو جد نوح (١) لان نوحا هو ابن لامك بن متوشلح بن اخنوخ .

(١) لم تقم حجة على ان الياس هو ادريس ولا ان ادريس هو جد نوح ومع ذلك ففى كون نوح بعث الى اهل الارض جميعا نظر ففى الصحيحين وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم « اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى » الحديث، عد فيهن « وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة » ويؤيده فى نوح ان فى القرآن مواضع فى ارساله الى قومه منها فى سورته قوله تعالى (انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر قومك) واحسن الاجوبة ما نقله الحافظ فى كتاب التيمم من فتح البارى عن ابن عطية وحاصله بايضاح وزيادة ان معنى بعث الرسول الى قومه خاصة ان يؤمر بالتجرد لتبليغهم وتكلف المشاق فى الذهاب اليهم والتردد عليهم وتجشم الاخطار فى ذلك بحسب ما يستطيعه ولا يؤمر بمثل ذلك فى غير قومه بل يكفيه ما تيسر له، وعلى غير قومه اذا بلغتهم دعوته ولم يكن فيهم ما يغنيهم عنها ان يأتوه ويؤمنوا به ويتبعوه، مثلا هود عليه السلام بعث الى قومه عاد خاصة فعليه التجرد لتبليغهم وبذل وسعه فى ذلك فاما بقية الاقوام فى عصره فعلى اقسام، الاول من لم يبلغهم دعوته =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اخنوح وهو ادريس الا انه كان مبعوثا الى قومه خاصة بدليل قوله تعالى (اذ قال لقومه أتدعون بعلا) الآية فلا مخالفة بين الحديث وبين الكتاب كما توهم بعض لانه لم ينطق عن هوى بل عن وحى كالقرآن يصدق بعضه بعضا قال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) .

فى النهى عن المبالغة فى الحلب

عن ضرار بن الازور قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقوح من اهلى فقال احلبها فذهبت لاجهدها فقال لا تجهدها دع دواعى اللبن .

فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب اخلاق العرب فيما لم يؤمر بخلافها وكان عادتهم فى حلب الناقة تبقية شىء من اللبن فى ضرعها فاذا احتاجوا لضيف نزل بهم او لحاجة احتلبوا مما كانوا قد ابقوه فى الضرع وان قل ثم خلطوه بماء بارد ثم ضربوا به ضرعها وادنوا منه حوارها اوجلده محشوا ان كانوا نحروه فتلحسه فتدر عليه من اللبن مثل ضرعها فيصرفون فيما يحتاجون الى صرفه من اضيافهم ومن انفسهم فأمرهم صلى الله عليه وسلم بذلك لهذا المعنى والله اعلم .

= اصلا فهؤلاء لا كلام فيهم، الثانى من بلغتهم دعوته ولكن لهم نبى آخر حى بين اظهرهم او قد مات ولكن شريعته محفوظة عندهم حفظا يوثق به فهؤلاء يكفيهم ما عندهم ولا يلزمهم ان يأتوا هودا ، الثالث من بلغتهم دعوته وليس لهم نبى حى ولا شريعة محفوظة فهؤلاء يلزمهم ان يأتوا هودا ويتبعوه اذ لا يعقل ان يعلموا انهم على غير هدى وان هنالك نبيا لله يمكنهم الوصول اليه ثم لا يلزمهم ذلك ولا يخفى انهم اذا جاؤه ونيسر له ارشادهم لزمه ذلك اذ لا يعقل ان يقول لهم ابقوا على كفركم وجهلكم ولا شان لى بكم انما بعثت الى غيركم ، هذا محال اذا تقرر هذا فنوح عليه السلام بعث الى قومه خاصة كما دل عليه القرآن وحديث « اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى .. » ولكن اتفق ان كان بقية الاقوام فى عصره كلهم من القسم الثالث لم يكن فى قوم منهم نبى حى =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى لا وحى الا القرآن

عن ابن عباس لا وحى الا القرآن، ما قاله رأيا بل توقيفا وليس فيه مايدفع ان يوحى الى النبى صلى الله عليه وسلم باشياء كثيرة ليست فى القرآن ويكون معنى قوله لا وحى الا القرآن اى القرآن نفسه وما امر به القرآن مما لم يقله الا بالقرآن لان الله عزوجل قال لنا فيه (وما آتاكم الرسول فخذوه) الآية ويكون هذا مراد ابن عباس كما كان مراد على بن ابى طالب فى جواب سؤال ابى جحيفة عنه هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء سوى القرآن قال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى القرآن الا ان يؤتى الله فهما فى القرآن وما فى الصحيفة قال قلت وما فى الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر، فحلف بما حلف ومعه من السنة ما قد كان معه التى منها الوحى الذى يوحى اليه مما ليس هو بقرآن لان ما كان معه من ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم داخل فى القرآن اذ كان قبولهم اياه منه صلى الله عليه وسلم بامر القرآن اياهم به، يحتمل ان يكون قوله لا وحى سوى القرآن من باب لا عالم سوى فلان يعنى هو فى اعلى مراتب العلم وكل عالم سواه

= ولا شريعة محفوظة وبلغتهم كلهم دعوة نوح لطول عمره وقلة اهل الارض فى زمانه وتقارب بلاد انهم فلزمهم كلهم اتباعه أن يبذلوا وسعهم فى تعرف دعوته وتعلم شريعته فلما اتفق هذا صح ان يقال انه بعث الى اهل الارض جميعا ولكن هذا المعنى غير المعنى فى بعثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الى اهل الارض جميعا فان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم امر بتبليغ الناس جميعا والزمهم جميعا اتباعه حتى لو كان فى عهده انبياء لزمهم اتباعه كما فى الحديث «لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعى» وكذلك من كان من الاقوام عندهم شريعة يرونها محفوظة لم يغنهم ذلك بل عليهم اتباع محمد صلى الله عليه واله وسلم وشريعته وقد قام صلى الله عليه وآله وسلم بما امكنه من التبليغ بنفسه وبرسله وبكتبه ثم امر امته بتبليغهم ذلك والله الموفق ۰ اليمانى .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

دون رتبته لا ان لا عالم اصلا سواه ومثله لا زاهد الا عمر بن عبدالعزيز وفى الدنيا زهاد كثير الا انهم لم يقدروا من الدنيا على مثل ما قدر هو عليه فرغبوا فيها.

فى ان عثمان داخل فى بيعة الرضوان

عن المسور و مروان بن الحكم فى حديث الحديبية وقد كان بعث ٥
رسول الله صلى الله عليه وسلم خداش بن امية الى مكة وحمله على جمل له يقال له الثعلب فلما دخل عقرت به قريش فارادته ومنعته الاحابيش حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا عمر بن الخطاب ليبعثه الى اهل مكة فقال يارسول الله انى اخاف قريشا على نفسى وليس بها من عدى بن كعب احد يمنعنى وقد عرفت قريش عداوتى اياها وغلظتى عليها ولكنى ادلك على رجل اعزبها منى عثمان بن ١٠
عفان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثه الى قريش يخبرهم انه لم يأت بحرب وانه انما جاء زائرا لهذا البيت معظما لحرمته فخرج عثمان حتى اتى مكة فلقيه ابان بن سعيد بن العاص فنزل عن دابته وحمله بين يديه وردفه واجاره حتى بلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق عثمان حتى اتى ابا سفيان وعظماء قريش فبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارسله به فقالوا لعثمان ١٥
ان شئت ان تطوف بالبيت فطف به قال ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واحتبسته قريش عندها فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ان عثمان قد قتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نبرح حتى نناجز القوم فكانت بيعة الرضوان وكانت بيعتهم على ان لا يفروا ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى ذكر من امر عثمان باطل. ٢٠

فكان عثمان هو السبب فى البيعة الرضوان وبايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها على ما لم يبايع من قبل على مثله، وقول من قال ان عثمان كان غائبا فلم ينل فضيلتها قول جاهل بالآثار وبمناقب الصحابة بل كان له اجل ما كان لاحد ممن كان حاضرا تلك البيعة يؤيده قول ابن عمر ان رسول الله صلى الله

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عليه وسلم قال يوم بدر إن عثمان انطلق فى حاجة الله عزوجل وحاجة رسوله فضرب بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان يوم بيعة الرضوان وهو يريد أن يدخل مكة فقال ان عثمان انطلق فى حاجة الله عز وجل وحاجة رسوله وانى ابايع الله له فصفق احدى يديه على الاخرى فبان بحمدالله انه كان لعثمان فى تلك البيعة مع غيبته عنها مالم يكن لاحد شهدها سواه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع له وصفق يده على يده فاى فضيلة كهذه الفضيلة .

فى عشرة من الصحابة فيهم سمرة آخركم موتا فى النار

عن ابى هريرة قال صلى الله عليه وسلم لعشرة من اصحابه فيهم سمرة آخركم موتا فى النار، وعنه كنت انا وابن عمر وسمرة انطلقنا نطلب النبى صلى الله عليه وسلم فقيل توجه نحو مسجد التقوى فأتيناه فاذا هو قد اقبل واضعا يده على منكب ابى بكر والاخرى على كاهل عمر فلما رأيناه جلسنا فقال من هؤلاء؟ فقال ابو بكر هذا ابو هريرة وعبدالله بن عمر وسمرة، فقال اما ان آخرهم موتا فى النار فمات ابو هريرة وابن عمر ثم مات سمرة. وعنه انه قال لى ولحذيفة ولسمرة آخركم موتا فى النار وكان يسئل بعضهم عن موت بعضهم وكان آخرهم موتا سمرة .

يحتمل انه اراد به نار الآخرة ولكن لما كان موحدا يؤول امره الى الخير ويحتمل نار الدنيا وانه موته فى النار لا انه من اهل النار كما اجاب محمد بن سيرين لما سئل عن امره قال اصابه كزاز شديد فكان لا يكاد يدفأ فامر بقدر عظيمة فملئت ماء واوقد تحتها واتخذ هو فوقها مجلسا فكان يصعد اليه فيجد حرارتها فتدفئه فبينا هو كذلك اذخسف به، فظن ان ذلك هو لذلك فعلم ان النار المذكورة فى امره كانت من نيران الدنيا فعاد الى الاعلام بفضيلة سمرة وانه من جملة الشهداء الذين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم شهداء بالحريق

فكان

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فكان هذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم لنسوانه اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا فلما توفيت زينب ابنة جحش وكانت قصيرة صناعا تصنع بيدها ما تخرجه في سبيل الله علمن انها كانت اطولهن يدا بالخير وبان لهن بعد موته صلى الله عليه وسلم كما بان للناس امر سمرة بعد موته رضي الله عنه .

٥

في الدعاء للانصار وابنائهم

عن زيد بن ارقم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ، وعنه انه كتب الى انس بن مالك يعزيه بمن اصيب من ولده وقومه يوم الحرة وأبشر وابشرك ببشرى من الله عزوجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار ولنساء الانصار ولنساء ابناء الانصار ولنساء ابناء ابناء الانصار ، وكان ابو بكر محمد بن عمرو ابن حزم يقول انا آخر من بقي من اهل هذه الدعوة ما بقي احد غيري ، قيل فيه ما دل على ان ابناء الانصار لم يدخلوا في الانصار ولهذا ذكرهم ثانيا وقيل بل هذا من باب قوله تعالى (واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح) بعد دخولهم في النبيين ، ولا يقال كيف يدخلون في الانصار ولم يكن منهم نصرة ؟ لانه صلى الله عليه وسلم حين تلمظ عبدالله بن ابي طلحة قال حب الانصار التمر ، ففيه انه من الانصار ولم يكن منه نصرة وكان صلى الله عليه وسلم اخذ من تمرات العجوة ومضغه بجمعه بريقه فاوجره اياه فتلمظ الصبي وقيل له سمه يا رسول الله قال هو عبدالله .

١٠

١٥

فان قيل فلم لايسمى ابن المهاجر مهاجرا ؟ قلنا لان المهاجرين اسلموا في دارهم فمن هاجر بنفسه كان مهاجرا والانصار اتوا النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فبايعوه على ان يمنعوه فيما يمنعون منه انفسهم وابناءهم فعقدوا له النصرة على انفسهم فدخل في تلك البيعة ابناؤهم كدخولهم فيها كما يدخل ابناء اهل الحرب فيما يصالح الامام اياهم عليه مما يجري عليه امورهم في المستقبل ومثله صلح عمر نصارى بني تغلب على ما كان صالحهم عليه من تضعيف الصدقة حتى دخل فيه

٢٠

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

من حضر صلحه منهم و من لم يحضر منهم و دخل فيه من يولد منهم بعد ذلك الى يوم القيامة فمثل ذلك الانصار الصالحون على النصرة للنبى صلى الله عليه وسلم بعد قدومه عليهم ذلك فدخل فيه من حضر منهم ومن كان غائبا منهم ومن سواهم ممن يولد الى يوم القيامة .

فى لا ينجى احدا عمله

عن ابى هريرة مرفوعا لن ينجى احدا منكم عمله فقال رجل ولا اياك يارسول الله؟ فقال ولا انا الا ان يتغمدنى الله برحمة منه و فضل ولكن سددوا، هذا قبل نزول قوله تعالى (انا فتحنالك فتحا مبينا) الآية بالحديبية فعلم حاله التى لم يكن عالما بها قبل نزوله وكذا انزل عليه فى اصحابه (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات) الآية، ذكر لهم الجنة ولم يذكر فيما انزل عليه فى نفسه وذلك على عادة الفصاحة فى الاقتصار على ما يفهم به المخاطب المراد لان الصحابة انما استحقوا الجنة بصحبتهم له صلى الله عليه وسلم واجابتهم له الى ما دعاهم اليه من الطاعة التى كان يفعلها وزيادة من جنسها واذا كانوا بتقصيرهم عما هو عليه يستحقون الجنة كان صلى الله عليه وسلم لمجاوزته اياهم وزيادته عليهم بالجنة اولى وبدخوله اياها احرى .

فى سحر اليهود

سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى فأتاه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين وقال ان رجلا من اليهود سحرك فى بئر بنى فلان فأرسل عليا فجاء به فأمر أن يحل العقد ويقرأ آية فجعل يقرأ ويحل حتى قام النبى صلى الله عليه وسلم كأنما انشط من عقال فما ذكر لذلك اليهودى شيئا مما صنع به ولا رءاه فى وجهه، فيه مادل عليه بقاء السحر الى ذلك الوقت بجاز بقاء عمله بعد ذلك ايضا .

فى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى قراءة الراوى على المروى كقراءة المروى على الراوى

عن انس بينا نحن جلوس فى المسجد دخل رجل على جمل و اناخه فى المسجد وعقله ثم قال ايكم رسول الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكىء بين اظهرنا قلنا هذا الرجل الابيض المتكىء فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال ٥
له رسول الله قد اجبتك فقال انى يا محمد سائلك فمشدد عليك فى المسئلة فلا تجدن على فى نفسك فقال سل ما بدا لك فقال الرجل انشدك بربك ورب من قبلك آلله ارسلك الى الناس كلهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم، قال فأنشدك الله آلله امرك ان نصلى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة ؟ قال اللهم
نعم، قال انشدك بالله آلله امرك ان نصوم هذا الشهر من السنة ؟ قال رسول الله ١٠
صلى الله عليه وسلم اللهم نعم، قال أنشدك بالله آلله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها فى فقرائنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم، فقال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائى قومى وأنا ضمام بن ثعلبة احد بنى سعد بن بكر .

ففى ما روينا ان الجواب بنعم ككلام المجيب بتلك الاشياء بلسانه ١٥
وقد وجدنا فى هذا الباب ماهو فوق هذا وهو ما فى كتاب الله من قوله تعالى (ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ماوعد ربكم حقا) قالوا نعم فقولهم نعم كقولهم وجدنا ما وعدنا ربنا حقا وفيه ما دل ان المقروء عليه الحديث كخطاب القارى له اياه وقوله أسمعت فلانا اخبرك
فلان حدثك فلان بكذا اذا قال نعم انه يكون بذلك كقوله تلك الاشياء بلسانه ٢٠
حتى سمعت منه ومن ذلك اجماع اهل العلم ان الرجل اذا قيل له أشهد عليك بكذا كذا ؟ فيقول نعم انه يسعه بذلك ان يشهد عليه به وان يقول اشهد عليه انه اقر عندى بكذا وانه اشهدنى بكذا .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى التوديع

عن قزعة قال كنت عند عبد الله بن عمر فأردت الانصراف فقال كما انت حتى اودعك كما ودعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدى فصافحنى ثم قال أستودع الله دينك واماناتك وخواتم عملك .

وعن موسى بن وردان قال أتيت اباهريرة اودعه لسفر اردته فقال ابو هريرة ألا أعلمك يا ابن اخى شيئا؟ علمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اقوله عند الوداع فقلت بلى فقال قل استودعك الله الذى لا يضيع ودائعه .

فى الحديث تقصير عما فى الحديث الاول والمكمل اولى ، وعن يزيد الخطمى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شيع جيشا بلغ ثنية الوداع فقال استودع الله عز وجل دينكم واماناتكم وخواتم اعمالكم ، فيه ان موضع الامانة لموضع الايمان الذى هو الدين فانه روى مرفوعا لا ايمان لمن لا امانة له . فعقلنا بذلك ان كل واحدة منهما مضمنة بصاحبتها فاستودعنا جميعا .

فى مرحبا وسهلا

عن ابى جحيفة ان نفرا من بنى عامر أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهم مرحبا ، وروى ان عليا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له مرحبا واهلا ، وقال لفاطمة مرحبا وقال للانصار مرحبا ، والرحب المكان الواسع قال تعالى (حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت) واما الاهل فالمراد انك نزلت منزلة الرجل فى اهله فى الاكرام والراحة عندهم ، وعن بريدة قال قال نفر من الانصار لعلى عندك فاطمة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حاجة ابن ابى طالب فقال يا رسول الله ذكرت فاطمة ابنة رسول فقال مرحبا واهلا لم يزده عليهما فخرج على اولائك الرهط وهم ينتظرونه فقالوا وما وراءك ؟ قال ما ادرى غير أنه قال لى مرحبا واهلا فقالوا يكفيك

من

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

من رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاك الاهلى واعطاك الرحب فلما كان بعد ما زوجه قال يا على لابد للعرس من وليمة فقال سعد عندى كبش وجمع له رهط من الانصار آصعا من ذرة فلما كان ليلة البناء قال لا تحدث شيئا حتى تلقانى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ منه ثم افرغه على على فقال اللهم بارك فيهما وبارك عليهما وبارك لهما فى نسلهما، قال ابن غسان النسل من النساء، وما فى هذا من قوله صلى الله عليه وسلم اهلى دليل على ما تأولنا عليه هاتين الكلمتين .

فى شهوده صلى الله عليه وسلم حلف المطيبين

عن عبد الرحمن بن عوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت مع عمومتى حلف المطيبين وما احب ان لى حمر النعم وانى انكثه حلف المطيبين عند اهل الانساب كان قبل عام الفيل بمدة طويلة وكان ذلك الحلف فى ثمانية ابطن من قريش وهم هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل وعبد مناف وتيم بن مرة واسد بن عبد العزى وزهرة بن كلاب والحارث بن فهر لما حاول بنو عبد مناف اخراج السقاية واللواء من بنى عبد الدار فتحالفت هذه الابطن على ذلك وبعثت اليهم ام حكيم ابنة عبد المطلب بجفنة فيها طيب فغمسوا فيها ايديهم ثم ضربوا بها الكعبة توكيد الحلفهم فسموا بذلك مطيبين ثم تركوا ما بايدى عبد الدار على حاله لما خافوا وقوع القتال بينهم وكان مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عام الفيل .

عن عبد الله بن قيس بن مخرمة عن ابيه والدت انا والنبى صلى الله عليه وسلم عام الفيل، فجرى الامر على ما ذكرنا حتى قدم مكة رجل من زبيد بتجارة له فباعها من العاص بن وائل السهمى فمطله بها وغلبه عليها فحمله ذلك على ان اشرف على ابى قبيس حين اخذت قريش مجالسها ثم انشأ يقول .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يا آل فهر لمظلوم بضاعته ببطن مكة نائى الاهل والنفر
ومحرم اشعث لم يقض عمرته امسى بنا شد حول الحجر والحجر
هل مخفر من بنى سهم يقول لهم هل كان فينا حلا لا مال معتمر
ان الحرام لمن تمت حرامته ولا حرام لثوب الفاجر الغدر

فلما سمعت ذلك قريش تحالفوا عند ذلك حلف الفضول و كان تعاقدوه
قبا ئل اجتمعوا فى دار عبد الله بن جدعان بنو هاشم وبنو المطلب واسد بن
عبد العزى وزهرة بن كلاب وتيم بن مرة فتعاهدوا على ان لايجدوا بمكة
مظلوما من اهلها ومن غيرهم ممن دخلها الا قاموا معه وكانوا على الظالم حتى
يردوا عليه مظلمته فسمت قريش ذلك حلف الفضول وكان اهله المذكورون
مطيبين جميعا لأنهم من المطيبين الذين كان الحلف الاول الذى ذكرناه فيهم
وهو المرادبه بقوله صلى الله عليه وسلم شهدت مع عمومتى حلف المطيبين هو حلف
الفضول الذى تحالفه المطيبون الذى لم يشهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولا فبان بحمد الله جهل من قال انه صلى الله عليه وسلم ولد بعد فكيف شهده ،
قال صلى الله عليه وسلم شهدت حلفا فى دار ابن جدعان بنو هاشم وزهرة وتيم
وانا فيهم ولو دعيت به لاجبت وما احب ان اخيس به وان لى حمر النعم ، قال
وكانت محالفتهم على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وان لايدعوا لأحد عند
احد فضلا الا أخذوه وبذلك سمى حلف الفضول وكان ذلك الحلف اشرف
حلف فى الجاهلية ولذا شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمى ايضا حلف
المطيبين اذ كان اهله مطيبون جميعا .

لا يقال للمنافق سيد

عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال صلى الله عليه وسلم لا تقولن للمنافق سيد
فانه ان يكن سيدكم فقد اسخطتم ربكم ، السيد هو المستحق للسودد وهو الاسباب
العالية التى يستحق بها ذلك كسعد بن معاذ الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقومه قوموا الى سيدكم ، وقال صلى الله عليه وسلم لبنى سلمة من سيدكم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قالوا جد بن قيس ثم ذكروه بالبخل فقال ليس ذلك سيدكم ولكن سيدكم البراء بن معرور .

قال جابر ابوبكر سيدنا واعتق سيدنا يعنى بلالا ، والمنافق لما كان موصوفا بالنقائص لا يستحق هذا الاسم فتسميته بذلك وضع له بخلاف المكان الذى وضعه الله فيه فاستحق السخط بذلك ، وقيل معنى قوله ان يكن سيدكم ٥ فقد اسخطتم ربكم يعنى لا يكون سيدهم وهو منافق الا ان يكونوا بمنزلته فى النفاق الذى يستوجب به سخط الله لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه .

فى العبادة فى الهرج

عن معقل بن يسار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادة فى الهرج كهجرة الى ، الهرج لما شغل اهله عن غيره مما هو اولى بهم من عبادة ربهم فمن ١٠ تشاغل بالعبادة فى تلك الحال كان متشاغلا بما أمر بالتشاغل به تاركا لما قد تشاغل به غيره من الهرج المنهى عن الدخول فيه والكون من اهله فاستحق بذلك الثواب العظيم .

فى ثواب البر وعقوبة البغى

عن عائشة مرفوعا ان اسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم واسرع ١٥ الشر عقوبة البغى وقطيعة الرحم ، وعن ابى بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن ذنب هو اجدر أن يعجل الله عزوجل العقوبة لصاحبه فى الدنيا مع مايدخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم ، المراد منه من كان منه البغى وقطيعة الرحم من اهل التوحيد الذى لم يخرج منه بذلك لأنه ء لم ان الكفر اغلظ من ذلك والعقوبة عليه اشد . ٢٠

فى الجوامع من الدعاء

عن عائشة قالت دخل ابوبكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلى الصبح فكلمه بكلام كأنه كره ان اسمعه فقال عليك بالجوامع

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الكوامل فقالت عائشة فأتيته فقلت ما قولك الجوامع الكوامل؟فذكر هذا الكلام ، اللهم انى اسألك من الخير كله عاجله وآجله ماعلمت منه وما لم اعلم ، واعوذبك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم ، وأسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل ، واعوذبك من النار وما قرب اليها من قول وعمل ، وأسألك من الخير الذى سألك عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذبك مما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم ، وأسألك ما قضيت لى من امر أن تجعل عاقبته رشدا ، وله طرق كثيرة صحيحة .

والمراد بالجوامع من الدعاء التقديم لها على ما سواها من الدعاء على ان مراده التعجيل لعمل الخير خوف ما يقطع عنه مما لا يؤمن على الناس فأمر بالجوامع من الدعاء لذلك كمثل ما امر به الناس فى الحج ان يتعجلوا اليه خوف ما يقطعهم عن ذلك من مرضا وحاجة ، عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجلوا الحج فان احدكم لا يدرى ما يعرض له ، فامر بالجامع من الكلام خوفا من ان يقطعه عن ذلك ما يقطع عن مثله .

ومنه ماروى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على جويرية وهى فى مصلاها تسبح وتذكر الله فانطلق لحاجته ثم جاء بعد ما ارتفع النهار فقال لها يا جويرية ما زلت فى مقعدك قالت يا رسول الله ما زلت فى مقعدى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد قلت اربع كلمات اعيدهن ثلاث مرات هو افضل من كل شئ قلتيه، سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله رضا نفسه ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله زنة عرشه ، والحمد لله رب العالمين ، وخرجه من طرق فدل هذا على ان جميع ما يحتاج الناس الى استعماله من الكلام الذى يتقرب به الى خالقهم ينبغى ان يمتثل فيه هذا المعنى واذا كان ذلك فى الكلام كان فى الاعمال التى يفعلونها للقربة اليه ايضا كذلك .

فى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى استحلاف على الرواة

عن على بن ابى طالب قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا نفعنى الله بما شاء منه واذا حدثنى غيره استحلفته، فاذا حلف صدقته، وحدثنى ابوبكر وصدق ابوبكر انه ليس من رجل يذنب ذنبا فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلى ركعتين ويستغفر الله عزوجل الا غفر له، وفى رواية وقرأ (ومن يعمل سوءا اويظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما - والذين اذا فعلوا فاحشة اوظلموا انفسهم) الآية قرأ الآيتين اواحداهما، وفى رواية ثم قرأ (واقم الصلاة طرفى النهار) الآية، قيل لايخلو إن كان الراوى من اهل القبول فلا معنى لاستحلافه وان لم يكن فلاوجه للاشتغال باستحلافه، وجوابه ان مذهب على كان فى الشهود العدول على حق انه لا يحكم بها الا بعد حلف المشهود له على صدقهما فيما شهدت به، ففعل فى الحديث الذى يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ولم يكتف بعدالة الراوى، ولايقال فكيف ترك استحلاف ابى بكر؟ لانه انما ترك استحلافه لما قرأ عليه من كتاب الله عزوجل ما قامت له به الحجة على صدقه بما صدقه مما لم يكن سمعه فاغناه ذلك عن طلب يمينه (١).

(١) فى صحة هذا الاثر عن على عليه السلام كلام للبخارى وغيره راجع ترجمة اسماء بن الحكم الفزارى من تهذيب التهذيب (١ / ٢٦٧) وعلى فرض صحته فهو محمول انه عليه السلام انما كان يحلف اذا عرضت له ريبة ولذلك لم يحلف ابا بكر، بل قد روى عن عمر وعن المقداد وعن عمار وغيرهم ولم ينقل انه حلف واحدا منهم وعلى فرض انه كان يحلف فالذى اغناه عن تحليف ابى بكر الصديق هو ان الله تبارك وتعالى سماه الصديق فاما الآيات التى ذكرها فهى وان دلت على الاستغفار والصلاة فانها لاتدل على مشروعية ركعتين كما فى الحديث وما ذكره من مذهب على فى تحليف المدعى مع شاهديه لاادرى ماصحته ولو صح=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى حبس عمر مكثر الحديث

عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ان عمر حبس(١) ابا مسعود وابا الدرداء وابا ذر حتى اصيب، وقال ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيما روى عنه ايضا ان عمر قال لأبى مسعود وابى ذر ما هذا الحديث؟ قال واحسبه حبسهم حتى اصيب، انما فعل عمر هذا لان مذهبه كان حياطة ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان الرواة عدولا اذ كان على الأئمة تأمل ما يشهد به العدول عندهم وكذلك فعل بابى موسى الاشعرى مع عدله عنده فى الاستئذان ووقف على ذلك منه ابى بن كعب ومن سواه من الصحابة فلم ينكر وا ذلك عليه ولم يخالفوه فيه فكان حبسهم لذلك لا لان يقطعهم عن التبليغ الى الناس ما سمعوه منه صلى الله عليه وسلم. وكذلك كان ابو بكر قبله يفعل الاحتياط فى قبول الروايات.

عن قبيصة جاءت الجدة الى ابى بكر تسئله ميراثها فقال ابو بكر مالك فى كتاب الله شيء؟ فارجعى حتى اسأل الناس فسألهم فقال المغيرة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل قول المغيرة فأنفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر فسألته ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شيء وما كان القضاء الذى قضى به الا لغيرك وما انا بزائد فى الفرائض شيئا ولكن هو السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها.

فلم يكتف ابو بكر بشهادة المغيرة مع عدله عنده حتى انضم اليه غيره طلبا للاحتياط واشفاقا ان يدخل فيه ما ايس منه ان لم يفعل ذلك ويحتمل ان يكون ما كان منه فى حبس من حبسهم لتجاوزهم الحد حتى خاف ان يقطعوا الناس بذلك ويشغلوهم به عن كتاب الله تعالى وعن تأمله والاستنباط

= لم يلزم منه تحليف الراوى فان الراوى لايدعى شيئا لنفسه والله اعلم.

(١) يريد منعهم عن كثرة الرواية فاما السجن فلم يثبت.

للاشياء

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

للاشياء منه مما فيه لعلو مرتبة المستنبطين منه على غيرهم ممن يقرؤه وبقوله عز وجل (لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وقوله تعالى فى غيرهم (لا يعلمون الكتاب الا امانى) اى الا تلاوة فلم يحمدوا كما حمد المستنبطون .

يؤيده ما روى عن قرظة بن كعب قال خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر بن الخطاب الى جدار فتوضأ فقال أتدرون لم مشيت معكم؟ قالوا نعم ٥ نحن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشيت معنا قال انكم تأتون اهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل فلا تصدوهم بالاحاديث فتشغلوهم جردوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امضوا وانا شريككم فلما قدم قرظة، قالوا حدثنا قال نهانا عمر ، وخرجه من طرق وفى رواية قال قرظة لا احدث حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا ١٠ فدل هذا على ان قصد عمر أن لاينقطع الناس عن كتاب الله بالحديث فانما كره منهم هذا المعنى لاما سواه .

فى الغنى و الفقر

عن عامر بن سعد بن ابى وقاص قال كان سعد فى ابل له وغنم فاتاه ابنه عمر فلما رآه قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فلما انتهى اليه قال يا ابت ١٥ رضيت ان تكون فى ابلك وغنمك والناس بالمدينة يتنازعون فى الملك فضرب سعد صدر عمر بيده ، ثم قال اسكت يابنى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب العبد التقى الخفى الغنى، وعن ابن مسعود قال كان من دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اللهم انى أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى، قيل فيه تفضيل الغنى على الفقر وليس كذلك لان الغنى المذكور ليس الغنى ٢٠ بالمال ولا يجوز ظنه بالنبى صلى الله عليه وسلم فقد صح عنه انه قال ما احب ان لى احد ذهبا يأتى على ليلة وعندى منه دينار إلادينارا أرصده لدين أو اقول به فى عباد الله هكذا و هكذا، بل المراد غنى النفس القاطع عن المال الذى يقطع عن الطاعات ويشغل القلب به عن الله تعالى، فالغنى المحمود هو الغنى الذى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يتفرغ به القلوب عن الدنيا وعن الاهتمام بها، وعن ابی هريرة مرفوعا ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس، والذی ظن بالمذكور غنى المال فهو ضد المنزلة التی اختارها الله تعالى له من الاحوال التی كان عليها فكيف يجوز أن يظن به ذلك .

فی من نزلت به فاقة

روی ابن مسعود مرفوعا من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم يسد الله فاقته وان انزلها بالله عز وجل اوشك الله له بالغنى اما اجل عاجل او غنى عاجل، جعل الاجل العاجل غنى بمعنى غنى عن المال وقوله اوغنى عاجل يريد به الغنى الذی لا يلهی عن ذكر الله عز وجل وعن اداء الفرائض ويكون مع ذلك قواما للذی يؤتاه فی دنياه حتى يكون نازعا لتلك الاشياء الأخر .

فی المال الصالح

عن عمرو بن العاص قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الی فقال خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم ائتنی، ففعلت فأتيته وهو يتوضأ فصعد البصر فی ثم طأطاه، ثم قال لی اريد أن ابعثك على جيش فيسلمك الله عز وجل ويغنمك وازعب لك زعبة من المال صالحة ، قلت يا رسول الله ما للمال هاجرت ولكن هاجرت رغبة فی الاسلام وان اكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياعمرو نعما بالمال الصالح للرجل الصالح - لامخالفة بينه وبين ماذكرنا قبله لان قوله او غنى عاجل هو على المال الذی يكون قواما للذی يؤتاه وكذا المراد بالمال الصالح لان المال لايكون صالحا الا وهو مفعول فيه ما امر الله بفعله فيه ومن يفعل ذلك فيه بحق ملكه اياه فهو صالح ايضا فلا تضاد ولا اختلاف .

فی ما يستدل به على صدق الحديث

عن ابی حميد وابی اسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الحديث عنی تعرفه قلوبكم وتلين اشعاركم وابشاركم وترون انه منكم

قريب

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قريب فانا اولاكم به واذا سمعتم بحديث عنى تنكره قلوبكم و تنفر عنه اشعاركم وابشاركم و ترون انه منكر فانا ابعدكم منه، وكان ابى بن كعب فى مجلس فجعلوا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فالمرخص والمشدد وابى بن كعب ساكت فلما فرغوا قال اى هؤلاء ما حديث بلغكم عن رسول الله يعرفه القلب ويلين له الجلد وترجون عنده فصدقوا بقول رسول الله صلى الله عليه ٥ وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقول الا الخير .

قال تعالى (انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم) الآية وقال تعالى الله (نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم) الآية (واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم)الآية فاخبر الله تعالى عن اهل الايمان بماهم عليه من هذه الاحوال عندسماعهم ماانزل ١٠ الله والحديث عن النبى صلى الله عليه و سلم وحى منزل من عندالله ففى حصول الحالة التى تحدث عندسماع القرآن اذا حصل فى سماع الحديث دليل على صدق الحديث عنه وان كانوا بخلاف ذلك يجب ترك قبوله والمخالفة بينه وبين ماسواه مما تقدم ذكرنا له .

وعن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدثتم عنى ١٥ حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به قلته اولم اقله فانى اقول ما يعرف ولاينكر، واذا حدثتم عنى حديثا تنكرونه ولاتعرفونه فكذبوا به فانى لا اقول ما ينكر ولا يعرف، يحتمل ان تكون المعرفة منهم بطباعهم كما يعرفون بقلوبهم الاشياء التى تضرهم او تنفعهم ويعلمون بقلوبهم تواترها علم طباع لاعلم اكتساب وكانوا علموا ان الله تعالى قد جعل شريعته اجل الشرائع واحسنها فالاشياء ٢٠ الحسنة اللائقة الملائمة لاخلاقه ولشرائعه يدخل فيها ما حدثوا به من ذلك فيجب عليهم قبوله وان لم يقله بلسانه لهم لانه من جملة ما قد قامت الحجة على صدقه واذا سمعوا عنه الحديث فانكروه من تلك الجهة وجب عليهم الوقوف عليه والتحامى لقبوله ، والحاصل ان الحديث المروى اذاوافق الشرع وصدقه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

القرآن وما تظاهرت به الآثار او جود معناه فى ذلك وجب تصديقه لانه ان لم يثبت القول بذلك اللفظ فقد ثبت انه قال معناه بلفظ آخر ألاترى انه يجوز أن يعبر عن كلامه صلى الله عليه وسلم بغير العربية لمن لا يفهمها يقال له امرك النبي صلى الله عليه وسلم بكذا ونهاك عن كذا وقائله صادق وان كان الحديث المروى مخالفا للشرع يكذبه القرآن والأخبار المشهورة وجب ان يدفع ويعلم انه لم يقله وهذا ظاهر .

الترغيب فى تعلم العلم

عن ابى بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اغد عالما او متعلما اومحبا او مستمعا ولا تكن الخامس فتهلك ، قال عطاء قال مسعر بن كدام هذه خامسة زادنا الله عزوجل لم تكن فى ايدينا انما كانت فى ايدينا اغد عالما او متعلما او مستمعا ولا تكن الرابعة فتهلك ياعطاء ويل لمن لم تكن فيه واحدة من هذه ، وكان ابن مسعود يقول اغد عالما اومتعلما ولا تغد إمعة فيما بين ذلك ولم يقله الا توقيفا والأمعة هى الخامسة لان الاربعة محمودة والأمعة مذمومة ـ وعن ابن مسعود كنا ندعو الامعة فى الجاهلية الذى يدعى الى الطعام فيذهب معه بآخر وهو فيكم المحقب (١) دينه الرجال ، الذى يبيح دينه غيره ينتفع به ذلك الغير فى دنياه ويبقى اثمه عليه كالرجل الذى ينتفع بطعام الغير ويعود عاره على من جاءبه ، وقال ابوعبيد الامعة الذى يقول انا مع الناس يعنى يتابع كل احد على رأيه ولايثبت على شيء .

فى منتهى الاسلام

روى عن كرز بن علقمة ان رجلا قال يا رسول الله هل للاسلام من منتهى ؟ قال نعم ، يكون اهل البيت من العرب اوالعجم اذا اراد الله

(١) المحقب الذى يجعل دينه تابعا لدين غيره بلا حجة ولارويه وهو من الارداف على الحقيبة . المجمع ـ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عزوجل بهم خيرا ادخل عليهم الاسلام قال ثم ماذا ؟ قال ثم تقع الفتن كأنها الظلل فقال رجل كلا ان شاء الله فقال لتعودن فيها اساود صبا يضرب بعضكم رقاب بعض .

قال الزهرى الاسود الحية السوداء اذا ارادت ان تنهش ارتفعت ثم انصبت ، ولايخالفه ما روى عن تميم الدارى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل ولا يترك الله عزوجل بيت مدر ولاوبر الاادخله هذا الدين بعز عزيز يعزبه الاسلام وذل ذليل يذل الله عزوجل به الكفر .

قال فهذا على انه لا ينقطع حتى يعم الارض كلها به حتى لا يبقى بيت الا دخله اما بالعز الذى ذكره ثم تأتى الفتن فيشغل من شاء الله ان يشغله عما كان عليه من التمسك بالاسلام فيكون حديث تميم على عمومه بالمسافات وما فى حديث كرز على انقطاعه عن بعض الناس بالتشاغل بالفتنة بعد دخوله فيمن عمه لأنه قد كان فى الارض التى تبلغها الليل فهذا وجه التئام معنييهما فلا تضاد بينهما والله اعلم .

فى مضر

عن عمرو بن حنظلة قال حذيفة لايدع مضر عبدالله مؤمنا الافتنوه اوقتلوه ويضربهم الله والملائكة والمؤمنون حتى لا يمنعوا ذنب تلعة فقال له رجل يا ابا عبدالله تقول هذا وانت رجل من مضر فقال ألا اقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،المراد من مضر المذكور المذموم منهم دون من سواهم فمنهم ظالم ومنهم صالح والعرب فى الاشياء الواسعة تقصد بذكر ما كان من بعض اهلها الى جملة اهلها والمراد بعضه ممن اتصف بالصفة المذمومة ومنه قوله تعالى (وكذب به قومك وهوالحق) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فى قنوته ، واشدد وطأتك اللهم على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ، وهو وكثير من الصحابة من مضر والمراد من كان منهم على خلاف الطريقة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المستقيمة

فى الخلة

روى مرفوعا لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وان صاحبكم
خليل الله ، وعن ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى
٥ توفى فيه عاصبا رأسه بخرقة فجلس على المنبر فحمدالله واثنى عليه ثم قال انه ليس
احد من الناس امن على بنفسه وماله من ابى بكر بن ابى قحافة ولو كنت متخذا
من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن خلة الاسلام افضل ، سدوا كل خوخة
فى المسجد غير خوخة ابى بكر ، فيه انه لم يكن له خليل - عن عاصم قال قلت للشعبى
ان حفصة كانت تحدثنا عن ام عطية فتقول حدثنى خليلى يعنى النبى صلى الله عليه
١٠ وسلم فقال هذا من عقول النساء أو لم يقل صلى الله عليه وسلم قبل موته من
كانت بينى و بينه خلة فقد ردتها عليه ولو كنت متخذا خليلا من هذه الامة
لا تخذت ابا بكر خليلا .

اعلم ان الخليل فى كلام العرب قد يكون من الخلة التى هى
الصداقة وقد يكون من اختلال الاحوال ، والمقصود هنا الاول فانه روى
١٥ ابن ابى المعلى لو كنت متخذا خليلا لا تخذت ابن ابى قحافة خليلا ولكن
ود ايمان ، مرتين ولكن صاحبكم خليل الله ، ومعنى اضافة الخليل الى الله قيل
فقير الله الذى لم يجعل فاقته الا اليه وقيل انه محب الله الذى لا خلل فى محبته
وقيل هو المختص بالمحبة دون غيره وقيل انها الموالاة بأن جعله الله وليا
ولاية لا ولاية فوقها ولا مثلها يؤيده ما روى عن مسروق عن عبد الله قال
٢٠ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبى ولاية من النبيين وان وليى منهم
ابى وخليل ربى ثم قرأ (ان اولى الناس بابراهيم) الى قوله (وهذا النبى)
الآية ولما كان الله له خليلا لم يجز الا ان يكون من الخلة التى هى نهاية المحبة
فكذا اذا كان هو خليلا لله يكون بهذا المعنى وكذا الولاية منسوبة لمن
يتولاه من خلقه ويتولى الله خلقه قال تعالى (انما وليكم الله ورسوله) الآية و

(ألا

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(ألا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (انت وليي فى الدنيا والآخرة) فان قيل لم لم يتخذ ابا بكر خليلا ؟ قلنا كان بينهما خلة الاسلام وهو افضل وكذا ود الايمان افضل من مودة تكون بغير اسلام فرد صلى الله عليه وسلم مكان ابى بكر منه الى ذلك المعنى وجعله به فوق الخليل .

فى اخنع الاسماء

٥

عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال اخنع الاسماء عند الله رجل تسمى باسم ملك الاملاك اخنع الاسماء اذلها لان الخنع الذل يقال خنع الرجل خنوعا اذا خضع والخضوع والذل انما وقعت فى هذا على ذى الاسم لا على الاسم نفسه لان الاسم لا يلحقه مدح ولا ذم وقوله تعالى (سبح اسم ربك) بمعنى سبح ربك وقوله تعالى (ونجيناه من القرية التى كانت تعمل الخبائث) اى اهلها وملك الاملاك هو الله تعالى فمن تسمى به تكبر فرده الله الى الذلة والخضوع .

١٠

فى قيام الناس بعضهم لبعض

عن عبد الله بن كعب سمعت كعب بن مالك يحدث بحديث توبته قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقانى الناس فوجا فوجا يهنئونى بالتوبة ويقولون لتهنئك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس فقام الىّ طلحة يهرول حتى صافحنى وهنانى والله ما قام رجل من المهاجرين الىّ غيره قال فكان كعب لا ينساها لطلحة .

١٥

وعن الخدرى لما طلع سعد بن معاذ بعد أن نزلت بنو قريظة على حكمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او الى خيركم .

٢٠

وعن ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يدخل بيته قمنا، وعنه قال كنا نقعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد بالغدوات فاذا قام الى بيته لم نزل قياما حتى يدخل بيته، ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يستتم له الرجال قياما وجبت له النار لأن

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فيما روينا اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم القيام باختيارهم لا بمحبة الذين قاموا لهم اياه منهم وفى هذا الحديث ذكر المحبة من الذى يقام له بذلك من القائمين فاتوفيق ان القيام مباح اذا لم يكن ممن يقام له محبة فى ذلك ومكروه اذا كان له محبة فيه، وقد روى انس قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك .

ففيه انهم لو لم يعلموا كراهته لقاموا اليه وكراهته كان على سبيل التواضع منه لا لأنه حرام عليهم فعله ألا ترى انه امرهم بالقيام لسعد وقام بحضره طلحة بن عبيدالله الى كعب فلم ينهه وقيام الصحابة بعضهم لبعضهم مشهور لا ينكر فالمكروه هو محبة القيام بعضهم من بعض لا القيام المجرد وزعم بعض من ينتحل الحديث ان قوله من احب ان يستتم له الرجال قياما انما هو فى القيام الذى يفعله الأعاجم لعظمائهم من قيامهم على رؤسهم واطالتهم ذلك حتى يستخوا معه اى تتغير لذلك روائحهم لا طالتهم وليس كذلك لان معاوية انكر على ابن عامر مجرد القيام بغير اطالة منه وقال اجلس يا ابن عامر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يستتم ، الحديث، وقد كان قام لمعاوية فدل على بطلان تأويل المنتحل وفى انتفائه ثبوت التأويل الاول .

فى صلة الشعر

عن عبدالله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة . وعن اسماء ابنة ابى بكر مرفوعا لعن الواصلة والمستوصلة وخرجه من طرق ، واهل العلم يبيحون صلة الشعر بغير الشعر من الصوف وما اشبهه ، ويروون عن ابن عباس قال لا باس ان تصل المرأة شعرها بالصوف ، وعن الليث عن بكير عن امه انها دخلت على عائشة وهى عروس ومعها ماشطتها فقالت عائشة اشعرها هذا فقالت الماشطة شعرها وغيره وصلته

بصوف

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بصوف فما انكرت ذلك ، وعائشة احدى الرواة فى لعن الواصلة والمستوصلة فلم تنكر لعلمها انها غير مرادة باللعن ولا يظن باهل العلم المأمونين على نقله يخرجون من حديث رووه مجملا ما ظاهره دخوله فيه الا بعد علمهم بخروجه منه ولولا ذلك لسقطت عدالتهم وروايتهم وحاشى لله ان يكونوا كذلك(١).

فى اطيط السماء ٥

عن حكيم بن حزام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه اذ قال لهم هل تسمعون ما أسمع؟ قالوا ما نسمع من شئ يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأسمع اطيط السماء وما تلام ان تئط وما فيها موضع قدم الا وعليه ملك اما ساجد واما قائم ، وعن ابى ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السماء اطت وحق لها ان تئط ما فيها موضع ١٠ اربع اصابع الا وفيه ملك ساجد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله ، العرب تطلق ان يقال فلان جالس على كذا لما يفضل عنه يقولون فلان جالس على الحصير وهى مقصرة عنه وجلوسه فى الحقيقة عليها وعلى غيرها من الارض وفلان جالس على الحصير الفاضلة عنه وفى الحقيقة جلوسه على بعضها لا كلها فمن فهمه يقف على ١٥ المراد فى الحديث من قوله موضع قدم او اربع اصابع .

فى الرسالة والنبوة

عن البراء بن عازب قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا براء ما تقول اذا أويت الى فراشك؟ قال قلت الله ورسوله اعلم قال اذا اويت الى فراشك

---

(١) هذه مسئلة تخصيص العام بمذهب راويه من الصحابة وفيها خلاف فمن ٢٠ القائلين بالتخصيص من يشنع على مخالفيه بما ذكره المؤلف ومن مخالفيهم من يشنع عليهم بأن الحديث من كلام المعصوم وهو النبى صلى الله عليه وسلم فتخصيصه بمذهب الصحابى اما ذهاب الى عصمة الصحابى اورد الكلام المعصوم =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طاهرا فتوسد يمينك وقل اللهم اسلمت (١) وجهى اليك وفوضت امرى اليك والجأت ظهرى اليك رغبة ورهبة اليك لاملجا ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذى انزلت ونبيك الذى ارسلت، وقال ونبيك الذى ارسلت فقلت كما قال غير انى قلت ورسولك الذى ارسلت قال فطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعه فى صدرى وقال ونبيك الذى ارسلت ففعلته، وذلك لأن الذى قاله رسالة فقط والذى أمره ان يقول وهو ونبيك الذى ارسلت بجمع الرسالة والنبوة جميعا فكان اولى مما قاله.

فى مزمار ابى موسى

عن عائشة وابى هريرة وسلمة بن قيس وابن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع قراءة ابى موسى الاشعرى فقال لقد اوتى هذا مزمارا من مزامير آل داود، وفيما روى عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم وسمع ابا موسى يقرأ القرآن فقال لكأن اصوات هذا من اصوات آل داود.

معنى اضافة صوته الى صوت آل داود هو أن الله تعالى قال (ولقد آتينا داود منا فضلا ياجبال اوبى معه والطير) الآية اى سبحى وقيل ارجعى معه من لاياب ولما كانت تلك الاشياء مأمورة بالتسبيح معه كأن كل مسبح معه الاله لاتباعهم كقوله تعالى (ادخلوا آل فرعون اشد العذاب)، فسماهم آلا له لاتباعهم فرعون بعمله وبكفره ومنه قيل آل ابراهيم وآل محمد واذا كان الآل استحقوا المتابعتهم اياه كان هو اولى بالاستحقاق فمثله اوتى ابو موسى مزمارا من مزامير آل داود، وهى تسبيحهم الذى كان داود سببه وان ما أضيف من المزامير اليهم مضافة اليه فكأنه قال صلى الله عليه وسلم لقد اوتى مزمارا من مزامير داود والله اعلم.

= بكلام من ليس بمعصوم، ولايخفى ان التشنيع من الجانبين فى غير محله والمسئلة مبنية على امر آخر يعلم من موضعه ـ ح (١) سقط من هنا « نفسى اليك ووجهت » وهى ثابتة فى الصحيح ـ ح

فى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فی وجوب الامر بالمعروف والنهی عن المنکر

عن ابی موسی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کان من قبلکم من بنی اسرائیل اذا عمل العامل منهم بالخطیئة نهاه الناهی تعذیرا فاذا کان الغد جالسه وواکله وشاربه کأنه لم یره علی خطیئة بالامس فلما رأی الله ذلك منهم ٥ ضرب قلوب بعض علی بعض ثم لعنهم علی لسان نبیهم داود وعیسی بن مریم صلی الله علیهما وسلم ذلك بما عصوا وکانوا یعتدون ، والذی نفس محمد بیده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنکر ولتأخذن علی ید السفیه ولتأطرنه علی الحق اطرا او لیضربن الله قلوب بعضکم علی بعض ویلعنکم کما لعنهم .

حکی عن الخلیل انه قال اطرت الشیء اذا ثنیته وعطفته واطر ١٠ کل شیء عطفه کالمحجن والمنخل والصولجان، وعن الاصمعی انه قال یقال اطرت الشیء واطرته اذا املته الیك ورددته الی حاجتك فکان ما فی هذا الحدیث من قوله لتأطرنه علی الحق اطرا ای تؤدونه الیه تعطفونه الیه وتمیلونه الیه حتی یکون فیما یفعلونه به من ذلك کالمحجن والمنخل والصولجان الذی لا یستطیع ان یخرج مما عطف علیه وثنی الیه ورد الیه الی خلاف ذلك ابدا والله نسئله ١٥ التوفیق .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

خاتمة الطبع

قدتم بحمدالله تبارك وتعالى طبع كتاب المعتصر مرة ثانية يوم الخميس الثالث عشر من شهر شعبان المعظم سنة ١٣٦٣ ه

وذلك فى العهد الميمون والايام الذهبية لجلالة الملك مظفر الممالك نظام الملك سلطان العلوم امير المسلمين النواب مير عثمان على خان بهادر آصف جاه السابع ملك الدولة الاسلامية الآصفية بحيدرآباد الدكن ادام الله ايامه وخلد سلطنته واطال الله عمره وعمر ولى عهده الاعظم النواب الدكتور اعظم جاه بهادر وابنه المعظم النواب الدكتور معظم جاه بهادر وحفظ الله حفيده المكرم النواب مكرم جاه بهادر .

وفى وزارة النواب صاحب المعالى الحافظ السير احمد سعيد خان المعروف بالنواب چهتارى

وهذه الجمعية تحت رياسة الاديب الجليل النواب الدكتور السير مهدى يار جنگ بهادر وزير المعارف ونائب إمير الجامعة العثمانية، وتحت اعتماد الحسيب النسيب النواب على ياور جنگ بهادر عميد الجمعية وعميد المعارف، وذى المجد والكرم النواب ناظر يار جنگ بهادر شريك العميد، ومولانا المدقق السيد هاشم الندوى مدير الدائرة ومعين العميد ابقاهم الله تعالى لخدمة العلم والدين آمين .

واعتنى بتصحيح هذا الكتاب من علماء الدائرة مولانا الشيخ محمد طه الندوى ومولانا السيد احمد الله الندوى ومولانا الشيخ محمد عادل القدوسى ومولانا السيد حسن جمال الليل المدنى ومولانا الشيخ احمد بن محمد اليمانى وامعن النظر فيه الشيخ عبد الرحمن بن يحيى اليمانى مصحح دائرة المعارف وفقنا الله تعالى لخدمة العلم والدين آمين .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فهرس الجزء الثانى من كتاب المعتصر

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

في

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فهرس الاغلاط للمعتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوی ج -۲

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
۲	۹	روی قوله	روی من قوله
۷	۱۰	فیه	لیس فیه
۹	»	کاذیا	کاذبا
۱۲	۱٦	فاعطاه	فأعطاه
۱۳	۱۲	الاولی اوالثانیة	الاول اوالثانی
۱٤	٦	وینقضه	ولا ینقضه
»	۱۲	ثم یفعل فان	ثم یفعل الحاکم فیه ما ینبغی له ان یفعل فان
۱٦	۹	خشبة	خشبه
»	۲۰	لا تحل للعاجز	لا تحل له کما تحل للعاجز
۲۲	۱۳	فیها	ولیلتقط فیها
۲٦	۱۳	بعلمه	یعلمه
»	۱۹	ومجلود	ولا مجلود
۲۷	۱۰	لم یصح	لم یصح له
۳۱	۲۲	ووجهه	ووجه الله
۳۵	۱۵	عند مالك	عند مالك كذلك
۳۷	۲۰	ولا لکن یلزم	ولکن لا یلزم
۳۹	۵	فأتی بمال	فأتی حمزة بمال
٤٦	۱۳	به ما لا یجوز	به ان یستبیح بالحکم ما لا یجوز
٤۷	۷	ان ان رجلین	ان رجلین
٦۳	۱۹	بحله	نحاله

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فهرس الاغلاط للمعتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوی ج-٢

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦٤	١٠	(اعملوا)	(اعملوا اما شئتم)
»	١٥	بضعهم	بعضهم
٦٦	١٠	باع	باع داره
٦٨	١٣	ازوج	ازواج
٧٩	١	الحد	الخد
٨٠	٩	ان جاهدتم	أن جاهدوا كما جاهدتم
»	١٣	الاوبنو مخزوم	الاوبنو امية وبنو مخزوم
٨٥	١٩	اجازا	اجاز
٩٢	١	لا تقريها	لا تقربها
٩٤	٥	لعنه العنة	العنه لعنة
٩٨	٢٣	اغلط	اغلظ
١٠٢	٧	فصل	افصل
١٠٨	٢٣	فيها	فيما
١١٣	٤	انشايكهم	انشابكهم
١١٤	١٢	ثم الثالثة	ثم قال الثالثة
١٢٠	٩	عبدالقوم فقراء	عبد القوم فقراء
١٣٩	١٢	قتبين	فتبين
١٤٤	١٨	يدل قبول	يدل على قبول
١٤٩	١٠	اوارتدوا	ارتدوا
»	١٥	والجحة	والحجة
١٥٤	٦	فيلتفكروا	فليتفكروا
١٥٥	٥	كل عام او	كل عام لو وجبت ولو
			لامنفعة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فهرس الاغلاط للمعتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوى ج-٢

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٥٥	١٨	لا منفعة لهم واو	لا منفعة لهم فيه بل يسوءه ولو
١٦٣	٢	الحمد الله	الحمدلله
»	١٨	لابتنى	لابتغى
١٦٨	١٤	الى قو	الى قوله
١٧٥	٦	لولم تكن	لولم نكن
١٩٧	١٩	برمى	يرمى
٢٠٥	١١	وخالفهم	مما خالفهم
٢١٧	١٦	فحدثتة	فحدثته
٢٢٤	٣	المنارحة	البارحة
»	١٨	وحده ليس عليه	لان الاكل وحده ليس عليه
٢٢٩	١١	جوابه	فى جوابه
٢٣٣	١٤	فعله للعلم	فعله فيه للعلم
٢٣٨	١	ذلك من	ذلك وكذلك من
٢٤٠	١٦	لا تجعل	لا تعجل
٢٥٠	١٧	تدلغ	تدبغ
٢٥١	٨	ما شاء محمد	ما شاء الله وشاء محمد
٢٥٤	١٠	العربية	العربة
٢٥٥	»	وقتين مختلفتين	وقتين مختلفين
٢٥٨	٨	يقبض العلماء	بقبض العلماء
٢٦٣	٧	فنظرا	فنظر
٢٧٩	١٥	بحذى	يحذى
٢٨٨	١٠	النصحية	النصيحة
٣٠٦	١٤	ذرتهم	ذرياتهم

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فهرس الاغلاط للمتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوى ج-٢

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٠٦	٢٣	نين	بين
٣١٧	»	غير	غير المتعارف
٣١٨	١	المروى المتعارف عن	المروى عن
٣٤٧	٥	متله	مثله
٣٦٠	١٧	اختاص	اختصاص
٣٦٤	١٦	گوف	كوف
»	١٧	انتفالهم	انتقالهم
٣٦٥	١١	كلها	اهلها
٣٦٦	٣	اقوم	اقوام
»	٦	الرسول الله	الرسول
٣٦٧	٤	اختلافا فا	اختلافا
٣٦٨	٧	جحيفة	جحيفة
٣٦٩	٢	ماقدر هو	ما قدر هو عليه فزهدوا
»	٢١	البيعة الرضوان	بيعة الرضوان
٣٩٠	٢	منجا	منجا
»	٣	ارسلت وقال ونبيك الذى ارسلت فقلت	ارسلت فقلت
»	٤	رسولك	ورسولك
»	١١	من لاباب	من الاياب
[illegible]	[illegible]	الاله	الآله
٣٩١	١٣	تؤدوه	تردونه

Dairatul-Maarif-il-Osmania Office
(Osmania Oriental Publications Bureau)
Osmania University, Hyderabad-Dn-7
Ar. Cat. No.
Ar. Cat. Price Rs. 68
Order No. Dated

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar